

دكتور

مجدي محمود محب حافظ

المحامي والأستاذ المحاضر بجامعة القاهرة

**موسوعة العدالة في
الجرائم المخلة بالآداب العامة
وجرائم العرض**

**وفقاً لأحدث التعديلات في قانون العقوبات
الصادرة بالقانون رقم 185 لسنة 2023
وفي ضوء أحكام النقض والدستورية العليا**

الجزء الأول

**جرائم الآداب العامة في قانون مكافحة الدعارة
وفي قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة
والمشكلات الإجرائية والدفع الجوهري الهامة
في قضايا الآداب العامة**

طبعة 2024

دار العدالة للنشر والتوزيع

85 شارع محمد فريد - الدور (5) - عابدين - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

info@eladalah.com -002/ 01021291063

www. ELADALAH.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض

المؤلف : الدكتور / مجدي محمود محب حافظ

الناشر : دار العدالة للنشر والتوزيع 85 شارع محمد فريد - الدور (5) - القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : السادسة

طبعة : 2024

رقم الإيداع : 2015/2030

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6486 - 02 - 7

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل : info@eladalah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ
سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ
يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا
يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ
كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾

صدق الله العظيم

مقدمة

١ - أهمية دراسة جرائم الآداب العامة :

الحمد لله الذي افتتح كتابه بالحمد فقال " الحمد لله رب العالمين " .. سبحانه، خلقتني ولم أكن قبل الخلق شيئاً، ووهبني سمعاً وبصراً وعقلاً وفؤاداً، أحمدته آناء الليل وأطراف النهار علي نعمه وجزيل عطائه. الحمد لله، له العزة والجبروت، وبيده الملك والملكوت، وله الأسماء الحسنى وهو الحي الذي لا يموت، وبعد ؟؟

فإن في حياة الإنسان دائرة من المحرمات تشمل أنواع السلوك الاجتماعي التي يستنكرها المجتمع، سواء أكانت من المعاصي التي ينهي عنها الدين أو النقائص التي تنهي عنها الأخلاق، أو المبادئ التي تنهي عنها الآداب، أو المهازل التي ينهي عنها الذوق السليم، إلا أن الأفعال المكونة لهذا السلوك لا تتعادل في مدي خطورتها، وبالتالي لا تقابل من المجتمع بعزم واحد في محاربتها.

ومن هذه الأفعال ما يهدد النظام الاجتماعي إما لجسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع نتيجة ممارسة الأطراف لها، أو لأن ممارستها تشجع علي ارتكاب أفعال أكثر خطورة، وهذا النوع من المحرمات هو ما يعبر عنه بالرديلة، ومن أظهر أمثلتها البغاء والقمار وتحريض المارة علي الفسق.

وتتدخل الدولة عادة لتوقف حدة هذه الأفعال وذلك بتجريم ما يصل منها لدرجة تهدد المجتمع وتقوض بنيانه الاجتماعي، وتفرض العقوبات المناسبة علي مرتكبيها، ويطلق علي هذه الطائفة من الجرائم " الجرائم المخلة بالآداب العامة ".

٢ - خطة الدراسة :

أثرت في دراستي لموضوع الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض أن أنتهج منهجاً علمياً، يعتمد علي الجمع بين منهجي التحليل والتطبيق. ولذلك قسمت دراستي الي جزئين علي النحو التالي :

الجزء الأول : تم تقسيمه إلى قسمين

القسم الأول ويتضمن :

أولاً : جرائم الفجور والدعارة الواردة في قانون مكافحة الدعارة.

ثانياً : جرائم الآداب العامة الواردة في قانون العقوبات وفي قوانين خاصة وهي علي النحو التالي:

١ - جرائم الآداب العامة في قانون العقوبات.

- (أ) - جريمة إعداد أو تهيئة مكان لألعاب القمار.
- (ب) جريمة تحريض المارة علي الفسق.
- (ج) جريمة التعرض لأنثي علي وجه يחדش حيائها.
- (د) جريمة حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة.
- (هـ) جريمة الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة.

٢ - جرائم الآداب العامة الواردة في القوانين الخاصة وهي:

- (أ) جريمة لعب القمار في المحلات العامة.
- (ب) جريمة الرهان خفية على سباق الخيل.
- (ج) جريمة إصدار اليانصيب أو طرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك.

القسم الثاني ويتضمن:

المشكلات الإجرائية والدفع الجهرية في قضايا الآداب العامة، وذلك على النحو التالي:

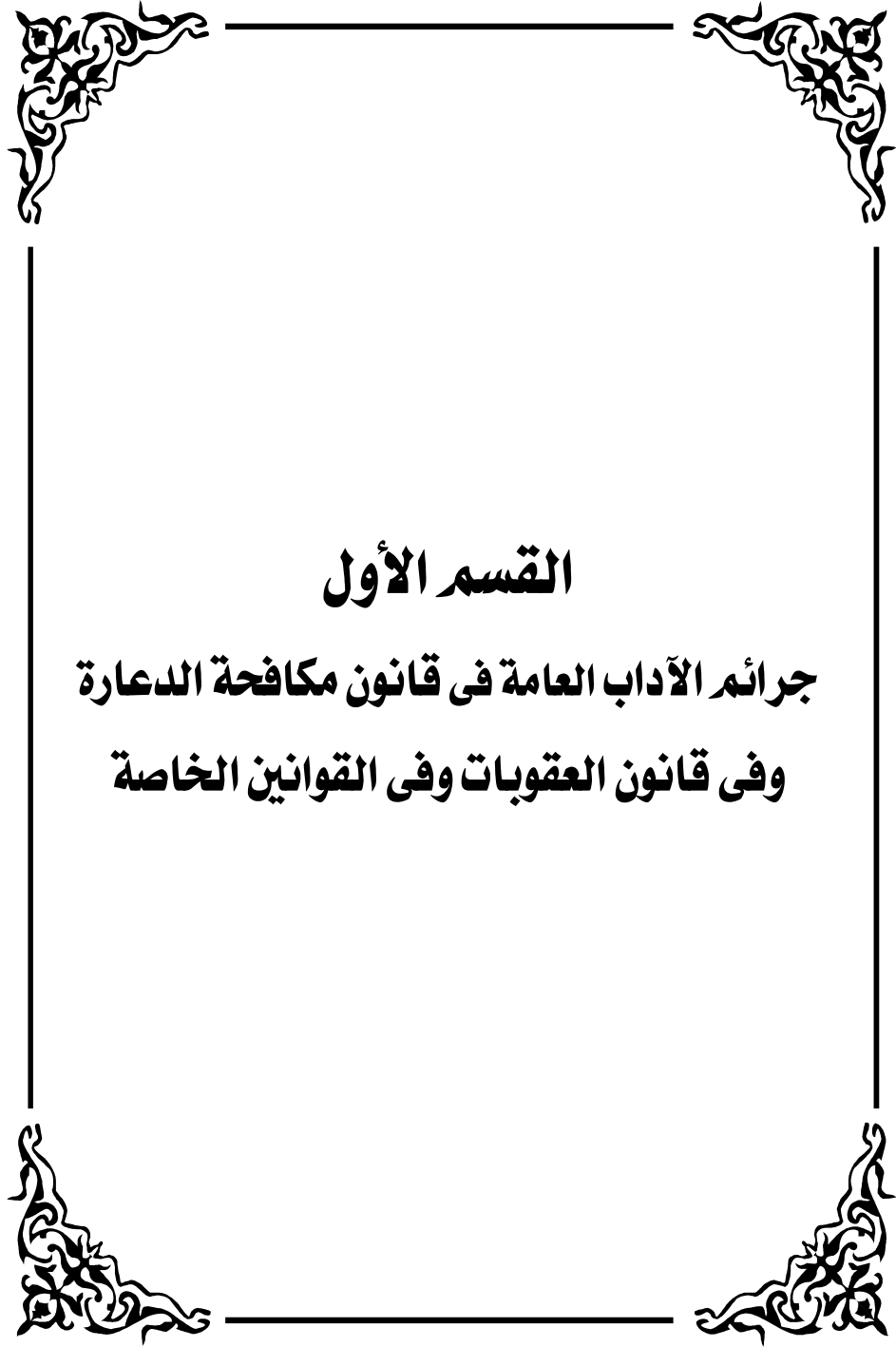
- ◈ الباب الأول : التلبس والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة.
- ◈ الباب الثاني : القبض والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة.
- ◈ الباب الثالث : التفتيش والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة.
- ◈ الباب الرابع : ضبط المراسلات ومراقبة الاتصالات التليفونية والدفع المتعلقة بهما في جرائم الآداب العامة.

الجزء الثاني:

تناولت فيه جرائم العرض.

ولقد حرصت في مواضع الدراسة المختلفة أن استعرض أحكام محكمة النقض منذ إنشائها عام ١٩٣١، مبيناً الموضوع الذي حكم فيه والقواعد القانونية المستمدة منه والتعليق على الحكم في كل حالة.

والله الموفق،،،



القسم الأول

جرائم الآداب العامة فى قانون مكافحة الدعارة وفى قانون العقوبات وفى القوانين الخاصة

٣ - تمهيد:

لاشك أن الرذيلة والجريمة وإن اتفقتا فى كونهما سلوكاً لا اجتماعياً وأنهما قد يواجهان فى المجتمع بإجراءات متشابهة فى علاجهما، إلا أنهما تختلفان فى أن أفعال الرذيلة - إذا استثنينا حالات الاتجار فيها والتحريض عليها - تتسم غالباً إن لم يكن دوماً بأنها الأفعال التى يقصد بها الكسب المادى أو الاستمتاع والترفيه، والغرض منها إشباع رغبة أو لذة جسدية بطريق غير مشروع، بعكس الأفعال الاجرامية التى يعتبر القصد الجنائى ركناً من أركانها وترتكب بنية الاضرار بالغير. كما أنه لا يوجد فى أفعال الرذيلة بصفة عامة معتد ومعتدى عليه، ذلك لأن التعدى يحمل فى طبيعته معنى الحاق الضرر بالغير، وهذا ما يصعب تصويره فى أفعال الرذيلة المجردة، فالبغي أو لاعب الميسر يعتبر جانياً ومجنياً عليه فى نفس الوقت، فهو الذى يرتكب الفعل وعليه يقع ضرره، بعكس الجرائم التقليدية التى فيها جان ومجنى عليه. وفضلاً عن ذلك فإن الجريمة تختلف عن الرذيلة فى الإجراءات التى يتبعها المجتمع فى رده على السلوك المتصل بهما. فلا خلاف فى أن السلوك الاجرامى يقابل فى جميع التشريعات بالعقاب، ولكن الخلاف يظهر فى تقرير الفلسفة الاصلاحية فى مواجهة السلوك المتصل بالرذيلة، فكل مجتمع يعالجه بالطريقة التى يفضلها متأثراً فى ذلك بتقاليده وعاداته ودرجة انتشار أفعال الرذيلة ومدى خطورتها وضررها على المجتمع. وتأسيساً على ذلك فإن بعض التشريعات تبيح ممارسة أنواع معينة من الرذيلة لأنها ترى فيها ما لا يضر بمصلحة اجتماعية، بينما يرى البعض الآخر كالتشريع المصرى حظر أنواع معينة من الرذيلة كالفجور والدعارة وألعاب القمار ونحوها.

٤ - تقسيم :

وترتيباً على ما تقدم فإننا سوف نتناول فى هذا الجزء الموضوعين الآتيين:

◈ الباب الأول : جرائم الفجور والدعارة.

◈ الباب الثانى : الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

الباب الأول

جرائم الفجور والدعارة

٥ - التطور التشريعي لجرائم الفجور والدعارة :

ما لبث النصف الثانى من القرن التاسع عشر يبدأ حتى هبت الثورات التى تنادى بالغاء تنظيم البغاء، وانضم اليها نفر كثير من رجالات وأدباء وفلاسفة ذلك العصر. وقد بدأت هذه الثورة تؤتى ثمارها فى مصر فى بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، وذلك حينما أصدر مجلس الوزراء قرارا بتشكيل لجنة لفحص موضوع البغاء المنظم وانتهت اللجنة الى ضرورة الغائه، واعتمد مجلس الوزراء هذا القرار عام ١٩٣٥.

وفى عام ١٩٣٩ صدرت الأوامر الادارية بايقاف صرف تراخيص جديدة لبيوت البغاء، ثم تبع ذلك صدور أمر عسكرى فى عام ١٩٤٢ يقضى بالغاء بيوت العاهرات فى البلاد ما عدا عواصم المديريات والمحافظات، ثم تلا ذلك صدور أمر عسكرى فى عام ١٩٣٤ يمنح المحافظين والمديرين حق اغلاق هذه البيوت فى هذه العواصم، ثم انتهى الأمر فى عام ١٩٤٩ بصدر الأمر العسكرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٩ الذى يقضى بالغاء كافة بيوت البغاء.

وبعد ذلك صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذى يعتبر باكورة التشريعات الخاصة بمكافحة الدعارة فى مصر، بيد ان هذا التشريع لم يكفى لتحقيق اهداف الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار فى الاشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠.

ونظراً لأن مصر قد انضمت الى هذه الاتفاقية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٨٤ فى ١١ مايو سنة ١٩٥٩، لذا فقد رؤى اعداد مشروع قانون لمكافحة الدعارة تلتئم نصوصه مع هذه الاتفاقية، وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى ٨ مارس سنة ١٩٦١ ونشر فى الجريدة الرسمية فى ١٤ مارس سنة ١٩٦١ العدد رقم ٩٢ وقد عمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

٦ - تقسيم :

سوف نتناول موضوعات الباب الأول من هذا المؤلف على النحو التالى:

- ١ - فصل تمهيدي: أحكام عامة فى جرائم البغاء.
- ٢ - الفصل الأول : جريمة الاعتياذ على الفجور أو الدعارة.
- ٣ - الفصل الثانى : جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة (القوادة).
- ٤ - الفصل الثالث : جرائم استعمال المحال للفجور أو الدعارة.
- ٥ - الفصل الرابع : جريمة استغلال البغاء.

فصل تمهيدى أحكام عامة فى جرائم البغاء

٧- تمهيد وتقسيم :

منذ صدور لوائح تنظيم البغاء فى مصر عام ١٨٨٢ والمشرع يستعمل ألفاظاً مختلفة للتدليل على الجرائم الجنسية المنافية للأداب فى مصر، فتارة يستعمل تعبير " الفجور والدعارة " وتارة يستعمل لفظ " البغاء "، بل أن لائحة مكتب التفتيش الصادرة فى يوليو عام ١٨٨٥ بشأن التفتيش على " النسوة العاهرات " كانت تعبر عنهم أحياناً بكلمة " الفواحش "، ولذلك فإنه يلزم تحديد مفهوم هذه الألفاظ، ومدلولها وهو ما سنتناوله فى المبحث الأول بعنوان "حول المقصود بالبغاء".

كذلك فقد اختلفت الآراء حول احكام تنظيم البغاء، فذهبت بعض الآراء صوب ضرورة تنظيم البغاء، بينما عارضه آخرون ولذلك فإننا سوف نفرد المبحث الثانى لتناول هذا الموضوع.

وعليه فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى:

- ◆ المبحث الأول : حول المقصود بالبغاء.
- ◆ المبحث الثانى : موقف المشرع من تنظيم البغاء أو الغائه.

* * *

المبحث الأول حول المقصود بالبغاء

٨- تعريف البغاء فى اللغة :

جاء فى القاموس المحيط " بغت الأمة تبغى بغياً وباغت مباغة وبغاءً فهى بغت وبغو عهرت والى البغى الأمة أو الحرة الفاجرة "(١). كما تعرف المرأة البغى بأنها " التى فجرت وتكسبت بفجورها، فهى بغى "(٢). أما الدعارة فتعرف بأنها الفسق والخبث والفجور، كما يعرف الشخص الذى دعر دعارة بأنه فاسق وفسق فهو داعر، ودعار(٣).

٩- تعريف البغاء فى القانون :

لم يعرف المشرع المصرى البغاء فى القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة الدعارة فى جمهورية مصر العربية، كما لم يرد تعريف لهذا الفعل فى القوانين السابقة.

ويلاحظ أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة قد استعمل تعبير " الدعارة والفجور " للدلالة على ما يقع من المرأة أو الرجل من أفعال الدعارة، كما أنه استعمل أيضاً تعبير البغاء للدلالة على هذه الأفعال. وتأسيساً على ذلك فإن أفعال البغاء إما أن تقع من المرأة وتسمى حينئذ " بالدعارة "، وإما أن تقع من الرجل وتسمى حينئذ " بالفجور ".

وبناء عليه فإننا نرى أن تعريف البغاء هو "مباشرة الاناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز ". والمقصود بكلمة " الفحش " فى اللغة القبيح الشنيع من قول أو فعل(٤)، أما فى الاصطلاح فيقصد بها " كل فعل يقع من الشخص على نفسه أو على غيره لإشباع الشهوة الجنسية فى غير حلال سواء كان هذا الفعل طبيعياً أو مخالفاً للطبيعة"(٥).

(١) أنظر القانون المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي. إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، الجزء الرابع، فصل الباء - باب الواو والياء، ص ٢٩٨.

(٢) أنظر المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية، ١٩٨٠، حرف الباء، ص ٥٧.

(٣) أنظر المعجم الوجيز: المرجع السابق، باب الدال، ص ٢٢٨.

(٤) أنظر المعجم الوجيز: المرجع السابق، باب الفاء، ص ٤٦٣.

(٥) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: جرائم البغاء " دراسة مقارنة ". القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٨٣، ص ١١٩.

١٠- بغاء الأنثى (الدعارة) Prostitution Femininet:

كان فعل البغاء مقصور تعريفه على المرأة قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة، فقد عرفت بعض المحاكم البغاء بأنه إباحة المرأة نفسها لإرتكاب الفحشاء مع الناس بدون تمييز لقاء أجر^(١). ثم ورد في تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الاجتماعية المرفوع الى مجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة أن المقصود بالدعارة " هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز كما حددتها محكمة النقض في حكم لها"^(٢).

وبذلك فإن بغاء الأنثى لا يتطلب وفقاً لنصوص القانون سوى شرط " عدم التمييز " سواء كان اتصالها بالرجال لمجرد إرضاء شهواتها، أو كان ابتغاء لأجر، فمادام الاتصال قد وقع بغير تمييز، أى بدون أية عاطفة خاصة تربط الأنثى بمن تتصل بهم، فإن سلوكها هو وعملها معاً يعتبر من أفعال البغاء^(٣).

١١- بغاء الذكور (الفجور) Prostitution Masculine^(٤):

يتضمن تعريف البغاء وفقاً للقانون الحالي " دعارة الذكور " التي يطلق عليها لفظ " الفجور"، وبمقتضى هذا التعريف يعتبر من البغاء فعل الرجل الذي

(١) أنظر حكم محكمة القاهرة العسكرية التي قررت بأن " البغي هي من تتخذ من تسليم جسمها لغرض جنسي لأي راغب فيه بلا تفريق ولا اختيار و بمقابل نقدي صرف للكسب.. ويتفرع عن ذلك أن المرأة سيئة السلوك والمعوجة السير لا يمكن أن تعتبر بغياً مهما بلغت من سوء السلوك ما لم تتخذ من ارتكاب الفحشاء حرفة لها " .

مجلة المحاماة - الأعداد ٨، ٩، ١٠، ص ٢٢ رقم ٢٧٤ - ص ٢٠٠.

(٢) أنظر تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم الى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٩، ص ٢.

(٣) استعمل المشرع لفظ " الأنثى " بدلاً من المرأة للدلالة على أن أفعال الفحش قد تقع من عذراء أو غير عذراء.

أنظر تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم الى مجلس النواب بتاريخ ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٩، ص ٢.

(٤) جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المؤرخ ٢٢ يونيو ١٩٤٩ والمقدم الى مجلس النواب عن مشروع القانون ١٨ لسنة ١٩٥١ أنه قد أضيفت كلمة الفجور لتشمل دعارة الذكور أيضاً لأن كلمة دعارة وحدها تنصرف الى دعارة الإناث.

وجاء في تقرير لجنة الشئون التشريعية (التقرير الثلاثين) بمجلس النواب بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٥١ على مشروع القانون أنه قد أضيفت كلمة فجور حتي ينسحب هذا على الذكر إذ ان البغاء عالق بالأنثى والفجور عالق بالذكر (ص ٢ من التقرير)، ثم جاء في تقرير لجنتي العدل والشئون الاجتماعية المرفوع الى مجلس الشيوخ في ٨ مارس ١٩٥١ =

يتصل بالنساء لمجرد إرضاء شهواتهن مادام ذلك قد وقع بغير تمييز سواء كان مقابل أجر أم لا، فالعبرة بالهدف من البغاء وهو إرضاء الشهوة الجنسية.

١٢- تعريف محكمة النقض للبغاء :

عرفت محكمة النقض البغاء بأنه " مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة" ^(١). وكانت محكمة النقض قد قضت في حكم سابق لها في ظل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بأن "معاشرة رجل لأمرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثرة في القانون إذ أن المقصود بالتجريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز" ^(٢).

وعلى ضوء ذلك فإن جريمة البغاء في القانون المصري تتميز بالخصائص الآتية :

- (١) أنها تقع من الذكر أو الأنثى على السواء.
- (٢) أنه لا يشترط في الفعل المادى المكون للواقعة أن يصل الى درجة الاتصال الجنسي الكامل.
- (٣) يشترط أن يقع فعل البغاء مع الغير بدون تمييز.
- (٤) تستبعد المخادنة باعتبارها علاقة أساسها التمييز ^(٣).
- (٥) تشمل جريمة البغاء كافة الأفعال ذات الإثارة الجنسية، سواء كانت طبيعية أم مخالفة للطبيعة، وسواء وقعت من الشخص على نفسه أو على غيره.

= للموافقة علي القانون " رأت اللجنة عدم الموافقة علي ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة الدعارة اكتفاء بكلمة الفجور التي تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة من غير تخصيص للذكر أو الأنثى، لأن العرف القضائي قد جري علي اطلاق كلمة الدعارة علي بغاء الأنثى وكلمة " فجور " علي بغاء الذكر فرأت الهيئة النص علي الدعارة والفجور لكي يشكل النص بغاء الأنثى والذكر علي السواء (ص ٢ من التقرير).

- (١) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٠ ص ٨٥؛ نقض أول مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٧٤ ص ٤٤٦.
- (٢) أنظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٣٠ ص ٨٥.

(٣) يقصد بالمخادنة الرابطة التي تقوم علي اتفاق صريح أو ضمني أساسه العاطفة المتبادلة أو المصلحة، بحيث يستمتع كل من طرفيه جنسياً بالآخر خلال فترة من المعاشرة أو تكرار الاتصال، تطول أو تقصر حسب الأحوال، ولا يتسلزم نية الدوام ولا تتولد عنه مقدمة أو التزامات يحميها القانون لمخالفة السبب الذي يستند اليه النظام العام أو الآداب العامة.

انظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، ص ٦٨.

١٣ - التمييز بين البغاء والفسق :

لم يعرف القانون المصرى معنى الفسق *Débauche* ، ولكن محكمة النقض كانت قد تعرضت لتعريف الفسق بصدد تطبيق المادة ٢٧٠ عقوبات الملغاة، والتي كانت تعاقب على كل من تعرض لإفساد أخلاق الشبان عادة بتحريضهم على الفسق والفجور.... الخ، وقد قالت محكمة النقض أن " كلمة الفجور أو الفسق الواردة بالمادة ليست قاصرة على اللذة الجنسية، بل تشمل أيضاً إفساد الأخلاق بأى طريقة كانت، كإرسال والد ابنته للرقص فى محلات الملاهى أو لمجالسة الرجال والتحدث اليهم فى محل للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق وليس من الضروري ارتكاب الفحشاء فعلاً"^(١).

وبذلك يبين أن مفهوم الفسق فى التشريع المصرى أكثر اتساعاً من مفهوم البغاء، فجميع الأعمال المخلة بالأداب والتي لا ترقى الى مرتبة أفعال الفحش سواء وقعت من رجل أو امرأة تدخل فى نطاق مفهوم الفسق^(٢).

* * *

(١) أنظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٧٤ ص ٣٢٤.

(٢) يشمل مفهوم الفسق فى التشريع الفرنسى كافة أعمال الفحش وغيرها من الأعمال المخالفة للأداب.

أنظر

GARCON (Emile): " Code Pénal Annoté ". 2é èd par Marcel ROUSSELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL , paris , Sirey , T. 1 , Art. 334 - 335 , P. 234.

المبحث الثاني

موقف المشرع من تنظيم البغاء أو إلغائه

١٤ - الجدل حول إباحة البغاء :

لم تتعرض رذيلة من الرذائل لمثل الجدل الذي تعرض له البغاء عند تقدير سياسة الحكومات في مواجهته، وظهرت في هذا الصدد ثلاثة آراء مختلفة، ذهب الأول صوب التغاضي عن البغاء في ذاته، وإباحة الاتصال الجنسي دون أية ضوابط أو قيود. بينما يري أنصار الرأي الثاني أن تقوم الدولة بتنظيم البغاء في صورة تشريع حتى تنحصر أضراره في أضيق نطاق، وحتى يجد طالبوا المتعة الجنسية بغيتهم التي لا يستطيعون لها رداً، دون أن يلجئوا الي أنواع أخرى من الفساد أشد ضرراً وأكثر خطراً، بينما يري أنصار الرأي الثالث تجريم البغاء والعقاب عليه.

وسوف نتناول فيما يلي الآراء التي قيلت في هذا الصدد:

١٥ - (الرأي الأول) إباحة البغاء:

- (١) ليس البغاء إلا رذيلة كبقية الرذائل التي ترجع الي ضمير الانسان، ولا يجوز أن يحكم القانون الجنائي قواعد الأخلاق، ولا يجوز له أيضاً أن يتدخل بالعقاب علي مخالفة هذه القواعد الا بالقدر الذي تتعرض فيه حقوق الغير للضرر، وفي هذه الحالة الأخيرة فقط تعلو الإرادة العامة علي إرادة الفرد.
- (٢) أن البغاء لا يتضمن إلا ممارسة الشخص لحق لا يجوز اسقاطه، وهو حق تصرف الانسان في نفسه، ذلك الحق الأولي الذي يلتصق بالانسان كحقه في الوجود والحرية، ولذلك لا يجوز عقاب الانسان علي هذا التصرف، سواء أحسن فيه أو أساء^(١).
- (٣) ليست البغي إلا ضحية للمجتمع الذي تعيش فيه، وقد دلت البحوث التي قام بها الأفراد والهيئات الرسمية وغير الرسمية، علي أن أسباب البغاء اقتصادية ونفسية واجتماعية، ونادراً ما تكون البغي مسئولة عنها. وإذا كان هناك من النساء من يحترفن البغاء حباً في الكسل أو قعوداً عن العمل ويتجنبن كل طريقة للتوبة، فإن نسبة هؤلاء لا تتجاوز قدراً ضئيلاً لا يجوز حسابه. وعلي ذلك فالبغي مجني عليها، ولا يصح أن تتحمل البغي مسئولية جنائية وقعت عليها.

(١) أنظر

GARRAUD (René): Précis de droit Criminel. 15^é èd , Par pierre Garraud. Paris , Sirey , 1934 , P. 6.

- (٤) إذا كان علماء الاجرام يرون أن البغاء ظاهرة من ظواهر الاجرام، فإن هنالك فارقاً لا يزال يميز بين البغاء وبين غيره من الأفعال التي تعتبر جرائم، وهو أنه سلوك لا يضر بشخص أحد، ولا يسلب أحد ماله أو حياته، بل علي العكس أنه ترفيه في نظر الذين يقبلون علي البغايا، وإذا قيل أنه يضر بصحة هؤلاء إذ ينقل اليهم الأمراض الزهرية، فمن المسلم به أنه لا يعود بالضرر في هذه الحالة إلا علي الفاسقين الذين يلتمسون البغاء عمداً واختياراً، ومن يوقع ضرراً بنفسه لا يصح أن نعامله معاملة الذين يوقعون الضرر بالغير. ولذلك فإنه لا يجوز أن يفرض القانون أحكاماً لحماية الفاسقين، بل عليه أن يضع أحكامه لحماية الناس عامة.
- (٥) لا يقع فعل البغاء إلا في الخفاء، ويقتضي إثبات وقوعه تدخلاً خطيراً في حياة الناس الخاصة، واتخاذ اجراءات تفتيش قد تهدر حرمان الشرفاء بدون مبرر.
- (٦) أن الاجماع منعقد علي عدم العقاب علي مجرد الواقعة غير المشروعة، فما معني العقاب عليها إذا اقترنت بعنصر الأجر أو عدم التمييز، بينما يتوافر سوء الأخلاق في الحالتين.

١٦ - (الرأي الثاني) تنظيم البغاء :

يري أصحاب هذا المذهب أن البغاء رذيلة تمتد جذورها في المجتمع الي الأعماق، وأن الذين لا يملكون الوسائل المشروعة لإشباع الغرائز الجنسية ليس أمامهم إلا البغاء، وقد يؤدي تجريمه الي الاعتداء علي الأعراض، والتغريب بالقصر، وإفساد الأخلاق، وخلق أنواع الشذوذ الجنسي، ونشر الأمراض الضارة بصحة الأفراد والجماعات، والعلاج السليم في نظرهم هو أن تصدر الدولة تشريعاً تنظم به حرفة البغاء حتي تنحصر أضراره في أضيق نطاق، وحتى يجد طالبو الملذات الجنسية بغيتهم التي لا يستطيعون لها رداً دون أن يلجأوا الي أنواع أخرى من المفاصد أشد ضرراً وأكبر خطراً^(١).

ويقول أصحاب هذا الرأي أن تنظيم البغاء يواجه ضرورتين :

الأولي - ضرورة اجتماعية :

إذ يترتب علي تخصيص مجموعة من النساء لإرضاء شهوات الرجال أن ينصرف هؤلاء عن البحث عن إرضاء هذه الشهوات بطرق أخرى تؤدي الي التغريب بالنساء الشريقات، والاعتداء علي أعراض القاصرات، وإفساد

(١) أنظر تقرير للدكتور حسن الساعاتي مقدم في الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي نظمها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بعنوان " مشكلة البغاء في الاقليمي الجنوبي "، ص ٢٤.

المتزوجات، كما قد تؤدي إلى انحراف الشهوات الجنسية انحرافاً شاذاً أو مخالفاً للطبيعة، بل أن في تخصيص هذه المجموعة من النساء وقصر نشاطها على منطقة معينة ما يمنع انتشار البغايا في المناطق الأخرى وسلوكهن بالطرق العامة وفي مسالكهن الخاصة سلوكاً يخالف الحياء العام. وهكذا يري أصحاب هذا المذهب أن تنظيم البغاء هو السور الذي يحمي الأسرة والحارس الذي يدافع عن الآداب العامة ويحمي أعراض العذاري.

الثانية - ضرورة صحية :

إذ يترتب على توقيع الكشف الطبي على المومسات دورياً وعلاج المريضات منهم بأمراض زهرية أو غيرها من الأمراض المعدية ما يضمن إيقاف انتشار هذه الأمراض.

١٧ - (الرأي الثالث) تجريم البغاء :

استندت التشريعات التي تجرم البغاء إلى الاعتبارات الآتية:

(١) أن تجريم البغاء لا يرجع إلى عامل الرذيلة، ولكن إلى خطورته على الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة، وبصرف النظر عن اتصاله بالضمير فهو عمل ضار بالنظام العام، لأنه بتقويضه فكرة نظام الزواج وتكوين الأسرة يهدد النظام الأساسي للمجتمع.

(٢) أن حرية الإنسان في استخدام جسده سواء أحسن في ذلك أو أساء أصبح القانون الحديث لا يسمح بها على الإطلاق، ففي استعمالنا حق التصرف في أجسادنا يجب أن نلتزم الحدود التي قد تتعرض بعدها المصلحة العامة للخطر، ويجب أن نضع في الاعتبار الفكرة المتزايدة حالياً للوظيفة الاجتماعية للملكية، تلك الوظيفة التي فرضت كثيراً من القيود على حق تصرف الإنسان في ملكه. والمرأة باعتبارها عضواً أساسياً في المجتمع، تجب حمايتها ضد كل تصرف من شأنه تحطيم الجسد والروح، ولا يكفي أن نحمي البغايا ضد الآخرين فقط ولكن ضد أنفسهن أيضاً، فلا حق لهن في بيع أجسادهن للفسق، وإذا كان تهديد القانون لا يمنعهن من السقوط فقد يحول هذا التهديد دون استمرارهن فيه.

(٣) إذا كانت هناك نظريات تقول بأن البغاء وليد الظروف الاقتصادية والاجتماعية فإن هذه الظروف ذاتها في نظر علماء الإجرام هي أهم أسباب الإجرام عموماً فإذا إتخذنا ذلك أساساً لترك العقاب على البغاء فلا بد من اتخاذه أساساً لترك العقاب على سائر الجرائم، وهو أمر لا يسهل إقراره.

(٤) لا يجوز تجريد البغاء من صفة الجريمة بدعوى أنه لا يضر بشخص أحد ولا يسلب أحداً ماله أو حياته، فإن الفعل لا يكتسب صفة الجريمة من كونه أضر بشخص معين أو بماله ولكن من كونه أضر بمصلحة عامة، ولو لم يقع

ضرره المباشر علي شخص بذاته، ولذلك تعاقب القوانين علي التسول والتشرد وحمل السلاح وغيرها، وتعريض البغي صحة عملائها للضرر لا يجوز أن يبقيا بمنأى من العقاب بدعوي أن عليها وزر ما ارتكبته من فسق، إذ لو صحت هذه الدعوي لاستحال عقاب تاجر الخمر المغشوش أو بائعي المخدرات بمقولة أن عملائهم من المدمنين عليها.

(٥) ليس البغاء وحده هو الذي يقع في الخفاء، فهناك جرائم أشد منه خفاء واستتاراً ولم ينجها ذلك من الكشف عنها وإقامة الأدلة علي وقوعها. وذهب أصحاب هذا المذهب في تفنيدهم للحجج التي استند إليها أصحاب مذهب تنظيم البغاء الي الاعتبارات الصحية والاجتماعية والقانونية الآتية:

أولاً- الاعتبارات الصحية :

لم يفلح تنظيم البغاء في مكافحة الأمراض الزهرية، بل أن التنظيم في ذاته قد زاد من انتشار هذه الأمراض في كثير من الظروف، ويرجع ذلك الي أسباب شتى منها^(١):

- أ - أن نتائج الكشف الطبي علي المومسات غير موثوق بها لما قد يكون من إهمال بعض الأطباء، وإخفاء المومسات دلائل المرض، ولأن النتائج الصحيحة تحتاج الي اجراء أنواع من التحليل المعملية يتعذر أو يصعب إجراؤها علي كل منهم مرة أو مرتين في الأسبوع.
- ب - قد تمرض المومس في الفترة بين الكشفين الطبيين فتنتقل العدوي حتي يكتشف مرضها.
- ج - قد تحمل المومس جراثيم المرض دون أن تظهر علاماته عليها.
- د - المومس وعميلها شريكان في نقل المرض فلا يجدي الاكتفاء بفحص احدهما دون الآخر.

ثانياً- الاعتبارات الاجتماعية :

- أ - كان من أهم المطاعن التي وجهت الي تنظيم البغاء ما يأتي:
- أ - أن تنظيم البغاء لم يفلح في حماية الأمن العام أو الآداب العامة، بل كان علي النقيض من ذلك سبباً أساسياً في الاتجار بالنساء والأطفال، وفي تجارة الرقيق الأبيض في العالم كله.
- ب - القول بعزل البغايا في أماكن محدودة كفيل بالقضاء علي مزاولة حرفة البغاء خارجها مردود بأن التراخيص بإدارة منازل للدعارة يضعف من مقاومة المجتمع لهذا النوع من الرذيلة، وقد لوحظ أن عدد البغايا اللاتي

(١) أنظر الدكتور حنا حنا: الثقافة الجنسية والأمراض السرية. القاهرة، ١٩٣٩، ص ١٠٠ - ١٠٣.

تحترفن البغاء خارج المناطق المخصصة للدعارة يكون أكبر من عددهن في المدن التي لا يوجد بها أصلاً مناطق مخصصة للبغاء.

ج - يفترض التنظيم وجود نوعين من الأخلاق: فضائل يجب حمايتها، ورذائل يجب الاحتفاظ بها، واعتراف الدولة بوجود هذين النوعين من الأخلاق يلحق ضرراً بليغاً بالجيل الناشئ من وجهة النظر التربوية والثقافية.

د - أن تنظيم البغاء يعني التحكم في النساء، وتجريدهن من سمات الإنسانية، وجعلهن دمي بلا روح، ومجرد أدوات تقدم الي الرجال لإرضاء شهواتهم.

ثالثاً - الإعتبارات القانونية :

أ - إذا كان القانون يتغاضي أحياناً عن الرذائل ولا يتدخل فيها باعتبارها علاقة بين الإنسان وربه، فإنه لا يصح أن يعترف بوجودها أو أن يحميها، وإلا فإن الدولة بإصدارها قانوناً ينظم الرذيلة تعتبر مناصرة للرذيلة ومشاركة في نشر الفساد.

ب - أن الدولة تستند في وجودها الي فكرة أخلاقية، يقوم عليها أساس حقها في الحكم والعقاب فلا يجوز لها أن تسن قانوناً يتعارض مع فكرة وجودها.

ج - أن البغاء ضار بالمجتمع، لأن الأسرة والزواج أساس المجتمع، وقد فرض الدستور لها حماية خاصة، ولذا فالبغاء يخالف النظام العام والدستور، ويمتد هذا الوصف الي منازل البغاء.

د - التنظيم هو تنكر لمبادئ العدالة والحرية والمساواة التي فرضتها الدساتير لكل من الجنسين علي السواء.

وقد كان لهذه الحجج والأسانيد القوية أثرها في الرأي العام العالمي فاعتنقت معظم التشريعات الحديثة في العالم مذهب الغاء تنظيم البغاء وفي بعض الدول منذ أوائل القرن العشرين بدأت مكافحة البغاء تسير علي طريقة عملية بتوقيع العقاب علي من يمارس البغاء.

الفصل الأول

جريمة الاعتیاد علی ممارسة الفجور أو الدعارة (المادة التاسعة فقرة ج من قانون مكافحة الدعارة)

١٨- نص قانوني:

تنص المادة ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة علی أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علی ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد علی ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد علی ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين :
.... (ج) كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " .

١٩- تمهيد وتقسيم:

تقوم جريمة الاعتیاد علی ممارسة الفجور أو الدعارة علی أركان ثلاثة

هي:

- (١) الركن المادي (ممارسة البغاء).
 - (٢) أن يكون ممارسة البغاء علی سبيل الاعتیاد.
 - (٣) القصد الجنائي.
- وسوف نتناول هذه الموضوعات من خلال ثلاثة مباحث، ثم نخصص الرابع للعقوبة المقررة للجريمة.

* * *

المبحث الأول

الركن المادي (ممارسة البغاء)

٢٠- عناصر الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك مادي يتمثل في أفعال الفحش التي يأتيها الجاني، وذلك بقصد إشباع شهوته أو شهوة الغير بطريق مباشر، وأن يكون ذلك بدون تمييز، وسوف نتناول فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل.

٢١- (أولاً) أفعال الفحش :

سبق لنا أن بينا المقصود " بالفحش "، وتتضمن هذه الأفعال كل اتصال جنسي سواء بين رجل وامرأة، أو بين رجلين كاللواط، أو بين أنثيين كالمساحقة أو ما دون ذلك من أفعال، ويدخل فيها كافة طرق المساس بالجسد بقصد إرضاء شهوة الجاني أو الغير سواء كان ذلك عن طريق طبيعي أو غير طبيعي، كاستعمال الأعضاء الجنسية في ملامسة جسد شخص آخر، أو استعمال الأعضاء الجنسية لشخص آخر في ملامسة جسد البغي^(١).

كما يمكن أن تقع أفعال الفحش في صورة ملامسة تقع من شخص علي آخر إرضاء لشهوات الغير في الاستمتاع جنسياً برؤية ذلك، ويستوي أن يقع هذا الفعل من رجل أو امرأة. وقد تتحقق أفعال الفحش في صورة ممارسات جنسية يقوم بها الشخص علي نفسه إرضاء لشهوات الآخرين، وذلك بأن يقوم باستظهار أعضائه التناسلية والعبث بها، أو استعمال أدوات أو وسائل جنسية تهدف الي الإثارة الجنسية إرضاء لشهوات الغير.

٢٢- (ثانياً) أن تكون أفعال الفحش بقصد إرضاء شهوة الجاني أو شهوة الآخرين :

يشترط في أفعال الفحش الذي يقارفها الجاني أن تكون بقصد إرضاء شهوته الشخصية، أو شهوة الآخرين^(٢)، وعلي ذلك فإن الرجل الذي يسعى الي الرجال لمواقعة إرضاء لشهوته لإصابته بالشذوذ الجنسي يعتبر فاجراً وينطبق عليه

(١) وذلك كالتفخيذ أو التبطين أو استعمال الفم أو اليد علي الأعضاء التناسلية أو ما بين الاليتين، أو جماع ما بين الثديين (Coit Intemammaire).

(٢) أنظر عكس هذا الرأي الدكتور إدوار غالي الذهبي، حيث يرى أن هذا الرأي يوسع من تعريف البغاء.

نظر الدكتور إدوار غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، القاهرة، مكتبة غريب، ١٩٨٨، ص ١٨٦، هامش ١.

نص المادة ٩ / ج من قانون مكافحة الدعارة، كما تعتبر المرأة الغلّمة التي تسعى الي إرضاء شهواتها الجنسية مع كل من هيأته الظروف لها بدون تمييز بغيّاً، وكذلك يعد مرتكباً للبغاء الرجل الذي يتجول في الطرقات ليتصل جنسياً بأية امرأة تسوقها الظروف اليه، كما يعتبر بغيّاً الرجل الذي يدعي القدرة علي إخصاب النساء المصابات بالعقم، ثم يواقعهن بهذه الطريقة^(١).

وقد استقرت محكمة النقض في مصر علي أن البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز^(٢)، كما قضت بأن هذه الجريمة (الفجور أو الدعارة) تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز^(٣)، وأن يكون ذلك علي وجه الاعتياد، ولا يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر، وإن كان الحصول علي مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة علي عدم التمييز بين الناس في قبول ارتكاب الفحشاء معهم^(٤). ويشترط أن يكون إشباع شهوات الجاني أو شهوات الغير بطريق مباشر، وذلك بأن يكون هناك اتصال بين الطرفين علي أي نحو، أما ارتكاب أفعال الفحش ونقلها للآخرين عن طريق أفلام الفيديو أو أفلام السينما أو المطبوعات فإنها لا تشكل أفعال البغاء، وذلك لأن الذي يرضي شهوات الآخرين هو الصورة التي التقطت وليس من قارف الفعل^(٥).

- (١) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٨٩، ص ١٦٣.
(٢) بينما عرفت محكمة النقض الفرنسية البغاء بأنه " استخدام الجسم في إرضاء شهوات الناس الجنسية بقصد الحصول علي أجر، أياً كان جنس الشخص، وأياً كانت طبيعة الأفعال التي ارتكبها "

Cass 19 Nov 1912. , Dalloz 1913. 1. 353.

- (٣) أنظر نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٧ ص ١١٠.
(٤) أنظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ٩٧ ص ٤٢٠.
(٥) وإن كان القضاء الإيطالي قد حكم بأن تحريض فتاة قاصرة علي الاتصال بعشيقها في أوضاع فاحشة أمام آلة تصوير بقصد التقاط صور تستعمل في إشباع شهوة شخص ثالث مجهول، يعتبر تحريضاً علي البغاء.
أنظر

MANINI (Vincenzo): Trattato Diritto Penale Italiano. Torino , V. II , 1936 , P. 446.

٢٣ - (ثالثاً) أن يكون إرضاء الشهوة بغير تمييز :

والمقصود بذلك ألا تكون هناك علاقة عاطفية قائمة علي الإنتقاء والتخيير بين الطرفين، ولا يقدح في ذلك أن يكون للبغى حرية اختيار نوع العميل الذي يرغب في إقامة الصلة الجنسية معه، فقد يفضل اختيار العملاء من الأثرياء أو من الشباب، ولا يعتبر ذلك تمييزاً بين الطبقات أو الفئات. ويستوي أن يتقاضى من يمارس البغاء أجراً أم لا، فالأجر ليس شرطاً لازماً لممارسة البغاء، ولكنه يعد قرينة علي عدم التمييز بين الناس في ارتكاب الفحشاء معهم^(١).

ولا يقتضي شرط عدم التمييز أن يكون هناك تعدداً للعملاء، فمن يمارس الفحشاء لمرة واحدة مع عميل واحد بغير تمييز يتوافر في حقه هذا الشرط، ولو تعددت أعمال الفحش مع نفس الشخص لكان هذا الشرط متوافراً من باب أولي.

* * *

(١) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٨٩، ص ١٦٣.

المبحث الثاني

أن يكون ممارسة البغاء على سبيل الاعتياد

٢٤ - طبيعة الجريمة :

هذه الجريمة جريمة اعتياد، ومن ثم لا يكفي لقيامها مجرد ارتكاب فعل واحد من أفعال الفجور أو الدعارة، وإنما يتعين أن تتعدد الجرائم التي تصدر عن المتهم، ذلك أن الشارع لا يعاقب علي فعل الفجور أو الدعارة في ذاته، إذ المفترض أنه لا يجعل صاحبه خطراً علي المجتمع إذا ارتكبه لمرة واحدة، ولكن ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة علي سبيل الإعتياد يجعل مرتكبها خطراً علي المجتمع وجديراً لذلك بالعقاب.

والعادة لا تستخلص من فعل واحد، وإنما تستخلص من تكرار نوع معين من الأفعال، إذ يعني التكرار ممارسة هذه الأفعال علي سبيل الانتظام والإضطراب مما يسمح بالقول بتوافر الاعتياد عليها. وبرغم أن هذه الجريمة من جرائم العادة، إلا أنها ليست بالضرورة من الجرائم المستمرة، فهي تتم متى تكونت العادة ويكون تاريخ ارتكابها هو التاريخ الذي تمت فيه الواقعة الأخيرة، وتحسب منه المدة المسقطه للدعوي العمومية.

٢٥ - عدد الأفعال المطلوبة للكشف عن الاعتياد :

يثار التساؤل عن عدد الأفعال المطلوبة لقيام الجريمة، وقد استقر القضاء علي أنه يكفي أن يرتكب المتهم فعل الفحشاء المؤثم مرتين أو أكثر، بشرط أن يكون ذلك في مناسبتين أو ظرفين متكررين، يستوي في ذلك أن يكون ارتكاب الفعل مع نفس الشخص أم مع شخص آخر، ويختلف الاعتياد في هذا مع مجرد تكرار الفعل الذي قد يقع في ظرف واحد أو علي مسرح واحد، ففي هذه الحالة لا يتحقق توافر الاعتياد.

وقد حكم تطبيقاً لذلك بأن تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية في مجلس واحد دليلاً علي ثبوت الاعتياد في حقها مضافاً اليه ثبوت الاعتياد في حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفي بهذا القدر لإثبات توافر الركن الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند اليها^(١).

(١) أنظر نقض ٧ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١١٠ ص ٤٣٧.

٢٦ - المدة التي يتعين أن تقع أفعال الفجور أو الدعارة خلالها :

يجب ألا ينقضي بين آخر فعل متطلب للكشف عن الاعتياد واتخاذ الإجراءات الجنائية المدة المحددة لتقادم الدعوي الجنائية، أي مدة ثلاث سنوات باعتبار هذه الجريمة جنحة. ولكن يشور التساؤل عن المدة التي تفصل بين كل فعل وما يسبقه أو يليه، وما إذا كان يشترط ألا يجاوز زمناً معيناً.

فقد ذهب رأي الي أنه لا عبرة بطول المدة التي تمر بين كل فعل وآخر أو قصرها بشرط ألا تكون هذه المدة من الطول بحيث يمكن القول بأن الجاني قد عزم علي التوبة وأنه كان عازم علي عدم الرجوع الي هذا الفعل وأن عودته اليه إنما كانت تحت تأثير الحاجة أو بدافع عاطفي^(١)، بينما يذهب قضاء النقض صوب عدم مضي مدة ثلاث سنوات بين كل فعل وآخر من الأفعال المكونة للاعتياد^(٢).

٢٧ - إثبات توافر الإعتياد :

يخضع إثبات الاعتياد علي ممارسة البغاء للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن بحكم القاضي في الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته. وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأنه متى أثبت الحكم أن أحد الرجال اعتاد التردد علي منزل معد للدعارة يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له المرأة التي تدير هذا المنزل وأنه ارتكب الفحشاء بناء علي ذلك عدة مرات مع امرأة معينة تستخدم في إدارة المنزل للدعارة، فهذا تتوافر به في حق هذه المرأة عناصر جريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة^(٣).

كما قضي بأنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول في إثبات ركن الاعتياد علي ممارسة الدعارة علي ما دلت عليه التحريات وعلي أقوال الشاهد..... الذي ضبط في حالة اتصال جنسي بالطاعنة فوق سطح المنزل في محضر جمع الاستدلالات وفي تحقيق النيابة من سبق ترده علي الطاعنة أربع مرات لممارسة الجنس لقاء خمسين قرشاً لكل مرة وكان يشاركه أحد أصدقائه، وعلي إقرار الطاعنة في محضر الضبط من أنها صعدت الي سطح منزلها ففوجئت بالشاهد المذكور يطلب موائعتها فوافقت، وتم ضبطهما ومعها المبلغ الذي دفعه الشاهد، ولما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وكان ما أورده الحكم في

(١) أنظر الأستاذ حسن البغال: الجرائم المخلة بالأداب. القاهرة، ١٩٦٢، دار الفكر العربي، بند ٤٩٦، ص ٢٨٩.

(٢) أنظر نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٩ ص ٤٥.

(٣) أنظر نقض ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩.

مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغاً كما هو الحال في الدعوى الماثلة فإن منعي الطاعة في هذا الصدد ينحل إلى جدد موضوعي وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض^(١).

كما قضى بأنه من حيث إن الحكم المطعون فيه عول في إثبات ركن الاعتياد على ممارسة الدعارة على ما دلت عليه التحريات وعلى إقرار الطاعة - في محضر الضبط بممارستها الدعارة منذ سنة سابقة على تاريخ الضبط مع أناس آخرين كانوا يترددون عليها وعلى أقوال المحكوم عليه الآخر.... في محضر الضبط من سبق ترده على الطاعة وممارسة الجنس معها أكثر من مرة، ولما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وكان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع آخرين بغير تمييز بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن منعي الطاعة في هذا الصدد ينحل إلى جدد موضوعي وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض^(٢).

٢٨ - أثر الحكم النهائي على حالة الاعتياد :

إذا حكم نهائياً بالبراءة أو الإدانة في تهمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة، فإن الحكم يكون شاملاً للوقائع التي تمت قبله ولو لم يعرف بعضها، ولا يرتكب هذا الشخص جريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة إلا إذا ارتكبت واقعتين على الأقل، أما إذا ارتكب واقعة واحدة فلا يسوغ القول بأنه ارتكب الجريمة، ذلك أن الحكم السابق قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه باعتبارها عنصراً من عناصر الاعتياد الذي دانه به، ومن ثم فلا يجوز اتخاذها عنصراً لإعتياد جديد وإلا كان ذلك تكراراً لمحاكمته على ذات الوقائع، الأمر الذي تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية صراحة على عدم جوازه^(٣).

(١) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١١٤ ص ٥٩٣.

(٢) أنظر الطعن رقم ١١٤٦ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ٢٠٠٦.

(٣) أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١١ ص ٣٣. وهذا الحكم خاص بتهمة اقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى، إلا أن المبادئ العامة الخاصة بركن الاعتياد تسري على حالة الاعتياد على الفجور أو الدعارة لإتحادهما في شرط الاعتياد.

وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أنه لا يقبل ممن وقع عليه الفعل الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعي بحقوق مدنية في الدعوي المرفوعة من النيابة، وذلك لأن القانون لا يعاقب علي فعل الفجور أو الدعارة في ذاته، وإنما يعاقب علي الاعتياد علي هذا الفعل وهو وصف معنوي قائم بذات الموصوف يستحيل عقلاً أن يضر بأحد معين^(١).

٢٩ - بيان الواقعة :

يقتضي بيان الواقعة في هذه الجريمة أن تبين محكمة الموضوع وقائع الفجور أو الدعارة تواريخها، وذلك حتي يتسني لمحكمة النقض مراجعة صحة تطبيق القانون عليها، وإلا كان الحكم بالإدانة قاصراً^(٢)، ولكن إذا لم تتوصل محكمة الموضوع الي معرفة اليوم أو الشهر اللذين وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الفجور أو الدعارة فيكفي التحديد فيها بالتقريب، وإذا إستبانت المحكمة أنه لم يمض بين كل واقعة وأخرى وبين الواقعة الأخيرة أو رفع الدعوي مدة السقوط فلا معقب عليها متي كان استخلاصها لذلك من الوقائع التي ساققتها سليماً^(٣).

كما قضى بأنه لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته شهادة شاهد أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة^(٤).

(١) أنظر نقض ٢ أبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٣ ص ٦٧١، وهذا الحكم خاص بجريمة الاعتياد علي الإقراض بربا فاحش وهو يتمثل مع حالة الاعتياد علي الفجور والدعارة.

(٢) أنظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٥٧ ص ٤٢٩؛ نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ج ٥ رقم ٣١ ص ٤٨ - وهذه الأحكام في شأن اقراض بالربا الفاحش وهي تنطبق علي جرائم الفجور والدعارة.

(٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٨ ص ٢٢٢.

(٤) أنظر الطعن رقم ٢٠٥٧٤ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٧ / ١٢ / ٢٠٠٥.

المبحث الثالث القصد الجنائي

٣٠- عناصر القصد الجنائي في جريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة :

هذه الجريمة عمدية، ومن ثم فإنه يتعين أن يتوافر لدى المتهم القصد الجنائي، ويكتفي المشرع بالقصد العام في هذه الجريمة^(١)، وهو يقوم علي عنصري العلم والارادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة.

٣١- (أولاً) العلم :

العلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جريمة الاعتياد على الفجور أو الدعارة هو علم الجاني بأنه يباشر فعل الفحشاء مع الغير، أما لو اتصلت الأثني التي تمارس الدعارة بزوجها ثم تبين فيما بعد أنه كان قد طلقها دون أن تعلم فإن فعلها هذا لا يعتبر ممارسة للدعارة لأن القصد الجنائي لديها غير متوافر لإنتفاء العلم.

أما العلم بالقانون فهو مفترض، فلا يقبل الدفع بالقول بأن القانون يبيح الأفعال الجنسية بالرضا لمن بلغ ثمانية عشر عاماً، فهذا الدفع غير صحيح لأن ممارسة هذا الفعل مشروطة ألا يكون ذلك بدون تمييز.

ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤدياً الي ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً، فلمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجنائي في جرائم الدعارة علي أي نحو تراه متي كان ما حصلته لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كانت الطاعة لا تجادل في علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وانما تقتصر مجادلتها علي انتفاء القصد الجنائي لديها، وكان تقدير القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوي يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وكان ما أثبتته الحكم علي ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوماً للطاعة مما قررته من أنها كانت تعلم بذلك، فإن هذا الذي أورده الحكم

(١) أنظر عكس هذا الرأي الدكتور ادوار غالي الذهبي الذي يري أنه يجب توافر قصد جنائي خاص في هذه الجريمة هو قصد " ارضاء شهوة الغير بدون تمييز " .
المرجع السابق: بند ١٣٠، ص ٢٠٣.

يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائي لدي الطاعنة في الجريمة التي دانها بها^(١).

ولكن إذا دفع المتهم بإنتفاء العلم لديه فإنه يجب علي المحكمة أن ترد علي هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوي لاسيما إذا كان في ظروف الدعوي ما يسمح بإنتفاء العلم.

٣٢ - (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تكون إرادة المتهم قد اتجهت الي ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً، أي إرادة متميزة مختارة. وبناء علي ذلك إذا أكره شخص علي ممارسة أفعال الفحشاء تنتفي الجريمة لتخلف عنصر الإرادة، وإذا دفع المتهم بإنتفاء الإرادة لديه فقد وجب علي المحكمة أن ترد عليه بأسباب سائغة، ولكنها لا تلتزم بالرد عليه صراحة، فيجوز أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت الأخرى التي عول عليها الحكم في الإدانة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان دفاع الطاعنة من أن زوجها كان يكرهها علي ممارسة الدعارة طوال السبع سنوات السابقة علي الحادث لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص لا يكون في محله^(٢). ومن المستقر فقهاً وقضاء أن الباعث علي ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، ومن ثم فإن دفع المتهمة بجريمة الاعتياذ علي الدعارة بأنها فقيرة وتمارس هذا العمل بقصد إعالة أسرته لا ينفي توافر القصد الجنائي في حقها.

٣٣ - المسؤولية الجنائية عن أفعال شريك المرأة الداعرة :

يسأل الشريك عن الأفعال التي قارفها والتي إما أن تشكل أفعال مساهمة أصلية، أو أفعال مساهمة تبعية.

* * *

(١) أنظر نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٩٦ ص ٤٦٣.

(٢) أنظر نقض ٣ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض سنة ٢٢ رقم ٩٥ ص ٣٩٠.

المبحث الرابع

عقوبة جريمة الاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة

٣٤ - (أولاً) العقوبة الأصلية :

تنص المادة ٩ ج/ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة علي أن يعاقب مرتكب هذه الجريمة " بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد علي ثلاثمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين ".
ويلاحظ أن المشرع قد حدد حداً أدنى لعقوبة الحبس لا يقل عن ثلاثة أشهر، وبالتالي فلا يجوز للقاضي النزول عن هذا الحد وإلا أصبح حكمه مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأنه لما كان نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد علي ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد علي ثلاثمائة جنية، كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة، وكان الحكم المستأنف قد قضى في حدود القانون بعقوبة الحبس بحددها الأدنى، بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة الي شهر واحد مع الشغل وهو دون ذلك الحد الأدنى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه والحكم بمقتضى القانون بتأييد الحكم المستأنف^(١).

٣٥ - (ثانياً) عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة :

تنص المادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة علي أنه " يستتبع الحكم في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين ".

ومفاد النص سالف الذكر أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة إلا في حالة الحكم بإدانة المتهم في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

كما يلاحظ أن الوضع تحت مراقبة الشرطة لا يقضي به إلا إذا قضى بعقوبة الحبس.

وقد حكم تطبيقاً لذلك بأن دلالة هذا النص في صريح عبارته أنه لا يقضي بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه، ذلك أنه حدد مدة

(١) أنظر نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ١١٤ سنة ٥٠ قضائية.

المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة، ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا في حالة القضاء بعقوبة الحبس، ولو أراد المشرع أن يقضي بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة في حالة الحكم عليه بالغرامة لنص علي ذلك صراحة وبتحديد لمدتها^(١).

ويقرر القانون أن التاريخ المحدد لإنقضاء مراقبة الشرطة لا يجوز أن يمتد بسبب قضاء الشخص المراقب مدة الحبس أو بسبب تغييره عن محل إقامته^(٢)، ويعني ذلك أن اليوم المحدد لإنقضاء مراقبة الشرطة لا يقبل إرجاء، ولو تهرب المحكوم عليه أثناء مدة المراقبة بعد الخضوع لأحكامها، وذلك لأن الهدف من المراقبة هو منع المحكوم عليه بها من تهديد الأمن العام، فهي تستنفذ أغراضها عند مضي المدة المحددة لها، دون أن تقع أية جريمة منه، وإذا وقعت منه أية جريمة فهو يخضع للقانون من جديد ويعاقب بمقتضاه. لذا فإنه إذا قضي حكم الإدانة بعقوبتي الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة معاً وجب عليه أن يحدد بدء المراقبة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه لا من يوم صدوره^(٣)، وذلك حتي لا يؤدي إغفال هذا التحديد الي عدم تنفيذ المراقبة التي قضي بها، وتفويت ما قصد اليه الشارع من تقريرها.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها، فإنه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس^(٤). وبترتب علي الإنتهاء الحتمي لمراقبة الشرطة، أنها تعبر منفذة من تلقاء ذاتها، أي أنه لا يتصور أن تبقى دون تنفيذ، ومؤدي ذلك أنها لا تسقط بالتقادم لان هذا السبب لإنقضاء العقوبة يفترض عدم تنفيذها^(٥).

٣٦ - (ثالثاً) الإجراءات والتدابير :

تنص المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة علي أنه " عند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة - أي حالة اعتياده علي ممارسة الفجور أو الدعارة - يجوز إرساله الي الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية

(١) أنظر نقض ٣ مايو سنة ١٩٧١ سالف الذكر.

(٢) أنظر نقض ٧ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٣٢ ص ٤٨٠.

(٣) أنظر نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٥٣ ص ٦٩٧.

(٤) أنظر نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤.

(٥) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات " القسم العام ". القاهرة، بند ٤٣٠، ص ٥٩٦.

المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتي يتم شفاؤه. ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة الي أن تأمر الجهة الادارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات".

ومفاد هذا النص أنه يتضمن أمران :

الأول : إجراء مؤداه إرسال المضبوط بجرائم الاعتیاد علي ممارسة الفجور أو الدعارة الي الكشف الطبي.

الثاني : تدبير احترازي مؤداه الحكم بالوضع في إصلاحية خاصة.

٣٧ - إرسال المضبوط في جرائم الاعتیاد علي ممارسة الفجور أو الدعارة الي الكشف الطبي :

إن الحكمة التي أملت هذا الاجراء هي الرغبة في مكافحة الأمراض التناسلية التي قد تنتقل نتيجة الإتصال الجنسي، ويصدر الأمر بالإرسال الي الكشف الطبي إما من جهة التحقيق ممثلة في النيابة العامة، أو المحكمة عند إجراء المحاكمة. ويلاحظ أن المشرع قد جعل أمر إرسال الشخص المضبوط الي الكشف الطبي جوازياً، والرأي لدينا أن ذلك أمر منتقد فإحتمالات الإصابة بالأمراض السرية واردة، وخاصة مرض الايدز الذي انتشر الآن، ومن المعروف أن إحدي طرق انتقاله الإتصال الجنسي سواء بين الذكور أو الإناث أو بين المصابين بالشذوذ الجنسي، ولذلك فإننا نهيب بالمشرع تعديل نص المادة ٩ من قانون مكافحة الدعارة، ليكون إرسال المضبوط الي الكشف الطبي وجوبياً، كما نري أن يشمل هذا الإجراء الطرف الآخر الذي اتصل به الفاجر أو الدعارة، لأن هذا العميل قد يكون مصاباً بمرض تناسلي ونقل عدواه الي مرتكب البغاء. وإذا تبين أن الشخص مصاباً بأحد الأمراض التناسلية المعدية وجب حجزه في أحد المعاهد العلاجية حتي يتم شفاؤه، ولم يحدد المشرع مدة معينة للحجز في هذه الأماكن، فوجود المصاب بها مرهون بشفاؤه مما أصابه.

٣٨ - الحكم علي مرتكب جريمة الفجور أو الدعارة بالإيداع في الإصلاحية :

أجاز المشرع في المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة إيداع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة الي أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه، ويقتصر تدبير الإيداع في الإصلاحية علي مرتكب جرائم الاعتیاد علي ممارسة الفجور أو الدعارة من الذكور والإناث فقط دون غيرهم من مرتكبي الجرائم الأخري المخلة بالآداب العامة كالتحريض علي الفسق أو الإعلان عن الفجور أو الدعارة.

ويلاحظ أن الإيداع في المصحة جوازي، وهو يصدر من المحكمة المختصة وليس من سلطات التحقيق، ويقتصر تطبيق نص المادة التاسعة علي البالغين والبالغات فقط، وبالتالي فإن الأحداث يخضعون في شأن هذا التدبير لحكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث الذي يحدد في المادة السابعة منه التدابير والعقوبات المقررة للأحداث وفقاً لسن كل منهم وقت وقوع الجريمة.

٣٩ - تطبيقات من أحكام النقص على جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة:

• ولما كانت المحكمة قد قالت في شأن المطعون ضدها: " إن التهمة ثابتة قبلها إذ اعترف عزت وكان قد ضبط معها بغرفة بمنزل الأولي أنه دخل معها الغرفة علي اتفاق وإياها ليتصل جنسياً بها وأنه صاحبها علي السرير فلما اقتحم رجال البوليس الغرفة وقفزت المتهمة قبل ذلك من النافذة حتي ضبطها المخبر في الخارج شبه عارية، هذا فضلاً عن سوابقها المعروفة لدي البوليس عن سيرها ومن ثم يتعين عقابها بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٥ من الأمر العسكري اذ ثبت أنها مريضة بمرض تناسلي وذلك من الكشف الطبي الموقع عليها "، ولما كان القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة قد صدر ونشر في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥١ وهو يجعل الواقعة الثابتة بالحكم غير معاقب عليها اذ هي تنحصر في ضبط المتهمة في منزل يدار للدعارة، وهذا الفعل وحده لا يعاقب عليه طبقاً للقانون الجديد الذي يشترط للعقاب الاعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة (المادة ٩ الفقرة ٣) فإن القانون الجديد هو الواجب التطبيق عملاً بالفقرة الأولي من المادة ٥ من قانون العقوبات، ولا يغير من هذا النظر ما جري عليه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص علي استمرار العمل بأحكام الأمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة اذ لا يجعل ذلك منه قانوناً ينهي عن ارتكاب فعل في فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير في الدعوي مما يدخل في حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات، ذلك لأن الأمر العسكري ذاته لم يحدد فترة معينة في الأصل ولأن المشرع عندما سن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذي استبقي به الأمر العسكري وأمر باستمرار العمل به لمدة سنة انما كان يهدف بذلك الي سد الفراغ حتي يتمكن من وضع تشريع جديد يحل محله بدليل ما ورد بالمذكرة الايضاحية من أن المشرع لم يستبق من التدابير التي صدرت بها أوامر عسكرية الا ما يسد فراغاً في التشريعات القائمة وما ينجم عن انقطاع العمل به من ضرر بليغ بالأمن وبالنظم الاقتصادية وما اليها حتي تستقر الأمور، وبدليل أنه لما سد الفراغ وصدر القانون الجديد بشأن مكافحة الدعارة نص فيه علي الغاء ذلك الأمر العسكري، فذلك كله مما يخرج القانون القديم عن حكم الفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات ويتعين لذلك اعتبار القانون الجديد هو الذي يتبع دون غيره

في حق المتهمه ولما كان هذا القانون يجعل الفعل غير معاقب عليه علي ما سبق بيانه، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم والقضاء ببراءة المتهمه.

(نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٨٦ ص ٢٢٩)

● وحيث إن محكمة أول درجة دانت الطاعنة بجريمة إدارة مسكنها للدعارة، وقالت في بيان واقعة الدعوي : " إن رجال البوليس قصدوا الي بيت الطاعنة بعد أن استصدروا إذنًا من النيابة بتفتيشه فوجدوا شخصاً خارجاً منه، أخبرهم أنه ارتكب الفاحشة معها مقابل مبلغ ثلاثين قرشاً، وأنه يعرفها منذ أربع سنوات ويتردد عليها لإرتكاب الفاحشة، ويدفع لها مثل هذا المبلغ في كل مرة، وعلي أثر ذلك صعدوا معه الي البيت وضبطوا الطاعنة وعثروا معها علي مبلغ ثلاثين قرشاً فوق البوفيه بإحدي حجرات المنزل، ووجدوا في البيت إمراة أخرى، قال إن ذلك الشخص إختلي بالطاعنة وعند الاستئناف دفع محامي الطاعنة بأن جريمة إدارة المنزل للدعارة فيها ركن إعداد البيت لدعارة الغير، وأخذت المحكمة الاستئنافية بالواقعة كما بينها الحكم الابتدائي وقالت بانتفاء هذا الركن وبتحقق أركان الاعتیاد علي ممارسة الدعارة ودانت الطاعنة بهذه الجريمة الأخيرة، ولما كانت المحكمة الاستئنافية إنما عدلت الوصف القانوني للواقعة التي أثبتها الحكم الابتدائي دون أن تضيف إليها شيئاً من الأفعال أو العناصر التي لم تكن موجهة اليها أمام محكمة أول درجة وعاقبتها بعقوبة أخف من التي كان محكوماً عليها بها. لما كان ذلك، فإن المحكمة لا تكون قد أخلت في أي شئ بدفاع الطاعنة ويكون هذا الوجه من الطعن علي غير أساس هذا ولما كان الحكم قد أثبت في حق الطاعنة أنها اعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم، فإن جريمة الاعتیاد علي ممارسة الدعارة تكون متوافرة الأركان ولو كانت المحكمة قد استخلصت ذلك من شهادة شخص واحد قال إنه إعتاد التردد عليها لهذا الغرض مقابل ذلك الأجر فإنه هذا الوجه من الطعن لذلك لا يكون له أساس، ويكون الطعن برمته علي غير أساس في موضوعه، متعيناً رفضه.

(نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٦٦ ص ١٠٩٤)

● متي كان الحكم إذ دان المتهمه بأنها عاونت زوجها الذي كان متهماً معها في إدارة منزل للدعارة والفجور بممارسة الدعارة فيه قد أثبت عليها أن شخصاً إرتكب الفحشاء معها في منزل زوجها المتهم الأول الذي يديره للدعارة كما أثبت عليها إعتیاد بعض الرجال علي الحضور إلي ذلك المنزل والتردد عليه لإرتكاب الفحشاء مع المتهمه نظير أجر قدره ثلاثون قرشاً للمرة الواحدة، فإن ما أثبتته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية.

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٤ طعن رقم ٤١٧ س ٢٤ قضائية)

● وحيث ان واقعة الدعوي كما اثبتتها الحكم المطعون فيه قد تجمل في أن الطاعن الثاني ضبط مع أخرى في حجرة بمنزل والدته الطاعنة الأولى ولما سئل ادعي أن تلك الأخرى هي زوجته غير أنها نفت ذلك وقال انها كانت متزوجة وطلقت ولدي مقابلتها مع الطاعنة الأولى دعيتها الي الإقامة معها فقبلت وظل الطاعن الثاني وهو ابن الأولى يعاشرها معاشرة الأزواج واعدأ اياها بالزواج منها بعد أن تضع حملها وقال الحكم إن الطاعنة الأولى عللت وجود تلك المرأة بمنزلها بأنه استزوجها من ابنها الطاعن الثاني وأثبت أيضاً أن هذا الزواج قد تم فعلاً. وحيث أنه لما كانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها عناصر الجريمة التي دان بها الطاعنين كما هي معرفة به في القانون، ذلك بأن معاشرة الطاعن الثاني لامرأة في منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة في القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز. لما كان ذلك، فإن الحكم إذ دان الطاعنين والأخرى التي كانت تعاشر ثانيهما بالمنزل بجريمة إدارة منزل للدعارة والإقامة فيه مع العلم بذلك، يكون قد أخطأ ويتعين من أجل ذلك نقص الحكم المطعون فيه وبراعة الطاعنين مما أسند إليهما ولما كانت الأوجه التي بني عليها نفس الحكم تتصل بالمتهمة الأخرى التي أديننت في الدعوي ولم تقدم طعنًا فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليها أيضاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٤٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٣٠ ص ٨٥)

● وحيث إنه بالنسبة لما تنعاه الطاعنة في الوجه الثالث فإن المحكمة قد أثبتت في حكمها أن الشاهد رفعت خليل جوده شهد بأنه إعتاد التردد علي منزل المتهمة الأولى يرتكب فيه الفحشاء مع من تحضره له وأنه ارتكب الفحشاء عدة مرات مع المتهمة الثالثة سعاد محمد اسماعيل (الطاعنة) وكذلك المتهمة الخامسة قررت أن الطاعنة من اللواتي تستخدمهن صديقة في إدارة منزلها للدعارة، وهذا الذي أثبتته الحكم تتوافر به عناصر جريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة ٩ من القانون.

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أن الطاعنة الأولى اعتادت ادارة منزلها للدعارة رد علي الدفع بعدم توفر ركن الاعتياد علي ممارسة الدعارة في حق الطاعنة الثانية بقوله.. " وفي ثبوت ركن الإعتياد في حق المتهمة الأولى بالاستناد الي ذلك تأكيد لقيامه في حق التهمة الثانية أيضاً إذ أنها التي ارتكب معها كل من هذين الشخصين ذلك الفعل نظير أجر دفعه كل منهما للمتهمة الأولى التي قالت المتهمة الثانية إنها وعدتها بإعطائها نقوداً بسخاء ومن ثم يكون الدفع

المبدي بعدم توافر ركن الاعتياذ في حق المتهمين علي غير أساس ". لما كان ذلك، وكان تحقق ثبوت الاعتياذ علي الدعارة وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً، ولما كانت واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم هي أن كل ما توفر علي الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها في منزل الطاعنة الأولى التي اعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغاً من النقود للطاعنة الأول لمواصلة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثاني يباشر الفعل، علي ما يقوله الحكم، عندما داهم رجال البوليس المنزل، ولما كان اعتياذ الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتياذ الطاعنة الثانية علي ممارسة الدعارة، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للآثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الإعتياذ إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية في مجلس واحد دليلاً علي ثبوت الاعتياذ في حقها مضافاً إليه ثبوت الإعتياذ في حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفي بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة الثانية مما أسند إليها.

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ١١٠ ص ٤٣٧)

● لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة علي مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذي كان معها وقت الضبط ووجودهما معاً في حالة تنبئ بذاتها علي وقوع هذه الجريمة، واستظهر ركن العادة بالنسبة الي جريمتي إدارة المحل للدعارة وممارستها بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لارتكاب الفحشاء معها، فلا تثريب علي المحكمة إن هي عولت في إثبات هذا الركن علي شهادة الشهود، طالما أن القانون لا يستلزم لثبوتيه طريقة معينة من طرق الإثبات.

(نقض ٣ يونية سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٩٤ ص ٤٨٠)

● لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان في شأن التفات الحكم عن الرد علي شهادات حسن سيرتهما المقدمة منهما مردوداً بأنها لا تعدو أن تكون دفاعاً متعلقاً بالموضوع لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعنين فيه والرد عليه علي استقلال اذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، أما التحدي بعدم وجود سوابق مماثلة للطاعنين في نفي ركن الإعتياذ للجريمتين اللتين دين الطاعنين بهما فهو غير سديد، إذ أنه فضلاً عن أن عدم سابقة الحكم علي الطاعنين في قضايا مماثلة لا يدل بذاته علي عدم توافر ركن الاعتياذ في حقهما فإن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الإثبات يتحقق به ذلك الركن الذي لم يرسم

القانون طريقاً معيناً لإثباته، ومن ثم فلا تثريب علي المحكمة إن هي استخلصته من أقوال الشاهد.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤)

● وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي الاعتياذ علي ممارسة الدعارة وإدارة محل لها التي دان الطاعنين بهما وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط وأقوال الطاعنة الأولى، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم الابتدائي أنه حصل أقوال شاهد الإثبات بما لا تناقض فيه وخلص في منطق سائغ الي اطمئنانه الي صدقها لإتساقها وما أسفر عنه التفتيش من ضبط الطاعن الثاني جالساً في ردهة المسكن بينما زوجته (الطاعنة الأولى) والشاهد المذكور في إحدى الغرف مستلقيين متجاورين ومتجردين من كل ملابسهما. وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة مرجعه الي محكمة الموضوع تقديره التقدير الذي تطمئن إليه دون معقب، ومتي أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢٨ ص ١٢٤)

● إثبات العناصر الواقعية للجريمة، وكذلك ركن الإعتياذ علي ممارسة الدعارة، مرجعه إلي محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام تدليل الحكم علي ذلك سائغاً.

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٦٨ طعن رقم ٢٩٩ س ٢٨ قضائية)

● إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعني بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الإعتياذ علي ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضي أكثر من ثلاث سنوات عليه، وما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنة الأولى للدعارة، وهو دفاع يعد هاماً ومؤثراً في مصير الدعوي المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفي الركن المعنوي للجريمة المسندة إليها، فإن ما تقدم يقتضي من المحكمة حتي يستقيم قضاؤها أن تعمل علي تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغاً إلي

غاية الأمر فيه، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبیب.

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ طعن رقم ١٦٥٨ س ٣٩ قضائية)

● جري قضاء محكمة النقض في جرائم الإعتیاد، علي وجوب الإعتداد في توافر ركن الإعتیاد بجميع الوقائع التي لم يمض بين كل واحدة منها والتي تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق في الدعوي أو رفعها، مدة ثلاث سنوات.

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ طعن رقم ١٦٥٨ س ٣٩ قضائية)

● تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة علي معاقبة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (الفقرة ج) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد علي ٣٠٠ ج أو باحدي هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند انقضاء مدة العقوبة في إصلاحيّة خاصة الي أن تأمر الجهة الادارية باخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون علي أنه: "يستتبع الحكم بالإدانة في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة..." ودلالة هذا النص في صريح عبارته أنه لا يقضي بوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضي بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا في حالة القضاء بعقوبة الحبس ولو أراد المشرع أن يقضي بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة في حالة الحكم عليه بالغرامة لنص علي ذلك صراحة وبتحديد لمدتها.

(نقض ٣ مايو سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٩٥ ص ٣٩٠)

● لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل ما أثبتته الرائد..... بمحضر ضبط الواقعة من أن الشاهد..... قرر له شفويّاً بأنه قد طلب من الطاعنة الأولى أن تبعث إليه وبعض أصدقائه ببعض النسوة لارتكاب الفحشاء، وأنها في يوم الضبط أرسلت اليه النسوة اللاتي ضبطن بمسكنه ومن بينهم المتهمّة السابعة وذلك نظير أجر تتقاضاه كل منهن، ثم حصل الحكم أقوال هذه الأخيرة في محضر الضبط بما مجمله أن الطاعنة الأولى هي التي طلبت إليها التوجه الي المسكن الذي ضبط به لإرتكاب الفحشاء مع القاطنين به وأنها سبق أن قدمتها من قبل قرابة خمس مرات لرجال آخرين ارتكبت معهم الفحشاء نظير نسبة معينة من المبلغ الذي تتقاضاه هي من هؤلاء، وهذا الذي أثبتته الحكم تتوافر به في حق الطاعنة السابعة عناصر جريمة الاعتیاد علي ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ولا تريب

علي المحكمة إن هي عولت في إثبات ركن الإعتياد علي شهادة الشهود طالما أن القانون لا يستلزم طريقة معينة من طرق الإثبات.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

● لم يستلزم القانون لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات. ولما كان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد علي ممارسة الدعارة مرجعة إلي محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم علي ذلك سائغاً - كما هو الحال في الدعوي - فإن النعي يكون علي غير أساس.

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ طعن رقم ١٢٢٠ س ٤٣ قضائية)

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتب عليها مستمدة من أقوال شاهد الإثبات واعتراف المتهمين ومن محضر الضبط. وبعد أن أورد الحكم مؤدي أدلة الثبوت استظهر ركن الإعتياد علي إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله " ولا شك في أن ركن الاعتقاد في جريمة إدارة مكان الدعارة المسندة إلي المتهم متوافر في حقه من ذات أقوال كل من زوجته..... بمحضر ضبط الواقعة والتي جاء بها أن المتهم قد دأب علي إحضار الرجال والنساء بمسكنه لارتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن أحدهما وهي..... دأبت علي الحضور إلي مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال الي مسكنه لقاء ثلاثين قرشاً عن كل مرة فهذه الأقوال والتي اطمأنت اليها المحكمة تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلاً للدعارة في حكم المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة للممارسة دعارة الغير ". ولما كان توافر ثبوت ركن الاعتقاد في إدارة محل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في استظهار هذا الركن، ولا تثريب علي المحكمة إن هي عولت في إثباته علي اعتراف المتهمين الذي إطمأنت اليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوتيه طريقة معينة في الإثبات، فإن النعي علي الحكم بعدم استظهار ركن الإعتياد يكون في غير محله.

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٦٥ ص ٢٩٥)

● نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة، علي عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو

الدعارة". وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالاته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الإعتیاد، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إعتیاده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوي بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت في محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء في منزله مع آخرين لقاء أجر، فاستصدر إذنًا من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور، وإذا إفتحمه ضبط... يواقع المطعون ضده، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة في حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبتته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب في محضره وما شهد به ذلك الشاهد - فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر، يكون غير سديد.

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٧٥ طعن رقم ٦٨٣ س ٤٥ قضائية)

● أن إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتیاد على ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه ما دام يقيمه على أسباب سائغة فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٤٧٤ س ٤٥ قضائية)

● متي كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن المتهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيساً على أنها قدمت للمحاكمة في الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ آداب القاهرة بتهمة الإعتیاد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التي تحاكم عنها بوصف الزنا وقضي ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور في الدعوي الحالية. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوي عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لايحوز بعد ذلك رفع الدعوي عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد، كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفي وقوع الواقعة المرفوع بها الدعوي مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون في ذات الواقعة، متي كان ذلك في مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أي حق يقرر لهم في القانون، فلا يجوز أن ترفع الدعوي عليهم على التعاقب. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض

لهذا الدفع الجوهري الذي يقوم علي إنتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدي تعرض الحكم الصادر في الجنحة رقم ٣٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوي الماثلة، وما قد يترتب عليه - إن صح نفيه لها - من تغيير وجه الرأي في هذه الدعوي، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن وللمحكوم عليها الأخرى - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وإتصال وجه النعي بها وحسن سير العدالة.

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٩٧٧ س ٤٥ قضائية)

● البغاء كما هو معرف به في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متي علم المؤجر بذلك.

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٩٧٧ س ٤٧ قضائية)

● وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة التي دان بها الطاعنة الأولى وأورد علي ثبوتها في حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط واستظهر ركن العادة بالنسبة الي هذه الجريمة بما استخلصه من شهادة الشاهد من سابقة ترددده علي مسكن الطاعنة الأولى لإرتكاب الفحشاء مع امرأة قدمتها له لقاء أجر ومن ارتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية التي قدمتها له الطاعنة الأولى في المرة الثانية وهو استخلاص سائغ يؤدي الي ما انتهت اليه من توافر ركن العادة في جريمة إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة وإذا كان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتقاد علي ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه مادام يقيمه علي أسباب سائغة فإن النعي في هذا الصدد يكون علي غير أساس. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع علي محضر جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ أن أسماء أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم قد جاء كافياً مما ينفي عنه التجهيل، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لأسبابه وقرر أنه يأخذ بها في قضائه، وكان من المقرر أنه إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة علي الأسباب تقوم بإيرادها وبيانها وتدل علي أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها، فإن النعي علي الحكم الإستئنافي بافتقاره الي الأسباب الجادة يكون علي غير أساس، ويكون الطعن برمته بالنسبة للطاعنة

الأولي على غير أساس متعیناً رفضه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تحقيق ثبوت الاعتیاد على الدعارة وإن يكن من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أن يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الثانية بجريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الاعتیاد إلا بقوله : " ولا يقدح في ذلك ما ثبت من التقرير الطبي الشرعي من أن المتهمّة الثانية لا تزال بكرّاً فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحض الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمّة الثانية وإنما أعمله في جسمها الي أن أمني يضاف الي ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم ١٢٤٦ لسنة ١٩٧٥ إداري المناخ ذلك الذي ينبئ عن سلوك المتهمّة الثانية ويبين صدقه عن النبت الذي ارتوت منه ". وهذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن اعتیاد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق أن التقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة. لما كان ذلك، وكان اعتیاد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم اعتیاد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة، حتي ولو كانت ابنتها، ذلك أن الاعتیاد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتیاد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة.

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٧ ص ٤٩)

● البغاء كما هو معرف به في القانون هو ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وأن قارفته الأنثى فهو دعارة، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجر رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٥٤٧ س ٤٩ قضائية)

● لما كان ذلك وكان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن على اعتراف المتهمّة الثانية من أنه دأب على تسهيل دعارتها واستغلال بغائها بأن كان يقدمها في الكشك الذي يملكه للرجال نظير مبالغ يتقاضاها، فإنه بحسب الحكم ذلك في الرد على دفاع الطاعن بعدم توافر ركن الإعتیاد، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالادانة استناداً الي أدلة الثبوت التي أخذ بها، ويكون منعي الطاعن لذلك في غير محله ويضحي طعنه برمته على غير أساس.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٨ ص ٣٠١)

● لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول في إثبات ركن الإعتياد علي ممارسة الدعارة علي ما دلت عليه التحريات وعلي أقوال الشاهد.... الذي ضبط في حالة اتصال جنسي بالطاعة فوق سطح المنزل في محضر جمع الاستدلالات وفي تحقيق النيابة من سبق ترده علي الطاعة أربع مرات لممارسة الجنس لقاء خمسين قرشاً لكل مرة وكان يشاركه أحد أصدقائه، وعلي اقرار الطاعة في محضر الضبط من أنها صعدت إلي سطح منزلها ففوجئت بالشاهد المذكور يطلب موافقتها فوافقتة وتم ضبطها ومعها المبلغ الذي دفعه الشاهد، ولما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وكان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد علي ممارسة الدعارة مرجعه الي محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم علي ذلك سائغاً كما هو الحال في الدعوي الماثلة فإن منعي الطاعة في هذا الصدد ينحل الي جدل موضوعي وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعة من بين ما عول عليه علي أقوال الشاهد دون أن يسند هذه الأقوال إلي ما قرره الشاهد بمحضر الجلسة، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة محكمة النقض ان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد إقتناعها من أي دليل تطمئن إليه، ولها أن تعول علي أقوال الشاهد في إحدي مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها دون أن تبين العلة في ذلك، ولما كانت الطاعة لا تنازع في صحة نسبة أقوال الشاهد المذكور التي حصلها الحكم إليه في محضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة، فإن ما تثيره الطاعة في هذا الشأن يكون غير سديد، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١١٤ ص ٥٩٣)

● وحيث ان مما تنعاه الطاعة علي الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بإدانتها بجريمة ممارسة الدعارة قد شابه قصور في التسبب واخلال بحق الدفاع ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لم تعرض ايراداً ورداً لدفاعها المؤيد بما قدمته من دليل بأن شاهد الإثبات في الدعوي شخص وهمي لا وجود له في الحقيقة والواقع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه. وحيث ان البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية ومن مطالعة المفردات أن المدافع عن الطاعة أثار في مرافعته أن الشاهد السعودي الجنسية المنسوب للطاعة ممارسة الدعارة معه بمسكنه شخص وهمي لا وجود له في الحقيقة والواقع، وطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع وتمسك به بمذكرته الختامية المصرح له بتقديمها وقدم تأييداً

لدفاعه صورة ضوئية لجواز سفر شخص آخر خلاف الشاهد تحمل ذات رقم جوازه الوارد بمحضر جمع الاستدلالات. لما كان ذلك، وكان الدفاع الذي تمسكت به الطاعنة يعد في خصوص الدعوي المطروحة دفاعاً جوهرياً مما كان يتعين معه علي المحكمة أن تمحصه وأن تتناوله في حكمها بياناً لوجه ما انتهى اليه قضاؤها في شأنه، أما وهي قد التفتت كلية عن التعرض له مما يكشف عن أنها أطرحتة وهي علي بيئة من أمره مع أنها قد عولت ضمن ما عولت في قضائها بالادانة علي الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فان حكمها يكون قاصر البيان مخلأ بحق الدفاع مستوجب النقض والاحالة بغير حاجة الي بحث أوجه الطعن.

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٧٢ ص ٣٦١)

● يشترط في الحكم الذي يتخذ سابقة في العود أن يكون قد صار نهائياً قبل وقوع الجريمة الجديدة، ويجب علي المحكمة - متي إنتهت إلي إعتبار المتهم عانداً - أن تعني في حكمها بإستظهار الشروط التي يتطلب القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة الإعتياد علي ممارسة الدعارة مع كونها عائدة، ودلل علي توافر ظرف العود بقوله بأن الثابت من مذكرة الجدول المرفقة أن الطاعنة قد سبق الحكم عليها في الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة، فضلاً عن أنها أقرت بهذه السابقة في جلسة محاكمتها بتاريخ ٢٧/٣ / ١٩٧٩، وكان يبين من مطالعة محضر تلك الجلسة أن الطاعنة وأن قررت بسبق الحكم عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، إلا أنها لم تذكر تاريخ صدور هذا الحكم، أو نوع الجريمة التي دانها بها، أو ما يثير إلي صيرورته نهائياً قبل وقوع الجريمة التي تحاكم عنها، وكان يبين من الرجوع إلي المفردات التي ضمت أن مذكرة الجدول - التي أستند إليها الحكم المطعون فيه - قد إنطوت علي أن الطاعنة سبق الحكم عليها من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٩/٢٩/٧ في الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع الشغل وبالمراقبة في جريمة أعتياد علي ممارسة الدعارة، وأنها إستأنفت هذا الحكم، وتحدد لنظر إستئنافها جلسة يوم ٩/٢ / ١٩٧٩، ولا يعرف بعد ما آل إليه هذا الإستئناف. لما كان ذلك، وكان ما قررت الطاعنة بالجلسة علي النحو المتقدم لا ينبيء عن توافر ظرف العود وإكتمال شروطه كما تطلبها القانون، كما خلت الأوراق مما يدل علي أن الحكم الإبتدائي الصادر في الجنحة رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٧٩ آداب القاهرة قد تأيد من محكمة ثاني درجة، أو أنه قد صار نهائياً، فإن الحكم المطعون فيه - إذ خلص إلي توافر ظرف العود - يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، ولا يبريء الحكم من هذا العوار أن العقوبات المقضي بها - وهي الحبس لمدة سنة مع الشغل والمراقبة لمدة مماثلة والوضع في أصلحية خاصة - تدخل في العقوبات المقررة في القانون لجريمة

الإعتياد علي ممارسة الدعارة ولو لم يتوافر ظرف العود - وما دام أن توقيع عقوبة الوضع في أصلحية خاصة جوازي للمحكمة أن لم يتوافر هذا الظرف ووجوبي في حالة توافره، الأمر الذي يحتمل معه عدم توقيع المحكمة لها أن هي تبين عدم قيام ظرف العود المشدد.

(نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٨٢ طعن رقم ١٠٥٩ س ٥٢ قضائية)

● من المقرر أن مناط حجية الأحكام هو وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلاً للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبتها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيه خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما. لما كان ذلك، وكانت الجريمة المسندة للطاعة ارتكابها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة - هي من جرائم العادة. وهي بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة علي قيامها بما يقتضي وإنما توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى حتي لو كانت هذه الجرائم تدخل علي نوع ما في تكوين جريمة العادة - إذ تظل في باقي أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى، يستوي في ذلك أن ترفع الدعوي الجنائية عنها في قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الأخرى أو كل بقرار علي حده، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذه الحالة. والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذي فرضه الشارع لجرائم العادة في مكافحة الدعارة وإنحراف عن الغاية التي تغياها من نصوص هذا القانون.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٢١٩٣ س ٥٢ قضائية)

● لما كان ثبوت ركن الإعتياد في الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تترتب علي المحكمة إن هي عولت في إثباته علي أقوال الشهود وإعترافات المتهمين التي إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للإثبات، كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق إتهام المتهم في مثل هذه الجريمة كقرينة علي وقوعها بصرف النظر عن مآل الإتهام فيها، ومن ثم، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بدعوي فساد إستدلالة في إستخلاص ركن الإعتياد يكون في غير محله.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ طعن رقم ٢١٩٣ س ٥٢ قضائية)

● جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت

الإعتیاد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً.

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٥٨٨٣ س ٥٣ قضائية)

● تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للأنتم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الإعتیاد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف.

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٥٨٨٣ س ٥٣ قضائية)

● لما كانت عقوبة جريمة إعتیاد ممارسة الدعارة كنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة لا تقل عن خمسة عشر جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كما أوجبت المادة ١٥ وضع المحكوم عليه بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٢٧ ص ٤٦٦)

● القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ لا يستلزم لثبوت العادة في إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات. من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة الدعارة لا يستلزم لثبوت العادة في إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات.

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٨٥ ص ١٠٢٥)

● إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى، وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعونة والإعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذا كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرص شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك من استخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي " فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها

بحيث تتناول صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثي علي السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثي والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتي سبله كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفه البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض.

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٩٩ س ٥٨ قضائية)

● لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت علي عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة "، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك علي وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثي، والأنثي حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها " الفجور " ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه.

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٩٩ س ٥٨ قضائية)

● لما كان الفعل الذي إقترفه الطاعنان حسبما بينه الحكم علي السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد علي ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون، ولا يوفر في حقهما - من جهة أخرى - الإشتراك في جريمة الإعتياد علي ممارسة الدعارة المنسوبة إلي المتهمتين اللتين قدمتا لهما المتعة بأي صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصدهما إلي الإسهام معهما في نشاطهما الإجرامي وهو الإعتياد علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلي مساعدتهما علي مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لهما مباشرة أو في القليل يزيلاً أو يزللاً ما قد يعترض سبيلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلي الطاعنين كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعنين المرفوعة بها الدعوي أصلاً - وهي الإعتياد علي ممارسة الفجور - ودانتهما بجريمة تسهيل البغاء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين.

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٩٩ س ٥٨ قضائية)

● لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت علي عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة "، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك علي وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثي، والأنثي حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وهو المعني المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولي والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١، والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه علي ما يبين من مراجعة أحكامه ومما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به " كما رأأت الهيئة عدم الموافقة علي ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة " الدعارة " إكتفاء بكلمة " الفجور " التي تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثي، لأن العرف القضائي قد جري علي إطلاق كلمة " الدعارة " علي بغاء الأنثي وكلمة " الفجور " علي بغاء الرجل فرأت الهيئة النص علي الدعارة والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثي والرجل علي السواء " يؤيد هذا المعني ويؤكد إستقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع في المادة الثامنة علي أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة..... وفي الفقرة " أ " من المادة التاسعة علي أن " كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة "، وفي الفقرة " ب " من المادة ذاتها علي أن " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجُمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة..... " فإستعمال الشارع عبارة "الفجور أو الدعارة" في هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده في المغايرة بين مدول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلي بغاء الرجال بالمعني بادي الذكر، والدعارة إلي بغاء الأنثي، وهو ما يؤكد أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي كان يجري بأن " كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون في إدارته يعاقب بالحبس..... ويعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو إقتصر إستعماله علي بغي واحدة " وقد عدل هذا النص في مجلس النواب فأصبح " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة في إدارته ويعتبر محلاً للفجور أو الدعارة : كل مكان يتخذ أو

يدار لذلك ولو كان من يمارس فيه الفجور والدعارة شخصاً واحداً". وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتي العمل والشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب في ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة "فجور" أضيفت حتي يشمل النص بغاء الذكور والإناث. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وإعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً، فإنه يكون قد أخطأ في القانون، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أي نص عقابي آخر.

(نقض ٨ يونيو سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٤٣٤ س ٥٨ قضائية)

● لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت علي عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك علي وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها "الفجور" ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه.

(نقض ١ مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٦٥٤ س ٥٧ قضائية)

● لما كان الفعل الذي إقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم علي السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد علي ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون، ولا يوفر في حقه - من جهة أخرى - الإشتراك في جريمة الإعتياد علي ممارسة الدعارة المنسوبة إلي المتهمه التي قدمت له المتعة بأي صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلي الإسهام معها في نشاطها الإجرامي وهو الإعتياد علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلي مساعدتها علي مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلي الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوي أصلاً - وهي الإعتياد علي ممارسة الفجور - ودانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل والمساعدة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

(نقض ١ مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٦٥٤ س ٥٧ قضائية)

● تحقیق ثبوت الاعتیاد علی الدعارة - موضوعي - شرط ذلك - الاعتیاد علی الدعارة یتتمیز بتكرار المناسبة أو الظرف - عدم بیان الحكم لتوافر هذا الركن - قصور.

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٣٦٥٠ س ٥٩ قضائية)

● لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت علی عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " وكان من المقرر أن الأصل هو التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحمل عباراتها فوق ما تحتل، وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره علی هدي ما يستخلص من قصد الشارع، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وإن يكون ذلك علی وجه الاعتیاد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثي، والآنثي التي ترتكب الفاحشه وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي الدعارة تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور ينسب للرجلحين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير فلا يصدر إلا منه، وهو المعني المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه، ومما أورده مذكرته الأيضاحية صراحة إذ ورد به كما رأته الهيئة عدم الموافقة علی ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة الدعارة أكتفاء بكلمة الفجور التي تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثي، لأن العرف القضائي قد جري علی إطلاق كلمة الدعارة علی بغاء الأنثي وكلمة الفجور علی بغاء الرجل فرأت الهيئة النص علی الدعارة والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثي والرجل علی السواء يؤيد هذا المعني ويؤكد استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ، ب من المادة التاسعة من قانون المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع في المادة الثامنة علی أن كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علی ثلاث سنوات.. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة.. وفي الفقرة أ من المادة التاسعة علی أن كل من اجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا للفجور أو الدعارة.. وفي الفقرة ب من المادة ذاتها علی أن كل من يملك أو يدير منزلا مفروشا أو غرضا مفروشا أو محلا مفتوح للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة. فاستعمال الشارع عبارة الفجور أو الدعارة في هاتيك النصوص يفصح بجلاء

عن قصده في المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصير الفجور إلي بغاء الرجل بالمعني البادي ذكره، والدعارة إلي بغاء الأنثى.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٤٤٥٠ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها في قانون العقوبات تسري أيضاً - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التي تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، إلا إذا نص على غير ذلك، وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي ارتكبه ومن قصده فيه، ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه، فإنه يجب أن يصرف قصده إلي الفعل الذي يقوم به الجريمة بعناصرها كافة، وإذا كان فعل الطاعن يفرض قيام جريمة الاعتداء على الدعارة في حق من مارست معه الفحشاء - لا يوفر في حقه الاشتراك في تلك الجريمة، كما هي معرفة به في القانون سالف الشبان بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلي الاسهام معها في نشاطها الإجرامي - بفرض ثبوته - وهو الاعتداء على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلي مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرة أو في القليل يزيل أو يذل ما قد يعترض من سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلي الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم، لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، بما يوجب نقضه والغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من أدانه الطاعن وببراءته مما أسند إليه.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٤٤٥٠ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر إنه يشترط لاعتبار المتهم عانداً بمقتضى المادة ٤٩ من قانون العقوبات أن يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة أو حكم عليه بالحبس مدة سنة أو أكثر وثبت أنه ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة أو من حكم عليه لجنائية أو جنحة بالحبس مدة أقل من سنة واحدة أو بالغرامة وثبت أنه ارتكب جنحة مماثلة للجريمة الأولى قبل مضي خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور. كما يشترط في الحكم الذي يتخذ سابقة في العود أن يكون الحكم قد صار نهائياً قبل وقوع الجريمة الجديدة، ويجب على المحكمة - متى انتهت إلي اعتبار المتهم عانداً - أن تعني باستظهار الشروط التي يتطلب

القانون توافرها لقيام هذا الظرف المشدد. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه إذ دان المطعون ضدها بجريمة اعتیاد ممارسة الدعارة حالة كونها عائدة، لم يبين توافر ظروف العود في حقها بالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون العقوبات سالفه الذكر، مما يعيبه بالقصور الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوي وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن.

(نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٦٤١٣ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنته من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعونة والاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي، فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعونة التي تكون وسيلتها الاتفاق المالي فحسب بشتي سبله كليا أو جزئياً لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفه البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغير ممارسته هو الفحشاء مع المحرض وإذ كان البين من تحصيل الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوي أن الطاعن ضبط مع إمرأه ساقطة - المتهمّة الثانية - في مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن بارتكاب الفحشاء مع المتهمّة لقاء أجر وأقرت المتهمّة المذكورة بممارستها للدعارة، وكان ما صدر من الطاعن من

نشاط حسبما خلص اليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها علي ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي استلزم الشارع انصراف قصد الجاني الي تحقيقه كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار اليها الاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة علي صورة الاتفاق علي البغي وتأمين طريقها الي الدعارة وما يستلزمه الاتفاق من الاستدامة زمنا طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ومن ثم فإن الفعل الذي وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق الفقرة.

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٩٨٦٧ س ٥٩ قضائية)

● لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت علي عقاب كل من أعداد ممارسة الفجور أو الدعارة وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها الا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك علي وجه الاعتیاد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى تنسب للبغي فلا تصدر الا منها ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر الا منه وكان الفعل الذي اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم وهو ارتكابه الفحشاء مع امرأة ساقطة في منزل يدار للدعارة لقاء أجر لا تتحقق به جريمة الاعتیاد علي ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون لا يوفر في حقه من جهة أخرى الاشتراك في جريمة الاعتیاد علي ممارسة الدعارة المنسوبة الي المتهم الثانية التي قدمت له المتعة بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده الي الاسهام معها في نشاطها الاجرامي وهو الاعتیاد علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو الي مساعدتها علي مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيلا أو يذلالا ما قد يعترض سبيلهما اليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازمة لتجريم فعل الشريك.

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٩٨٦٧ س ٥٩ قضائية)

● لما كان الفعل المسند الي الطاعن لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة ارتكاب الفحشاء مع امرأة بغوي يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن.

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٩٨٦٧ س ٥٩ قضائية)

● ومن حيث إن مما تنعاه الطاعة علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتي المعاونة في إدارة مسكن للدعارة وتسهيل الدعارة قد شابه الغموض والقصور في التسبيب، ذلك بأنه لم يستظهر توافر الجريمتين بأركانهما القانونية من واقع أدلة الدعوي، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مؤداه أنه نفاذاً للإذن الصادر من النيابة العامة، انتقل محرر محضر الضبط إلي مسكن المتهم..... فوجد بابه مفتوحاً و..... يجلس علي مقعد فتحفظ عليه وبدخوله شاهد بإحدى الحجرات المتهمه..... زوجة المأذون وابنها..... يشاهدان التلفزيون وبحجرة أخرى رأي فتاة بحالة ارتباك ترتدي قميص النوم زعمت أنها ابنة المأذون بتفتيشه ثم تبين أن اسمها..... وقررت بأنها تقيم عند المأذون بتفتيشه وزوجته لخلاف مع أهلها كما شاهد بذات الحجرة شخص يختبئ خلف بابها يدعي..... وأنه لم يجد المأذون بتفتيشه بالمنزل وبسؤاله لكل من..... و..... قررا بأنهما حضرا لزيارة المأذون بتفتيشه لمعاملات مالية بينهم وبسؤاله..... قررت أن المأذون بتفتيشه أحضر الأخيرين لممارسة الجنس معها وأنه سبق أن أحضر لهذا الغرض أشخاصاً آخرين وبسؤال زوجة المأذون بتفتيشه قررت أن زوجها كان يحضر اشخاصاً لممارسة الجنس معها ومع..... وكان يحضر للمنزل نساء ورجالا للغرض ذاته وأن..... (الطاعة) كانت تحضر نساء ورجالا بمنزل زوجها لقاء أجر، وبسؤالهم في تحقیقات النيابة العامة أنكروا جميعاً عدا..... زوجة المأذون بتفتيشه التي رددت مضمون أقوالها في محضر الاستدلالات، ثم انتهى الحكم إلي إدانة المتهمين وذلك بقوله: "لما كان ما تقدم وكانت التهمة ثابتة ثبوتاً كافياً في حق المتهمين من أقوال الشهود ومن ثم يتعين عقابهم عملاً بمواد الاتهام". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فساده في التطبيق القانوني علي واقعة الدعوي، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفتته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد علي أوجه الدفاع الهامة أو الدفع الجوهري أو كانت متصلة بعناصر الإدانة علي وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوي وعناصر الواقعة مما لايمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوي أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها علي الوجه الصحيح. ولما كان الحكم في بيانه لواقعة الدعوي وتدلّيه عليها لم يبين أي من التهمتين المسندتين إلي الطاعة هي التي ثبتت وأوقع عليها عقوبتها، واقتصر في قضائه علي الإشارة بعارة مبهمه إلي أن " التهمة "

ثابتة في حق المتهمين علي الرغم من اختلاف الاتهامات المسندة إلي كل منهم في وصفها، ودون أن يورد الدليل علي توافر كل منها بأركانها القانونية، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوي علي الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ومن ثم، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالغموض والإيهام والقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن. لما كان ما تقدم، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لا يفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنهم لم يكونوا طرفاً في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن لهم أصلاً حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليهم أثره.

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ - لسنة ٦٤ - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٠)

● النص في المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة علي معاقبة كل شخص يشتغل او يقيم عادة في محل الفجور او الدعارة مع علمه بذلك مؤداه في صريح عبارته وواضح دلالاته انه يشترط لتوافر هذه الجريمة ركنان ركن مادي قوامه الاشتغال او الاقامة بمحل الفجور او الدعارة علي وجه الاعتياذ وركن معنوي هو علم الجاني بأن المحل يدار للفجور او الدعارة لما كان ذلك وكان الواجب لسلامة الحكم بالادانة في هذه الجريمة ان يبين الحكم فوق اقامة المتهم او اشتغاله علي وجه الاعتياذ في محل الفجور او الدعارة انه كان يعلم بأن المحل يدار للغرض المذكور - وهو الفجور او الدعارة - او ان تكون الوقائع كما اثبتتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وان يستخلصها استخلاصاً سائغاً كافياً لحمل قضائه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان اورد وصف الاتهام خلص الي ادانة الطاعن في قوله (وحيث ان المحكمة تري ان التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً ومن ثم تري المحكمة معاقبته بمواد الاتهام عملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ . ج) دون ان يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به اركان الجريمة التي دان الطاعن بها والادلة التي تساند اليها في قضائه بالادانة ووجه استدلاله بها علي ثبوت الاتهام بعناصره القانونية كافة، الامر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٣١ - لسنة ٦٥ - تاريخ الجلسة ٢٩ / ٢ / ٢٠٠٠)

● ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه إنه إذ دانها بجريمة الاعتياذ علي ممارسة الدعارة قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأن لم يستظهر ركن الاعتياذ في حقها بما يعيبه ويستوجب نقضه. ومن حيث إنه لما كان من المقرر أن جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياذ علي الدعارة هو من

الأمر التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا إنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغا. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي في قوله "وحيث تخلص واقعات الدعوي علي ما يبين من سائر أوراقها فيما أبلغ به وقرره..... بمحضر الضبط والتحقيقات من أن أبنته..... أبلغته عن طريق والدته بأن زوجته المتهمة الأولى يتردد عليها المتهم وآخر يدعي..... ويمارسان معها الفحشاء، وإذ أورد الحكم أدلة الدعوي حصل أقوال المتهم الأول في قوله "وبسؤال المتهمة الأولى اعترفت بالتحقيقات أنها مارست الفحشاء مع المتهم الثالث وأضافت بأن المتهمة اصطحبت معها شخص ومارست معه الفحشاء بمسكنها كما أحضرت نسوة ورجال آخرين لممارسة الفحشاء وكانت تتقاضى عن كل مرة خمسة جنيهات، وحصل أقوال المتهمة الثانية بقوله "وحيث بسؤال المتهمة الثانية اعترفت بأن أختها أحضرت لها نسوة ورجال ومارسوا الفحشاء في منزلها مقابل عشرون جنيها وأنها مارست الفحشاء مع من يدعي..... في مسكن المتهمة الأولى وحصل أقوال المتهم الثالث في قوله "وحيث بسؤال المتهم الثالث اعترف بالتحقيقات بأنه مارس الزنا مع المتهمة الأولى بمنزلها حال غياب زوجها كما أورد تحريات الشرطة في قوله "وحيث أوردت تحريات الشرطة أن المتهمة الأولى أدارت مسكنها للدعارة ويتردد عليها المتهم الثالث وآخر يدعي..... لممارسة الجنس معها لقاء مبالغ مالية وأنها استقبلت بمسكنها نسوة ساقطات ومن بينهن المتهمة الثانية التي..... مسكن المتهمة الأولى نسوة ساقطات ورجال لممارسة الجنس فيه مقابل مالية تقاضتها المتهمة الأولى من المتهمة الثانية، وكان هذا الذي أورده الحكم - سواء في معرض بيانه للواقعة أو تحصيله لأدلة الثبوت - لا يبنى علي توافر ركن الاعتیاد في حق الطاعنة. لما كان ذلك، وكان الحكم بما أورده - علي نحو ما سبق ذكره - لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتیاد الذي لا تقوم جريمة الاعتیاد علي ممارسة الدعارة عند تخلفه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنة والمحكوم عليها الأولى -..... التي قضى بعدم قبول طعنها شكلا - وذلك طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بها، بغیر حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ١٧٤١٩ - لسنة ٦٥ - تاريخ الجلسة ١٠ / ١١ / ٢٠٠٤)

● لما كانت جريمة ممارسة الدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتیاد علي الدعارة وان كان من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها سائغا، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بإدانة الطاعنة بجريمة الاعتیاد علي ممارسة الدعارة علي مجرد ضبطها في أثناء دخولها إحدى

غرف الفندق الذي ينزل فيها أحد الأجانب واعترافها والمتهمة الأخرى في محضر الضبط باعتيادهما علي ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر' فإن هذا الذي أورده الحكم لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجريمة عند تخلفه، لما كان ما تقدم' فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله بما يوجب نقضه والإعادة.

(الطعن رقم ١٠٩٤ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ٦ / ٩)

● لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد علي الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ علي إطلاقه عن توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته شهادة شاهد أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٥٧٤ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ١٢ / ٧)

● من حيث إن الحكم المطعون فيه عول في إثبات ركن الاعتياد علي ممارسة الدعارة علي ما دلت عليه التحريات وعلي إقرار الطاعنة - في محضر الضبط بممارستها الدعارة منذ سنة سابقة علي تاريخ الضبط مع أناس آخرين كانوا يترددون عليها وعلي أقوال المحكوم عليه الآخر.....في محضر الضبط من سبق ترده علي الطاعنة وممارسة الجنس معها أكثر من مرة، ولما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وكان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع آخرين بغير تمييز بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتياد علي ممارسة الدعارة مرجعه إلي محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم علي ذلك سائغاً - كما هو الحال في الدعوي الماثلة - فإن منعي الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلي جدل موضوعي وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لا مصلحة ولا صفة للطاعنة في النعي علي الحكم بالنسبة لتهمة الاعتياد علي إدارة مسكن للدعارة مادام أن الحكم لم يدنها بها، ويكون النعي علي الحكم في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض

والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منها إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع بأن اعترافها كان وليد إكراه وقع عليها من رجال الشرطة فإنه ليس لها من بعد أن تنعي على الحكم قعودها على الرد على دفاع لم يثر أمامها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ١١٤٦ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/١٦)

● لما كانت جريمة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، لا تقوم إلا في حق من يحرض ذكر أن يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز وكان يبين مما أثبتته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعنة الثانية حرضت ذكراً لم يتم من العمر واحد وعشرون عاماً على ممارسة الدعارة معها ومع غيرها من النساء لا يوفر في حقها صورة تحريض ذكر على ارتكاب الفجور التي تتطلبها المادة الأولى من القانون المار ذكره ويكون الفعل المسند إلي الطاعنة كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي فإن الحكم المطعون فيه إذ دأبها عن جريمة تحريض ذكر لم يتم من العمر واحد وعشرون عاماً على ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله. إلا أنه وقد عاقب الطاعنة الثانية بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة جرائم المعاونة على إدارة محل للدعارة وتسهيل ممارسة الدعارة والاعتیاد على ممارسة الدعارة مع الرجال بغير تمييز والذي أثبتهم في حقها فلا وجه لنقض الحكم.

(الطعن رقم ٢٧٢٨ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٣/١٦)

● أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى، وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذا كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على

ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه " ، بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق المالي- كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة والتي تكون وسيلتها الاتفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفه البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو تسهيل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض. وإذا كان البين من تحصيل الحكم الابتدائي لواقعة الدعوى الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في هذا البيان أن الطاعن أقر بارتكاب الفحشاء مع المتهمه السادسة التي أقرت باعتبارها ممارسة الدعارة لقاء مبالغ مادية تتقاضاها المتهمه الأولى، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مادام أن الطاعن قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بغير تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي استلزم الشارع انصراف قصد الجاني إلى تحقيقه، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتضاء الشارع في تأثير المعاونة على الاتفاق المالي على البغي وتأمين طريقها إلى الدعارة وما يستلزمه الاتفاق من الاستدامة زمنياً طال أو قصر، كما لا يتحقق به أيضاً معنى استغلال بغاء المتهمه السادسة - الطاعنة الثالثة - طالما أنه لم يحصل على جزء من كسب البغاء التي حصلت عليه لقاء ارتكابها الفحشاء. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب "كل من اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة" وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي "الدعارة" تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها "الفجور" ينسب لرجل حين يبجح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وكان

الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتیاد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون ولا يوفر فى حقه من جهة أخرى الاشتراك فى جريمة الاعتیاد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمه التى قدمت له عرضها بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الإتهام معها فى نشاطها الإجرامى وهو الاعتیاد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو بذلك ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تسهيل البغاء والمعاونة عليه واستغلال بغاء أخرى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن الأول.

(الطعن رقم ٢٧٣٩ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/١٦)

● لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الدعوى انتهى إلى ثبوت الواقعة فى حق الطاعنة بقوله : " الثابت للمحكمة أن تهمة ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ثابتة فى حق المتهمه من إقرارها وما أثبتته ضابط الواقعة بمحضره وما قرره من ضبطها عقب ممارسة الفحشاء ومن ضبط ملابس المتهمه بدورة المياہ ومن وجودها على سرير المتهم الثانى ومن تقاضيتها أجر نظير ممارسة الفحشاء ومما قرره المتهم الثانى من تقاضى المتهمه الأولى منه مبلغ عشرة جنيهات " . لما كان ذلك ، وكان الذى أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الاعتیاد فى حق الطاعنة وخاصة وأن الحكم لم يحصل فى مدوناته أن أياً ممن تم ضبطه قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنة قبل تلك المرة فى وقت لا يعاصر وقت الضبط ، وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة فى مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتیاد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتیاد الذى لا تقوم الجريمة المتقدم ببيانها عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه..... - ولو لم يقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي به ، وبغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن

(الطعن رقم ٢٢٤٧٤ لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٧/٢/٤)

الفصل الثاني

جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة (القوادة)

٤٠- تمهيد :

ظلت التشريعات مقيدة في ظل البغاء المنظم فلم تتعرض لعقاب القوادين الذين يسهلون البغاء أو يحرضون عليه أو يستغلونه إلا بنصوص قليلة قاصرة، إذ أن الترخيص بالبغاء لم يكن في الحقيقة إلا ترخيصاً بتسهيله واستغلاله. ولقد اقتضت الحاجة الي مواجهة نشاط القوادين أن تتوسع القوانين الجديدة في العقاب علي ما يرتكبونه من شتي أنواع البغاء والمساعدة والتحريض عليه. وقد خطا المشرع المصري خطوات واسعة الي الأمام في العقاب علي جرائم تحريض الغير علي البغاء أو تسهيله لهم حتي أصبح يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التطور التشريعي في هذا الشأن علي المستوى الدولي^(١).

٤١- تقسيم :

سوف نعالج الموضوعات سالفة الذكر علي النحو التالي:

- ❖ **المبحث الأول :** التحريض أو المساعدة علي الدعارة أو الفجور أو ما في حكمه (المادة الأولى من قانون الدعارة).
- ❖ **المبحث الثاني :** استخدام أو استدراج أو اغراء شخص بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بالخداع أو بالقوة أو التهديد (المادة الثانية فقرة أولى من قانون الدعارة).
- ❖ **المبحث الثالث :** استبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة (المادة الثانية فقرة ثانية من قانون الدعارة).
- ❖ **المبحث الرابع :** معاونة أنثي علي ممارسة الدعارة (المادة السادسة فقرة أولى من قانون الدعارة).
- ❖ **المبحث الخامس :** الاعلان عن الفجور أو الدعارة (المادة الرابعة عشرة من قانون الدعارة).
- ❖ **المبحث السادس :** القوادة الدولية (المادتين الثالثة والخامسة من قانون الدعارة).

(١) يعتبر صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ بشأن مكافحة الدعارة طفرة كبيرة للأمام إذ لم يسبقه قانون آخر في مصر يعاقب علي التحريض علي البغاء أو تسهيله في أي صورة كانت اللهم إلا ما جاء في القانون القديم رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المنشردين والمشتبه فيهم من اعتبار قوادي النساء العموميات من المنشردين. أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، ص ٣٦٣.

المبحث الأول

التحريض أو المساعدة على الدعارة أو الفجور أو ما في حكمه (المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة)

٤٢ - نص قانوني :

تنص المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة على أن :

- (أ) كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالعقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ومن الف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.
- (ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن الف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

٤٣ - تقسيم :

تقوم جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة وما في حكمها على ركنين، الأول الركن المادي، والثاني الركن المعنوي. وسوف نعالج هذه الموضوعات على النحو التالي:

- ◈ **المطلب الأول :** الركن المادي.
- ◈ **المطلب الثاني :** الركن المعنوي.
- ◈ **المطلب الثالث :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

٤٤ - صور الفعل الإجرامي :

يتخذ الركن المادي في جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة أو تسهيله عدة صور بحيث تستوعب في مجموعها كل الأفعال التي تمثل صوراً مختلفة للقوادة، ويرجع ذلك إلى حرص المشرع على إحكام دائرة التجريم سعياً وراء عدم إفلات القوادين من العقاب، وقد حدا ذلك بمحكمة النقض إلى القول في بعض أحكامها "

بأن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة، إنما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم علي الإطلاق بحيث يتناول شتي صور التسهيل^(١).

ولا شك أن محكمة النقض لم تقصد بهذه العبارة أن تجمع بين أكثر من صورة من صور المساهمة في أعمال القوادة، وذلك لأنه من المسلم به في مجال التجريم أن تكون الأفعال المجرمة محددة تحديداً دقيقاً واضحاً، فالتحديد هو أهم ضمانات تحقيق الشرعية الجنائية. ولذلك فإنه لا بد للحكم بالإدانة من أن يثبت وقوع فعل من الأفعال التي نص عليها القانون، بحيث لو وقع فعل آخر غير ما ورد بالنص فإن هذا الفعل يجب ألا يقع تحت طائلة العقاب.

ويمكن حصر الأفعال التي يقوم بها الركن المادي في هذه الجريمة فيما يأتي:

- ١ - التحريض.
- ٢ - المساعدة والتسهيل.
- ٣ - الاستخدام.
- ٤ - الاستدراج.
- ٥ - الإغواء.

وسوف نتناول فيما يلي كل فعل من هذه الأفعال بالشرح والتحليل :

٤٥- (أولاً) التحريض (La Provocation)

يقصد بالتحريض علي الفجور أو الدعارة دفع الجاني الي ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، ويستوي أن يكون المحرض خالفاً لفكرة الجريمة لدي الغير (الفاجر أو الداعرة) والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان التحريض متمثلاً في تشجيع الغير علي تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض^(٢).

والأصل أن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليه إلا إذا أفضي الي وقوع الجريمة، أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر الي تأثيره المفضي الي وقوع الجريمة، بيد أن القانون اعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها في جريمة التحريض علي الفجور أو الدعارة وذلك بغض النظر عن تحقق النتيجة أو عدم تحققها وهي ممارسة الفجور أو الدعارة، فممارسة هذا العمل ليست سوي نتيجة لهذه الجريمة، وليست عنصراً فيها.

(١) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠٤ ص ١٢٦٣.

(٢) أنظر في تعريف التحريض الدكتور أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات " القسم العام "، دار النهضة العربية، ١٩٩١، الطبعة الخامسة، بند ٤٢٥ ص ٥٣٢.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص في مادته الأولى علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه الي ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له، ونص في المادة السابعة علي أن يعاقب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة لم يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل إرتكاب الفحشاء بالفعل^(١).

كما قضى بأنه متي كانت واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعة الأولى دأبت علي تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن وأن الطاعة الثانية من بين من اعتادت الطاعة الأولى تقديمهن لعملائهم وأن الأخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من تري الأولى إرسالها لهم دون تمييز، ولما كان لا يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها الطاعتان وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وأقوال شهود الإثبات واعتراف كل منهما في محضر الشرطة وتحقيق النيابة في حق نفسها وعلي الأخرى وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها، فإن ما تثيره الطاعتان في هذا الصدد يكون غير سديد^(٢).

وبلاحظ أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يقع بها التحريض علي الفجور أو الدعارة، ولذلك فإنه قد يقع بأية وسيلة ومنها التحريض بالفعل^(٣). وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم قد استفاد تحريض المتهمه للأثني علي الدعارة من كونها صحبتها الي الشخص الذي اتخذ محله مكاناً لإلتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهم الي السيارة التي ركبها معاً ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها في موعد معين، فإن هذا الإستخلاص يكون سائغاً ومقبولاً، وتتحقق به الجريمة المبينة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١^(٤).

(١) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٣٢ ص ١٥٣.

(٢) أنظر نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤.

(٣) أما المشرع الفرنسي فقد حصر وسائل التحريض العام في الهدية أو الوعد أو الوعد.

(٤) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 60 , No. 187.

أنظر نقض ٩ يناير ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٤ ص ٩.

كما قد يقع التحريض بالقول، سواء كان القول مجرداً أو مصحوباً بإغراء كهدية أو وعد، أو بالتأثير علي من يوجه اليه التحريض عن طريق ما قد يكون للمحرّض من سلطة عليه، ولكن يشترط أن يكون القول كافياً لإنتاج أثره في نفس المجني عليه، ولذلك فإنه لا يعتبر تحريضاً مجرد العرض أو النصيح السيئ أو القدوة السيئة^(١).

ولا يقوم التحريض إلا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس، ولذلك فإنه لا يقع من الأنثي التي تقدم نفسها للغير.

وقد حكم تطبيقاً لذلك بأنه من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي حدثت الواقعة في ظله (تقابلها المادة الأولى من القانون الحالي) لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليها وهي لا تقع من الأنثي التي تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها علي ذلك أو يسهل لها هذا الفعل، ولما كان يبين من واقعة الدعوي كما أثبتتها الحكم أن شخصاً آخر قدم الطاعة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال، وصورة الدعوي علي هذا النحو لا تتوافر بها في حق الطاعة أركان جريمة التحريض علي الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها. ولما كان الحكم قد أخطأ التكليف القانوني لواقعة الدعوي، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدي توافر أركان الجريمة التي ترشح لها واقعة الدعوي مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة^(٢).

ونظراً لأن التحريض علي الفجور أو الدعارة يتجرد في أغلب حالاته من مظهر تلمسه الحواس، لذلك فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، ويجوز الاستناد الي وقائع لاحقة علي الجريمة لاستخلاص الدليل عليه، ومناطق ذلك أن تكون أدلة الإثبات منصبة علي واقعة التحريض ذاتها، وأن يكون الدليل المستخلص منها سائغاً لا يتنافي مع العقل أو القانون، وإلا فإن لمحكمة النقض بما لديها من حق الرقابة علي صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

ويعتبر تقدير قيام التحريض علي الفجور أو الدعارة من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع

(١) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit., Art. 334, No. 77

(٢) أنظر نقض ٩ أكتوبر ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢٢٩ ص ١٠٣٢.

التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له^(١).

٤٦ - (ثانياً) المساعدة والتسهيل:

(Facilitaion et Faveur de la Prostitution)

تعرف المساعدة بأنها تقديم العون أيّاً كانت صورته الي شخص بقصد تمكينه من ممارسة البغاء، كما يعرف التسهيل بأنه تذليل العقبات أمام شخص بقصد تمكينه من ممارسة البغاء، وتتطلب المساعدة بخلاف التحريض مظهراً خارجياً إيجابياً يتجاوز مرحلة الإيعاز بالجريمة ويتمثل في تقديم الوسائل والامكانيات التي تهئى إتمام فعل البغاء.

وتختلف المساعدة والتسهيل المؤتمن بمقتضى المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة عن المساعدة المنصوص عليها في المادة ٤٠ عقوبات، فلا يشترط في جرائم الطائفة الأولى إتمام الفعل الإجرامي بالفعل^(٢)، ولكن يشترط في المساعدة المنصوص عليها في قانون العقوبات وجود جريمة أصلية معاقب عليها ووقوع هذه الجريمة فعلاً.

وتطبقاً لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو استغلال ارتكاب الفجور أو الدعارة اقتراف الفحشاء بالفعل، ومن ثم فلا تعارض بين نفي الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة في حقهما، وبين ما انتهى اليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع في تسهيل دعارة الغير، وإزاء ما ثبت لديه من أن الطاعنة قد توسّطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته، إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية في حقهما لا يستتبع براءة الطاعنة من تهمة الشروع في تسهيل الدعارة وذلك لإختلاف العناصر لقانونية لكل من هاتين الجريمتين، ولأن إنتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية^(٣).

(١) أنظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٣ ص ٩٧٢.

(٢) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 334 - 335 , No. 77

(٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠٤ ص ١٢٦٣.

٤٧- صور التسهيل والمساعدة :

تختلف صور التسهيل والمساعدة باختلاف ظروف كل جريمة، إذ لم ينص المشرع علي وقوع الجريمة بطريقة معينة، ومع ذلك فتمة صور يغلب أن تتحقق في العمل، منها تقديم المساعدة بالقول، وذلك بأن يتم في صورة إعطاء معلومات أو إرشادات توضح كيفية إتمام أفعال الفجور أو الدعارة، ومثال ذلك ما يقوم به القوادون من إعطاء العملاء أسماء البغايا، أو إعطاء البغايا أرقام تليفونات العملاء الراغبين في المتعة الحرام، أو إرشاد البغايا عن عناوين الراغبين في ممارسة الفحشاء.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن التوسط بين الرجال والبغايا عن طريق استعمال التليفون وترتيب المقابلات بين الطرفين بهذه الطريقة بقصد البغاء ليس إلا تسهياً للبغاء ومساعدة عليه^(١).

كما تتحقق المساعدة بالفعل وذلك بتقديم البغايا الي العملاء مباشرة، وذلك بإصطحاب البغي الي العميل والاتفاق علي مقابل الدعارة^(٢)، أو تزوير امرأة في شهادة ميلاد فتاة قاصر لتمكينها من ممارسة الدعارة^(٣)، أو إعاره مسكن لكي ترتكب فيه جريمة الدعارة^(٤).

ولكن لا يعتبر من قبيل المساعدة أو التسهيل انتظار المجني عليها عدة مرات أمام المنزل الذي تقيم فيه واصطحابها الي ركن قريب في الطريق الذي تمارس فيه بغاءها، فلا يعتبر هذا وحده كافياً لإدانته بأنه يحمي البغاء أو يساعد عليه، أو إذا اقتصر الأمر علي مجرد مراقبة البغي فلا يعد هذا تسهياً أو حماية للبغاء^(٥).

(١) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣.

(٢) أنظر

Cass Crim. , 2 Mai 1936 , Bulletin Criminelles. 1936. No. 51.

(٣) أنظر

Cass Crim. , 10 Mai 1955 , Bulletin Criminelles. 1955. No. 151 .

(٤) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 60 , No. 216.

(٥) أنظر

Cass Crim. , 25 Auo 1910 , Bulletin Criminelles. 1910. No. 477

وفي ذلك تقول محكمة النقض " أن الأصل في القانون ان الاشتراك في الجريمة لا يتحقق الا اذا كان التحريض والاتفاق سابقاً علي وقوعها، وان تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها، وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك يستوي في ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة".

أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٣ ص ٢٨٤.

ولا تتحقق أفعال المساعدة أو التسهيل إلا بأفعال سابقة أو معاصرة للجريمة^(١)، ولذلك فلا تتصور المساعدة بأفعال لاحقة للجريمة، فلا تتحقق أفعال المساعدة أو التسهيل بتمكين مرتكب البغي من الفرار من أيدي الشرطة، أو تهديد العميل ليدفع أجر البغاء الذي يرفض دفعه.

ويقع تسهيل البغاء أو المساعدة عليه بأفعال إيجابية، أو بمجرد الامتناع^(٢)، فمجرد إزالة العقبات التي تعرض تنفيذ أفعال الفجور أو الدعارة تعتبر من قبيل أفعال المساعدة أو التسهيل، وإذا كان المتهم ملتزماً طبقاً للقانون بالحيولة دون وقوع جريمة معينة أو دون وقوع أية جريمة بصفة عامة سواء بمجهوده المباشر أو بإبلاغ السلطات العامة عنها فإن القانون يضع هذا الالتزام عقبة في سبيل تنفيذ الجريمة، ولهذه العقبة وجود حقيقي باعتبار أن الأصل هو أن يطبق القانون التطبيق السليم، ولذلك فإن الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالة هذه العقبة ويجعل تنفيذ الجريمة أسهل مما يكون في الوضع العادي وفي هذا التسهيل مساعدة لا شك فيها، ولذلك فإن رجل الأمن الذي يري وقوع أفعال الفحشاء أمامه ولا يتخذ إجراء يعتبر مساهماً بالتسهيل وينطبق عليه نص المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة.

ويلاحظ أن المشرع لا يشترط في جريمة التسهيل توافر ركن الاعتداء^(٣)، فمجرد وقوع الفعل مرة واحدة تتم به الجريمة^(٤). كما لا يشترط أن تقع أفعال المساعدة أو التسهيل نظير أجر أو منفعة أو بغرض الحصول على دخل البغاء كله أو بعضه، كما لا يهم أن تقع أفعال البغاء في مكان معين، فيستوي أن تقع في شقة مفروشة أو في منزل يدار للدعارة^(٥).

(١) وإن كان الفقه والقضاء في فرنسا يشترطان لوقوع جريمة تسهيل البغاء عملاً إيجابياً، فلا يكفي مجرد السماح لوقوعها، وعلي ذلك فالأم أو الأب الذي يترك أولاده يمارسون البغاء لا يعتبر لذلك وحده قد سهل بغاءهم.

(٢) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 334 - 335 , No. 97 .

أنظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠.

(٣) جاء في تقرير لجنة العدل الأولى والشئون الاجتماعية المرفوع الي مجلس الشيوخ في ٨ مارس سنة ١٩٥١ أن " المقصود بالعقاب في الفقرة الأولى من المادة الأولى من يحرص ولو مرة واحدة شخصاً على ممارسة البغاء.. ولا يشترط لتحقيق الممارسة تكرار فعل الفحشاء، والمهم أن الممارسة لا يقصد بها تكرار الفعل مع امرأة واحدة ولا تكراره مع نساء متعدّدات ".

(٤) أنظر نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٥٧٦.

(٥) أنظر عكس هذا الرأي السيد حسن البغال: المرجع السابق حيث يري أن هذا العقد لا يمكن أن يكون ثابتاً بالكتابة لأنه مخالفة للنظام العام والآداب العامة ونحن نري =

٤٨- (ثالثاً) الإستخدام... (Emacuher)

لم يعرف المشرع المقصود بالإستخدام في مجال أفعال البغاء، ويمكن القول بأن عقد الإستخدام هو تعبير قد نشأ أصلاً في رحاب قانون العمل، ويقصد به اتفاق إرادتين حرتين علي أن يعمل شخص هو المستخدم تحت إدارة شخص هو صاحب العمل أو تحت إشرافه نظير أجر.

ونظراً لأن قانون العقوبات يستهدف بنصوصه تحقيق غايات تختلف عما تستهدفه فروع القانون الأخرى، لذلك فإنه من المنطقي أن يحدد قانون العقوبات لبعض المصطلحات القانونية مدلولاً مختلفاً عما يقصد به في الفروع الأخرى حيث تقتضي ذلك المصالح الاجتماعية التي يراها جديرة بالحماية.

ولذلك فإن الإستخدام المقصود في قانون الدعارة هو كل اتفاق مكتوب^(١)، أم غير مكتوب ينقذ ما بين شخصين هما القواد والمجني عليه، وذلك بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة^(٢)، ويستوي أن يكون هذا الإتفاق نظير أجر، أم نظير حماية يبسطها القواد علي المجني عليه. وقد يكون استخدام الشخص بقصد ارتكاب أعمال البغاء صريحاً كما لو استخدم صاحب الملهي قاصراً لتقديمها لرواد محله، أو ضمناً كمن يعلن أنه يعطي أجراً طيباً لمن يمارس البغاء في منزله فتقبل النساء عليه لهذا الغرض دون اتفاق سابق بينه وبينهم.

ونظراً لأن الإستخدام يفترض أنه لا توجد علاقة أو سلطة سابقة علي انعقاده، لذلك فإن صورة استغلال ولي الأمر لمن يتولي أمره لا يعد من صور القوادة، وإن كان يعاقب عليها وفقاً للفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة.

٤٩- (رابعاً) الإستدراج (Entrainer)

وخداع الشخص بقصد حمله علي ارتكاب فعل معين، ويتم ذلك عن طريق الحيلة والترغيب وليس عن طريق الإكراه والترهيب، وهذا المعنى قريب مما جاء في الأعمال التحضيرية لإتفاقية باريس سنة ١٩١٠ والتي تعرف الإستدراج بأنه "

= عكس هذا الرأي حيث يمكن أن يكون العقد مكتوباً بقصد استعماله كأداة للتهديد يستعملها القواد ضد من يستخدمه لممارسة البغاء، وإن كان هذا العقد لن يعتد به لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة.
أنظر السيد حسن البغال: الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٢، بند ٣٨٣، ص ٢١٩.

(١) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 334 - 335 , No. 80.

(٢) أنظر

Crim. , 9 Fev 1936 : Revue de science criminelle et de droit penal comparé , Paris , 1936 , P. 442

جعل الجاني المرأة تصحبه أو تتبعه دون حاجة الي تحريض أو إكراه فهو يقودها أو يصحبها من المكان الذي اتفق معها أو وجدها فيه الي المكان الذي ينوي ممارسة البغاء فيه^(١).

وقد يقع الاستدراج في صورة مادية، وذلك بأن ينقل القواد المجني عليه نقلاً مادياً بأية طريقة من طرق المواصلات الي حيث يمارس البغاء، وقد يقع في صورة نصائح أو تعليمات أو ضغط أدبي يؤدي الي إبعاد المجني عليه عن عائلته أو محل إقامته المعتاد^(٢).

ويتم فعل الاستدراج الي ممارسة البغاء بصرف النظر عما إذا وقعت افعال البغاء بعد ذلك أم لا.

٥٠- (خامساً) الإغواء : (Détourner)

ويقصد به ترغيب الشخص في فعل شئ وتهنيته لتقبل هذا العمل، وهذا المعني لا يتسق لحد ما مع الأعمال التحضيرية لإتفاقية باريس سنة ١٩١٠ الخاصة بمكافحة البغاء، ذلك لأن المقصود بالإغواء في ظل هذه الإتفاقية هو إبعاد الشخص عن أهله أو بيئته أو انتزاعه من الوسط الذي يعيش فيه.

٥١- أسباب غموض بعض ألفاظ نص المادة الأولى :

يرجع سبب غموض تعريف ألفاظ الاستخدام والاستدراج والاعواء المستخدمة في قانون مكافحة الدعارة المصري، الي أن هذه الكلمات في الأصل استخدمت في التعبير عن كافة الظواهر المختلفة لجريمة القوادة المراد العقاب عليها في الاتفاقية الأولى لمكافحة الرقيق الأبيض الموقع عليها في باريس سنة ١٩١٠، فقد كان الهدف من ذلك هو اتساع النص ليشمل أوجه النشاط المختلفة للإتجار بالرقيق الأبيض، إذ أن نشاط الجناة يتكون من أفعال متتابعة تبدأ منذ اتفاق الجاني مع المرأة في احدي الدول ثم يقوم بتفسيورها عبر إقليم دولة أخرى حتي ينتهي بها الي دولة الوصول فتقع عناصر الجريمة في ثلاث دول مختلفة، ونظراً لأن المشرع المصري قد نقل ألفاظ الاتفاقية من اللغة الفرنسية الي اللغة العربية كغيره من باقي التشريعات التي نقلت الألفاظ الي تشريعاتها فقد أصبحت لا تعبر بدقة عن المعني المراد منها.

(١) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٢١٨ ص ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) أنظر

المطلب الثاني الركن المعنوي

٥٢ - عناصر الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة صورة القصد الجنائي الخاص الذي يقوم علي عنصر العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة، وبالإضافة الي ذلك يجب أن يكون التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء بقصد إرضاء شهوات الغير.

٥٣ - (أولاً) العلم :

العلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جرائم التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء هو علم الجاني بأنه يقود المجني عليه الي ممارسة أفعال البغاء، سواء وقع هذا الفعل بعد ذلك أم لا، أما علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون. ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤدياً الي ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً، فلمحكمة الموضوع استخلاص القصد الجنائي في جريمة التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الإغواء لإرتكاب أفعال الفجور والدعارة علي أي نحو تراه متي كان ما حصلته لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهم اصطحب المجني عليه الي منزله ثم عرض عليه إحضار نسوة أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم، فلما رفض أخرج قضيبه وعرض عليه ارتكاب الفحشاء معه. ولما كان ما انتهى اليه الحكم من أن ما اقترفه المتهم هو ضرب من ضروب التحريض علي ارتكاب الفجور ارضاء لشهوات الغير وليس ارضاء لمزاجه الخاص كما ذهب المتهم لذلك، فإن ما يثيره المذكور في شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة في موضوع الدعوي لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض^(١). ولكن إذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب علي المحكمة أن ترد علي هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوي لاسيما إذا كان في ظروف الدعوي ما يسمح بانتفاء العلم.

(١) أنظر نقض ٢٧ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥.

٥٤ - (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً، أي إرادة حرة مميزة. وعلي ذلك فلا يرتكب جريمة القوادة سائق السيارة الذي تستأجره المرأة الداعرة لتوصيلها الي منزل البغاء حتي لو كان السائق علي علم بغرضها مادامت إرادته لم تتجه الي مساعدتها في فعل البغاء، وإنما كانت إرادته تتجه صوب توصيلها الي هذا المكان لقاء ما يحصل عليه من أجر، كما لا يرتكب هذا الفعل صبي في ملهى أشار الي امرأة ساقطة ثم دعاها للإستجابة لأحد الزبائن لأن قصده لم ينصرف إلا لتلبية طلب هذا الزبون دون تعمده مساعدة المرأة علي ممارسة البغاء^(١).

ومن المستقر فقهاً وقضاء أن الباعث علي ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، وعلي ذلك تقع الجريمة ممن يكون غرضه الحصول علي كسب، أو مجرد مجاملة صديق، أو مجرد الانتقام.

٥٥ - (ثالثاً) القصد الخاص :

يفترض القصد الخاص توافر عنصري القصد العام ثم يضيف اليهما، فالجريمة التي يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد العام أي علم الجاني بعناصر الجريمة، واتجاه ارادته صوب ارتكاب هذه العناصر، ثم بالإضافة الي ذلك توافر القصد الخاص وهو انصراف علم الجاني و ارادته الي واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة^(٢).

وبتطبيق هذا المفهوم علي الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة نجدها تتطلب بالإضافة الي القصد العام قصداً خاصاً يتمثل في أن يكون التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد ارضاء شهوات الغير، ولا يهم بعد ذلك أن يكون الشخص الذي اتصل جنسياً مع المجني عليه معروفاً من عدمه.

كما أنه لا يشترط أن يبادر الغير الي القواد طالباً منه احضار النساء اليه، فلو أرسل القواد المرأة البغي الي شخص يعرف أنه مغرم بالنساء بقصد ارضاء شهواته الجنسية فإن القصد الخاص يكون قد توافر. وأما بالنسبة لنوع المتعة الجنسية التي يقصد القواد توفيرها، فيستوي أن تكون طبيعية أم غير طبيعية، بمشاهدة الاتصال الجنسي أم بالاتصال المباشر فهي في المحصلة بقصد ارضاء شهوات الغير^(٣).

(١) أنظر

Cass 24 Mai 1964. , Dalloz 1946. 2. 270

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام ". دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢، بند ٦٩٢ ص ٦٠٨.

(٣) تضمن تقرير لجنتا العدل الأولي والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ في تقريرها=

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

٥٦ - (أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

رصد المشرع لجريمة التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه (المادة ١ / أ من قانون مكافحة الدعارة)^(١).

وبعاقب علي الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الدعارة)، وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لا جدوي من النص علي الحكم بأنه اعتبر الجريمة تامة مادامت عقوبة الشروع هي ذات العقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها^(٢).

كما يستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة^(٣).

= المقدم للمجلس في ٨ مارس سنة ١٩٧١ علي مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ أن جريمة التحريض علي البغاء أو تسهيله لا تتوافر إلا إذا انصرف قصد الجاني الي ارضاء شهوات الغير، فإذا كان ما ارتكبه من تحريض أو مساعدة علي البغاء لم يقصد به إلا مزاجه الخاص فلا تأثيم في ذلك - فلا ينطبق النص مثلاً علي الشخص الذي يغري فتاة ويحرضها علي ممارسة الفحشاء لمزاجه الخاص ولو أدى بها ذلك فيما بعد الي احترام الدعارة.

(١) لما كان مؤدي ما أثبته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن وآخر كان يستحضر الرجال لتمارس معهم باقي المتهمات الدعارة لا يوفر في حقه صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ويكون الحكم إذ أعمل هذه الفقرة في حق الطاعن معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله إلا أنه متي كان ما أثبته الحكم في حق الطاعن علي نحو ما سلف يعتبر تسهيلاً للبغاء بصورته العامة مما يخضعه للمادة الأولى من القانون التي تناولت بالتجريم شتي صور المساندة. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بالحبس سنتين مع الشغل وكانت هذه العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم.

أنظر طعن جنائي رقم ٢١١٠٩ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٦/٤/٢٠٠٦.

(٢) أنظر نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥.

(٣) للمزيد من التفصيلات حول عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة: أنظر ص ٤٣ وما بعدها من هذا المؤلف.

٥٧- (ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

نص المشرع علي تشديد العقوبة علي الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة إذا توافر ظرف من الظروف المشددة الآتية:

٥٨- (أ) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية :

وفي هذه الحالة تكون العقوبة هي الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه. والعبرة بسن المجني عليه وقت ارتكاب الفعل^(١)، ويفترض علم الجاني بهذه السن، وإذا ادعي جهله بها فلا يقبل منه أي دليل، وإنما يتعين أن يثبت أن جهله يرجع الي ظروف قهرية أو استثنائية.

وإذا وجدت شهادة ميلاد تثبت سن المجني عليه التزم القاضي بالأخذ بها، ما لم يطعن المتهم بتزويرها. وإذا لم توجد هذه الشهادة ساع للقاضي أن يعتمد علي أية ورقة رسمية أخرى كإفادة من المدرسة التي التحق بها المجني عليه، خاصة وأن هذه الورقة تتحدد بالرجوع الي شهادة الميلاد، وإذا لم توجد ورقة رسمية حدد القاضي سن المجني عليه بنفسه أو مستعيناً بالخبير المختص^(٢)، ويعتبر تحديد سن المجني عليه هو فصل في مسألة موضوعية، ومن ثم لا يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض^(٣).

٥٩- (ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية :

وفي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات الي سبع سنوات (مادة ٤ من قانون مكافحة الدعارة) وتبقي عقوبة الغرامة دون تشديد حيث أن نص المادة الرابعة تناول تشديد عقوبة الحبس فقط.

(١) أنظر مؤلفنا جرائم العرض: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٣، ص ١٤٢.

(٢) وإذا دفع المتهم بتجاوز المجني عليه السن السابقة كي يتجنب التشديد، ولكن المحكمة قضت بالعقوبة المشددة دون أن تحقق دفاعه وترد عليه رداً مدعماً بالدليل كان ذلك إخلال بحقوق الدفاع وقصوراً في تسبيب الحكم - وهذا الحكم في جرائم العرض ولكنه يسري علي جريمة الدعارة.

أنظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ٢٣٦ ص ٦٣٦.

(٣) أنظر نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٤٦ ص ٢٧٢.

٦٠- (ج) إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم :

شدد المشرع العقوبة إذا وقعت الجريمة من أحد الفئات المنصوص عليها في المادة الرابعة وجعلها الحبس من ثلاث سنوات الي سبع، بخلاف عقوبة الغرامة المقررة. وترجع علة التشديد في هذه الحالة الي إساءة الجاني استعمال السلطة التي له علي المجني عليه، فيكشف بذلك عن خيانة للثقة التي وضعت فيه، وإهدار للواجبات التي كان من المفروض عليه الالتزام بها تجاه المجني عليه.

٦١- أصول المجني عليه :

إن أصول المجني عليه هم من تناسل منهم المجني عليه تناسلاً حقيقياً، وهم كالأب والجد وإن علا^(١)، وبذلك فإن الأب أو الجد بالتبني لا يعتبر من أصول المجني عليه، وذلك لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام إعمالاً لقوله تعالى في سورة الأحزاب آية رقمه ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾، أما إذا كان الجاني والمجني عليه يخضعان لقانون أحوال شخصية يعترف بالتبني، فإن الظرف المشدد يتحقق في هذه الحالة، ويلاحظ أن الأب بالتبني وإن لم يكن من أصول المجني عليه، إلا أنه قد يسري عليه الظرف المشدد الخاص بالمتولين تربيته أو ملاحظته^(٢). كما يشترط أن تكون صلة البنوة شرعية، فلا يسري التشديد علي الأب غير الشرعي، وذلك لأن صلة الرجل بابنته غير الشرعية تتماثل مع صلة الأب بالتبني.

(١) أنظر الأستاذ أحمد أمين: شرح قانون العقوبات الأهلي "القسم الخاص"، القاهرة، مطبعة الاعتماد، ١٩٢٣، ص ٤٤٤.

(٢) يعد الأب بالتبني من الأصول وفقاً للرأي الراجح في الفقه الفرنسي، فهو إن لم يكن منهم شرعاً بالزواج، فإنه بمقتضي رابطة التبني يصبح من الأصول قانوناً. أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 331 - 333 , No. 108.

وكذا أنظر

F. Goyet: 8è éd par MARCEL Rousselet & PIERRE ARPILLANG & JAUQUES Patin: Droit Penal Special , Paris , Sirey , 1972 , p. 381.

٦٢ - المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته :

وهم كل من وكل اليه أمر الإشراف عليه أو تهذيبه سواء كانوا من أقاربه أم من غيرهم، يستوي في ذلك أن يكون الإشراف أداء لواجب قانوني عهد به الي الجاني كالوصي أو القيم المعين بقرار من المحكمة، أو أداء لواجب وظيفي كالمدرس وملقن الحرفة، أو بحكم الاتفاق كالمدرس الخصوصي، أو بحكم الواقع كما هو الشأن في إشراف زوج الأخت علي شقيقتها، وزوج الأم علي ابنتها من زوج سابق^(١).

٦٣ - من لهم سلطة علي المجني عليه :

والمقصود بالسلطة في هذه الحالة ما يكون من نفوذ لشخص علي آخر، يستوي في ذلك أن تكون هذه السلطة قانونية كسلطة الوصي أو القيم، أو سلطة المخدوم علي خادمه^(٢)، أو سلطة الرئيس بالمصلحة الحكومية علي الموظفين أوعاملات بالمصلحة، أو سلطة رب العمل علي عاملاته، أو سلطة المدرس علي تلميذاته^(٣)، أو سلطة فعلية مصدرها الأمر الواقع^(٤)، وذلك كسلطة أحد أقارب المجني عليه كالعم، أو ابن العم أو زوج الأخت أو زوج الأم^(٥)، كما تشمل السلطة الفعلية حالة تسخير الجاني بعض الفتيات لجمع أعقاب السجائر أو التسول لحسابه ثم يفرض عليهم اتاوة وإلا تعرضن للأذى^(٦).

(١) يتعين علي المحكمة في حالة الإشراف بحكم الواقع أن تبين مختلف الظروف التي أوجدته فعلاً والتي بنت عليها ثبوته.

أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥.

(٢) أنظر

Cass 6 Oct 1864. , Dalloz 1865. 1. 45

(٣) أنظر

GARRAUD (René) : " Traité Théorique et pratique de droit pénale ". Paris , Sirey , T. 5 , 1916 , No. 2107

(٤) يستوي في ذلك أن تكون السلطة الفعلية نتيجة عمل مشروع أو غير مشروع، وبناء علي ذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود السلطة الفعلية للمتهم علي المجني عليها لأنه عشيق أمها ويقيم معها.
أنظر

Crim 31 Dec 1868. , Sirey 1869. 1. 287.

(٥) أنظر

Crim. , 30 Out 1855 , Bulletin Criminelles. , 1855. No. 303

(٦) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٢٥ ص ٦٠٥.

كما يستوي أن تكون السلطة التي للجاني علي المجني عليه سلطة دائمة، أي غير محددة المدة، أم تكون سلطة مؤقتة كالطبيب الذي يشرف علي علاج مريضه خاصة إن كان يقيم لديه في مستشفى يديره أو يعمل فيه.

وترجع أهمية التفرقة بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية الي طبيعة الإثبات في كل من الحالتين، فالسلطة القانونية تستتبع حتماً وجود النفوذ، ولذلك فالتشديد واجب متي كان الجاني له هذه الصفة، أما إذا كانت السلطة فعلية فقد تعين إثبات الظروف التي أدت الي وجود هذه السلطة للجاني علي المجني عليه، فلا تعدوا هذه الظروف أن تكون قرينة قابلة لإثبات العكس^(١).

ومن المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجاني علي المجني عليه أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير مراقبة محكمة النقض طالما كانت الأدلة والاعتبارات من شأنها أن تؤدي الي ما إنتهي اليه الحكم^(٢).

٦٤ - الخادم بالأجر عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكرهم :

المقصود بالخادم كل من يقوم بعمل لدي المجني عليه أو لدي أحد من الفئات السابق ذكرها نظير أجر وهم " الأصول والمتولون التربية أو الملاحظة وأصحاب السلطة "، ويستوي أن يكون هذا الاجر نقدياً أم عينيّاً، وعلي ذلك لا يتوافر الظرف المشدد إذا ارتكب الفعل ممن لا يتقاضى مقابل من المجني عليه كمن يتطوع لتأدية خدمة بدون مقابل، أو من يتردد للقيام بأداد عمل كمحصل الكهرباء، أو جامع القمامة.

ويري جانب من الفقه أنه لا يشترط أن يكون الخادم منقطعاً لخدمة المجني عليه، إذ أن التشديد ينطبق عليه ولو كان يتردد علي نحو معتاد لقضاء لوائمه، كما هو الشأن في الطباخ أو السفرجي الذي يعمل لبضع ساعات من النهار، ما دام الثابت أن اتصاله بالمجني عليه لهذا السبب هو مما يسهل له ارتكاب الجريمة، إذ بهذا القدر تتحقق علة التشديد^(٣).

بينما يري جانب آخر من الفقه أن علة التشديد تقتضي أن يكون الخادم منقطعاً لخدمة المجني عليه أو أحد ممن سبق ذكرهم لأن الإنقطاع للخدمة يسهل

(١) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 331 - 333 , No. 145

(٢) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٢٠٥ ص ١٠٦٥.

(٣) أنظر في الفقه المصري الدكتور عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات. القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧، دار النهضة العربية، بند ٣٣١، ص ٦٨٥. وفي الفقه الفرنسي.

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 331 - 333 , No. 172.

للخادم الدخول في المسكن في أي وقت ويولد نوعاً من الألفة بين الخادم ومخدومه، وهذان السببان يتيحان للجاني فرصة ارتكاب الجريمة^(١).
كما يتوافر الظرف المشدد إذا كان الجاني والمجني عليه يعملان معاً في خدمة شخص واحد، فإذا وقع خادم زميلته الخادمة التي تعمل معه في منزل واحد، ينطبق عليه الظرف المشدد^(٢).

* * *

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، بند ٧٣٧، ص ٥٤٤.
(٢) كما قضت محكمة النقض بأنه متى كان المتهم والمجني عليه كلاهما عاملين في محل كواء واحد، فهما مشمولان بسلطة رب عمل واحد، ومن ثم ينطبق علي المتهم الظرف المشدد المذكور.
أنظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٧٥ ص ٢٦٣.

المبحث الثاني

إستخدام أو إستدراج أو إغواء شخص بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد (المادة الثانية - الفقرة الأولى من قانون مكافحة الدعارة)

٦٥ - نص قانوني :

تنص المادة الثانية فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة علي أن " يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة (المادة الأولى).
أ - كل من استخدم أو استدراج أو أغوي شخصاً ذكراً أو أنثي بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة إستعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه ."

٦٦ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين، الأول: الركن المادي، والثاني: الركن المعنوي، وسوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي:

- ◆ **المطلب الأول :** الركن المادي.
- ◆ **المطلب الثاني :** الركن المعنوي.
- ◆ **المطلب الثالث:** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

٦٧ - صور الفعل الإجرامي :

يتخذ الركن المادي في جريمة استخدام أو استدراج أو إغواء شخصاً ذكراً كان أو أنثي بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة إستعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاكراه عدة صور هي الاستخدام والاستدراج والاعواء، وقد سبق لنا أن بينا ذلك بالتفصيل عند تناول المادة الأولى من القانون فيمكن الرجوع اليه منعاً من التكرار^(١).

٦٨ - وسائل إرتكاب الجريمة :

إن الوسائل التي يتبعها الجاني في إرتكاب جريمته هي الخداع أو القوة أو

(١) أنظر المبحث الأول من هذا الفصل.

التهديد أو إساءة استعمال السلطة، وسوف نتناول فيما يلي كل وسيلة من هذه الوسائل بالشرح والتحليل.

٦٩- (أولاً) الخداع :

يقصد بالخداع استعمال أية وسائل إحتيالية يكون من شأنها إيهام المجني عليه بضرورة الإمتثال لتعليمات القواد والإسحاق اليه. وتختلف وسائل الخداع من شخص لآخر بحسب مدي ما يتمتع به من ذكاء، وتتوافر وسائل الخداع بالكذب المصحوب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تكسبه لون الحقيقة وتبعث علي تصديقه، ومن ذلك استعمال خطابات مزورة بقصد خداع المجني عليه لإستخدامه في ممارسة جرائم البغاء.

وقد تتأيد وسائل الخداع بتدخل شخص آخر يعزز أقوال القواد مما يبعث علي تصديقها، وإما أن يكون ذلك شفاهة أو كتابة، فقد يستعين القواد في تدعيم مزاعمه بأوراق أو مكاتيب متي كان ظاهرها يفيد أنها صادرة عن الغير، بغض النظر عما إذا كان لهذا الغير وجود أم لا.

٧٠- (ثانياً) القوة :

يقصد بالقوة كل وسيلة قسرية تقع علي الاشخاص ويكون من شأنها تعطيل قوة المقاومة أو إعدامها، ويتضح من ذلك أن القوة ذات طابع مادي، ولا يشترط أن تبلغ الدرجة التي تهدد حياة الانسان أو تلحق به أذي بليغ، فأى درجة من العنف تكفي للقول بتوافر القوة.

وتأسيساً علي ذلك فإنه يستبعد من نطاق القوة " الإكراه المعنوي "، أي مجرد تهديد المجني عليه أو غيره إن لمن يتخل عن المقاومة.

٧١- (ثالثاً) التهديد :

يقصد بالتهديد الإكراه المعنوي، ويقع بكل فعل يكون من شأنه تجريد إرادة الشخص من حريتها دون أن يمس سلامة الجسم أو حصانته، ويستوي في ذلك أن يكون التهديد بنشر فضيحة أو إفشاء أمور ماسة بالشرف^(١).

وقد يكون التهديد شفاهة أو كتابة، فإذا كان شفوياً فيستوي أن يكون مباشراً للمجني عليه أو ينقل اليه عن طريق شخص ثالث. كما يستوي أن يكون صريحاً أو ضمنياً، بل قد يصاغ في أسلوب مستتر يجعل المجني عليه يخشى شيئاً غامضاً غير محدد في مقداره. ولكن يشترط أن يكون علي قدر من الخطورة بحيث يكون من شأنه التأثير علي إرادة المجني عليه، وقاضي الموضوع هو المنوط بتقدير ذلك.

(١) أنظر نقض ٢ إبريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٣٩ ص ٦٧٩.

٧٢- (رابعاً) إساءة استعمال السلطة :

إن المقصود بالسلطة في هذا المجال كل من أناط به المشرع مراقبة تنفيذ قانون مكافحة الفجور أو الدعارة، أو كان له شأن في تنفيذه. فإذا أخل أي من هؤلاء بالواجبات المفروضة عليه، ثم استعمل هذه السلطة بقصد التوصل الي استخدام أو إستدراج أو إغواء من له سلطة عليهم لإرتكاب الفجور أو الدعارة، فإنه يكون قد أساء استعمال السلطة الممنوحة له.

المطلب الثاني الركن المعنوي

٧٣- عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، ومن ثم يشترط لتوافرها بالإضافة الي الركن المادي، توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب إرتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، مع إنصراف علمه الي عناصر الجريمة، وبالإضافة الي ذلك يجب أن يكون الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد إرضاء شهوات الغير.

٧٤- (أولاً) العلم :

العلم الذي يشترط توافره في هذه الجريمة هو علم الجاني بأنه يقود المجني عليه الي ممارسة أفعال البغاء (الفجور أو الدعارة)، سواء وقع هذا الفعل بعد ذلك أم لا، أما علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون.

٧٥- (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً، أي إرادة حرة مميزة.

٧٦- (ثالثاً) القصد الخاص :

إشترط الشارع بالإضافة الي توافر عنصري العلم والإرادة، توافر قصد جنائي خاص في هذه الجريمة، وهو أن يكون فعل الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد إرضاء شهوات الغير، وقد عبر المشرع عن ذلك بعبارة " بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة ".

وعلي ذلك فلا تقع هذه الجريمة إذا كان فعل الاستخدام أو الاستدراج أو الاغواء بقصد تحقيق شهوات القواد الشخصية، أو شهوات بعض من أصدقائه، فيشترط أن يكون قصد الفاعل قد اتجه الي إرضاء شهوات الغير بغير تمييز، ولا

يهم بعد ذلك نوع المتعة الجنسية التي يقصد القواد توفيرها، فيستوي أن تكون طبيعية أم غير طبيعية، فهي تحقق في المحصلة إرضاء شهوات الغير.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

٧٧ - (أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه (المادتين ٢ ، ١ / ب من قانون مكافحة الدعارة). ويعاقب علي الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الدعارة)، كما يستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة).

٧٨ - (ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

تنص المادة الرابعة من قانون مكافحة الدعارة علي تشديد العقوبة علي الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية فقرة أولي لتكون الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم، وذلك بخلاف عقوبة الغرامة المقررة.

* * *

المبحث الثالث

استبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة (المادة الثانية - فقرة ثانية من قانون مكافحة الدعارة)

٧٩ - نص قانوني :

تنص المادة الثانية فقرة ثانية من قانون مكافحة الدعارة علي أنه " يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:
أ -

ب - كل من استبقي بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكراً كان أو أنثي بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة " .

٨٠ - تقسيم :

تقوم جريمة استبقاء شخص ذكراً أو أنثي بإحدى الوسائل المذكورة بالمادة الثانية فقرة أولى بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة علي ركنين، الأول : الركن المادي، والثاني : الركن المعنوي.

وسوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

◈ **المطلب الأول : الركن المادي.**

◈ **المطلب الثاني : الركن المعنوي.**

◈ **المطلب الثالث : عقوبة الجريمة.**

المطلب الأول

الركن المادي

٨١ - صورة الفعل الاجرامي :

يتخذ السلوك الاجرامي المؤثم في هذه الجريمة صورة " الاستبقاء "Retenir" في محل للفجور أو الدعارة، ويشترط أن يتم ذلك بوسيلة من وسائل الإكراه، وأن يكون هذا الاستبقاء بغير رغبة المجني عليه. ويقصد بالاستبقاء إبقاء المجني عليه في محل للفجور أو الدعارة ومنعه من مغادرته^(١)، وقد ذهب البعض الي التفرقة بين " الاستبقاء " و " الاحتجاز "، فبينما تفيد الكلمة الاولى معنى سبق

(١) أنظر السيد حسن البغال: المرجع السابق، بند ٤٠١ ص ٢٣١.

وجود الشخص في المكان ومنعه من مغادرته، فإن الثانية تفيد أن الشخص لم يسبق له التواجد بالمكان الذي حجز فيه، ولكن الراجح أن هذه التفرقة لا محل لها لأن النتيجة واحدة في الحالتين وهي منع الشخص من مغادرة محل الفجور أو الدعارة^(١).

ويجب أن يتم استبقاء الشخص في محل الفجور أو الدعارة بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة الثانية، أي بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو بغير ذلك من وسائل الإكراه، وقد سبق لنا أن بينا ذلك تفصيلاً فيمكن الرجوع إليه منعاً من التكرار. كما ينبغي أن يكون الاستبقاء قد تم في محل للفجور أو الدعارة، أما إذا تم في مكان آخر غير منزل البغاء، أو المنزل الذي يمارس فيه البغاء، أو تقيم فيه امرأة تمارس البغاء فلا بد من إثبات القصد من هذا الاحتجاز وهو ممارسة البغاء أو الإتصال جنسياً برجل معين.

ويلاحظ أن القوادون الذين يحتجزون الأشخاص بقصد البغاء أو في منزل للبغاء لا يلجأون عادة إلى تقييد حريتهم تقييداً كاملاً على النحو الذي يحدث في حالة حجز أو حبس الأشخاص بدون حق، إنما يلجأون غالباً إلى تهديدهم أو تخويفهم أو خداعهم، وذلك بأن يستكتبوهم بعض الأوراق التي تتضمن مديونيتهم بقصد استبقائهم للعمل في محل للفجور أو الدعارة. ومثال ذلك حالة الأم التي تهدد ابنتها بعدم الانفاق عليها، أو الزوج الذي يهدد زوجته بالطلاق، أو صاحب منزل البغاء الذي يهدد امرأة فيه بمقاضاتها مدنياً عن دين ملتزمة به إذا لم تستمر في المنزل المعد لممارسة الدعارة.

ولا يشترط في جريمة استبقاء الشخص في محل للفجور أو الدعارة بإحدى وسائل الإكراه أن يمارس المجني عليه أفعال الفجور أو الدعارة فعلاً، بل يكفي لوقوع الجريمة أن يقع فعل الاستبقاء فقط. أما من يعير مكاناً لإحتجاز أو استبقاء شخص في محل للفجور أو الدعارة، فإنه يعاقب وفقاً للقواعد العامة في الاشتراك.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

٨٢- صورة الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع إنصراف علمه إلى عناصر الجريمة.

(١) انظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ١٩١ ص ٣٣٨.

٨٣- (أولاً) العلم :

العلم الذي يشترط توافره في هذه الجريمة هو علم الجاني بأنه يقود المجني عليه الي ممارسة أفعال البغاء (الفجور أو الدعارة)، وذلك عن طريق استبقاء المجني عليه، غير أنه لا يلزم أن يكون المجني عليه قد ارتكب أفعال الفجور أو الدعارة فعلاً، كما لا يهم أن يكون الجاني قد قصد من وراء فعله تحقيق ربح مادي أم لم يحقق.

٨٤- (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادته معتبرة قانوناً، أي إرادة حرة مميزة. ويشترط أن يكون فعل الاستبقاء قد وقع ضد إرادة المجني عليه وبوسيلة من وسائل الإكراه السابق شرحها.

المطلب الثالث**عقوبة الجريمة****٨٥- (أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :**

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه (مادة ٢ / ب).

ويلاحظ أن الشرع في هذه الجريمة يعاقب عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (المادة ٧)، كما يستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

٨٦- (ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

شدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الجريمة لتكون لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي سبع سنوات إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم، وذلك بالطبع بخلاف عقوبة الغرامة المقررة.

المبحث الرابع

معاونة أنثى على ممارسة الدعارة

(المادة السادسة - فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة)

٨٧ - نص قانوني :

تنص المادة ٦/أ من قانون مكافحة الدعارة علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات :

أ - كل من عاون أنثى علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق المالي " .

٨٨ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين، الأول : الركن المادي، الثاني : الركن المعنوي .

وسوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي :

- ◈ **المطلب الأول :** الركن المادي .
- ◈ **المطلب الثاني :** الركن المعنوي .
- ◈ **المطلب الثالث :** عقوبة الجريمة .

المطلب الأول

الركن المادي

٨٩ - صورة الفعل الاجرامي :

يتخذ السلوك الاجرامي المؤثم في جريمة معاونة أنثى علي ممارسة الدعارة صورة " المعاونة " ، وتتضمن هذه الصورة في نشاط إجرامي يؤدي الي تسهيل ممارسة الأنثى للدعارة، وذلك بتقديم كافة التسهيلات اللازمة لإتمام الجريمة^(١) .

(١) ينتقد الدكتور محمد نيازي حتاته نص الفقرة الاولى من المادة السادسة ويعتبر هذا النص ارتداداً الي المرحلة الأولى من مراحل التطور التشريعي في العالم إزاء جرائم القوادة، بل أنه يفقد انسجامه مع النصوص الأخرى الواردة معه في نفس القانون والتي سوت بصفة مستمرة بين حالتي الإناث والذكور في جرائم القوادة، تلك المساواة التي أوضحت ضرورتها لجنتا العدل الاولى والشئون الاجتماعية في مجلس الشيوخ في تقريرها المرفوع الي المجلس في ٨ مارس سنة ١٩٥١ وذلك حتي تنسجم أحكام القوانين الحديثة في الدول الاخرى مع أحكام الإتفاقيات الدولية .

أنظر الدكتور محمد نيازي حتاته: المرجع السابق، بند ٢٠٥ ص ٣٦٨ .

وتختلف صورة " المعاونة " الواردة في الفقرة الأولى من المادة السادسة عن صورة " التحريض علي البغاء وتسهيله " الواردة في المادة الأولى^(١)، فبينما تقع صورة " المعاونة " لإمرأة قد تردت في هاوية الرذيلة فاحترفت ممارسة الدعارة، ويتمثل سلوك من يعاونها في تدبير وسيلة الإتفاق المالي

(١) قالت محكمة النقض ان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام لمكافحة الدعارة قد نص في كل مادة من مواده علي جرائم مستقلة تتميز كلاً منها عن الأخرى بنطاق تطبيقها وبغناصرها وبأركانها والغرض من العقاب عليها وهو إذ نص في المادة الأولى منه علي أن (أ) كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد علي ذلك أو سهله وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه (ب) وإذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه ونص في الفقرة الأولى من المادة السادسة علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من عاون أنثى علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تتناول شتي صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء بينما قصر تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثى التي " تمارس الدعارة " التي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الاتفاق المالي بشتي سبله سواء أكان كلياً أو جزئياً يدل علي ذلك أن الأصل التشريعي لهذه الفقرة كما قدم من الحكومة إلي مجلس النواب كان ينص علي عقاب كلاً من تولي الاتفاق ولو جزئياً علي امرأة " تمارس الدعارة " وقد جاء في تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل عن مشروع القانون أنه أجريت تعديلات علي صياغة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها وقد أراد الشارع بهذه الأحكام أن يضع للتمييز بين المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون - فوق ما سبق من السلوك الإجرامي للجاني - أساساً في حالة من تقع الجريمة فجعل نطاق المادة الأولى شاملاً للذكر والأنثى علي السواء بما يجعل هذا الجاني أهلاً للعقوبة المشددة المنصوص عليها في تلك المادة بينما لا تقع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا علي أنثى تردت في الرذيلة إذ وضعت في الأصل التشريعي بأنها امرأة تمارس الدعارة فيعينها الجاني علي احتراف الدعارة بطريق الاتفاق المالي عليها وبذلك ترمي المادة الأولى بصفة أساسية إلي محاربة الدعوي للفساد وتسهيله لمن تستجيب إلي تلك الدعوي بينما تعاقب المادة السادسة فقرة أولى علي التمكين لدعارة البغي وتأمين طريقها إليها أيأ كان الباعث علي ذلك وبهذا التفسير الصحيح للقانون يتضح قصد الشارع بما تستقيم معه النصوص فلا يبقى فيما تضمنه من أحكام مكان لنافله.

(طعن جنائي رقم ٢١١٠٩ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٦ / ٤ / ٢٠٠٦)

للاستمرار في ممارسة أفعال الدعارة، فإن صورة " التحريض علي البغاء أو تسهيله " قد تقع لأنثى لم تحترف أفعال الدعارة فعلاً^(١). ولا يشترط أن تكون معاونة القواد وحدها هي التي مكنت الأنثى من ممارسة الدعارة، فيكفي أن تكون هذه المعاونة قد أسهمت بنصيب في قيام الأنثى بممارسة الدعارة. ويلاحظ أن نطاق الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة مقصور علي الأنثى فقط دون الرجل، ولا يهم أن تكون معاونة القواد للأنثى لممارسة الدعارة بقصد الحصول علي ربح مادي، بل أن المشرع يعاقب حتي لو كان القواد هو الذي يقوم بالإتفاق المالي علي الأنثى لكي تمارس الدعارة، كما تقع هذه الجريمة سواء ارتكبت الأنثى أفعال الدعارة فعلاً، أم لم ترتكب تلك الأفعال.

المطلب الثاني الركن المعنوي

٩٠- عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، ومن ثم فإنه يشترط لتوافرها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة، مع إنصراف علمه الي عناصر الجريمة، كما يشترط أن يكون فعل المعاونة بقصد إرضاء شهوات الغير.

٩١- (أولاً) العلم :

العلم الذي يشترط توافره في هذه الجريمة، هو علم الجاني بأنه يقود الأنثى المجني عليها الي ممارسة أفعال الدعارة سواء وقعت هذه الأفعال بعد ذلك فعلاً

(١) قالت محكمة النقض عن التفرقة بين صورة التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء، وصورة معاونة أنثى علي ممارسة الدعارة أن " إطلاق الشارع حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة بحيث تتناول شتي صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء - قصده تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون المذكور علي الأنثى التي تمارس الدعارة والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي يكون وسيلتها الإتفاق المالي بشتي سبله سواء كان كلياً أو جزئياً - سماح الطاعة لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص، لا يوفر في حقها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة - اعتباره تسهياً للبغاء بصورته العامة وخضوعه لحكم المادة الأولى - إعمال الحكم الفقرة الأولى من المادة السادسة - خطأ في تطبيق القانون وتأويله. أنظر نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٧٠ ص ٣٤٨.

أم لم تقع، أما علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون.

٩٢- (ثانياً) الإرادة :

يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، وأن تكون هذه الإرادة معتبرة قانوناً، أي حرة مميزة.

٩٣- (ثالثاً) القصد الخاص :

يشترط بالإضافة الي توافر عنصري العلم والإرادة توافر قصد جنائي خاص في هذه الجريمة، هو أن يكون فعل معاونة الأثني علي ممارسة الدعارة بقصد إرضاء شهوات الغير.

ولا يهم نوع المتعة الجنسية التي يقصد القواد توفيرها، فيستوي أن تكون طبيعية أو غير طبيعية، كما لا يهم البواعث التي دفعت القواد الي ارتكاب الجريمة، فيستوي أن يكون هدفه الكسب المادي أو مجاملة من يقدم اليه الأثني لممارسة الدعارة، ففي كل هذه الحالات تقع الجريمة وتتكامل أركانها.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

٩٤- (أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات (مادة ٦ / أ من قانون مكافحة الدعارة). كما يستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٠ من قانون مكافحة الدعارة).

٩٥- (ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

شدد المشرع العقوبة علي الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة لتكون الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات إذا توافر أحد الطرفين المشددين للعقوبة وهما:

أ - إذا كان المجني عليها لم تتم من العمر ست عشرة سنة (المواد ٦ / ٣، ٤ من قانون مكافحة الدعارة).

ب - إذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم (المواد ٦/٣، ٣ من قانون مكافحة الدعارة).

المبحث الخامس

الاعلان عن الفجور أو الدعارة

(المادة الرابعة عشرة من قانون مكافحة الدعارة)

٩٦- نص قانوني :

تنص المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة علي أن " كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار الي ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه في الإقليم المصري وعلي ألف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدي هاتين العقوبتين " .

٩٧- تقسيم :

تقوم جريمة الاعلان عن الفجور أو الدعارة علي ركنين:

الأول : الركن المادي،

والثاني: الركن المعنوي.

وسوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي :

◈ **المطلب الأول :** الركن المادي .

◈ **المطلب الثاني :** الركن المعنوي .

◈ **المطلب الثالث :** عقوبة الجريمة .

المطلب الاول

الركن المادي

٩٨- صورة الفعل الاجرامي :

يتخذ الركن المادي في جريمة الإعلان عن الفجور أو الدعارة صورة " الإعلان أو لفت النظر الي ذلك " ، ويقصد بالإعلان كل نشر أو غيره من الوسائل الأخرى التي تتضمن الدعوة إلي الإغراء بالفجور أو الدعارة . وقد يكون الإعلان بالدعوة المتضمنة إغراء بالفجور أو الدعارة في صورة صريحة، كمن يدعو الناس صراحة الي منزل يدار للبغاء، ويحدد مكان وموقع هذا المنزل، وإما أن يكون في صورة ضمنية " مستترة " وذلك حسبما عبر عنه المشرع بعبارة " لفت الأنظار " ، ويكون ذلك علي سبيل المثال بالإعلان عن الأماكن التي تمارس فيها

النساء التدليك الصحي، فلا شك أن هذا الإعلان يقصد به الإشارة الي محل لإرضاء الشهوات الجنسية لا الي محل للعلاج، ولا يهم بعد ذلك نوع الوسيلة التي تستخدم في الإعلان، فيمكن أن تتم عن طريق الصحف أو المجلات، أو بطريق الرسائل، أو بطريق الإعلان في بعض الأماكن عن ملاهي ليلية تتضمن في حقيقتها دعوة لممارسة الفجور والدعارة^(١).

وقد سوي المشرع في هذه الجريمة بين من يعلن عن بغائه أو بغاء الغير، بيد أنه يشترط أن يكون السلوك المادي للجاني متضمناً دعوة للغير تشتمل علي الإغراء أو الدعارة، ولذلك فإنه لا يعتبر من الإعلانات المتضمنة دعوة للفجور تلك التي تتضمن دعوة للنساء في التصوير عرايا إبتغاء أجر يحصلن عليه، لأن تصوير النساء عرايا في ذاته دون أية ظروف أخرى تصحبه لا يعتبر من أعمال الفجور أو الدعارة التي يحرم القانون الدعوة إليها^(٢).

وقد اشترط الشارع أن تقع الدعوة الي الفجور أو الدعارة علانية، ولكن لا يشترط في العلانية أن تقع بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٧١ عقوبات، وهي الجهر علناً بالقول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء إذا صدر علناً أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل كانت علانية، ولكن يجوز وقوعها بأية طريقة أخرى يتصور حدوثها^(٣).

ونظراً لأن العلانية التي يشترط توافرها في جريمة تحريض المارة علي الفسق المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات تستمد صفتها من وقوعها في طريق عام أو مكان مطروق، وأن تكون بالقول أو الإشارة الموجهة الي المارة، فإذا وقع الفعل في غير هذه الأماكن أو بغير هذه الوسائل فلا تتحقق به الجريمة، لذا فإنها علانية تخصيص، بينما العلانية التي يشترط توافرها في جريمة الإعلان عن الفجور أو الدعارة تتحقق في جميع الأماكن وبجميع الوسائل المؤدية الي العلانية، ولذلك فهي علانية تعميم^(٤).

ويعتبر هذا الاختلاف هو معيار التفرقة بين الجريمتين، وبذلك فإنه يمكن اعتبار حكم المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات تخصيصاً، واستثناء من حكم المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة.

(١) أنظر

Crim 27 Oct 1926. , Gazette de Palais 1927. 11. 128

(٢) أنظر

Crim 11 Dec 1952. , Bulletin Criminelles 1952. , P. 796.

(٣) أنظر المستشار معوض عبد التواب: الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة. الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، ص ٢٠٩.

(٤) أنظر الدكتور ادوارد غالي الدهبي: المرجع السابق، بند ١٥٣ ص ٢٣٤.

المطلب الثاني الركن المعنوي

٩٩- عناصر الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع إنصراف علمه الي عناصر الجريمة.

١٠٠- (أولاً) العلم :

العلم الذي يشترط توافره في هذه الجريمة هو علم الجاني بأنه يقوم بالإعلان عن الفجور أو الدعارة بأية طريقة من طرق العلانية، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا أنكر الجاني علمه بمحتويات الكتب التي يبيعها لأنها مكتوبة باللغة الفرنسية التي لا يعرفها فإن حالة الكتب وظروف بيعها وشرائها ووجودها عنده وإحتوائها على العبارات والصور التي يحرمها القانون تقطع بأنه يعلم ما بها.

ولكن لا يعتبر مؤلف الكتب التي نشرت أو الصور التي أعلنت مسئولاً عن ذلك إلا إذا ثبت قصده من إذاعتها، كما لا يعتبر ناشرها مسئولاً عنها إلا إذا ثبت علمه بطبيعة ما تتضمنه، ولا حرج على القاضي في إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤدياً الي ذلك مادام يتضح من مدونات حكمة توافر هذا القصد توافراً فعلياً.

١٠١- (ثانياً) الإرادة :

يتعين أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة، أي إرادة حرة مميزة. وغني عن البيان أن الباعث علي ارتكاب الجريمة لا يعتبر ركناً من أركانها، فسواء كان الباعث علي ارتكاب الجريمة هو تحقيق ربح مادي، أو لم يكن كذلك، فإنه لا يجوز الخلط بين القصد الجنائي والباعث علي ارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث عقوبة الجريمة

١٠٢- العقوبة المقررة للجريمة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يزيد علي ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد علي مائة جنيه أو إحدي هاتين العقوبتين (مادة ١٤ من قانون مكافحة الفجور والدعارة)، ولم يقرر المشرع حداً أدني لعقوبة الحبس، ولذلك فإنه

يجوز للقاضي النزول الي الحد الأدنى للحبس وهو ٢٤ ساعة (مادة ١٨ عقوبات)، كما يجوز النزول للحد الأدنى لعقوبة الغرامة وهو ١٠٠ قرش (مادة ٢٢ عقوبات).

كما يستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة.

* * *

المبحث السادس

القواعد الدولية

(المادتين الثالثة والخامسة من قانون مكافحة الدعارة)

١٠٣ - تمهيد وتقسيم :

نشطت في الآونة الأخيرة ظاهرة تفسير الفتيات للعمل في خارج الإقليم المصري، وقد كشفت الظروف في كثير من الأحوال عن أن الغرض الحقيقي من ترحيل مثل هؤلاء الفتيات لم يكن إلا بغرض استخدامهم في البغاء. ويقابل هذا النشاط في تفسير الفتيات للخارج لغرض البغاء أو الفسق نشاط آخر في ادخال الفتيات للبلاد لنفس الغرض، ولا يقل أي من النشاطين خطورة عن الآخر، ولا تبدو مثل هذه الخطورة في تعلق مثل هذا النشاط أو ذاك بغرض البغاء، ولكن في تعلقه بغرض الفسق أيضاً. ولذلك فقد اهتم المشرع المصري بهذه الظاهرة، وتضمنت المادتين الثالثة والخامسة من قانون مكافحة الدعارة تجريم صور القواعد الدولية بهدف الاحاطة بهذا النوع من الجرائم.

◈ **المطلب الأول :** التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاصطحاب للاشتغال بالدعارة أو الفجور في الخارج.

◈ **المطلب الثاني :** إدخال شخص أو تسهيل دخوله للبلاد لإرتكاب الفجور أو

المطلب الأول

تحريض شخص على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة

أو تسهيل ذلك له أو استخدامه أو اصطحابه إلى خارج البلاد

للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك

(المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة)

١٠٤ - نص قانوني :

تنص المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة علي أن " كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صاحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه

الي خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ومن الف ليرة الي خمسة آلاف ليرة في الاقليم السوري. ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة علي شخصين فأكثر أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة ."

١٠٥- تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين الأول : الركن المادي، والثاني : الركن المعنوي، ونظراً لأن المشرع يشترط لوقوع الجريمة شروط خاصة في المجني عليه، لذلك فإنه يشترط وجود صفة معينة في المجني عليه.

وعلي ذلك فإننا سوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

❖ الفرع الأول : صفة المجني عليه.

❖ الفرع الثاني: الركن المادي.

❖ الفرع الثالث: الركن المعنوي.

❖ الفرع الرابع: عقوبة الجريمة.

الفرع الأول

صفة المجني عليه

١٠٦- وقوع الجريمة علي ذكر قاصر أو أنثى أياً كان عمرها :

تقع جريمة التحريض علي مغادرة أرض الجمهورية أو ما في حكمها للإشتغال بالفجور أو الدعارة علي الذكر والأنثى علي السواء. بيد أن المشرع اشترط لوقوع الجريمة علي الذكر أن يكون قاصراً، أي لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة من عمره، بينما لا يشترط في الأنثى أن تكون قاصرة، وبالتالي فإن الحماية الجنائية في هذه الجريمة تمتد لتشمل الأنثى البالغة.

وقد انتقد جانب من الفقه التفرقة التي لجأ اليها المشرع في التفرقة بين الذكر والأنثى في هذه الجريمة، فقليل أنه ليس من المستساغ أن يعاقب القانون علي تحريض الذكور البالغين علي البغاء أو استخدامهم لهذا الغرض داخل البلاد (مادة ١/)، ولا يعاقب علي تحريضهم أو مساعدتهم علي مغادرة البلاد لهذا الغرض (مادة ٣/)^(١).

ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون المجني عليه مصرياً، فالحماية الجنائية تمتد لتشمل الأجانب الذين يقع عليهم فعل التحريض أو ما في حكمه، كما

(١) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٢٢٦ ص ٤١٨.

يستوي أن يكون المجني عليه ذي أخلاق حميدة أو سئ الخلق، بل أنها تقع علي من سبق له ممارسة البغاء.

الفرع الثاني الركن المادي

١٠٧- صورة الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك مادي يقوم به الجاني ويتمثل في أفعال التحريض أو التسهيل أو الاستخدام أو الاصطحاب للمجني عليه لحمله علي مغادرة البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو المساعدة علي ذلك. ونظراً لأن الصور الإجرامية في هذه الجريمة تنحصر في الأفعال السالف سردها، لذلك فإن أية صورة أخرى لم ترد في النص لا يكون معاقباً عليها، بل أنه يلزم لقيام الجريمة أن يبين حكم الإدانة الصورة الإجرامية التي وقعت من الجاني، فإن لم يفعل فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان. وسوف نتناول فيما يلي الصور الإجرامية المؤثمة في هذه الجريمة.

١٠٨- (أولاً) تحريض شخص علي مغادرة البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له :

يقصد بالتحريض دفع الجاني الي ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريد المحرض، ويستوي أن يكون المحرض خالفاً لفكرة الجريمة لدي المجني عليه والتي لم تكن موجودة من قبل، أو كان مؤازراً للمجني عليه في تحقيق فكرة الجريمة التي كانت موجودة لديه قبل التحريض. ويشترط أن يكون التأثير والتوجيه الذي قام به الجاني كافياً بذاته لإنتاج أثره في نفس من وجه اليه التحريض، بيد أنه يستوي أن يغادر المجني عليه البلاد أو لا يغادرها^(١). والتحريض المؤثم في المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة لا يشترط للعقاب عليه أن يكون متبوعاً بأثر هو ارتكاب جريمة الفجور أو الدعارة فعلاً^(٢)، ولكن يكفي لقيام الجريمة وقوع فعل التحريض دون أن تقع أفعال الفجور أو الدعارة خارج البلاد فعلاً.

(١) أنظر نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٣ ص ٩٧٢.

(٢) ويعتبر ذلك خروجاً علي القواعد العامة في الاشتراك التي تقضي بعدم المعاقبة علي أفعال الاشتراك وهي الاتفاق والتحريض والمساعدة إلا إذا أفضت هذه الأفعال الي وقوع الجريمة.

للمزيد من التفصيلات حول هذا الموضوع أنظر شرح المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة، في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا المؤلف.

وقد قضي تطبيقاً لذلك بأنه لا يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة علي مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت اقترافهم الفحشاء وإدانة الطاعن في جريمة مساعدته وتحريضه لهن علي مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة، وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية^(١).

أما تسهيل مغادرة البلاد فلا يتصور وقوعه إلا داخل إقليم الدولة، ويتمثل ذلك في معاونة المجني عليه لإحاقه بإحدى الفرق المسافرة للخارج للإشتغال بالفجور أو الدعارة والمتسترة تحت ستار الفن، أو معاونته في الحصول علي إذن الجهات المختصة للسفر للخارج، ولا تقع أفعال التسهيل إلا سابقة علي المغادرة أو معاصرة لها^(٢).

١٠٩ - (ثانياً) استخدام أو اصطحاب شخص خارج البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته علي ذلك :

يقصد بـ " الاستخدام " كل اتفاق مكتوب أو غير مكتوب ينعقد بين شخصين هما القواد والمجني عليه بقصد تشغيل الأخير في أعمال الفجور أو الدعارة خارج البلاد، وتتم هذه الجريمة بمجرد الاتفاق بين الطرفين داخل البلاد، ومن ثم فإن الركن المادي يتوافر في صورة الاستخدام حتي ولو لم يفض هذا الاتفاق الي ارتكاب الفجور أو الدعارة خارج البلاد بعد مغادرتها، بل أنه يتحقق حتي لو لم يتمكن المجني عليه من مغادرة البلاد^(٣).

ويستوي أن يكون استخدام المجني عليه للإشتغال بالفجور أو الدعارة في الخارج بقصد تحقيق الربح أم لا، وإن كان من المنطقي أن يكون هذا الاستخدام بقصد تحقيق الربح^(٤).

(١) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦.

(٢) أنظر الأستاذ السيد حسن البغال: المرجع السابق، بند ٤٠٨، ص ٢٣٦.

(٣) أنظر نقض ٤ يونيه سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١.

(٤) قضي في فرنسا بإدانة أربعة من القوادين إتفقوا مع بعض الفتيات القاصرات علي العمل خارج فرنسا حيث ضبطوا في أحد الفنادق بعد تسهيل إجراءات الرحيل لهم وثبت أنهم كانوا سيتوجهون الي خارج فرنسا للعمل بالدعارة. أنظر

أما المقصود بـ " الاصطحاب " فهو نقل المجني عليه أو تسفيره أو قيادته له في الطريق أثناء الرحيل. ولا يلزم في فعل الاصطحاب أن يكون الجاني قد حرض المجني عليه على السفر، فالسلوك المادي المؤتم في هذه الجريمة هو مجرد فعل "الاصطحاب". والصورة الأخيرة في المادة الثالثة هي " المساعدة " علي مغادرة البلاد، ويقصد بها كل ما من شأنه تسهيل مغادرة البلاد، ولذلك فإن هذه الصورة أوسع معني من " الاصطحاب "، فالأولي تشمل أرشاد المجني عليه وتجهيزه ونقله وشراء تذاكر السفر له.

ولا تقع جريمة الاصطحاب أو المساعدة إلا بمغادرة المجني عليه إقليم الدولة فعلاً، بيد أنه لا يشترط أن يغادر الجاني والمجني عليه البلاد سوياً في صحبة واحدة، إذ قد يسبق الجاني المجني عليه في مغادرة البلاد ثم يلحق به المجني عليه فيما بعد، ولكن لا تقع الجريمة في كل الحالات إلا بمغادرة المجني عليه البلاد بالفعل. وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن " الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة تنص علي أن (من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة...)، ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القواعد الدولية أولهما جريمة تحريض شخص علي مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين في إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجني عليه البلاد أو عدم مغادرتها وثانيهما جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الي خارجها بقصد البغاء وهي جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجني عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من اصطحاب المتهم الي الخارج لهذا القصد. لما كان ذلك، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة علي ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثاني من جرائم القواعد الدولية التي عدتها المادة ٣ / ١ من قانون مكافحة الدعارة وهي اصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة فلا محل لما تحتاج به من أن ما قارفته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض علي ارتكاب الفحشاء مما يدخل في عداد النوع الأول من جرائم القواعد الدولية علي التفصيل المتقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة^(١).

(١) أنظر نقض ٤ يونيه سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

١١٠- صورة الركن المعنوي :

لا تقع هذه الجريمة إلا عمداً، ولذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة "القصد الجنائي" الذي يقوم علي عنصري العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة.

١١١- (أولاً) العلم :

العلم الذي يشترط توافره في جرائم التحريض أو الإستهخدام أو الإستهطحاب هو علم الجاني بأنه يقود المجني عليه الي ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة خارج الدولة، سواء وقع هذا الفعل بعد ذلك أم لا، أما علمه بأن القانون يجرم هذا الفعل فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون.

ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤدياً الي ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوي يعد مسألة تتعلق بالواقع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب.

ولما كان ما أثبتته الحكم كافياً لإستهظهار وتحقق القصد الجنائي لدي الطاعن في الجريمة التي دانه فيها (تحريض ومساعدة باقي المتهمات علي مغادرة البلاد للإستهغال بالدعارة) وسائفاً في التدليل علي توافره في حقه، ومن ثم فإن المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة^(١).

ويكتمل القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوافر علم الجاني بوقوع العناصر المادية للفعل الإجرامي دون النظر الي مدي علم المجني عليه بهذه العناصر. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجنائي نفسه لا بقصد المجني عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي ادركته المجني عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضرر غرضاً آخر هو البغاء، كما أنه ليس بلزوم لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجني عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها، وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً الي

(١) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦.

استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية الي ممارسة البغاء. لما كان ذلك، فإن ما تشيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع " العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منروفيا بدولة ليبيريا " بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن علي تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له^(١).

١١٢- (ثانيا) الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً أي إرادة حرة مميزة. ويشترط أن تكون إرادة الجاني معاصرة للفعل المادي المكون للجريمة وهو التحريض على مغادرة البلاد للاشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له أو استخدامه أو اصطحابه خارج البلاد لنفس العمل أو مساعدته على ذلك، فإذا تراخى القصد الجنائي لما بعد ارتكاب السلوك المادي فلا تقع الجريمة. ولا يشترط أن يكون قصد ممارسة المجني عليه للفجور أو الدعارة هو القصد الوحيد الذي دفع الجاني إلى نقله خارج البلاد، وإنما يكفي أن يكون هذا القصد هو أحد العوامل التي دفعت الجاني إلى ذلك^(٢).

وإذا ثبت أن إرادة الجاني تتجه إلى ارتكاب المجني عليه للبغاء في الخارج، فلا أهمية بعد ذلك لوقوع أفعال الفجور أو الدعارة من عدمه. وغني عن البيان أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون غرض الجاني هو تحقيق كسب مادي أم لا.

الفرع الرابع

عقوبة الجريمة

١١٣- (أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد علي خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه (مادة ١/٣ من قانون مكافحة الفجور والدعارة)، ويلاحظ أن الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبي في حالة الإدانة. كما يعاقب علي الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الفجور والدعارة).

(١) أنظر نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣٨ ص ١٦٩.

(٢) أنظر الدكتور إدوار غالي الذهبي، المرجع السابق، بند ١٦٨ ص ٢٥٣.

كما تقضي المادة الخامسة عشرة من قانون مكافحة الفجور والدعارة بأنه يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى هذه الجرائم وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

١١٤ - (ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

شدد المشرع العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة إذا توافر أحد الظروف المشددة الآتية:

أ - وقوع الجريمة على شخصين أو أكثر :

رصد المشرع لجريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له أو استخدامه أو اصطحابه الى خارج البلاد للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته على ذلك إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر عقوبة الحبس الذي لا يزيد على سبع سنوات. أما الحد الأدنى فيبقى كما هو لمدة ٢٤ ساعة، كما تبقى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

ولا يشترط أن يكون المجني عليهم من الذكور، بل يمكن أن يكونوا من الإناث، وقد يكون بعضهم من الذكور والآخرين من الإناث. وفي هذه الحالة قد يكون بعض المجني عليهم قد غادروا البلاد والبعض الآخر مازال بداخلها، كما قد يكونوا جميعاً لم يغادروها بعد،

أو أن يكونوا جميعاً قد غادروا البلاد إلا أن واحد منهم لم يشتغل بالفجور أو الدعارة. ولا تعتبر الجريمة واحدة رغم تعدد المجني عليهم إلا إذا كان وقوعها قد تم تنفيذاً لغرض إجرامي واحد، ولكن إذا قام الجاني بنقل شخص واحد عدة مرات من داخل البلاد الى خارجها بقصد الإشتغال بالبغاء، فإنه يعتبر مرتكباً لعدة جرائم بقدر عدد إخراج المجني عليه^(١).

ب - وقوع الجريمة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه :

رصد المشرع لهذه الجريمة في حالة توافر هذا الظرف المشدد عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد على سبع سنوات، وتبقى عقوبة الغرامة كما هي بين حديها الأدنى والأقصى دون زيادة.

ج - إذا كان المجني عليه لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية :

رصد المشرع لهذه الجريمة في حالة توافر هذه الظرف المشدد عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تزيد على سبع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

(١) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق، بند ٢٢٩ ص ٤٢٦.

د - إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم: شدد المشرع العقوبة في حالة توافر هذا الظرف المشدد، فجعلها الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي سبع سنوات، بالإضافة الي عقوبة الغرامة المقررة، وقد سبق لنا بيان المقصود بصفة الجاني فيمكن الرجوع اليه منعاً من التكرار.

المطلب الثاني

ادخال شخص الى البلاد لإرتكاب الفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له (المادة الخامسة من قانون مكافحة الدعارة)

١١٥ - نص قانوني :

تنص المادة الخامسة من قانون مكافحة الدعارة علي أن " كل من أدخل الي الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لإرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة الي خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري".

١١٦ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين، الأول : الركن المادي، الثاني : الركن المعنوي. وعلي ذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

◈ الفرع الأول : الركن المادي.

◈ الفرع الثاني: الركن المعنوي.

◈ الفرع الثالث: عقوبة الجريمة.

الفرع الأول الركن المادي

١١٧ - عناصر الركن المادي :

يقصد بالإدخال استقدام شخص من خارج البلاد الي داخلها لإرتكاب الفجور أو الدعارة^(١)، ويبين من هذا التعريف أن جريمة إدخال شخص للبلاد بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة لا تتم عناصرها المادية إلا بإحتياز الحدود فعلاً، يستوي أن يكون ذلك قد تم بطرق مشروعة ووفقاً للإجراءات المقررة، أم تم بطرق غير مشروعة. أما التسهيل فيشمل كل ما من شأنه تيسير دخول المجني عليه للبلاد، وذلك كاستخراج وثيقة السفر أو الحصول علي التأشيرات اللازمة من سفارة الدولة بالخارج أو دفع قيمة تذاكر الطائرة. ويلاحظ أن المشرع لم يولي اهتماماً لسن المجني عليه، أو جنسه، أو حالته العائلية، ومن ثم فإنه يستوي أن يكون المجني عليه ذكر أو أنثى، بلغ السادسة عشرة أم لم يبلغ، متزوجاً أو غير متزوج.

الفرع الثاني الركن المعنوي

١١٨ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، ولذلك فإنه يجب أن يتوافر لدي الجاني القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. فيتعين انصراف إرادة الجاني الي ارتكاب السلوك المؤثم بإدخال المجني عليه الي داخل البلاد لممارسة الفجور أو الدعارة. وينبغي أن يكون القصد الجنائي مصاحباً أو معاصراً للنشاط المادي المكون للجريمة، أما إذا تراخي القصد الجنائي الي ما بعد استنفاد النشاط المادي بدخول المجني عليه الي داخل البلاد ثم حرضه علي ارتكاب الفجور أو الدعارة فإن عناصر هذه الجريمة لا تتوافر وإن كان من الممكن أن تتوافر عناصر جريمة أخرى. ويلاحظ أنه لا يشترط أن يكون قصد ممارسة المجني عليه للفجور أو الدعارة هو القصد الوحيد الذي دفع الجاني الي إدخال المجني عليه الي البلاد، فقد يكون ذلك هو أحد العوامل التي دفعت الجاني الي ذلك. ولا يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يقوم المجني عليه بممارسة الفجور أو الدعارة فعلاً، فمجرد توافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل المادي يكفي لقيام الجريمة.

(١) أنظر الدكتور ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، بند ١٦٧ ص ٢٥٢.

الفرع الثالث عقوبة الجريمة

١١٩ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات، وغرامة من مائة جنيه الي خمسمائة جنيهه في الإقليم المصري (مادة ٥ من قانون مكافحة الدعارة)، ويعاقب علي الشروع في الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الدعارة). كما يستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام العامة الخاصة بالمتشردين.

١٢٠ - تطبيقات من أحكام النقض علي جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة ((القواعد)):

أولاً - التحريض أو المساعدة علي الفجور أو الدعارة :

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة في قوله " إن اليوزباشي عز الدين أمين وصل الي علمه وتأكد من التحريات أن المتهم الأول يحترف القوادة وأنه يدير محلاً لبيع الألبان جعله محلاً لإلتقاء النساء والرجال وشهد بأنه نظره يتحدث مع محمد يوسف فهمي وأن هذا الأخير ناوله نقوداً ثم خرجت امرأة ثانية من المحل وتكلم معها المتهم الأول فتبعها محمد يوسف فهمي حتي ميدان الخازندار وعند شروعه في ركوب سيارة أجرة داهمهم وقبض عليهم. وبسؤال يوسف فهمي قرر أن المتهم الأول من قوادي النساء وأنه ذهب إليه وأعطاه ستين قرشاً ليرتكب الفحشاء مع المتهممة الثانية وأن المتهممة الثانية (وهي الطاعنة) حضرت معها حتي هم بركوب السيارة الأجرة وقد أوصته بألا يتأخر عن الساعة العاشرة وأن يعيد اليها المتهممة الثالثة "، ثم استطرد الحكم الي القول بأن "التهمة ثابتة قبل المتهمين الأول والثانية (وهي الطاعنة) من شهادة اليوزباشي وأقوال محمد يوسف وأقوال المتهممة الثالثة من أن المتهممة الثانية هي التي أغوتها وأخذتها الي المتهم الأول - ومن رجائها لمحمد يوسف فهمي إعادتها قبل الساعة العاشرة مساءً. لما كان ذلك وكان استخلاص المحكمة لواقعة الدعوي استخلاصاً سائغاً ويستند الي أصل ثابت في الأوراق وكان ما وقع من الطاعنة علي ما هو مبين بالحكم هو أنها حرضت المرأة المقدمة للرجل علي ممارسة الدعارة وهي مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز - وكان الحكم قد استفاد تحريض الطاعنة لآلثني علي الدعارة من كونها صحبتها الي المتهم الأول الذي اتخذ محله مكاناً لإلتقاء الجنسين وأنها قدمت للمتهم الثالث ورافقتها الي

السيارة التي ركبها معاً ليرتكب معها فعل الفحشاء وأوصته بأن يعود بها في موعد معين وهو استخلاص سائغ ومقبول وتتحقق به جريمة التحريض علي ارتكاب الدعارة المبينة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - لما كان ذلك فإن الحكم يكون سليماً ويكون الطعن علي غير أساس متعيناً رفضه.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٤ ص ٩)

● وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوي ضد الطاعن بوصف أنه أولاً : بصفته مالكا لمنزل مفروش مفتوح للجمهور (فندق) قدم إلي.... غرفة بقصد ارتكاب الفجور والدعارة مع المتهم الثانية. ثانياً : ساعد المتهم الثانية علي ارتكاب الفجور والدعارة وسهل لها ذلك وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٩ فقرة ثانية و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة فقضت المحكمة المطعون في حكمها بإدانتها في هاتين التهمتين تطبيقاً للمواد المذكورة مع المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وقالت في حكمها الذي أيد الحكم الابتدائي لأسبابه - بياناً لواقعة الدعوي "إنها تتحصل فيما أثبتته السيد البيوزباشي عبد الخالق بركات معاون مكتب الآداب بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٩٥٧/٢١/٤ من أنه وردت للمكتب شكاوي تتضمن أن المتهم الأول (الطاعن) وهو صاحب فندق رمسيس يدير الفندق للدعارة السرية وأن أشخاصاً يترددون عليه بصحبة نساء ساقطات ليقدّم لهم المكان لقاء أجر ويسهل لهم ارتكاب الفحشاء دون أن يقوم بقيدهم في الدفتر الخاص، وأنه أثناء مروره الساعة ١١ و ٣٠ دقيقة مساء علي الفندق للتأشير بدفتر البوليس قابله صاحب الفندق بالطابق العلوي وبسؤاله عما إذا كان يوجد بالفندق نزلاء لم يقيدوا بالدفتر الخاص أجاب بأن شخصاً معه امرأة حضر للفندق واستأجر الغرفة رقم ٢١ وكانت تقوم بتغيير ملابسها وتبين أن المتهم الثانية تجلس بالحجرة ووجد معها شخصاً يدعي..... يقف بالحجرة ويرتدي قميصاً وسروالاً وخالعاً باقي ملابسه وقد ذكر أنه حضر للغرفة لإرتكاب الفحشاء مع المتهم الثانية، ثم عرض الحكم المطعون فيه لإستظهار ركن العادة فقال "إنه ثابت من أقوال الضابط البيوزباشي عبد الخالق بركات أنه تحقق من تحرياته أن المتهم اعتاد تسهيل الفجور والدعارة بسماحه في محله العمومي (اللوكاندة) للغير ارتكاب الدعارة بأن يقدم لهم المكان لقاء أجر وقد تأيدت هذه التحريات بالواقعة التي ضبط فيها..... وما قرره الأول من أنه توجه الي لوكاندة المتهم لإرتكاب الفحشاء مع الأخيرة وأنه أعطي المتهم مبلغ جنيه وهو يزيد عن الأجر المقرر للمبيت العادي وذلك نظير سماحه له بارتكاب الفحشاء مع هذه المرأة". ولما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة وقد نصت علي تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثي علي ارتكاب الفجور والدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له بصيغة عامة تفيد ثبوت الحكم

علي الإطلاق بحيث تتناول شتي صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياذ غير أن المادة التاسعة تكلفت في فقرتها الثانية بالنص علي عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء يقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض علي الفجور والدعارة، وهذا التخصيص بعد التعميم ابتداء يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم في النص الخاص من الحكم العام مما مقتضاه امتناع تطبيق المادة الأولى علي واقعة الدعوي التي لا تنطبق عليها إلا الفقرة الثانية من المادة التاسعة، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فيما تقدم للاستدلال به علي قيام ركن العادة هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف علي أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياذ ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الي الواقعة الأخرى بحيث تستطيع محكمة النقض إقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون، فلا يكفي هذا القول بياناً للركن المذكور مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور في بيان الواقعة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن، وحيث أنه لما تقدم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه.

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠)

● وحيث إن واقعة الدعوي كما بينها الحكم الابتدائي الذي أحال اليه الحكم المطعون فيه تجمل في ان رجال مكتب الآداب علموا من تحرياتهم أن الطاعنة تدير مسكنها للدعارة فاستصدروا إنذاراً من النيابة بضبطها وتفتيش منزلها ثم انتقلوا اليه فوجدوا شخصاً يوافق المتهمه الثالثة في إحدي حجراته وقد اعترف هذا الشخص بأنه دفع للطاعنة ثلاثة جنيهات نظير سماحها له بذلك كما اعترفت الطاعنة بهذه الوقائع وبقبضها هذا المبلغ وأنها دفعت منه جنيهين لتلك المرأة التي اعترفت بدورها بممارستها الدعارة لحاجتها الي المال. ولما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام لمكافحة الدعارة قد نص في كل مادة من مواده علي جرائم مستقلة تتميز كل منها عن الأخرى بنطاق تطبيقها وبغناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها وهو إذ نص في المادة الأولى منه علي أن " كل من حرص شخصاً ذكراً كان أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي ثلاثمائة جنيه " ونص في المادة السادسة فقرة أولى علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من عاون أنثى علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي " فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تتناول شتي صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء بينما قصر تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثى التي " تمارس الدعارة " والتي تمهد لها صورة معينة

من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الاتفاق المالي بشئتي سبله سواء أكان كلياً أو جزئياً يدل على ذلك أن الأصل التشريعي لهذه الفقرة كما قدم من الحكومة إلى مجلس النواب كان ينص على عقاب كل من تولي الاتفاق ولو جزئياً على امرأة " تمارس الدعارة " وقد جاء في تقرير الهيئة المكونة من لجنتي الشئون التشريعية والشئون الاجتماعية والعمل عن مشروع القانون أنه قد أجريت تعديلات على صياغة المادة السادسة لا تمس جوهر حكمها وقد أراد الشارع بهذه الأحكام أن يضع للتمييز بين المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون فوق ما سبق من السلوك الإجرامي للجاني - أساساً من حالة من تقع عليه الجريمة فجعل نطاق المادة الأولى شاملاً للذكر والأنثى على السواء بما يجعل هذا الجاني أهلاً للعقوبة المشددة المنصوص عليها في تلك المادة بينما لا تقع الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السادسة إلا على أنثى تردت في الرذيلة إذ وصفت في الأصل التشريعي بأنها تمارس الدعارة فيعينها الجاني على احتراف الدعارة بطريق الاتفاق المالي عليها. وبذلك ترمي المادة الأولى بصفة أساسية إلى محاربة الدعوة إلى الفساد وتسهيله لمن تستجيب إلى تلك الدعوة بينما تعاقب المادة السادسة فقرة أولى على التمكين لدعارة البغي وتأمين طريقها إليها أيًا كان الباعث على ذلك. وبهذا التفسير الصحيح للقانون يتضح قصد الشارع بما تستقيم معه النصوص فلا يبقى فيما تضمنته من أحكام مكان بنافلة. لما كان ذلك، فإن ما أثبتته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت للمتهمة الثالثة بممارسة الدعارة في مسكنها الخاص لا يوفر في حقها صورة المعاونة التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ويكون الحكم إذ عمل هذه الفقرة على واقعة الدعوى معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله. إلا أنه متى كان قد أثبت أن الطاعنة استقبلت تلك المتهمة في منزلها وسمحت لها بممارسة الدعارة مع علمها بالغرض من اجتماعها مع الشاهد فإن ذلك يعتبر تسهياً للبغياء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون التي تناولت بالتجريم شئتي صور المساعدة. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنة بالحبس سنة مع الشغل وكانت هذه العقوبة تدخل في نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم، وليس صحيحاً في القانون ما قالت الطاعنة من وجوب إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون والتي تعاقب " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماعه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة " وأن هذا هذا التخصيص يفيد أن مراد الشارع استثناء من ورد ذكرهم في هذا النص الخاص من الحكم العام المنصوص عليه في المادة الأولى مما مقتضاه امتناع تطبيق هذه المادة وكذلك الفقرة الثانية

من المادة التاسعة لعدم قيام ركن العادة، ليس ذلك صحيحاً لما هو مقرر من أن الأماكن المفروشة المشار إليها في تلك الفقرة إنما هي التي تعد لإستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها وهو معني غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلي سبيل الاختصاص لسكنائها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار كما هو واقع الحال في هذه الدعوي ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن في غير محله.

(نقض ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٧٠ ص ٣٤٨)

● القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذ نص في مادته الأولى علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له، ونص في المادة السابعة علي أن يعاقب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة - لم يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل ارتكاب الفحشاء بالفعل.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ طعن رقم ١٣ سنة ٣٤ قضائية)

● القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة إذ نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى علي أن : " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه ". ونص في الفقرة الثانية من المادة السادسة علي : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من إستغل بأيه وسيلة بغاء شخص أو فجوره " ثم نص في المادة السابعة علي : " يعاقب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها ". فقد دل بذلك علي أنه لا يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل.

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٨١٣ سنة ٣٦ قضائية)

● وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله إنها " تخلص فيما أبلغ به وذكره المجني عليه في محضر جمع الاستدلالات من أن المتهم قابله وصديق له، وعرض عليه زيارته بمنزله فوافق وبعد أن قدم له الشاي غادر صديق المتهم المنزل وحينئذ عرض عليه المتهم إحضار بنات أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم، ولما رفض ذلك أخرج المتهم قضيبيه وعرض عليه ارتكاب الفحش معه فرفض وغادر المنزل ". لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة إذ نص في الفقرة

الأولي من المادة الأولى علي أن " كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه - فقد دل بهذه الصيغة العامة التي تضمنتها هذه المادة علي إطلاق حكمها بحيث تتناول شتي صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء، وبذلك يدخل فيه أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً مادام هذا العرض جدياً في ظاهره وفيه بذاته ما يكفي للتأثير علي المجني عليه المخاطب به وإغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. وإذ كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض، فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معاقب، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن اصطحب المجني عليه الي منزله ثم عرض عليه إحضار نسوة أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم فلما رفض أخرج المتهم قضيبيته وعرض عليه ارتكاب الفحشاء معه - وهو ما لم يجادل الطاعن فيه - وإنتهى إلي أن ما اقترفه الطاعن هو ضرب من ضروب التحريض علي ارتكاب الفجور وإرضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب الطاعن إلي ذلك، فإن ما يثيره في شأن العناصر المكونة للتحريض لا يعدو أن يكون مجادلة في موضوع الدعوي لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بعد أن أورد نص المادة الأولى منه، ونص في المادة السادسة علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " قد نص في المادة السابعة علي أن " يعاقب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها "، فدل بذلك علي أنه لا يشترط للعقاب علي التحريض أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل، فإنه لا جدوي مما ينعاه الطاعن علي الحكم من أنه اعتبر الجريمة تامة مادام الشروع في التحريض معاقب عليه أيضاً بالمادة السابعة من القانون بذات العقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها، وكان ما أورده بهذا البيان يتضمن بذاته الرد علي دفاع الطاعن، فإن النعي عليه بدعوي القصور يكون في غير محله. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥)

● وحيث أنه علي الوجهين الآخرين من أوجه الطعن فإنه يبين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوي وأورد الأدلة علي ثبوتها في حق الطاعنة عرض لموقف المتهمتين الثانية والثالثة في تهمة ممارسة البغاء المسندة إليهما وللتكييف القانوني للفعل الذي قارفته الطاعنة فقال " وحيث إن جريمة الإعتياد علي ممارسة الدعارة تعني أن المتهمة إعتادت ارتكاب الفحشاء مقابل أجر معلوم، وحيث إن المادة ٤٥ ع تنص علي أن الشروع هو البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل فيها لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتبر شروعا في الجنائية أو الجنحة مجرد العزم علي ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لذلك "، وحيث أنه إعمالا للمبادئ والقواعد سالفة الذكر تكون التهمة المسندة الي المتهمتين الثانية والثالثة - حسب أقوال الشهود - أنهما خرجتا معهم لإرتكاب الفحشاء إلا أن فحشاء لم ترتكب وأن ذلك كان منهما مجرد عزم علي ارتكاب الجريمة أو عمل تحضيري لها، وعلي ذلك لا تتوافر في حقهما أركان جريمة ممارسة الدعارة ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما مما أسند إليهما، وحيث إنه ترتيبا علي ما تقدم فإن التهمة المسندة الي المتهمة الأولى (أي الطاعنة) لا تعتبر أنها سهلت لها ممارسة الدعارة لأن الفحشاء لم ترتكب ولذلك ففعلهما يعد شروعا والشروع معاقب عليه وفقا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وعلي ذلك فإن المحكمة تعدل وصف التهمة المسندة الي المتهمة الأولى الي أنها شرعت في تسهيل الدعارة للمتهمتين الثانية والثالثة، وحيث أن التهمة بالوصف الذي تراه المحكمة علي النحو سالف الذكر ثابتة قبل المتهمة الأولى مما جاء بمحضر الضبط وأقوال شهود الاثبات ومن ثم ينبغي عقابها وفقا للمواد ١/١ و ٧ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وما إنتهي اليه الحكم فيما تقدم لا تتناقض فيه كما أنه سديد في القانون لأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى علي أن " كل من حرّض شخصا ذكرا أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي ثلثمائة جنيه "، ونص في المادة السابعة منه علي أن "يعاقب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها" ودل بذلك علي أنه لا يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال، اقتراف الفحشاء بالفعل ومن ثم فلا تعارض بين نفي الحكم وقوع جريمة ممارسة الدعارة من المتهمتين الثانية والثالثة لعدم اقترافهما الفحشاء وعدم توافر أركان جريمة ممارسة الدعارة في حقهما، وبين ما إنتهي إليه من إدانة الطاعنة بجريمة الشروع في تسهيل دعارة الغير إزاء ما ثبت لديه من أن

الطاعة قد توسطت بين هاتين المرأتين وطلاب المتعة بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته إذ القضاء ببراءة هاتين المرأتين من تهمة ممارسة الدعارة لعدم توافر عناصرها القانونية في حقهما لا يستتبع براءة الطاعة من تهمة الشروع في تسهيل الدعارة وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة وإنما جاء النص بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم علي الإطلاق بحيث يتناول شتي صور التسهيل. لما كان ذلك وكانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم المطعون فيه يبين منها أن الطاعة قد استقبلت بعض الرجال من طلاب المتعة في مسكنها بإرشاد من قواد وتوسطت بينهم وبين إمرأتين قدمتهما اليهم بقصد البغاء لقاء أجر إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهم قبل ارتكاب الفحشاء بالفعل، فإن هذا الذي أثبتته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع في تسهيل الدعارة التي دان الطاعة بها ويكون ما تثيره في هذا الصدد علي غير أساس. لما كان ما تقدم جميعه، فإن الطعن برمته يكون في غير محله ويتعين رفضه.

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٣٠٤ ص ١٢٦٣)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما حصله أن متهماً آخر اتفق مع شابين علي أن يقدم لهما امرأة لارتكاب الفحشاء معها مقابل مبلغ من المال ثم اصطحبهما في سيارة الي مكان معين تركهما فيه بضع دقائق وبمجرد أن عاد برفقة الطاعة أركبها السيارة بينما وقف هو إلي جوارها وهم أحد الشابين بإخراج نقود من حافظته وعندئذ قام ضابط مكتب حماية الآداب بضبط الجميع، وإذ سئلت الطاعة قررت أن المتهم آنف الذكر هو الذي استدعاها وأركبها السيارة وقد عرضت المحكمة الإستئنافية الي دفاع الطاعة المؤسس علي انتفاء جريمة التحريض علي الدعارة أو تسهيلها في حقها، وأطرحت هذا الدفاع استناداً الي أن ظروف الدعوي ووقائعها تنطوي علي قيام الطاعة بتسهيل الفجور والدعارة، الأمر الذي انتهت معه الي تأييد الحكم الابتدائي. لما كان ذلك، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة - الذي حدثت الواقعة في ظله - قد نصت علي عقاب " كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له "، وكان يبين من واقعة الدعوي - كما أثبتتها الحكم المطعون فيه أن شخصاً آخر قدم الطاعة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال، وصورة الدعوي علي هذا النحو لا تتوفر بها في حق الطاعة أركان جريمة التحريض علي الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها إذ أن هذه الجرائم لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس، أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه، وهي لا تقع من

الأثني التي تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها علي ذلك أو يسهل لها هذا الفعل، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ التكييف القانوني لواقعة الدعوي وقد حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث مدي توافر أركان الجريمة التي ترشح لها واقعة الدعوي مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٢٢٩ ص ١٠٣٢)

● ومن حيث إنه يبين من مطالعة ديباجة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة استأنفت حكم محكمة أول درجة وقد طرح استئنافها مع استئناف الطاعتين فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بما مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معاً وقضت برفضهما موضوعاً، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعتان في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها الطاعتان وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وأقوال شهود الإثبات وإعتراف كل منهما في محضر الشرطة وتحقيق النيابة في حق نفسها، وعلي الأخرى وهي أدلة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها، لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعة الأولى دأبت علي تقديم بعض النسوة لعملاتها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن، وأن الطاعة الثانية من بين من اعتادت الطاعة الأولى تقديمهن لعملاتها وأن الأخيرة اعتادت ممارسة الفحشاء مع من تري الأولى إرسالها لهم دون تمييز. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى علي أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالعقاب الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه"، ونص في الفقرة السادسة علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره"، ثم نص في المادة السابعة علي أن يعاقب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها". فقد دل بذلك علي أنه لا يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل، وإذ ما كانت الوقائع التي أوردتها الحكم تتحقق بها كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها الطاعتان وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته عليها، فإن ما تثيره الطاعتان في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤)

● لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يحدد مبدأ المراقبة ومدتها وكانت المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ تنص علي أن " يستتبع الحكم بالإدانة في إحدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين " ومن ثم وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي أن يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس.

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٤ ص ٥٤)

● لما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن تكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم علي الإطلاق بحيث يتناول شتي صور التسهيل، وكان يبين من الحكم أنه أثبت في حق الطاعن - بأدلة لها معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها - أنه في خلال أربعة أشهر سابقة دأب علي تحريض المتهم الثانية علي ارتكاب الدعارة وقدمها الي طالبتي المتعة لإرتكاب الفحشاء معهم لقاء أجر تقاضاه وأنه منذ أسبوع سابق علي سؤالها قدمها لهذا الغرض الي ثلاثة رجال لقاء مبلغ معين قبضه منهم، فإن ما أورده الحكم كاف في بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي تسهيل الدعارة واستغلالها للفتن دان الطاعن بهما.

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٦٢ ص ٢٨٤)

● (أ) نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ علي تجريم كل من حرض ذكراً أو أنثي علي إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم علي الإطلاق بحيث تتناول شتي صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتیاد. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض علي الدعارة التي دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون علي غير سند من القانون. (ب) لم يبين القانون ما هو المراد من كلمة (التحريض علي الدعارة) ومن ثم فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له. (ج) متي كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الاناث علي مغادرة البلاد للاستغلال بالدعارة والشروع فيها - استناداً الي الأدلة السانغة التي أوردها - فإنه لا يجدي الطاعن ما ينعاه في شأن إدانته بجريمة التحريض طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع

عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التي تدخل في نطاقها عقوبة التحريض علي الدعارة.

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢٠٣ ص ٩٧٢)

● لما كان ذلك وكان لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه علي الواقعة المراد اثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات فلا جناح علي المحكمة إن هي استخلصت أن الطاعنة العاشرة قد سهلت دعارة المتهمتين السادسة والسابعة بأن قدمتها الي خالتها الطاعنة الأولى واصطحبتهما الي المنزل الذي ضبطتا به بقصد البغاء استناداً الي أقوال هاتين المتهمتين من أنهما كانتا علي معرفة سابقة بالطاعنة العاشرة قبل أن تتعرفا علي خالتها الطاعنة الأولى، وأن الطاعنة العاشرة هي التي عرضت عليهما ودعتهما الي الحضور معها الي المكان الذي ضبطن به يوم الحادث بعد أن أفصحت لها المتهمة السابعة عما تعانيه من ضيق، وإلي ما قررته المتهمة السادسة صراحة من أن الطاعنة العاشرة صلتها بالطاعنة الأولى تعمل علي تسهيل دعارتها، وفضلاً عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعنة العاشرة من النعي علي الحكم قصوره أو فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دأبها عن تهمة تسهيل الدعارة والاعتياذ علي ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل في حدود العقوبة المقررة لتهمة الإعتياذ علي الدعارة.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

● إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ في الفقرة الأولى من المادة الأولى علي عقاب كل من حرض شخصاً ذكر كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. ونص في الفقرة الثانية من المادة السادسة علي عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره. ثم نص في المادة السابعة علي العقاب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة قيامها. فإنه لم يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

● من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلي كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهي حرة في تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلي متهم وعدم إطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلي متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلي إقتناعها وحدها. وإذ كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً علي إدانة الطاعن بجريمة

تسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة فإن قضاء الحكم ببراعة المتهمين الآخرين إستناداً إلى عدم إطمئنان المحكمة إلى إقرارهم المثبت بمحضر الضبط وإعتقادها بأن تواجدهم في محل عام بالحالة التي كانوا عليها وقت الضبط لا يؤكد الإتهام المسند إليهم لا يتناقض مع ما إنتهي إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بإقراره بالتهمة في محضر الضبط والذي تأيد بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها وهي أقوال الشهود وبقية المتهمات، فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم من قالة التناقض في التسبيب لا يكون سديداً.

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٩٧٥ سنة ٤٧ قضائية)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه اعتمد في تحصيله لواقعة الدعوي علي محضر الضبط وما حواه من أدلة متمثلة في التحريات التي دلت علي أن الطاعن يسهل بغاء النسوة لقاء أجر يتقاضاه وفي أقوال قاطن الشقة - التي أذنت النيابة العامة بتفتيشها بناء علي تلك التحريات - أن الطاعن اعتاد احضار النسوة لهما لإرتكاب الفحشاء مقابل أجر له وقد تم ضبط أحدهما بحجرة النوم مع المتهمة الأولى في وضع منافي للآداب كما اعترفت المتهمة الأولى إثر ضبطها بأن الطاعن يسهل دعارتها، كما شهد من ضبط معها بأن الطاعن يقوم بتهيئة دعارة تلك المتهمة وغيرها من النسوة الساقطات ممن دأب علي جلبهن الي المسكن نظير أجر يتقاضاه وخلص الحكم من ذلك وبإجماع آراء الهيئة الي إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإدانة الطاعن. لما كان ذلك، وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الي أن يبسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الي شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت في غير لبس توافر جريمة تسهيل الدعارة التي دين بها كما هي معرفة به في القانون وكان الحكم قد أورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتب عليها الأمر الذي ينأي بالحكم عن قالة الخطأ في القانون والفساد في الاستدلال. لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم سؤال النسوة المضبوطات مع المتهمين بالمسكن لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جري في المرحلة السابقة علي المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن علي الحكم، وكان من المقرر أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم علي مقتضي الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما تري لزوماً لإجرائه وكان الثابت من الاطلاع علي محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال النسوة اللاتي قيل بترددن علي المسكن فليس له أن ينعي علي المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تلتزم هي بإجرائه، وكان لمحكمة الموضوع أن تستند في إدانة متهم إلي أقوال متهم آخر مادامت قد

إطمأنت لها وأن تعتمد علي أقوال المتهم ولو عدل عنها متي رأت أنها صحيحة وصادقة وبغير أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته إذ مرجع الأمر اطمئنانها الي ما تأخذ به دون ما تعرض عنه.

(نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٤٩ ص ٢٥٠)

● من المقرر أن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلي أنه يبسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقدير المساعدة المادية أو المعنوية إلي شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٢٨٠٧ سنة ٥٢ قضائية)

● من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن يكون بطريقة معينة، إنما جاء النص بصفة عامة، يفيد ثبوت الحكم علي الإطلاق، بحيث يتناول شتي صور التسهيل.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٢٨٠٧ سنة ٥٢ قضائية)

● وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة تسهيل الدعارة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة تؤدي الي ما رتبها عليها مستمدة من تحريات الشرطة وأقوال ضابط الواقعة والشاهد وأقوال المتهمين الأول والخامسة وأقوال الطاعن في محضر ضبط الواقعة خلص الي ثبوت الجريمة في حقه في قوله "وحيث أنه عن المتهم الثالث ولما كان المنسوب اليه هو المعاونة في تسهيل واستغلال بغاء النسوة واذ كان ما أثبت في حقه من محضر التحريات أنه يقوم بتوصيل النسوة الساقطات بسيارته واذ ثبت من محضر الضبط ان ذلك المتهم قد غادر شقة الضبط يوم الضبط وعاد وخلفه المتهم الخامسة كل يقود سيارته وبعد الضبط قررت تلك المتهم ان ذلك المتهم حضر اليها واصطحبها بناء علي طلب المتهم الأول وأبلغها بوجود أحد راغبي المتعة كما انه اذ ثبت من أقوال المتهم الثالث بمحضر الضبط أنه بعد حضور راغبي المتعة كلفه المتهم الأول باحضار المتهم الخامسة كما أنه بالاضافة الي ذلك قرر الشاهد الأول.... ان المتهم الأول هو الذي أرسل المتهم الثالث لجلب المتهم الخامسة وغيرها ويحق معاقبته...". لما كان ذلك، وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها الي أن يبسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الي شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ولما كانت مدونات الحكم

المطعون فيه تفصح أن الطاعن قد سهل دعارة المتهمّة الخامسة واستغلاله بغائهما للمتهم الأول وكان ما حصله الحكم من الأدلة في هذا الخصوص لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص ينحل الي جدل موضوعي لا محل له ويكون منعاه في هذا الصدد علي غير أساس لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث يبنى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر الي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية الي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها الي ما انتهت اليه كما هو واقع الحال في الدعوي المطروحة كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه علي الواقعة المراد اثباتها بل يكفي ان يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج علي المقدمات لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من أنه حال عودته لمنزل ضبط الواقعة كان بمفرده وان المتهمّة الخامسة كانت في سيارة مستقلة للتدليل علي عدم توافر أركان جريمة التسهيل قبله يكون علي غير أساس.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٤ ص ٣١٥)

● لما كان ذلك وكان القانون رقم ١٠ لسنة ٦١ قد نص في مادته الأولى فقرة أولي علي أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهل له..... وأورد في مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة فقد دل أنه لا يشترط للعقاب علي التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الاعتياد إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الجريمة لنص عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة والفجور في المادة التاسعة فقرة ج من القانون سالف الذكر ومن ثم فإن منعي الطاعن عن تخلف ركن الاعتياد قبله يكون علي غير أساس.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٤ ص ٣١٥)

● لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص في مادته الأولى فقرة أولي علي أن كل من حرض ذكراً أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهل له.... وأورد في مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فقد دل علي أنه لا يشترط للعقاب علي التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة إذ لو قصد المشرع ضرورة توافر ركن الاعتياد لقيام هذه الحالة لنص

عليه صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الإعتياد علي ممارسة الدعارة والفجور في المادة التاسعة فقرة "ج" من القانون سالف الذكر.

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٩٥٨ سنة ٥٥ قضائية)

● إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده علي جرائم شتي ميز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى، وإن كانت في عمومها تنقسم إلي طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والإعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلي أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذا كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه علي أن " كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له وكذلك من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه ". بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من عاون أنثى علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي " فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتي سبله كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفه البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض.

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٩٩ سنة ٥٨ قضائية)

● لما كانت جريمة تسهيل دعارة أنثى المحكوم فيها نهائياً علي الطاعنة الثانية في الدعوي رقم..... لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنف غرب الإسكندرية معاقباً عليها طبقاً للفقرة "ب" من المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة إلي خمسمائة جنيه أخذاً بما يبين من الأوراق من أن..... التي وقعت عليها هذه الجريمة لم تتم إحدي وعشرين سنة، وذلك بصرف النظر عن أن المحكمة أنزلت العقاب خطأ طبقاً للفقرة "أ" من المادة

المذكورة إذ المقرر أن المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح للقانون غير مقيدة بالوصف الذي أسبغ على الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه، بينما جريمة تعريض أكثر من حدث للانحراف المسندة للطاعة الثانية في الدعوي الحالية معاقب عليها بمقتضي الفقرة الثالثة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، فإن الجريمة الأولى بهذه المثابة تكون ذات العقوبة الأشد ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعة وقضي بمعاقبتها عن الجريمة الأخيرة قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه بالنسبة لها والقضاء بعدم جواز نظر الدعوي الجنائية لسبق الفصل فيها.

(نقض ٢ يونيه سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٦٠٢ سنة ٥٥ قضائية)

● لما كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهينة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلي شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب إنصراف قصد الجاني إلي تسهيل البغاء فجوراً كان أو دعارة لغيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسته، فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصرف قصد الجاني إلي ذلك بصفة أساسية ولو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار إنصراف قصد الطاعن الأول إلي تسهيل دعارة المتهمات من الثانية إلي السادسة ومن إيراد الوقائع المؤدية إلي ذلك، وأطلق القول بقيام الجريمة في حقه لمجرد ضبط هؤلاء المتهمات في مسكنه ومعهن بعض الرجال دون أن يدل بتدليل سائغ علي توافر هذا القصد لديه، فإنه يكون فوق قصوره في التسبب مشوباً بالفساد في الإستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - والطاعنين الثاني والثانية..... والمحكوم عليهن الثانية والثالثة والخامسة..... و..... واللاتي كن طرفاً في الخصومة الإستئنافية نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دين بجريمة الإتفاق الجنائي وقضي عليه فيها بحبسه شهراً ما دام الحكم قد وقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين وهي العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة الأشد، إذ لا يمكن القول أن العقوبة الموقعة عليه مبررة.

(نقض ٨ يونيه سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٤٣٤ سنة ٥٨ قضائية)

● إن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده علي جرائم شتي أمتاز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - من الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلي طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل

والمساعدة والمعاونة والإعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذا كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه علي أن " كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له، وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه " بينما نص الفقرة الأولى من المادة السادسة منه علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من عاون أنثي علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي " فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثي علي السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثي والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتي سبله كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفه البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض.

(نقض ١ مارس سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٦٥٤ سنة ٥٧ قضائية)

● وحيث أن مما ينعاه الطاعن علي الحكم فيه أنه إذ دانه بجريمتي التحريض علي ممارسة الدعارة وإدارة محل للدعارة قد شابه القصور والبطلان ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأغفل الإشارة التي نص القانون الذي حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن القانون أوجب في كل حكم بالادانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتي يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم الي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضاه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات والا كان الحكم قاصراً وباطلاً. فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واثبات وقوع الجريمتين المسندتين الي الطاعن علي القول "وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوي بأي دفع أو دفاع مقبول الأمر الذي يصبح معه الاتهام ثابتاً قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن اليه المحكمة ومن ثم تقضي بمعاقبته وفقاً لمواد الاتهام وعملاً

بنص المادة ٣٠٤/٢ أ. ج" دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد الأدلة التي استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والبطلان. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض ١١ يولية سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٤٢٣ سنة ٦٢ قضائية)

● من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنته من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده علي جرائم شتي ميز كلا منها عن الأخرى - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها وإن كانت في عمومها تنقسم الي طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتیاد علي ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية الي أماكن إتيان تلك الأفعال وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه علي أن كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي ثلاثمائة جنيه بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من عاون أنثى علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي، فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الاتفاق المالي فحسب بشتي سبله كلياً أو جزئياً لما كان ذلك وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى ساقطة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغيره ممارسته هو الفحشاء مع المحرض وإذا كان البين من تحصيل الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوي أن الطاعن ضبط مع إمراه ساقطة - المتهمّة الثانية - في مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن بارتكاب الفحشاء مع المتهمّة لقاء أجر وأقرت المتهمّة المذكورة بممارستها للدعارة، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط حسبما خلص اليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها علي ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي

استلزم الشارع انصراف قصد الجاني الي تحقيقه كما لا يتحقق به معني المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار اليها الاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة علي صورة الاتفاق علي البغي وتأمين طريقها الي الدعارة وما يستلزمه الاتفاق من الاستداه زمنيا طال أو قصر فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ومن ثم فإن الفعل الذي وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق الفقرة.

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٩٨٦٧ سنة ٦٠ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجورا فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون اذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة اي نص عقابي اخر الا انه لما كان الحكم قد اثبت في حق الطاعن مقارفته جريمة التحريض وتسهيل الدعارة استنادا الي الادلة التي اوردها. فانه لا يجدي الطاعن ما ينعه من شأن ادانته بالجريمة الاولى طالما ان الحكم المطعون فيه قد طبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وواقع عليه عقوبة الجريمة الثانية الاشد.

(نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٨٨٣٨ سنة ٦٠ قضائية)

● لما كان مفاد نص المادة الاولى فقرة اولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ انه لا يشترط للعقاب علي التحريض وتسهيل الدعارة توافر ركن الاعتياد ومن ثم فان منعي الطاعن من تخلف ركن الاعتياد قبله بالنسبة لتلك الجريمة يكون علي غير اساس.

(نقض ١٣ أكتوبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٨٨٣٨ سنة ٦٠ قضائية)

● لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده علي جرائم شتي أماز كل منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - عن الأخرى وإن كانت في عمومها تنقسم إلي طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة، وتنصرف الطائفة الثانية إلي أماكن إتيان تلك الأفعال، وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه علي أن كل حرض شخصا ذكرا كان أم أنثي علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له، كذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلاثمائة جنيه بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات كل من عاون أنثي علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق

المالي. فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثي علي السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثي والتي تمهد لها صوراً معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الإنفاق المالي فحسب بشتي سبله كلياً أو جزئياً، لما كان ذلك وكان ما حصله الحكم لواقعة الدعوي لا يتحقق به معني المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة علي صورة الإنفاق المالي علي البغي، وتأمين طريقها إلي الدعارة وما يستلزمه الإنفاق من الاستدامة زمناً طال أو قصر، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغي مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة - كما هو الحال في الدعوي - كما لم يقدّم الدليل علي ارتكاب الطاعن الجريمة المسندة إليه، فإنه يكون قاصراً.

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٥٧٦٣ سنة ٦٧ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض علي ارتكاب الدعارة والمعاونة علي ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجرائم الثلاثة الأول ليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتياد علي ارتكابها كما أن ما أورده الحكم من أقوال المتهممة الثانية وأخري كاف وسانغ في إثبات استعمال محل الطاعن للدعارة، فإن النعي علي الحكم بعدم استظهار ركن الاعتياد يكون في غير محله.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٩٢٩٦ سنة ٦١ قضائية)

● أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده علي جرائم شتي ميز كلاً منها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى، وإن كانت في عمومها تنقسم إلي طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعاونة والاعتیاد علي ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة. وتنصرف الطائفة الثانية إلي أماكن إتيان تلك الأفعال. وإذا كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه علي أن "كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده علي ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالعقاب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي ثلثمائة جنيه". بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي

ثلاث سنوات كل من عاون أنثي علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي - كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره. فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى علي إطلاق حكمها بحيث تناول صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثي علي السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم علي دعارة الأنثي والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة والتي تكون وسيلتها الاتفاق المالي فحسب بشتي سبله كلياً أو جزئياً. لما كان ذلك، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سائلة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يحرض غيره علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو تسهيل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض. وإذا كان البين من تحصيل الحكم الابتدائي لواقعة الدعوي الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه في هذا البيان أن الطاعن أقر بارتكاب الفحشاء مع المتهمه السادسة التي أقرت باعتبارها ممارسة الدعارة لقاء مبالغ مادية تتقاضاها المتهمه الأولى، وكان ما صدر من الطاعن من نشاط خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مادام أن الطاعن قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها علي ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي استلزم الشارع انصراف قصد الجاني إلي تحقيقه، كما لا يتحقق به معني المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليها لاقتضاء الشارع في تأثير المعاونة علي الاتفاق المالي علي البغي وتأمين طريقها إلي الدعارة وما يستلزمه الاتفاق من الاستدامة زمنياً طال أو قصر، كما لا يتحقق به أيضاً معني استغلال بغاء المتهمه السادسة - الطاعنة الثالثة - طالما أنه لم يحصل علي جزء من كسب البغاء التي حصلت عليه لقاء ارتكابها الفحشاء. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت علي عقاب " كل من اعتياد ممارسة الفجور أو الدعارة " وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك علي وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثي، والأنثي حين ترتكب الفحشاء تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبغي فلا تصدر إلا منها ويقابلها " الفجور " ينسب لرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وكان الفعل الذي اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم علي السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون ولا يوفر في حقه من جهة أخرى الاشتراك في جريمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة

المنسوبة إلى المتهمة السادسة التي قدمت له عرضها بأي صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده إلى الاتهام معها في نشاطها الإجرامي وهو الاعتقاد علي ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها علي مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو في القليل يزيل أو بذلك ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلي الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم تسهيل البغاء والمعاونة عليه واستغلال بغاء أخرى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعن الأول.. لما كان ذلك، وكان وجه الطعن الذي بني عليه نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن لا يتصل بالطاعنين الآخرين وباقي المحكوم عليهم في الدعوي فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم.

(الطعن رقم ٢٧٣٩ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦)

● لما كان ذلك، وكانت جريمة تحريض ذكر علي ارتكاب الفجور المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة، لا تقوم إلا في حق من يحرض ذكر أن يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز وكان يبين مما أثبتته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن الطاعنة الثانية حرضت ذكراً لم يتم من العمر واحد وعشرون عاماً علي ممارسة الدعارة معها ومع غيرها من النساء لا يوفر في حقها صورة تحريض ذكر علي ارتكاب الفجور التي تتطلبها المادة الأولى من القانون المار ذكره ويكون الفعل المسند إلي الطاعنة كما حصله الحكم لا يندرج تحت أي نص عقابي فإن الحكم المطعون فيه إذ دانه عن جريمة تحريض ذكر لم يتم من العمر واحد وعشرون عاماً علي ممارسة الدعارة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله. إلا أنه وقد عاقب الطاعنة الثانية بعقوبة تدخل في نطاق عقوبة جرائم المعاونة علي إدارة محل للدعارة وتسهيل ممارسة الدعارة والاعتقاد علي ممارسة الدعارة مع الرجال بغير تمييز والذي أثبتهم في حقها فلا وجه لنقض الحكم. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون غير أساس مفصلاً عن عدم قبوله موضوعاً.

(الطعن رقم ٢٧٣٨ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٦)

ثانياً - القواعد الدولية :

● وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بقوله وحيث إن وقائع هذه الدعوي تخلص فيما شهدت به المتهمة الثانية من أن المتهمة الأولى (الطاعنة) تقوم بتسفير بعض الفتيات والنسوة

المصريات لتسهيل دعارتهم بلبنان وأن من ضمن الفتيات التي قامت المتهمّة الأولى بتسفيرهن الي لبنان كما أنها قامت بتسهيل دعارتها لبعض الشبان في لبنان وبسؤال المتهمّة الثانية تفصيلاً اعترفت بأن المتهمّة الأولى سافرتها وأنها تسفر فتيات مصريات وأنها سهلت لها الدعارة مع ثلاثة من الشبان كما أنها سافرت معها ثلاثة بنات إحداهن تدعي سهير والأخري فاطمة ولا تعرف لقبها وبسؤال المتهمّة الأولى..... بمحضر الشرطة أنكرت ما أسند اليها معللة أنها عندما سافرت الي لبنان أخذتها معها طبقاً لرغبة أهلها وأخيها لتوصيلها لبعض معارفه وبسؤال..... أيد شقيقته فيما قررت وانتهى الحكم الي معاقبة الطاعنة بالسجن ثلاث سنوات طبقاً للمواد ١/٣ و٦/ب و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لأنها (أولاً) قامت باصطحاب المتهمّة الثانية معها خارج الجمهورية العربية المتحدة للاشتغال بالدعارة (وثانياً) سهلت واستغلت بغاء المتهمّة الثانية سالفه الذكر والتي اعتادت ممارسة الدعارة مع الناس بدون تمييز. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة تنص علي أن "من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة..." ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القواعد الدولية أولهما جريمة تحريض شخص علي مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين في اقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجني عليه البلاد أو عدم مغادرتها وثانيهما جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد الي خارجها بقصد البغاء وهي جريمة لا تتم عناصرها الا بمغادرة المجني عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من اصطحاب المتهم له الي الخارج لهذا القصد. لما كان ذلك، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة بما ينتجه من وجوده الأدلة ارتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثاني من جرائم القواعد الدولية التي عدتها المادة ١/٣ من قانون مكافحة الدعارة وهي اصطحابها للمتهمّة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة، فلا محل لما تحتاج به من أن ما قارفته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض علي ارتكاب الفحشاء مما يدخل في عداد النوع الأول من جرائم القواعد الدولية علي التفصيل المتقدم ذكره ولم يكن موضع اتهام الطاعنة.

(نقض ٤ يونية سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٩٤ ص ٨٦١)

● وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله أن الطاعن ساعد المتهمات من الثانية الي العاشرة علي السفر الي الخارج بقصد استغلال بغائهن تحت ستار أنهن يشكلن فريقاً للرقص الشعبي يرأسه الطاعن يسمى "باليه النيل الأزرق" وأنه ذهب بهن الي السودان ثم نقل نشاطه الي قبرص وببيروت لذلك الغرض وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة لديه علي هذه الصورة أدلة مستمدة من تحريات إدارة مكتب حماية الآداب ومن مذكرة السفارة المصرية في كل من قبرص وببيروت ومن ضبط إحدي الفتيات العاملات في فريق الرقص الذي يرأسه الطاعن في قضية دعارة بيروت ومن أقوال أربعة من فتيات الفريق وشهادة زوج إحداهن، ثم حصل الحكم مؤدي هذه الأدلة بما يتطابق مع ما أورده عن واقعة الدعوي وفي صورة منسقة لا تناقض فيها وتتفق وسلامة ما استخلصته المحكمة منها. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه قضي بتبرئة المتهمات من الثانية الي العاشرة من تهمة ممارسة الدعارة تأسيساً علي عدم ثبوت ركن الاعتياد في حقهن، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة مساعدة المتهمات المذكورات وتحريضهن علي مغادرة البلاد للاستغلال بالدعارة وعرض لأثر القضاء ببراءتهن علي مسئولية الطاعن في قوله : "..... إذا كان الحكم المستأنف قد قضي ببراءتهن لعدم استخلاص ركن الإعتياد في حقهن فان هذا لا ينفي أن سفرهن مع المتهم من مصر كان مقصوداً به من جانبهن إشتغالهن بالفجور، وفي هذا ما يكفي لإدانة المتهم" وما انتهى اليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه كما أنه سديد في القانون، لأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة علي أن : "من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة أو أنثي أياً كان سنها علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صاحبه معه خارجها للاستغلال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب....." ودل بذلك علي أنه لم يشترط للعقاب علي التحريض أو المساعدة علي مغادرة البلاد للاستغلال بالدعارة، إقراراً الفحشاء في الخارج بالفعل، ومن ثم فلا تعارض بين ما انتهى اليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت إقرارهن الفحشاء وإدانة الطاعن في جريمة مساعدته وتحريضه لهن علي مغادرة البلاد للاستغلال بالدعارة، وذلك لاختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن انتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية.

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦)

● لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الطاعن من اصطحابه لفتيات الي خارج البلاد في قوله : "إن تكرار رحلات المتهم الي بيروت وقبرص وزبوع أمر تقديمه فتيات فرقة للمتعة الجنسية مع اختلاف أفراد فرقة

باختلاف رحلاته، واتفاق بيانات سفارتي مصر في قبرص وببيروت علي ذبوع هذا الأمر في حقه، من أجل ذلك ولما أكدته شهادة أربعة من أفراد فرقته بإثبات هذا الأمر في حقه حسبما تقدم بيانه، وثبوت ضبط إحدي أفراد فرقته في تهمة ممارسة دعارة في بيروت، من أجل ذلك يكون الثابت في حقه ان اصطحابه للفتيات من مصر كان مقصوداً به اشتغالهن بالفجور، الأمر الذي تؤتمه المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ "وكان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه - من ظروف الدعوي - يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وكان ما اثبته الحكم علي ما تقدم ذكره كاف لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدي الطاعن في الجريمة التي دانه فيها وسائغ في الدليل علي توافره في حقه، ومن ثم فان المجادلة في هذا الخصوص لا تكون مقبولة.

(نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٥٧ ص ٢٥٦)

● ولما كانت المادة الثامنة من قانون العقوبات تنص علي أن " تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية الا اذا وجد فيها نص يخالف ذلك "، وجري نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة بأن " كل من حرض ذكراً لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صاحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي خمسمائة جنيه.. "، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة اتفاقها في الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة علي تحريض بعض الفتيات المصريات علي مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منروفيا بدولة ليبيا وقد مارستها بالفعل، وان عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية، وأورد الحكم من الاعتبارات السابقة ما يبرر قضاءه وبما ينم عن فهم سليم للواقع فان النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون علي غير أساس أما ما تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل في مصر وحصولهن علي تصاريح بالسفر طبقاً للقانون فإنه مردود بأن العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجني عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضمن غرضاً آخر هو البغاء، كما أنه ليس بلزوم لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجني عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفي أن يكون قصده منصرفاً الي استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية الي ممارسة

البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلاً سائغاً تنتفي به دعوي الخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان الاشتراك يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه، فانه يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوي وملابساتها ويكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم كما هو واقع الحال في هذه الدعوي. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم جميعها المسندة الي الطاعنة مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وأوقع عليها عقوبة واحدة إعمالاً لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فليس لها من بعد مصلحة فيما تنعاه عليه من قصور تناقض في التدليل علي ثبوت جريمة الشروع في تحريضها الفتيات علي مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة التي دانها الحكم بها. ولما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن علي الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه وكانت ما تنعاه الطاعنة من قعود المحكمة عن الاطلاع علي القانون الليبري في شأن بيان الأعمال المنافية للأداب والمعاقب عليها هناك وإكتفائها في ذلك بما ورد بخطاب السفارة المصرية في منروfia إنما يتصل بما أسند الي باقي المحكوم عليهم من ممارستهن الدعارة بتلك الدولة ولا تأثير له في ثبوت الجرائم التي دينت بها، فإن منعها في هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

(نقض ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٨ ص ١٦٩)

● لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت علي أن (تسري أحكام هذا القانون علي كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه) كما نصت المادة الثامنة منه علي أن (تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك). وجري نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في جمهورية مصر العربية بأن كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثي أياً كان سنها علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة وكل من ساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلي خمسمائة جنيه.....)، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن ومتهمين آخرين تحريض..... علي مغادرة البلاد وتسهيل سفرها باستخراج جواز السفر لها وتذكرة السفر والتأشيرة وأنهم اصطحبوها لدولة الإمارات للاشتغال بالدعارة وأن عناصر هذه الجريمة قد توافرت في إقليم الدولة المصرية وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر به قضاءه وبما ينم عن فهم سليم للواقع فإن الدفع

بعدم اختصاص القضاء المصري بنظر الدعوي - بفرض إثارتة - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان لا يستأهل من المحكمة رداً.

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٧١٤٣ سنة ٦٤ قضائية)

● المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ اذ تنص علي انه (يستتبع الحكم بالادانة في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالاحكام الخاصة بالمتشردين) فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من وضع الطاعن تحت مراقبة الشرطة دون ان يحدد مبدء المراقبة ومدتها فانه طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ يتعين نقضه نقضاً جزئياً وجعل مدة المراقبة المحكوم بها مساوية لعقوبة الحبس علي ان يبدأ تنفيذها من تاريخ انتهاء عقوبة الحبس.

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٧١٤٣ سنة ٦٤ قضائية)

● لما كان المقرر انه ليس بلزوم ان يفصح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلاً ام شريكاً بل يكفي ان يكون مستفاداً من الوقائع التي اثبتتها كما انه ليس بلزوم ان يحدد الحكم الافعال التي اتاها كل مساهم علي حدة ما دام قد اثبت في حق الطاعن والمتهمين الاخرين تحريضهم لاثني علي مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع في معاونتها علي ممارستها واتجاه نشاطهم الاجرامي الي ذلك فان هذا يكفي لتضامن الطاعن مع المتهمين الاخرين في المسؤولية باعتبارهم فاعلين اصليين ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون علي غير اساس.

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٧١٤٣ سنة ٦٤ قضائية)

● ما يثيره الطاعن من أن سفرها كان لغرض مشروع هو العمل فإنه مردود، بأن العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجني عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجاني يضمن غرضاً آخر هو البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودل عليه تدليلاً سائفاً ومن ثم فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وبمنأى عن قالة القصور في التسبيب.

(نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٧١٤٣ سنة ٦٤ قضائية)

● ان العبرة في جرائم القواعد الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي ادركته المجني عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجاني يضمن غرضاً آخر هو البغاء كما انه ليس بلزوم لوقوعها

ان يكون الجاني قاصدا استخدام المجني عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها او تسفيرها وانما يكفي ان يكون قصده منصرفا الي استخدامها في عمل من شأنه ان يؤدي بها في النهاية الي ممارسة البغاء وهو ما استظهره الحكم المطعون فيه ودلل عليه تدليلا سائغا ومن ثم أضحى الحكم بمنأى عن قالة القصور في التسبيب.

(نقض ٢٤ مارس سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٢٤٠٣ سنة ٢٤ قضائية)

* * *

الفصل الثالث

جرائم استعمال المحال للفجور والدعارة

١٢١ - تمهيد وتقسيم :

تعتبر محال الفجور أو الدعارة أقدم صور استغلال البغاء التي عاقبت عليها القوانين، ولم يزل النص علي تحريمه يشغل المكان الأول بين النصوص القانونية التي تعاقب علي أفعال القوادة.

ولا تخرج المحال التي تستعمل للبغاء عن أن تكون من المحال الخاصة التي أعدها أصحابها للبغاء وهي ما تسمى " بيوت البغاء "، أو أن تكون من المحال الخاصة التي يوجرها أصحابها أو يقدمونها للغير بأية طريقة كانت ليستعملها هذا الغير للبغاء. وعلي ذلك فإننا سوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي:

❖ **المبحث الأول :** فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة علي ذلك (مادة ٨ من قانون مكافحة الدعارة).

❖ **المبحث الثاني :** تأجير أو تقديم محل للفجور أو الدعارة (مادة ٩ فقرة أولي من قانون مكافحة الدعارة).

❖ **المبحث الثالث :** تسهيل الفجور أو الدعارة في الأماكن المفروشة والمحال المفتوحة للجمهور (مادة ٩ فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة).

❖ **المبحث الرابع :** استخدام الذين يمارسون الفجور أو الدعارة في المحال العمومية أو الملاهي العمومية أو المحال الأخرى المفتوحة للجمهور (مادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة).

❖ **المبحث الخامس :** الإشتغال أو الإقامة عادة في محل للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك (مادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة).

* * *

المبحث الأول

فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة على ذلك (مادة ٨ من قانون مكافحة الدعارة)

١٢٢ - نص قانوني :

تنص المادة الثامنة من قانون مكافحة الدعارة علي أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة في الإقليم السوري، ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الامتعة والأثاث الموجود به. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة ".

١٢٣ - تمهيد وتقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي أركان ثلاثة الأول : الركن المفترض، وهو محل الفجور أو الدعارة، والثاني : الركن المادي، والثالث : الركن المعنوي. وسوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

◈ **المطلب الأول :** الركن المفترض (محل الفجور أو الدعارة).

◈ **المطلب الثاني :** الركن المادي.

◈ **المطلب الثالث :** الركن المعنوي.

◈ **المطلب الرابع :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المفترض (محل الفجور أو الدعارة)

١٢٤ - تعريف محل الفجور أو الدعارة :

تنص المادة العاشرة من قانون مكافحة الدعارة علي أن " يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين ٨، ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً". ويبين من هذا التعريف أن عناصر محل الفجور أو الدعارة هي :

أولاً : ماهية محل الفجور أو الدعارة.
 ثانياً : ارتكاب الفجور أو الدعارة في المحل.
 ثالثاً : فتح المحل لإدارته لدعارة الغير أو فجوره.
 رابعاً : فتح المحل للفجور أو الدعارة عادة.
 وسوف نتناول فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل.

١٢٥ - (أولاً) ماهية محل الفجور أو الدعارة :

وصف المشرع محل الفجور أو الدعارة بأنه " كل مكان "، وبذلك يبين أن المشرع لم يشترط توافر شروط معينة في المكان الذي يفتح أو يدار للفجور أو الدعارة.

وتأسيساً على ذلك فإنه يصلح أن يكون مكاناً للفجور أو الدعارة ما يأتي :

أ - المساكن المعدة لإرتكاب الفجور والدعارة والمخصصة لذلك، والمؤثثة بشكل يؤدي الي تحقيق هذا الغرض " كبيوت الدعارة "، والتي تجهز بتجهيزات خاصة لمراقبة المترددين عليها وتسهيل ارتيادهم لها.

ب - الأماكن التي يمكن فيها ارتكاب أفعال الفجور أو الدعارة كحجرة حارس المنزل أو كشك بالطريق العام أو بأرض فضاء يديره صاحبه للفجور أو الدعارة، أو باخرة نهريّة أو حانوت، أو خيمة، أو بناء لم يتم استكمال تشطيبه، أو ملهى متنقل، أو أي مكان آخر محاط بسيّاح ولو كان غير مسقوف، وفي جميع الحالات فإن أي مكان يصلح لممارسة الفجور أو الدعارة حتي لو كان لشخص واحد فقط فإنه يصلح لإعتباره محلاً للفجور أو الدعارة.

١٢٦ - (ثانياً) ارتكاب الفجور أو الدعارة في المحل :

اشترط الشارع أن يكون فتح المحل أو إدارته بغرض ممارسة الفجور أو الدعارة، وبذلك فإن ممارسة أفعال الفسق لا تكفي لتوافر هذا الشرط^(١). وتأسيساً على ذلك فإذا كان الغرض من فتح المحل أو إدارته تهيئة مكان للقاعات العاشقين، حتي تتم جلسة بعيداً عن الأنظار، فإن ما يرتكب من أفعال لا يعتبر في

(١) قالت محكمة النقض وهي بصدد تطبيق المادة ٢٧٠ عقوبات ملغاة، والتي كانت تعاقب على كل من تعرض لإفساد أخلاق الشبان عادة بتحريضهم على الفسق والفجور.... الخ " أن كلمة الفجور أو الفسق الواردة بالمادة ليست قاصرة على اللذة الجنسية، بل تشمل أيضاً إفساد الأخلاق بأيّة طريقة كانت كإرسال والد ابنته للمرقص في محلات الملاهي أو لمجالسة الرجال والتحدث إليهم في محل للدعارة أو غير ذلك من طرق إفساد الأخلاق، وليس من الضروري ارتكاب الفحشاء فعلاً.

أنظر نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٧٤ ص ٣٢٤.

عداد الفجور أو الدعارة. بيد أنه لا يشترط لقيام فعل ممارسة الفجور أو الدعارة في المحل أن يضبط من كانوا بداخل المحل حال ممارسة الفحشاء فعلاً، فيكفي أن يكون الرجال أو النساء الذين ضبطوا في حالة تبذل دالة علي تهيئهم لغرض الدعارة^(١).

١٢٧ - (ثالثاً) فتح المحل أو إدارته لدعارة الغير أو فجوره :

لا تتكامل عناصر هذه الجريمة إلا إذا كان المحل أو إدارته لدعارة الغير أو فجوره وليس لدعارة أو فجور من قام بفتح المحل أو إدارته، ولذلك فإذا مارست أنثى الدعارة في مسكنها واستقبلت فيه عملائها دون غيرها فإن نص المادة العاشرة لا ينطبق، ويكون النص الواجب التطبيق هو الفقرة (ج) من المادة ٩ من القانون التي تعاقب كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعنة ضبطت في منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها، وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها، وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر علي أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الأركان^(٢).

والمقصود بالغير في حكم المادة العاشرة من القانون كل شخص آخر غير صاحب المحل أو مديره أو المسئول عنه، ومن ثم فإن فروع الجاني يعتبرون من الغير بالنسبة له، كما أن الزوجة تعتبر من الغير بالنسبة له^(٣)، بل أن علاقة القرابة قد تكون ظرفاً مشدداً للعقاب.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كانت الفتاة التي تمارس البغاء في البيت هي ابنة صاحبة البيت فإن ذلك لا يمنع من توافر أركان جريمة فتح البيت للبغاء بمقولة أن الفتاة لا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود في القانون، إذ أن الغير يجوز أن يكون من فروع من يتولي إدارة المحل للبغاء، بدليل ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨ من عقاب مدير محل البغاء إذا كان من أصول من يمارس البغاء أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، واعتبر القانون أن توافر 'حدي هذه الحالات يستوجب تغليظ العقاب'^(٤).

(١) أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٠٢ ص ٥٩٥.

(٢) أنظر نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٦٨ ص ٤٣٩.

(٣) أنظر نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٨٦ ص ٩٥٤.

(٤) أنظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٩٦ ص ٩٩١.

ولا يهم إذا كان هذا الغير من الذين يساكنون الجاني ويقيمون معه بصفة دائمة أو مؤقتة، أو كان ممن يجلبهم الجاني لإرتكاب الفجور أو الدعارة مع الغير.

١٢٨ - (رابعاً) فتح المحل للفجور أو الدعارة عادة :

اشترط المشرع أن يقع محل فتح أو إدارة محل الفجور أو الدعارة علي سبيل الاعتياد^(١). وترجع علة اشتراط توافر ركن الاعتياد في هذه الجريمة الي رغبة المشرع في تهيئة الفرصة للجاني للتوبة عند مقارفة الفعل لأول مرة وعدم الإنزلاق الي هذا الفعل مرة أخرى. ويلاحظ أن المشرع لم يضع معياراً للإستهداء به في تحديد ركن الاعتياد، كما لم تفعل محكمة النقض ذلك^(٢)، وتأسيساً علي ذلك فإنه يترك لقاضي الموضوع تحديد ركن الاعتياد من خلال ظروف كل واقعة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق ترده علي مسكن الطاعن لإرتكاب الفحشاء، وكان تقديره في ذلك سليماً، فلا تثريب علي المحكمة إن هي عولت في إثبات هذا الركن علي شهادة هذا الشاهد التي اطمأنت اليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوت طريقة معينة من طرق الإثبات، ومن ثم فإن النعي علي الحكم المطعون فيه لعدم استظهار ركن الاعتياد يكون في غير محله^(٣).

كما قضي بأنه متي كان الحكم قد أثبت بأدلة سائغة أن المتهمه تدير منزلها للدعارة كما أورد مضمون ما جاء بمحضر التفتيش من أن نسوة عديدات ورجالاً قد ضبطوا بالمنزل واعترف النسوة بأنهن يمارسن الدعارة في المنزل كما أقر الرجال بأنهم يترددون عليه في أوقات متباينة لإرتكاب الفحشاء نظير أجر تستوفيه منهم المتهمه، فإن ما أثبته الحكم تتوافر به في حق المتهمه عناصر جريمة الاعتياد علي إدارة منزلها للدعارة^(٤).

ولكن إذا كان من المقرر أن تحقق ثبوت الإعتياد علي الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، بيد أنه يشترط أن يكون

(١) وقد كانت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغي تشترط توافر هذا الركن أيضاً لقيام الجريمة، إذ كانت تنص علي أنه " يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً ".

(٢) أنظر الأستاذ السيد حسن البغال: المرجع السابق، بند ٤٦١ ص ٢٦٨.

(٣) أنظر نقض ١١ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٢ ص ٥٠.

(٤) أنظر نقض ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩.

تقديرها في ذلك سائغاً. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، ولما كان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم ببيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعة^(١).

المطلب الثاني

الركن المادي

١٢٩ - عناصر الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عناصر ثلاثة:

- الأول : فعل فتح أو إدارة المحل.
 - الثاني : المعاونة في إدارة المحل.
 - الثالث : أن يكون فتح أو إدارة المحل لعموم الناس.
- وسوف نتناول فيما يلي هذه الموضوعات بالشرح والتحليل.

١٣٠ - (أولاً) فتح أو إدارة المحل :

ويقصد به اعداد وتهينة المحل لإستخدامه في أغراض الفجور أو الدعارة وتنظيم العمل فيه أي استخدامه فعلاً في الغرض المفتوح من أجله^(٢). والمقصود بالإعداد هو تجهيز المحل بالأدوات والإمكانات التي تكفل ممارسة الفجور أو الدعارة، ويختلف ذلك باختلاف مستوي المحل ومستوي المترددين عليه، فقد يكفي وضع بعض سواتر لحجب أنظار المترددين عن بعضهم في بعض المحال، بينما يتم تجهيز البعض الآخر بالأسرة والغرف المؤثثة تأثيثاً فاخراً، بل قد يكون المحل مجهزاً بأدوات للمراقبة (كالعيون السحرية) أو ما شابه ذلك من التجهيزات التي تكفل راحة المترددين ومراقبة سلطات الأمن المختصة.

ويلاحظ أن من يقوم بفتح المحل قد يكون متخفياً ولا تعرف شخصيته علي وجه التحديد، ويترك لغيره مهمة تشغيل وإدارة المحل حتي إذا ضبط المحل استطاع من فتحه الهرب والفرار من أيدي سلطات الضبط.

(١) أنظر نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٨٢ ص ٨٠٧.

(٢) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٢٩٣ ص ٥٤٦.

أما الإدارة فيقصد بها كل عمل إيجابي يكون من شأنه تشغيل المحل وتسيير حركته^(١)، ويستوي أن يكون بأجر أم بغير أجر^(٢)، ولا يشترط أن يكون المدير منقطعاً لهذا العمل وحده فيكفي أن تتم إدارة المحل بإشرافه ولو كان بعيداً عنه ولا يتردد عليه مطلقاً.

١٣١ - (ثانياً) المعاونة في إدارة المحل :

يقصد بالمعاونة في إدارة المحل الرشتراك الفعلي في تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد استغلاله^(٣)، ويعتبر المستخدمون وأقارب صاحب المحل الذين يساعدون أو ينوبون عنه من معاونين في إدارة المحل، حتي لو كان عملهم لبعض الوقت فقط، أو كان عملهم بالإضافة الي أعمالهم الأصلية التي يؤدونها، ويشترط في كل الحالات أن يكون عمل معاون منصرفاً الي الرقابة علي المحل وممارسة قسط من السيطرة عليه^(٤).

أما بالنسبة للقوادين الذين يجلبون العملاء لمحل البغاء فإن الرأي الراجح أنهم من معاونين علي فتح وإدارة محل البغاء، وذلك لأنهم يزودونه بالعناصر التي لا يمكن اعتبار المحل مفتوحاً بغيرها، ولا يقدح في ذلك أنهم لا يباشرون قسطاً كافياً من الإدارة الفعلية للمحل من حيث الرقابة أو تنظيم العمل فيه، وهي العناصر اللازمة لإعتبار الشخص معاوناً في إدارة المحل، ويرجع ذلك الي توسع المشرع في تعريف المعاونة التي وصفتها عبارة القانون بأنها "بأية طريقة كانت"، ولو كان المشرع يقصد غير ذلك لإستغني عن هذا النص وترك تجريم المعاونة في إدارة محل البغاء للقواعد العامة للإشتراك في الجرائم^(٥). وقد استقر قضاء النقض علي عدم مسئولية مرتكب البغاء عن إدارة المحل تأسيساً علي أن مجرد ارتكاب الفحشاء لا يجعله قد عاون في إدارته^(٦).

- (١) أنظر الدكتور ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، بند ١٨٦ ص ٢٧٧.
- (٢) وتختلف إدارة المحل للبغاء عن مجرد السماح بالبغاء في البيت، إذ تقتضي الإدارة عملاً إيجابياً لا يحققه مجرد التسامح أو التغاضي.
- (٣) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٢٩٣ ص ٥٤٧.
- (٤) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٢ ص ١٠.
- (٥) أنظر الدكتور ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، بند ١٨٦ ص ٢٧٨.
- (٦) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٢٩٨ ص ٥٥٣.
- (٦) وكان القضاء قد اتجه قبل صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الي مسائلة مرتكبي البغاء في محل البغاء عن تهمة المعاونة في إدارة محل البغاء تأسيساً علي أن عملهم متمم لفتح وإدارته فلا يتصور وجود محل البغاء دون وجود المرأة التي تحترف أعمال الدعارة في هذا المكان، وقد تم العدول عن هذا الرأي بعد صدور القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي أوضحت الأعمال التحضيرية له أن المشرع قد استبعد اشتراك =

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا تبين من التحقيقات أن امرأتين تصيدتا الرجال من الطريق لإرتكاب الفحشاء في بيت معروف لهما من قبل بأنه يدار للدعارة نظير أجر تفتسمانه مع صاحب المنزل فإن ذلك لا يجعلهما قد عاونتا صاحب البيت في إدارته للدعارة بجلب الأشخاص الذين يرغبون ارتكاب الفحشاء، وذلك لأن المساهمة والمعاونة المقصودة في القانون تقتضي الإشتراك في تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذي خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك^(١).

ولا يجوز مساءلة العملاء الذين يرتادون محل الفجور أو الدعارة لمباشرة أعمال الفحش فيه عن جريمة المعاونة علي فتح أو ردارة المحل. وعلي ذلك فالرجل الذي يدخل بيت البغاء لممارسة الفاحشة فيه لا يعتبر أنه عاون أو ساهم في إدارته. كما لا يجوز معاقبة مرتكبي البغاء إلا إذا ثبت اعتيادهم علي ممارسة البغاء، فإن تخلف هذا الشرط امتنع مساءلتهم وزصبحوا كعملاء هذه المحال.

١٣٢- (ثالثاً) أن يكون المحل مفتوحاً لعموم الناس:

لم يتضمن نص المادة الثامنة شرطاً بأن يكون المحل مفتوحاً لعموم الناس، ولكن يمكن استنتاج هذا الشرط من طبيعة محل الفجور أو الدعارة وكونه مشروعاً يقصد من إدارته تمكين الناس بغير تمييز من مباشرة الفحشاء فيه، ولا يفهم من ذلك أنه يباح دخول هذا المكان لكل الناس بدون تمييز، فيجوز أن يضع صاحب المحل بعض القيود أو الشروط التي تتعلق بالمتريدين عليه، سواء من حيث المستوي المادي أو الاجتماعي، أو كيفية استخدام هذا المحل بأن يكون المتريدين من الموثوق فيهم.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لا يقدح في اعتبار المنزل الذي أجري تفتيشه محلاً للدعارة أنه مسكن خاص للزوجة، مادام أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الي أن المتهمه أعدت هذا المسكن في الوقت ذاته لإستقبال نساء ورجال لإرتكاب الفحشاء فيه^(٢).

= مرتكبي البغاء في محل البغاء مكتفياً في شأنهم بالعقوبة المنصوص عليها لممارسة البغاء عادة.

أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٢٩٨ ص ٥٥٤.

(١) أنظر نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٢٠ ص ٥٩٤.

(٢) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠٢ ص ٥٤٦.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

١٣٣ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، يقوم القصد الجنائي فيها علي عنصري العلم والإرادة. فيجب أن تتجه إرادة الجاني الي ارتكاب السلوك المادي المؤثم وذلك إما بفتح المحل لأعمال الفجور أو الدعارة أو إدارة المحل أو المعاونة علي ذلك بأية طريقة من طرق المعاونة.

ولا عبرة بما إذا كان الجاني يقصد من فتح المحل أو إدارته الحصول علي كسب أو أجر، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن القانون لا يستوجب تقاضي أجر لتجريم فعل إدارة منزل للدعارة، ومن ثم فلا جناح علي المحكمة إن لم تتحدث استقلالاً عن الأجر أو المقابل وهو لا يعد ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة^(١). ولا تقوم جريمة فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة إذا اتجهت نية الجاني الي ممارسة الفجور أو الدعارة بنفسه فيه، أو إذا اتجهت نيته لأن يستقبل فيه مرتكبي الفجور أو الدعارة بنفسه بقصد تقديمهم الي عملائهم الذين يمارسون الفحشاء في أماكن أخرى يتخذونها لهذا الغرض.

المطلب الرابع

عقوبة الجريمة

١٣٤ - (أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يقل عن سنة ولا يزيد علي ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه. ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين. كما أوجب المشرع في المادة الثامنة أن يحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به^(٢)، ولكن يراعي حقوق الغير حسن النية إعمالاً للمادة ١/٣٠

(١) أنظر حكم النقض السالف بيانه.

(٢) ولا يجوز تحديد مدة معينة لعقوبة الغلق، وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق لمدة ثلاثة أشهر في حين أن القانون أطلقها من التوقيت، فإنه يكون معيياً بما يوجب نقضه وتصحيحه. أنظر نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٨٤، ص ٩٢٥.

من قانون العقوبات ويجوز للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨، ٩، ١١ أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد ٨، ٩، ١١ في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتي يفصل في الدعوي نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر الي حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم : من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكة أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر الي من تري الشرطة أنه أهل لذلك الي حين حضور أحدهم وتسليمها اليه.

ويكلف الحارس علي المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة علي المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة علي الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها، وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوي العمومية علي وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب علي صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

١٣٥ - (ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

رصد المشرع لهذه الجريمة في صورتها المشددة عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه، ولا يخل هذا التشديد بالعقوبات التكميلية والتبعية الأخرى مثل مراقبة الشرطة أو الغلق أو مصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل.

* * *

المبحث الثاني

تأجير أو تقديم محل للفجور أو الدعارة (مادة ٩ فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة)

١٣٦ - نص قانوني :

تنص المادة التاسعة فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد علي ثلاثمائة جنية في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد علي ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكني شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك ."

١٣٧ - تمهيد وتقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي أركان ثلاثة :

الأول : الركن المفترض وهو محل ارتكاب الفجور أو الدعارة.

الثاني : الركن المادي.

الثالث : الركن المعنوي.

وسوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي:

◈ **المطلب الأول :** الركن المفترض (محل ارتكاب الفجور أو الدعارة).

◈ **المطلب الثاني :** الركن المادي.

◈ **المطلب الثالث :** الركن المعنوي.

◈ **المطلب الرابع :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المفترض (محل ارتكاب الفجور أو الدعارة)

١٣٨ - نوعي الأماكن التي يرتكب فيهما الفجور أو الدعارة :

تنص المادة التاسعة فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة علي نوعين

من الأماكن التي يمكن أن يرتكب فيهما الفجور أو الدعارة، ويشكلان الركن المفترض في جريمة تأجير أو تقديم الأماكن لإدارتها أو استعمالها للفجور أو الدعارة وهما :

١٣٩ - (أ) المكان الذي يدار لفجور أو دعارة الغير :

ويصدق علي هذا المكان التعريف الخاص بمحل الدعارة أو الفجور المنصوص عليه في المادة العاشرة، وهو كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً.

١٤٠ - (ب) المكان الذي يمارس فيه شاغله الفجور أو الدعارة بنفسه :

ولا يشترط في هذا المكان الشروط المتطلبة في محل الفجور أو الدعارة المنصوص عليه في المادة العاشرة، كما لا يشترط أن يمارس الغير الفجور أو الدعارة في هذا المكان، فيكفي أن يمارس هذا الفعل شاغل المكان سواء كان مستأجراً بمقابل أو بدون مقابل.

كما لا يشترط المشرع توافر ركن الاعتداء إذا كان تأجير أو تقديم المكان بقصد ممارسة أعمال الفجور أو الدعارة فيه. وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أنه يؤتم حالتين:

أولاهما: تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك، وهي ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض علي وجه الاعتداء.

وثانيهما: تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكني شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك، وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل، ذلك أن الممارسة لا تعني سوي ارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة^(١).

المطلب الثاني

الركن المادي

١٤١ - عناصر الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بأحد فعلين:

الأول : تأجير المنزل أو المكان.

الثاني: تقديم المنزل أو المكان.

(١) أنظر نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩ ص ١٠٨.

وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون ذلك بقصد إدارته للفجور أو الدعارة أو لسكني شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علم المؤجر أو المقدم بذلك. أما تأجير المنزل أو المكان فيقصد به كل تصرف يقوم بموجبه المالك أو الحائز أو المستأجر من الباطن، أو الوكيل عن هؤلاء بتمكين المستأجر من الإنتفاع بالمكان المؤجر خلال مدة معينة سواء بأجر أو بدون أجر، ولا يكفي مجرد قيام الجاني بتحرير عقد الإيجار، ولكن يشترط شغل المكان فعلاً. ويتحقق تقديم المنزل أو المكان بكل تصرف من شأنه تمكين الغير من إدارة المكان للفجور أو الدعارة، أو السكني فيه لممارسة الفجور أو الدعارة، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه متى كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجيره الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها، وكان القانون لا يتطلب اقتضاء أجراً أو أية منفعة أخرى في مقابل ذلك فإن منعي الطاعن علي الحكم بدعوي الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد^(١). ويلاحظ أنه في حالة تأجير أو تقديم المنزل أو المكان لإدارته لأعمال الفجور أو الدعارة أو لسكني شخص أو أكثر لممارسة الفجور أو الدعارة فيه، فإنه يجب أن يدار فعلاً لهذه الأعمال أو يتم ممارسة الفجور أو الدعارة فيه، وذلك لأن تأجير المكان أو تقديمه دون إدارته لأفعال الفجور أو الدعارة أو ممارستها لا يعدو أن يكون شروعاً غير معاقب عليه، وذلك لأن الشروع في الجنح يجب النص عليه وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات (مادة ٤٧ عقوبات) ولم يتضمن قانون مكافحة الدعارة نصاً يفيد ذلك.

وقد اختلف الفقه في شأن من يسمح للغير بممارسة الفجور أو الدعارة في منزله الذي يقيم فيه، فذهب رأي صوب انطباق نص المادة التاسعة فقرة أولى علي هذه الحالة، تأسيساً علي أن السماح للغير بممارسة الدعارة أو الفجور ليس سوي تقديماً لهذا المنزل بأية صفة^(٢)، بينما يذهب الرأي الذي نؤيده صوب عدم انطباق نص المادة التاسعة فقرة أولى علي هذه الحالة، وذلك لأن تقديم المنزل كان بقصد ممارسة الفجور أو الدعارة دون أن يكون ذلك لسكني هذا الغير، فالمشروع اشترط في هذه الحالة أن تكون إقامة الغير بصفة مستقرة، سواء لفترة طويلة أو قصيرة، وإن كان المشروع لم يشترط لوقوع الجريمة سوي ممارسة الفجور أو الدعارة إلا لمرة واحدة، وتقدير ما إذا كان تقديم المكان للسكني أم للإقامة العابرة يترك تقديره لقاضي الموضوع^(٣).

(١) أنظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٣٧ ص ١٨٢.

(٢) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٣٠٠ ص ٥٦٤.

(٣) أنظر الدكتور ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، بند ١٦٥ ص ٢٩١.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

١٤٢ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية يتحقق الركن المعنوي فيها بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب مقارفة النشاط المادي المكون للجريمة مع اتجاه علمه بأن المكان الذي قام بتأجيره أو تقديمه يدار أو سידار للفجور أو الدعارة، أو أن المكان الذي قام بتأجيره أو تقديمه لسكني شخص أو أكثر يتم فيه ممارسة البغاء.

وقد اختلف الفقه في شأن الوقت الذي يلزم فيه توافر علم الجاني باستعمال المكان للفجور أو الدعارة، فذهب رأي صوب امكان توافر القصد الجنائي لدى الجاني سواء علم باستعمال المكان للفجور أو الدعارة وقت تأجيره أو تقديمه أو بعد ذلك في وقت لاحق، ويترتب على ذلك أنه يجب على الجاني أن يقوم بإبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع المستأجر أو من قدم له المحل من إدارته للفجور أو الدعارة أو ممارستها فيه، أو بطرده بالوسائل القانونية المؤدية الي ذلك وإلا اعتبر مسئولاً عن جريمة تأجير أو تقديم منزل لإدارته للفجور أو الدعارة أو لسكني شخص يمارس به الفجور أو الدعارة^(١). أما الرأي لدينا فإن القصد الجنائي يجب أن يتعاصر مع وقوع النشاط المادي المكون للجريمة سواء كان تأجيراً للمكان أو تقديماً له، أما إذا لم يتوافر القصد وقت الفعل ولكن توافر وقت تحقق النتيجة، أي كان القصد لاحقاً على الفعل فلا اعتداد به^(٢).

المطلب الرابع

عقوبة الجريمة

١٤٣ - العقوبة المقررة للجريمة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن خمس وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ٩ من قانون مكافحة الدعارة). ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة

(١) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٣٠٠ ص ٥٦٤؛ الأستاذ السيد حسن البغال: المرجع السابق، بند ٤٧٩ ص ٢٧٩.

(٢) أنظر الدكتور ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، بند ١٩٦ ص ٢٩٢.

مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة).

كما يحكم بالإضافة الي عقوبة الحبس والغرامة بإغلاق المحل مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ (مادة ٣/٩ من قانون مكافحة الدعارة). ويجوز للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المادة التاسعة في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتي يفصل في الدعوي نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر الي حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الاشخاص الآتي ذكرهم : من فتح المحل أو إداره أو عاون في إدارته أو مالكة أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها، فإذا لم يوجد واحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر الي من تري الشرطة أنه أهل لذلك الي حين حضور أحدهم وتسليمها اليه، ويكلف الحارس علي المضبوطات بحراسة الأحكام الموضوعه علي المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة علي الأحكام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها، وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوي العمومية علي وجه الإستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب علي صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

* * *

المبحث الثالث

تسهيل الفجور أو الدعارة في الأماكن المفروشة والمحال المفتوحة للجمهور (مادة ٩ فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة)

١٤٤- نص قانوني:

تنص المادة ٩ فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهًا ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد على ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ-

ب- كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة".

١٤٥- تقسيم:

تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة: الأول: ركن مفترض هو مكان ارتكاب الجريمة، والثاني: الركن المادي، والثالث: الركن المعنوي.

وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالي:

◊ **المطلب الأول :** الركن المفترض (مكان ارتكاب الجريمة).

◊ **المطلب الثاني :** الركن المادي.

◊ **المطلب الثالث :** الركن المعنوي.

◊ **المطلب الرابع :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المفترض (مكان ارتكاب الجريمة)

١٤٦- ماهية المنازل المفروشة والغرف المفروشة:

يقصد بالأماكن المفروشة كافة الفنادق أياً كانت درجتها السياحية، والبسبونات أياً كان عدد غرفها، والمنازل المفروشة سواء كانت مملوكة لأفراد أو لجمعيات أو لهيئات، وقد عرفت محكمة النقض الأماكن المفروشة المنصوص عليها في المادة التاسعة فقرة ب بأنها التي تعد لاستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها، وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الاختصاص لسكنائها مدة غير محددة ولها نوع من الاستمرار^(١).

أما الغرف المفروشة فهي تلك التي تؤجر منفردة سواء كانت متصلة بالمسكن بمدخل خاص أو ضمن غرف المسكن، ويستوي أن تقطن هذا المسكن عائلة أو فرد، أو يقطن كل غرفة من غرف المسكن فرد من الأفراد.

١٤٧- ماهية المحل المفتوح للجمهور:

وهي الأماكن التي يباح لجمهور الناس الدخول إليها خلال أوقات معلومة ويحظر عليهم ذلك فيما عدا هذا الأوقات، ويترك تقدير شروط ارتيادها والأجزاء التي يصرح بالدخول فيها لمديرها أو المشرف عليها، ومثال ذلك الملاهي ودور السينما والمسارح والسيرك والمطاعم والبارات والمقاهي وصالات الرقص وغيرها من المحلات العامة.

المطلب الثاني

الركن المادي

١٤٨- عناصر الركن المادي :

تضمن نص المادة التاسعة فقرة ب عدة عناصر يجب توافرها لقيام الركن المادي:

الأول : أن يكون شخص الجاني هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور.

الثاني : أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة.

الثالث : أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى صورتين، إما بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك الفعل أو بسماعه في محله بالتحريض علي الفجور أو الدعارة.

(١) أنظر نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١١٩ ص ٤٠٩

وسوف نتناول فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل.
**١٤٩ - (أولاً) أن يكون شخص الجاني هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو
 الغرفة المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور :**

يشترط لتحقيق هذه الحالة أن يكون مرتكب الجريمة هو مالك أو مدير المنزل
 المفروش أو الغرفة المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور. ويقصد بمالك المكان
 من له حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه (المادة ٨٠٢ مدني).
 والأصل أن مالك الشيء هو الذي له الحق في إدارته، ولكن قد يثبت حق
 الإدارة لغير المالك، فيكون نائباً عن المالك في استعمال هذا الحق، والنيابة عن
 المالك قد تكون نيابة اتفاقية كالوكيل ومثله مدير الشركة والزوج، أو نيابة
 قضائية كالوصي أو القيم أو نيابة قانونية كالولي.
 أما المدير فهو كل من يقوم بعمل إيجابي يكون من شأنه تسيير دفعة العمل
 في المكان، يستوي أن يكون هو الشخص الوحيد القائم بالعمل أو أن يكون له
 مساعدين أو يكون مشاركاً مع غيره في الإدارة.
 ولا يهم أن يكون قد تقاضي عن ذلك أجراً أم لا، ولا يشترط أن يكون المدير
 أو المشارك في الإدارة منقطعاً لهذا العمل وحده، وإنما يكفي أن يكون مشرفاً
 على العمل وله سلطة إصدار التعليمات المنظمة له.

١٥٠ - (ثانياً) أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة :

اشتراط المشرع أن يقوم المالك أو المدير " بتسهيل " عادة الفجور أو
 الدعارة، ويقصد بلفظ التسهيل كل عمل إيجابي أو سلبي يكون من شأنه إزالة
 العقبات أمام اتمام أفعال الفجور أو الدعارة.
 ونظراً لأن المادة الأولى من قانون مكافحة الفجور والدعارة تؤثم جريمة "
 تسهيل " ارتكاب الفجور أو الدعارة لذكر أو أنثى وتعاقب عليها بالحبس لمدة لا
 تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، ولما كانت المادة التاسعة فقرة ب
 تعاقب على أفعال تسهيل ارتكاب الفجور عادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا
 تزيد على ثلاث سنوات، لذلك فإنه يرجح أن يكون قصد الشارع من لفظ "
 التسهيل " الوارد في المادة التاسعة فقرة ب قد انصرف الي مجرد قبول المالك أو
 المدير لأشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة بهذا المكان، ولا يشترط قيام الجاني
 بأي عمل إيجابي منه.
 وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد
 قصد تسهيل الدعارة بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله ممن اعتادوا
 ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليهما^(١).

(١) أنظر نقض ٥ إبريل سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٦ ص ٤٦٣.

ونظراً لأن المشرع يشترط لقيام الجريمة " الاعتياد " علي تسهيل الفجور أو الدعارة، لذلك فإن مالك أو مدير الشقة المفروشة أو المنزل المفروش أو المحل المفتوح للجمهور الذي يستقبل من يمارسون الفجور أو الدعارة لمرة واحدة لا يعاقب بمقتضي هذا النص، وتقدير قيام الاعتياد متروك لمحكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم علي ذلك سائغاً.

أما إذا كان ما أورده الحكم للاستدلال به علي قيام ركن الإعتياد هو قول مرسل لا يمكن معه الوقوف علي أمر الواقعة المكونة لعنصر الاعتياد ولا معرفة مكان وزمان وقوعها بالنسبة الي الواقعة الأخرى بحيث تستطيع محكمة النقض إقرار صحة وصفها ومراقبة صحة تطبيق القانون فلا يكفي هذا القول بيانا للركن المذكور مما يعيب الحكم ويوجب نقضه للقصور في بيان الواقعة^(١).

١٥١ - (ثالثاً) أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى صورتين الواريتين في المادة ٩ فقرة ب :

الأولي - قبول أشخاص يرتكبون الفجور أو الدعارة :

وبذلك فإنه يكفي لقيام هذه الصورة أن يقوم الجاني بسلوك إيجابي هو فعل " القبول "، فلا يتصور أتيان هذا الفعل سلباً دون مشاركة منه، ويجب أيضاً أن يثبت وقوع فعل الفجور أو الدعارة داخل المنزل المفروش أو الغرفة المفروشة، وبذلك فإنه لا يكفي وجود أشخاص في هذه الأماكن يقومون بإصطياد العملاء لإرتكاب الفجور أو الدعارة معهم في أماكن أخرى.

الثانية - السماح في المحل بالتحريض علي الفجور أو الدعارة :

ويقصد بهذه الصورة أن يسمح مالك أو مدير المحل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور بأن تتم واقعة التحريض علي الفجور أو الدعارة في هذا المكان، ولا يشترط أن يقع التحريض من مالك أو مدير المكان، فيمكن أن يقع هذا الفعل من الغير، بل أن وقوع فعل التحريض من المالك أو المدير يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة.

(١) أنظر نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٦٤ ص ١٠٩٠.

المطلب الثالث الركن المعنوي

١٥٢ - عناصر الركن المعنوي :

لا تقع هذه الجريمة إلا عمداً، والصورة التي يتطلبها المشرع لقيام الركن المعنوي هي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والارادة. أما العلم، فإن الجاني يجب أن يعلم بأن الأشخاص الذين قبلهم بالمنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور قد حضروا للمكان بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة فيه، أو بقصد التحريض عليها، أما إذا دفع المتهم بعدم توافر العلم فقد وجب على المحكمة أن تحقق دفعه وصولاً إلى الحقيقة في الدعوي. بيد أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، فإذا كان الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم فإنه يكون كافياً لإستظهار تحقيق قيام العلم لدى المتهم. كما ينبغي أن يتوافر لدى المتهم إرادة ارتكاب الفعل الاجرامي وأن تكون إرادته معتبره قانوناً.

المطلب الرابع عقوبة الجريمة

١٥٣ - العقوبة الأصلية والغلق :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة ٩ ب/ من قانون مكافحة الفجور والدعارة).

ويستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

كما أوجب المشرع في حالة الإدانة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

وللنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١١ في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتي يفصل في الدعوي نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في

محضر الي حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الآتي ذكرهم : من فتح المحل أو إدارة أو عاون في إدارته أو مالكة أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقته بأجر الي من تري الشرطة أنه أهل لذلك الي حين حضور أحدهم وتسليمها اليه.

ويكلف الحارس علي المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة علي المحل المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة علي الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها.

وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوي العمومية علي وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب علي صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق (المادة ١٢ من قانون مكافحة الفجور والدعارة).

* * *

المبحث الرابع
استخدام الاشخاص الذين يمارسون الفجور أو الدعارة
في المحال العمومية أو الملاهي العمومية
أو المحال الأخرى المفتوحة للجمهور
(مادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة)

١٥٤ - نص قانوني :

تنص المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة علي أن " كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو يقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه في الإقليم المصري وعلي ألفي ليرة في الإقليم السوري. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه الي أربعمئة جنيه في الإقليم المصري ومن ألفي ليرة الي أربعة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد علي ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود "

١٥٥ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين الأول : الركن المادي، الثاني: الركن المعنوي. وسوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي :

- ◈ **المطلب الأول : الركن المادي.**
- ◈ **المطلب الثاني : الركن المعنوي.**
- ◈ **المطلب الثالث : عقوبة الجريمة.**

المطلب الأول الركن المادي

١٥٦ - عناصر الركن المادي :

تقوم هذه الجريمة علي سلوك مادي يتمثل في قيام مستغل أو مدير المحل العام بإستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله.

ولذلك فإن عناصر الركن المادي تتمثل فيما يلي :

أولاً : أن يقع الفعل المؤثم في محل عمومي أو ملهي عمومي أو أي مكان مفتوح للجمهور.

ثانياً : أن يقوم مستغل أو مدير المحل العام بإستخدام أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة.

١٥٧ - (أولاً) أن تقع الجريمة في محل عمومي أو ملهي عمومي أو أي مكان مفتوح للجمهور :

اشترط المشرع أن تقع الجريمة في مكان معين هو محل عمومي أو ملهي عمومي، أو أي مكان مفتوح للجمهور. ويشمل هذا النص كافة المحلات التي يجوز للجمهور ارتيادها سواء بأجر أو بدون أجر، ويستوي في ذلك أن يكون ارتياد المحل وفقاً لشروط معينة يحددها صاحبه أم بغير شروط، ومثال ذلك دور السينما والمسارح والملاهي الليلية والمطاعم والمقاهي، والمحال المخصصة للبيع للجمهور سواء كانت محلات ملابس أو غيرها.

١٥٨ - (ثانياً) أن يقوم مستغل أو مدير المحل بإستخدام أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة :

ويتحقق ذلك بأن يقوم الجاني وهو مستغل أو مدير المحل العام بإستخدام أشخاص ممن يمارسون الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بعقد مكتوب أم غير مكتوب وذلك بقصد تشغيلهم في أداء أي فن من الفنون كالرقص أو الغناء، أو أي عمل يدوي كتقديم الطعام أو الشراب أو أي عمل ميكانيكي كأصلاح الآلات أو الأدوات بينما يكون غرضه الخفي الحقيقي هو استخدامهم بقصد ارتكابهم الفجور أو الدعارة في خارج المحل^(١)، أو بقصد تشغيلهم في ترويج عمله. وتتم هذه

(١) وذلك لأن استخدامهم في ممارسة الفجور أو الدعارة داخل المحل العام يشكل الجريمة المعاقب عليها بالمادة الأولى من هذا القانون وهي استخدام أشخاص بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة.

الجريمة بالاتفاق الذي يقع بين الجاني وبين أحد الأشخاص الذين يستخدمهم في العمل بالمحل، ولذلك فإنه لا يشترط أن تقع أفعال تسهيل الفجور أو الدعارة فعلاً، كما لا يشترط أن ينتج عن هذا الاتفاق رواج فعلي للمحل، ويلاحظ أنه لا يشترط أن تقع هذه الجريمة على سبيل الاعتياد.

المطلب الثاني الركن المعنوي

١٥٩ - عناصر الركن المعنوي :

تقع هذه الجريمة عمداً، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الخاص، وبذلك فإنه يشترط أن يتوافر القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة وذلك بأن يحيط علم الجاني بعناصر السلوك المادي المؤثر، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب هذا الفعل، ويشترط بالإضافة الي عنصري العلم والإرادة أن تكون نية الجاني قد استهدفت تسهيل ممارسة فجور أو دعارة من يستخدمهم، أو يستغلهم في ترويح محله.

المطلب الثالث عقوبة الجريمة

١٦٠ - (أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ٢٤ ساعة ولا تزيد علي سنتين، وغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه. ويلاحظ أن الحكم بالإدانة يستتبع توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معاً، فلا يجوز للقاضي التخيير بينهما. كما يستتبع الحكم بالإدانة في هذه الجريمة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرط مدة مساوية لمدة العقوبة، وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة).

كما يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد علي ثلاثة شهور ويكون الإغلاق نهائياً في حالة العود.

وللنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور، وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المادة ١١ في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتي يفصل في الدعوي نهائياً وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر الي حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الأشخاص الاتي ذكرهم : من فتح المحل

أو أداره أو عاون في إدارته أو ماله أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه إياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر إلي من تري الشرطة أنه أهل لذلك الي حين حضور أحدهم وتسليمها اليه. ويكلف الحارس علي المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة علي المحل المغلق، فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة علي الأختام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها، وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكم في الدعوي العمومية علي وجه الإستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب علي صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق (مادة ١٢ من قانون مكافحة الدعارة).

١٦١ - (ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين في الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة وهم أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

* * *

المبحث الخامس الاشتغال أو الإقامة عادة في محل للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك (مادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة)

١٦٢ - نص قانوني :

تنص المادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة علي أن " كل شخص يشتغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لاتزيد علي سنة " .

١٦٣ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين الأول: الركن المادي، الثاني : الركن المعنوي .

وعلي ذلك فإننا سوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي:

- ◆ **المطلب الأول :** الركن المادي .
- ◆ **المطلب الثاني :** الركن المعنوي .
- ◆ **المطلب الثالث :** عقوبة الجريمة .

المطلب الأول الركن المادي

١٦٤ - عناصر الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من سلوك ايجابي يتخذ صورة اشتغال الجاني أو إقامته في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك، وبذلك يبين أن عناصر الركن المادي هي :

- أولاً : أن يكون مكان ارتكاب الجريمة هو محل الفجور أو الدعارة .
- ثانياً : أن يقوم الجاني بالاشتغال أو الإقامة في هذا المكان .
- ثالثاً : أن يكون ذلك علي سبيل الإعتياد .

١٦٥ - (أولاً) مكان ارتكاب الجريمة :

اشترط المشرع أن تقع هذه الجريمة في مكان معين هو " محل الفجور أو الدعارة " ، ولم يحدد المشرع المقصود بهذا المحل في المادة الثالثة عشرة من

قانون مكافحة الدعارة، بينما يلاحظ أن المادة العاشرة من نفس القانون كانت قد حددت هذا المحل بأنه " كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً " .

بيد أن المشرع قد قصر هذا التعريف علي محل الفجور أو الدعارة المنصوص عليه في المادتين ٨ و ٩ ولم يتضمن الإشارة الي المادة ١٣، ولذلك فإننا نري أن التعريف الوارد في المادة ١٠ لمحل الفجور أو الدعارة يسري علي المادة ١٣^(١).

١٦٦ - (ثانياً) الإشتغال أو الإقامة في محل الفجور أو الدعارة :

ويقصد بالإشتغال مزاولة عمل له صفة الإستمرار بمحل الفجور أو الدعارة، وذلك كالخادم أو المربي أو السائق أو المنظم أو المراقب بمحل الفجور أو الدعارة، ويشترط أن يكون عمل الجاني بقصد استغلال البغاء. وتأسيساً علي ذلك فإن كافة الأعمال العارضة أو المؤقتة لا تعتبر اشتغالاً بالمحل، وذلك كمن يقوم بإصلاح بعض أدوات المنزل، أو كالمرأة التي تقوم بأعمال الخدمة علي فترات متقطعة.

بيد أنه لا يشترط أن يكون المتهم منقطعاً للعمل في محل الفجور أو الدعارة، فيمكن أن يؤدي العمل لبعض الوقت بصفة منتظمة في مكان الفجور والدعارة، ويكون في نفس الوقت ملتحقاً بعمل آخر، كما أنه لا يشترط أن تقع أعمال الفجور أو الدعارة في المحل خلال فترة عمل الجاني، ويستوي أن يكون العمل الذي يؤديه الجاني له اتصال مباشر بأعمال الفجور أو الدعارة، أو ألا يكون له اتصال مباشر بهذه الأعمال، كما لا يلزم أن يكون الإشتغال مقابل أجر نقدي، فمن الممكن أن يحصل المشتغل علي هدايا أو خدمات مقابل هذا العمل.

أما الإقامة فيقصد بها وجود الجاني بصفة دائمة بمحل الفجور أو الدعارة^(٢)، ولا يعني هذا ضرورة تواجد الجاني ليل نهار في هذا المكان، فيكون للجاني قضاء بعض الوقت خارج هذا المكان إما لقضاء لوائمه أو لظروف طارئه، بيد أن الإستضافة المؤقتة بمدة محددة لا تدخل في نطاق معني الإقامة. ولا يعتد بصفة المقيم، فيستوي أن يكون زوجاً لصاحب المحل، أو عشيقاً يقيم مع عشيقته صاحبة المحل، ولكن ينبغي في كل الأحوال التفرقة بين الملزم بالإقامة مع صاحب المحل كزوجته وأولاده، وهؤلاء لا يعتبرون من المقيمين فلا يخضعون للعقاب، وذلك تأسيساً علي حقهم المقرر لهم في النفقة والمأوي، وبين من يقيم ولا تربطه صلة بصاحب المحل أو مستغله ويكون قادراً علي الكسب فإنه يكون مسئولاً عن إقامته إذا كان يعلم بارتكاب الفجور أو الدعارة فيه.

(١) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٢٧١ ص ٥١٢ هامش ١.

(٢) أنظر الأستاذ السيد حسن البغال: المرجع السابق، بند ٥١٢ ص ٢٩٨.

١٦٧ - (ثالثاً) أن يكون ذلك علي سبيل الإعتياد :

اشترط المشرع أن تقع هذه الجريمة علي وجه الإعتياد، والمقصود بذلك أن يثبت قيام الشخص بالإشتغال أو الإقامة في محل واحد يدار للفجور أو الدعارة بصفة مستمرة أو متكررة، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يشترط اشتغال الجاني أو إقامته بأكثر من محل واحد من محلات الفجور أو الدعارة، بيد أنه يشترط في كل الحالات أن يكون هناك تعاصر بين الإشتغال أو الإقامة وبين اعتبار المحل من المحلات التي تدار للفجور أو الدعارة وفقاً لمفهوم المادة العاشرة من قانون مكافحة الدعارة، ويترك تقدير توافر الاعتياد لمحكمة الموضوع.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

١٦٨ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، يقوم الركن المعنوي فيها علي القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. فيشترط أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي المكون للواقعة الإجرامية وهو أنه يشغل أو يقيم بمحل يدار للفجور أو الدعارة، كما يجب أن تتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المادي وأن تكون إرادة مميزة مختارة، فإذا أكره الجاني علي الإشتغال بمحل الفجور أو الدعارة، سواء كان الإكراه مادياً أو معنوياً إنتفي توافر القصد الجنائي.

ومن المستقر فقهاً وقضاء أن الباعث علي ارتكاب الجريمة لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، فالحاجة الي المال أو الإستسلام الي الراحة والدعة، ليسا سوي باعثين علي ارتكاب الجريمة لا أثر لهما في توافر القصد الجنائي، وإن كان من الممكن أن تكون من عناصر تخفيف العقوبة لدي القاضي.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

١٦٩ - العقوبات الأصلية والتكميلية :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد علي سنة (المادة ١٣ من قانون مكافحة الفجور والدعارة). ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون الإخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (المادة ١٥ من قانون مكافحة الفجور والدعارة).

١٧٠- تطبيقات من أحكام النقض على جرائم استعمال المحال للفجور والدعارة:

● وحيث أن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنتين الأخيرتين بين الواقعه فقال " أنه بالنسبة للمتهمين الثانية والثالثة فقد تبين من أقوالهما في التحقيقات أنهما تصيدتا الرجال من الطريق لارتكاب الفحشاء في منزل المتهم الأول المعروف لهما من قبل بأنه يدار للدعارة نظير أجر يقتسماه مع المتهم الأول وتعتبران بهذه الطريقة أنهما عاونتا المتهم الأول في إدارة منزله للدعارة بجلب الأشخاص الذين يرغبون ارتكاب الفحشاء إلى المنزل "، ومتى كان الأمر كذلك وكانت المساهمة أو المعاونة المقصودة في القانون تقتضي الاشتراك في تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذي خصص له أو تنظيم العمل أو نحو ذلك، وكان ماثبته الحكم في حق الطاعنتين إنما هو تردهما علي المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لايمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة في إدارة المحل. لما كان ذلك، وكان الاعتياد علي ممارسة الدعارة من جهة أخرى غير معاقب عليه بمقتضي الأمر العسكري رقم ٧٦ سنة ١٩٤٩ الذي حصلت الواقعه في ظلّه، فإن الحكم المطعون فيه حين دان الطاعنتين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون علي الواقعة الثابته به، وتعين لذلك نقضه بالنسبة الي هاتين الطاعنتين والقضاء لهما بالبراءة.

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٢٠ ص ٥٩٤)

● وحيث إن الواقعة التي أثبتتها الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً لأسبابه بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعة ضبطت في منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبي عنها، وكان ضبطها بناء على شكوى قدمت لمفتش مكتب الآداب يقول مقدموها أن الطاعة وزوجها يديران مسكنهما للدعارة، وقد قالت المحكمة بعد ذلك "إن التهمة صحيحة وثابته قبل المتهمة الأولى من أقوال وكيل مكتب الآداب في التحقيقات ورمضان أحمد، وضبطها متلبسة والتحليل، كما وجد بسرّوها والمنشقة المعاصرة للعملية ونتيجة وجود حيوانات منوية ومن صحة التحريات السابقة علي هذه أيضاً، والشكوي المجهولة الموضح بها اسمها وأوصاف منزلها ومواعيد مقارفة الجريمة.."، ولما كانت الواقعة الثابته بالحكم هي أنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سوي الطاعة، وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر علي أن الطاعة أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصاً واحداً، فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لا تكون متوافره الأركان، ولما كانت المادة التاسعة في فقرتها الثالثة التي تعاقب علي ممارسة الدعارة قد

اشترطت الاعتقاد، وهو مالم تستظهره المحكمة بالنسبة الي الطاعنة لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٦٨ ص ٤٣٩)

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة السرية التي دان الطاعن بها بوصف كونها جريمة تامة تتحقق كما هي معرفة به في القانون بإدارة مكان يستعمل عادة لممارسة الدعارة فيه واورد علي ثبوتها في حق الطاعن ماذكره من مؤدي أقوال الشاهدين اللذين ضبطا بمنزله من أنهما حضر إليه لأرتكاب الفحشاء مع بعض النساء فيه وأنهما ترردا عليه من قبل مرات آتيا فيها ذلك الأمر - وما أثبتته من حالة الشاهدين والنساء عند مفاجأتهم في حالة تبذل دالة علي تهينتهما لذلك الغرض الذي حضرا في ذلك اليوم من أجله - ولما كان القانون لم يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الإثبات فلا تثريب علي المحكمة، إذ هي أخذت في حق الطاعن بشهادة الشاهدين، وكان الحكم المطعون فيه قد رد علي مآثره الطاعن بشأن الاعتداء الذي ادعي وقوعه عليه، وذكر أنه لا يأخذ في حقه إلا بشهادة ذلك الشاهدين التي قال بخلوها مما يشوبها، كما رد علي ما عاود الطاعن الي ترديده في طعنه من أمر التحريات، بأن النيابة قبل أن تأمر بالتفتيش قامت بإجراء تحقيق سمعت فيه معاون بوليس مكتب الآداب الذي أبدي ما من شأنه أن يقع بوقوع تلك الجريمة من الطاعن في منزله الذي طلب تفتيشه وقد أقرت المحكمة النيابة علي جدية تلك الاستدلالات وقالت بصحة الأمر الصادر بالتفتيش لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون مخطئاً ولا قاصراً في شيء مما يدعيه الطاعن.

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٠٢ ص ٥٩٥)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بأنها عاونت زوجها الذي كان متهماً معها في إدارة منزل للدعارة والفجور بممارسة الدعارة فيه وقد أثبت عليها أن محمود صالح محمد ارتكب الفحشاء معها في منزل زوجها المتهم الأول الذي يديره للدعارة كما أثبت عليها اعتياد بعض الرجال علي الحضور إلي ذلك المنزل والتردد عليه لارتكاب الفحشاء فيه مع الطاعنة نظير أجر قدره ثلاثون قرشاً للمرة الواحدة ولما كان ما أثبتته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة ممارسة الدعارة المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بجميع عناصرها القانونية، وكانت العقوبة التي أوقعها الحكم علي الطاعنة تدخل لتلك الجريمة التي وقعت منها. لما كان ذلك، فإنه لا تكون جدوي للطاعنه مما

تشير في طعنها عن إدارة المنزل وعدم ممارسة الغير للدعارة فيه ويتعين لذلك رفض الطعن موضوعاً.

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٩٥ ص ٥٧٤)

● وحيث إن الواقعة التي أثبتتها الحكم هي أنه أثناء مرور البوليس الملكي محمد عبد الفتاح محمد بصحبة زميليه محمد علي محمود ومحمد عبد الدايم في مساء يوم ٢٣ من أبريل سنة ١٩٥٥ دخل ومن معه مقهي للطاعن الأول (غرزة) وذلك لسؤاله عما إذا كانت المقهي مرخصة أم لا فسمعوا وقتذاك أصواتاً وعبارات تدل على ارتكاب الفاحشة داخل عشة متصلة بالمقهي فاقتحمها هو وزميلاه فوجدا شخصاً آخر بحالة اتصال جنسي مع الطاعنة الثانية وهي زوجة صاحب المقهي فقبضوا عليهما وعلي الطاعن الأول صاحب المقهي واقتادوهم إلى مركز البوليس وأبلغوا بالواقعة وسئل الطاعنان فأنكرا التهمة وأقر الشخص الأجنبي الذي ضبط مع الطاعنة الثانية بأن الطاعن الأول دعاه لارتكاب الفاحشة مع الطاعنة لقاء أجر تناوله منه وقد ضبط أثناء مباشرته فعل الفحشاء وقدم الطاعنان للمحاكمة الأول بالتهم الآتية : أولاً : حرض آخر علي ارتكاب الدعارة وسهلها له، وثانياً : عاون الطاعنة الثانية علي ممارسة الدعارة واستغل بغائها وثالثاً : أدار محله للفجور والدعارة، كما قدمت الطاعنة الثانية بتهمتين الأولى أنها اعتادت ممارسة الدعارة ثانياً : عاونت وساهمت في إدارة منزل للدعارة السرية فقضت محكمة أول درجة بحبس الطاعن الأول ثلاث سنوات مع الشغل وتغريمه ثلثمائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة ثلاثة سنوات عن التهم الثلاثة المسندة اليه وبحبس الطاعنة الثانية سنة مع الشغل وتغريمها مائة جنيه وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة عن التهمة الثانية وبراءتها من التهمة الأولى المسندة اليها كما قضت بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به وأستأنف الطاعنان الحكم وقضي بتأييده للأسباب التي بني عليها وجاء في أسباب الحكم "أنه بالنسبة للتهم الثلاثة المسندة للمتهم الأول (الطاعن الأول) فإنها ثابتة قبله ثبوتاً كافياً من التحقيقات ومنها ما قرره عبد الله أحمد عبيد الله من أن المتهم الأول دعاه لارتكاب الفاحشة مع المتهمّة الثانية لقاء مبلغ عشرة قروش وكذا ثابتة مما شهد به رجال البوليس محمد عبد الفتاح ومحمد عبد الدايم ومحمد علي محمود بالجلسة من أنهم سمعوا عبارات الفجور وشاهدوا واقعة ارتكاب عبيد الله أحمد عبيد الله الفاحشة مع المتهمّة الثانية ولاتعول المحكمة علي إنكار المتهم لما أسند اليه إذ لم يدفع تلك التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يكون المتهم قد حرض عبيد الله أحمد عبيد الله علي ارتكاب الدعارة بالطريقة التي سبق بسطها، كما عاون المتهمّة الثانية علي ممارسة الدعارة واستغل بغائها بأن اشترك في تهيئة المحل وإعداده لذلك الغرض كما أنه أدار محلاً للفجور بأن أسبق فيه شخصاً لا يعرفه هو عبيد الله أحمد عبيد الله لارتكاب الفحشاء فيه لقاء أجر

أقتضاه منه مقدماً وبالتالي يتعين عقابه بمواد الاتهام - وحيث انه بالنسبة للمتهمة الثانية فترى المحكمة أن التهمة الأولى المسندة إليها غير قائمة في حقها إذا لم يثبت ركن الاعتياد وبالتالي يتعين براءتها عملاً بنص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية، أما عن التهمة الثانية المسندة إليها فإنها ثابتة قبلها ثبوتاً كافياً من التحقيقات وفيما قرره عبيد الله أحمد عبيد الله أنه كان يواقعها ومما شهد به رجال البوليس بالجلسة من أنهم شاهدوا واقعه ارتكابها الفاحشة ولاتعول المحكمة علي إنكار المتهمة إذ لم تدفعها بدفاع مقبول وبالتالي تكون المتهمة قد ساهمت وعاونت في إدارة المحل للدعارة بأن اشتركت في تهيئته واعداده لذلك الغرض وقدمت نفسها لارتكاب الفحشاء مع عبيد الله أحمد عبيد الله. وحيث أنه لما كانت جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التي لاتقوم الا بتحقيق ثبوتها وكان الحكم قد نفي قيام ركن العادة بالنسبة للطاعنة الثانية وقضي ببراءتها من تهمة ممارسة الدعارة وكان لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سوي الطاعنة وكانت المحكمة لم تقم دليلاً آخر علي أن المحل يدار لممارسة الغير للدعارة فإن جريمة إدارة منزل للدعارة لاتكون متوافره الاركان وبالتالي تكون جريمة المعاونة في إدارة المحل للدعارة غير قائمة قانوناً لأنها نوع من الاشتراك في الفعل الأصلي لا قيام لها بدونه علي أن وجود الطاعنة الثانية في المحل المعد للدعارة وضبطها فيه مهما بلغ من علمها بإدارته للدعارة لايعتبر بذاته عوناً علي استغلاله أو مساعدة في ادارته ولاتتحقق به جريمة المعاونة علي ادارة منزل للدعارة التي دانها الحكم بها ويكون الحكم إذ دان الطاعنة الثانية بتهمة المعاونة في إدارة محل للدعارة قد أخطأ في تطبيقه بما يستوجب نقضه والقضاء ببراءه الطاعنة هذا ولما كان وجه الطعن يتصل بالطاعن الأول الذي لم يقدم أسباباً لطعنه فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة له أيضاً فيما قضي به من عقوبتي الغلق والمصادره المقررتين بجريمة إدارة المنزل للدعارة ورفضه فيما عدا ذلك.

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١١ ص ٢٧)

● لما كان ذلك، وكان الحكم قد استخلص استخلاصاً سائغاً من أقوال الشاهد الذي ضبط في حالة تلبس باحدي حجرات المنزل أن منزل الطاعنة إنما يدار للدعارة إذ أثبت الحكم أن هذا الشاهد قد غشي منزلها عدة مرات لارتكاب الفحشاء وكذلك ما أستخلصه من أقوال المتهمة الثانية من أن الطاعنة هي التي كلفتها بمصاحبة الشاهد الي إحدي الحجرات بالمنزل لهذا الغرض حيث ضبطت معه في حالة تلبس، وأنها كثيراً ما رأت نساء ورجالاً يختلفون إلي منزل الطاعنة وبعضهم يرتكبون الفحشاء. لما كان ذلك، وكان الشارع قد عرف ما يعتبره محلاً للدعارة في الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بأنه كل "مكان" يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان من يمارس فيه

الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً وإنه وإن كان منزل الطاعة علي ما أثبتته الحكم هو مكان خاص تقيم فيه محترفة مهنة الحياكة إلا أنها أعدته في الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال عديدين لارتكاب الفحشاء فيه نظير أجر تتقاضاه، وهو بهذا الوصف مما يدخل في التعريف الذي أورده الشارع لمحل الدعارة ومن ثم كان تطبيق الحكم للمادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ هو تطبيق سليم للقانون ولا خطأ فيه، أما ما يذهب إليه الطاعن من أن الطاعة فيما وقع منها لم تتجاوز السماح للغير بارتكاب الدعارة في غرفه مفروشة وهو الأمر المنطبق علي المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ما تذهب الطاعة إليه من ذلك غير مقبول ذلك بأن منزل الطاعة كما سلف القول هو مكان خاص ليس من الأمكنة العامة المفتوحة للجمهور، كما أن الغرفة التي شوهدت بها الجريمة متلبساً بها في هذا المنزل لاتعد من الغرف المفروشة المشار إليها في المادة التاسعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ لأن المحال المفروشة هي التي تعد لاستقبال من يرد إليها من افراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها، وهو معنى غير متحقق في المنازل التي يستأجرها الناس عادة وعلي سبيل الاختصاص لسكانها مدة غير محدودة ولها نوع من الاستمرار. لما كان ذلك، وكان لا إلزام علي المحكمة أن تتحدث عن شهادة شهود النفي لأن اطراح المحكمة لأقوالهم يعني أنها لم تطمئن إليها. وحيث أنه لما تقدم يكون الطعن علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١١٩ ص ٤٠٩)

● وحيث إن المحكمة قد أسندت الي الطاعة ايضاً انها تعاون المتهمه الاولى في إدارة منزلها للدعارة وقضت عليها بعقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة، ولما كان كل ما أثبتته الحكم في حق الطاعة هو أنها وجدت بالمنزل الذي تديره المتهمه الاولى، وأنها اعتادت ممارسة الدعارة فيه، نظير أجر، ولما كانت المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ إذ عاقبت علي فعل المعاونة في إدارة منزل للدعارة إنما عنت المعاونة في إعداد المحل واستغلاله كمشروع وكان وجود الطاعة الثانية في منزل الطاعة الاولى لا يعتبر بذاته معاونة في ادارته أو استغلاله، ولا تتحقق به تلك الجريمة، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قضت علي الطاعة بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون المذكور وأفصحت عن رأيها في تخفيف العقوبة بالنظر إلي ظروف الواقعه وإلي سن المتهمه، الأمر الذي يشعر بأن المحكمة إنما وقفت عند هذا الحد من التخفيف لأن القانون لايجز لها النزول دونه، ومتي تقرر ذلك وكانت المحكمة قد أخطأت حين اعتبرت الطاعة عاونت في إدارة المنزل للدعارة وعاقبتها بالعقوبة المفروضة في المادة الثامنة ولو أنها تنبتهت إلي هذا الخطأ في تطبيق القانون لكان مآرأته من التخفيف يوجب عليها أن تنزل بالعقوبة أكثر مما نزلت، ولا يصح

في هذه الحالة أن يقال بانعدام مصلحة الطاعنة علي أساس أن العقوبة المقضي بها تدخل في حدود العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة التاسعة المنطبقة علي ماوقع من الطاعنة فهذا القول يستقيم لو أن المحكمة قد قضت بعقوبة يزيد قدرها علي الحد الأدنى المقرر في القانون، أما وقد التزمت هذا الحد، فإنه يتعين إصلاح ما أخطأت فيه بقصره ما هو مسند الي الطاعنة علي تهمة الاعتياد علي ممارسة الدعارة، وتعديل عقوبة الحبس مع الشغل إلي مدة تقدرها هذه المحكمة بستة شهور أما عقوبة المراقبة فظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ يجعل منها عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها في الحكم.

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٤٣ ص ٤٨٩)

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي بما تتوافر فيه عناصر جريمة إدارة الطاعنة الأولى منزلها للدعارة وأورد علي ثبوت هذه الواقعة في حقها أدلة من شأنها أن تؤدي إلي مارتبه عليها، بعد أن بين الحكم ذلك قال " إنه بالنسبة للمتهمة (الطاعنة الأولى) فقد أسندت إليها تهمتين أولاهما أنها ادارت مسكنها للفجور، وهذه التهمة ثابتة قبلها مما أثبتته ضابط مكتب الآداب بمحضره من ضبطه لفريد محمد خلف الله في حالة اختلاط جنسي تام مع فوزية محمد، ومن أتراف المذكورن بارتكاب الفحشاء بمنزل المذكورة لقاء مبلغ تسلمته من فريد محمد خلف الله، وقد قرر المذكور أنه ارتكب الفحشاء مرتين سابقتين بهذا المنزل لقاء نقود تسلمتها منه، وبذلك تكون التهمة الأولى المنسوبة لها ثابتة قبلها، ويتعين تأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق بها.. كما أثبت الحكم أيضاً أن المتهمة الثانية اعتادت ممارسة الفجور والدعارة وقد اعترفت بذلك في محضر البوليس. وهذا الذي أورده الحكم يتحقق به ركن الاعتياد علي إدارة المنزل لاستعماله للدعارة، كما هو صريح في أن إنشأ غير الطاعنة يغشيه لارتكاب الفحشاء فيه مع الرجل لقاء اجر تتقاضاه الطاعنة، ولايغير من الامر شيئاً كون أولئك النسوة من المقيمات بالمنزل إقامة دائمة أو مؤقتة، أو أن تكون الطاعنة الثانية علي ماثبت من الحكم هي ابنه الطاعنة الأولى لأن الفرع يعتبر من الغير في حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١، يؤيد ذلك أن الشارع جعل من إداره الأصل محلاً للدعارة ظرفاً مشددة متي مارس فرع فيه الفجور والدعارة، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة.

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٥٢ ص ٥١٩)

● لما كان ما تقدم، وكان توفر ركن العادة في جريمة إدارة منزل للدعارة هو من الأمور الموضوعية التي تستقل المحكمة بالفصل فيها وقد دلت علي توفره بأدلة سائغة مستقاه من أقوال النقيب محمود خليل واعترافات المتهم الثاني والمتهمتين الثالثة والرابعة المفصله فيما أخذ به الحكم المطعون فيه من أسباب

الحكم المستأنف. لما كان كل ذلك، وكانت الزوجة تعتبر من الغير في حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١، يؤيد ذلك ان الشارع يشدد العقاب في المادة الثامنة منه علي من يدير منزلاً للدعارة إذا ما كانت له سلطة علي ممن يمارسون الفجور أو الدعارة فيه مما يصدق في حق الطاعن باعتباره زوجاً لمن مارسنا الدعارة بالمنزل. ولما كان ماأثاره الطاعن في الوجه الأخير من الطعن تدليلاً مع براءته لايعدو ان يكون جدلاً موضوعياً لايقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٨٦ ص ٩٥٤)

● وأما ماتثيره الطاعنة من أنه لا دعارة بلا مقابل، فإنه قد جاء بمردونات الحكم المطعون فيه قوله " وبسؤال الشاهد عزت السيد مجاهد قرر أنه منذ أسبوع سابق علي يوم الحادث كان يسير بشارع شبرا وزميله عازر إبراهيم حيث قابلتهما المتهمة الأولى وتعرفت عليهما وعرضت عليهما تقديم نسوة ليوافقاهن فتوجها إليهما بمنزلهما حيث قدمت لكل منهما امرأة واقعهما في مقابل خمسين قرشاً دفعها كل منهما وطلبت منهما التردد عليهما لنفس الغرض عند رغبتهما فيه وأنه توجه يوم الحادث ومعه زميله إلي مسكن المتهمة الأولى حيث وجدا المتهمة الثانية وأخري عندها فعرضتهما عليهما فاخترتا هو المرأة التي ضبطت معه واختار زميله المرأة الأخرى وانفردا كل منهما بغرفة وإذ هو يقوم بمواقعتها تم ضبطه وبسؤال الشاهد عازر إبراهيم شهد بمثل ماشهد به الشاهد السابق". لما كان ذلك، فإن الزعم بأن الحكم أغفل التحدث عن المقابل غير سديد، ذلك أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ لايستوجب تقاضي أجر لتجريم فعل إدارة المنزل للدعارة أو التحريض علي ارتكابها، ومن ثم فلاجناح علي المحكمة إن لم تتحدث استقلالاً عن الأجر المقابل وهو ما لايعد ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة، ولايقدح في اعتبار المنزل الذي أجري تفتيشه محلاً للدعارة أنه مسكن خاص للزوجة، مادام ان الحكم المطعون فيه قد أنهى إلي أن الطاعنة أعدت هذا المسكن في الوقت ذاته لاستقبال نساء ورجال لارتكاب الفحشاء فيه ومن ثم فإن ماتثيره الطاعنة في هذا الوجه لا يكون له أساس.

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠٢ ص ٥٤٦)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما مجمله أن وكيل مكتب آداب الجيزه علم من التحريات ان الطاعن يدير مسكنه للدعارة السرية وأن بعض النسوة الساقطات والشبان يترددون علي مسكنه هذا لارتكاب الفحشاء فيه كما يصحب بعضهم اولئك النسوة اللاتي يقوم بتسهيل دعارتهم الي الخارج لنفس الغرض نظير أجر يتقاضاه وأنه يقدم زوجته المتهمة الرابعه لهذا الغرض أيضاً، فاستصدر إذناً من النيابة بتفتيش مسكن الطاعن وانتقل اليه فالتقي علي سلم المنزل بالطاعن وزوجته وأمرأة أخرى

المتهمة الثالثة وثلاثة رجال المتهم الثاني والشاهدان وقد أقر له أحدهما وصادقة زميله بأنه اعتاد التردد علي مسكن الطاعن لاصطحاب زوجته ونسوة أخريات الي منزله لارتكاب الفحشاء مقابل أجر يتقاضاه الطاعن وأن المتهم الثاني سبق أن أحضر له بعض النسوة لذات الغرض نظير اجر يتقاضاه وأنه يوم الضبط قصد والشاهد الثاني مسكن الطاعن حيث نقدها والمتهم الثاني مقابل زوجة الاول والمرأة الأخرى وقد كانا بسبيل العودة بالمرأتين، والطاعنان يقومان بتوصيلهما إلي خارج المنزل، واعترف الطاعن الأول للضابط بإدارة منزله للدعارة وتسهيلها، كما اعترف الآخرون بتفصيل ماسطره الضابط في محضره مثبتاً أنهم رددوا فيه ماسبق ان اقروا له به شفاهة واوردوا الحكم علي ثبوت الواقعة لدية ادلة مستمدة مما أثبتته الضابط في محضره واقوال الشاهدين واعتراف المتهمين في محضر الضبط وهي أدلة سائغة تؤدي إلي مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت جريمة ادارة منزل للدعارة وهي من جرائم العادة التي لاتقوم إلا بتحقيق ثبوتها، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت ركن العادة بالنسبة للطاعن الأول بما جرت به تحريات ضابط الآداب واعترافات المتهمين ومن بينهم الطاعن الأول بعد ضبطهم بأن هذا الاخير يدير مسكنه للدعارة السرية ويقدم زوجته المتهمه الرابعة ونسوة أخريات لمريدهن من الشبان لارتكاب الفحشاء معهن فيه نظير اجر يتقاضاه وقد أقر هو بذلك لما كان ذلك، فان الحكم يكون قد استظهر توافر اركان جريمة فتح منزل للدعارة في حق الطاعن الأول علي الوجه الذي يتفق وصحيح القانون.

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة منزل للدعارة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه ادلة مستمدة من اقوال الشهود ومن محضر الضبط وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلي مارتبه الحكم عليها ثم استظهر الحكم المطعون فيه ركن الاعتياد في قوله "إن المتهم دفع موضوعياً بانتفاء ركن الاعتياد حال أن المحكمة تري تحقق هذا الركن إذ تطمئن إلي أقوال الشاهد محمد محمد حجاج وتأخذ بها، ولما كان هذا الشاهد من الغير وكان قد أكد سابقة ترده علي دار أخري للمتهم إلي أن دعاه إلي المسكن محل الضبط علي أنه داره الجديدة فذهب مرة سابقة علي مرة الضبط فإن ركن الاعتياد يكون محققاً ويتضح من ثم فساد مادفع به المتهم في هذا الشأن" ولما كان توافر ثبوت ركن الاعتياد في إدارة المحل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطات التقديرية لمحكمة الموضوع متي كان تقديرها في ذلك سائغاً، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق

تردده علي مسكن الطاعن لارتكاب الفحشاء. وكان تقديره في ذلك سليماً ولا تثير علي المحكمة إن هي عولت في إثبات هذا الركن علي شهادة هذا الشاهد التي إطمأنت إليها طالما ان القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات، لما كان ذلك، فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بعدم إستظهاره ركن الاعتياد يكون في غير محله.

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٣ ص ٥٠)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي بما مجمله أنه نمي إلي علم النقيب محمود سليمان رئيس مكتب حماية الآداب ودلت تحرياته السرية علي أن الطاعنة تدير منزلها للدعارة مستعينة ببعض النسوة الساقطات اللاتي يحضرن إلي منزلها لهذا الغرض مقابل نسبة لها من الأجر الذي تتقاضينه، وبعد ان تأكدت لديه تلك التحريات من مراقبته المستمرة لمسكن الطاعنة إستصدر إذناً من النيابة بدخوله وبادر يوم الحادث إلي مداهمته حيث ضبط به المتهمه الثانية وهي من النسوة الساقطات ترتكب الفحشاء مع المدعو حسن علي بكر. وبعد أن أورد الحكم مؤدي اقوال شهود الإثبات عرض لبيان توافر ركن الاعتياد ودلل في قوله "وحيث إن التهمتين المسندتين إلي المتهمه الأولى (الطاعنه) ثابتان ثبوتاً كافياً مما قرره وشهد به رئيس مكتب الآداب والشاهد علي بكر والشاهده روية علي خليل، فإنه ثابت للمحكمة من جماع ذلك كله أن هذه المتهمه قد إعتادت أن تستعمل مسكنها لممارسة دعارة الغير وفجوره، وتؤكد ذلك الشكاوي التي قدمت ضدها والتحريات التي قام بها الضابط والمراقبة المستمرة للمسكن والتي تضمنت كلها ان المتهمه الأولى تجلب الرجال الي مسكنها لممارسة الدعارة والفجور فيه مع نسوة ساقطات ويؤكد اعتيادها علي ذلك ضبط المتهمه الثانية في داخل ذلك المنزل وهي في حالة تلبس بارتكاب الفاحشة مع الشاهد علي حسن بكر بعد أن دفع لها جنيهاً لقاء تقديمها إليه مما يؤكد أنها أستغلت فجور المتهمه الثانية لهذا الغرض". لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة علي مقارفة الطاعنة الجريمتين المسندتين إليها واستظهر ركن العادة بالنسبة الي جريمة فتح وإدارة منزلها للدعارة السرية مما استخلصه من شهادة الشهود ومادلت عليه التحريات وما كشفت عنه المراقبة المستمرة لمسكنها ومن ضبط المتهمه الثانية فيه، فإن ماتنعاها الطاعنة علي الحكم من دعوي فساده في الاستدلال علي توافر ركن الاعتياد يكون غير سديد، ولإينال من سلامة تدليل الحكم علي توافر ذلك الركن قضاؤه ببراءة المتهمه الثانية لإبتناء حكم البراءة علي سبب قانوني متصل بحالة هذه المتهمه وهو عدم ثبوت إعتيادها هي علي إرتكاب الجريمة المسندة اليها دون أن ينفي واقعة ضبطها بمسكن الطاعنة وهي ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنة اليها مقابل ما تقاضته من أجر وهي

الواقعة التي استند اليها الحكم ضمن ما استند علي التدليل علي توافر ركن العادة لدي الطاعنة، ولم يكن حكم البراءة بموثر في عقيدتها في هذا الشأن.

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٣٢ ص ١٦٧)

● لما كان ذلك، وكان من المقرر ان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لارتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الاثبات وأنه لا تثريب علي المحكمة إذا ما عولت في ذلك علي شهادة الشهود، وكان الحكم قد أثبت في حق الطاعنة أنها اعتادت علي إدارة منزلها للدعارة مما استخلصة من أقوال شاهد الإثبات عبد الحميد العبد بالتحقيقات من سابقة تردده علي المنزل المذكور لارتكاب الفحشاء مع من تقدمهن الطاعنة من النسوة الساقطات لقاء أجر تتقاضاه ومما دلت عليه التحريات وأسفر عنه تفتيش المسكن من ضبط الشاهد المشار إليه يأتي الفاحشة مع المتهممة الثانية وإقراره بأن الطاعنة هي التي قدمتها إليه لمواقعتها نظير أجر تقاضته يوم الحادث وقد تأيد ذلك بالعثور علي مواد منوية بسرور تلك المتهممة الذي ضبط يوم الواقعة. وكان ما أثبتته الحكم فيما سلف سائغاً وتتوافر به العناصر القانونية لجريمة إدارة منزل للدعارة علي ما هي معرفة به في القانون. وكان ماثيره الطاعنة من أن مجرد وجود مواد منوية بسرور المتهممة الأخرى لا يكفي لاستخلاص أن المنزل يدار للبغياء مردود بما هو مقرر من أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع كل جزئية من جزئيات الدعوي إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة كؤدية إلي ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقناع المحكمة واطمئنانها إلي ما انتهت إليه وهو أمر لم تخطئ المحكمة تقديره، ومن ثم فيكون ماثيره الطاعنة في هذا الشأن علي غير أساس. لما كان ماتقدم، وكان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوي التي أثبتتها في حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهممة الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليها واستغلت بغاء تلك المتهممة وأدارت محلاً لممارسة الدعارة يتحقق به معني الارتباط الوارد بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلي الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

(نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٥ ص ٢٤٠)

● وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي في قوله إنها "تخلص فيما أبلغ وذكره المجني عليه في محضر جمع الاستدلالات من أن المتهم قابله وصديق له، وعرض عليه زيارته بمنزله فوافق وبعد أن قدم له الشاي غادر صديق المتهم المنزل وحينئذ عرض عليه المتهم إحضار بنات أو رجال لارتكاب الفحشاء معهم، ولما رفض ذلك أخرج المتهم قضيبيه وعرض عليه ارتكاب الفحش معه فرفض وغادر المنزل". لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة إذ نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى علي أن "كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى علي ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعد علي ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي ثلاثمائة جنيه" فقد دل بهذه الصيغة العامة التي تضمنتها هذه المادة علي إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض علي البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى علي السواء، وبذلك يدخل فيه أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً مادام هذا العرض جدياً في ظاهره وفيه بذاته مايكفي للتأثير علي المجني عليه المخاطب به وإغوائه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وإذ كان القانون لم يبين ماهو المراد من كلمة تحريض فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب. ويكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان الطاعن اصطحب المجني عليه إلي منزله ثم عرض عليه إحضار نسوة أو رجال لإرتكاب الفحشاء معهم أن رفض أخرج المتهم قضيبيه وعرض عليه ارتكاب الفحشاء معه وهو لم يجادل الطاعن فيه وإنتهي إلي أن مااقترفه الطاعن هو ضرب من ضروب التحريض علي ارتكاب الفجور وإضاء شهوات الغير وليس إرضاء مزاجه الخاص كما ذهب الطاعن إلي ذلك، فإن مايثيره في شأن العناصر المكونة للتحريض لايعدو أن يكون مجادلة في موضوع الدعوي لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٥٥ ص ٢٩٥)

● تنص المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة في فقرتها الأولى علي أن "كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد علي ثلاثمائة جنيه، ويحكم بإغلاق المحل، ومصادرة الأمتعه والأثاث الموجود به". ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقعت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة

أشهر في حين أن القانون أطلقها من التوقيت، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه.

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ١٨٤ ص ٩٢٥)

● وحيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نصت علي أنه "يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين ٨ و ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو الفجور ولو كان من مارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً" ومقتضي ذلك أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار توافر ركن الإعتياد في جريمة إدارة محل للدعارة المسندة إلى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدي الي ثبوته في حقها بعد أن أ طرح الدليل الوحيد الذي أورده الحكم الابتدائي لإثباته والمستمد من إقرار المتهم الثانية بأنها إعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال، وقضي ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت إعتيادها ممارسة الدعارة، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن.

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٥ ص ٢١)

● تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الي شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة. ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت في غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التي دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضي الإذن بالمراقبة وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعي علي الحكم بخطئه في الرد علي الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة لصدوره عن جريمة مستقبلية في غير محله.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

● من المقرر أن القول بتوافر ثبوت ركن الإعتياد في إدارة محل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدي أدلة الثبوت إستظهر ركن الإعتياد علي إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله " ولا شك في أن ركن الإعتياد في جريمة إدارة مكان للدعارة المسندة إلي المتهم متوافر في حقه من ذات أقوال كل من زوجته و... بمحضر ضبط الواقعة والتي جاء بها أن المتهم قد دأب علي إحضار

الرجال والنساء بمسكنه لإرتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن إحداهما وهي.....
 دأبت علي الحضور إلي مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع
 من يحضرهم المتهم من الرجال إلي مسكنه لقاء ثلاثين قرشاً عن كل مرة " فهذه
 الأقوال - والتي إطمأنت إليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلاً
 للدعارة في حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة
 الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير، وما أورده الحكم فيما تقدم كاف
 وسائغ في إستظهار هذا الركن، ولا تثريب علي المحكمة إن هي عولت في إثباته
 علي إقرار المتهمين الذي إطمأنت إليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته
 طريقة معينة في الإثبات، ومن ثم يكون النعي علي الحكم بعدم إستظهار ركن
 الإعتياد في غير محله.

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٣٠٦ سنة ٤٤ قضائية)

● إستقر قضاء محكمة النقض علي أنه لا يلزم لثبوت العادة في إستعمال
 مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وأنه لا تثريب علي
 المحكمة إذا ما عولت في ذلك علي شهادة الشهود وإقرار المتهم.

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٤٧٤ سنة ٤٥ قضائية)

● إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نص في الفقرة
 الثانية من المادة التاسعة علي عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة
 مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء
 بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه في محله بالتحريض علي الفجور أو
 الدعارة، فقد دل ذلك علي أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد
 تسهيل الدعارة بل يكفي مجرد علمه بأن من قبلهم في محله ممن إعتادوا
 ممارسة

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٧٧ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ٤٦ قضائية)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة
 الدعوي بما مجمله أن ضابط قسم مكافحة جرائم الآداب العامة علم من تحرياته
 السرية أن الطاعن يؤجر بعض الشقق المفروشة للغير بقصد إرتكاب الدعارة فيها
 مع علمه بذلك وبعد إستئذان النيابة انتقل ومعه زميلان له وقوة من رجال
 الشرطة السريين لتفتيش مسكن الطاعن الذي قام بتأجيره للغير لهذا الغرض
 فألقوا بداخله أربعة رجال ليبيين والمتهمة الثانية مختفية أسفل سرير بحجرة
 النوم مرتدية قميصاً شفافاً وجوارها ملابسها الداخلية كما ضبطت المتهمة الثالثة
 مرتدية جلباب رجل بعد أن ألقت بنفسها إلي الطريق من إحدى النوافذ فور
 مدهامة الشرطة للشقة، وعثر علي ملابسها الداخلية بالشقة، وإذ واجهوا هؤلاء
 بما أسفرت عنه التحريات والضبط اعترف الرجال منهم بإستئجار الشقة من

الطاعن لممارسة الدعارة فيها وأن هذا الأخير كان علي علم بغرضهم هذا، وأقر إثنان منهم بممارسة الفحشاء مع المتهمتين الأخيرتين لقاء أجر وصادقتهما الأخيرتان علي ذلك، ثم أورد الحكم علي ثبوت الواقعة في حق الطاعنة أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود المستأجرين وما جاء علي لسان أحدهم من أن الطاعن شاهد في اليوم السابق علي الضبط بعض النسوة يغادرن المسكن المؤجر منه دون أن يبدي إعتراضاً علي ذلك وأن الشاهد سبق له ممارسة الفحشاء في ذات المسكن من ستة أشهر سابقة علي يوم الضبط ومن إعتراف المتهمتين الأخيرتين بممارسة الدعارة في هذا المسكن ومن ضبط ملابسهما الداخلية فيه، كما عرض الحكم لتوافر علم الطاعن بممارسة الدعارة في المسكن المؤجر منه فأثبتته في حقه بقوله "وبالنسبة للمتهم الأول"، "الطاعن" فإن ركن العلم يتوافر في حقه حسبما هو ثابت من أقوال الشهود أنه كان علي علم مسبق بالغرض الذي من أجله قاموا بإستئجار المسكن منه ولم يعارض في ذلك وما قدماه من أجرة مرتفعة لهذا الغرض وهو تدليل سائغ وكاف. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة تنص علي أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكني شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك". وكان يبين من هذا النص أنه يؤتم حالتين أولهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو للدعارة مع العلم بذلك، وهي ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيقدر للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض علي وجه الإعتياد وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكني شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك، وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ذلك أن ممارسة لا تعني سوي إرتكاب الفعل ولو لمرة واحدة وفقاً لما ورد بتقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب المرفوع للمجلس في ٢١ من أبريل سنة ١٩٥١ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ في شأن الدعارة الذي حل محله القانون المطبق رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وبذات الألفاظ بمناسبة الوحدة بين مصر وسوريا لتطبيقه في الإقليمين.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٩ ص ١٠٨)

● لما كان ذلك، وكان البغاء كما هو معرف بع في القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متي علم المؤجر بذلك وإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم فيه

قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجير الشقة هو ممارسة المستأجرين الفجور فيها، وكان القانون لا يتطلب توافر العادة في هذه الجريمة، فإن منعي الطاعن علي الحكم بدعوي الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة بدرجتها ان الطاعن او المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن قيام سبب آخر لتواجد المتهمين الآخرين بالشقة غير ممارسة الدعارة مع المستأجرين لها وكان الأصل أنه لا يقبل منه النعي علي المحكمة إغفالها الرد علي دفاع لم يثر أمامها، ومع هذا وعلي فرض إثارته لهذا الدفاع فان بحسب الحكم الرد عليه ماأورده من ادلة الثبوت التي اطمأن لما هو مقرر من أن المحكمة لاتلتزم بالرد صراحة علي أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدارة إستناداً إلي أدلة الثبوت الي أخذ بها ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بقالة القصور في التسبب يكون علي غير سند لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً ومصادرة الكفالة.

(نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٩ ص ١٠٨)

● لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عول في إثبات ركن الاعتياذ علي إرادة الطاعنة الثانية مسكنها للدعارة علي مادلت عليه التحريات، وعلي أقوال الشاهد الذي ضبط في حالة اتصال جنسي بالطاعنة الأولى في إحدى حجرات المسكن وعلي ماقرته هذه الأخيره والشاهد المذكور من سبق تردهما علي مسكن الطاعنة الثانية لممارسة هذا الفعل فيه مقابل أجر وعلي إقرار الأخيره بذلك في محضر الضبط، ولما كان قضاء محكمة النقض قد جري علي أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في استعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات فإنه لا تثير علي المحكمة إذا ماعولت في ذلك علي شهادة الشاهد وأقوال المتهمين.

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٧١ ص ٣٦٩)

● من المقرر أن إثبات العناصر الواقعة للجريمة وركن الإعتياذ علي ممارسة الدعارة هو من الموضع الذي يستقل به قاضيه ما دام يقيمه علي أسباب سائغة. ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة محل للدعارة التي دان الطاعنة الأولى وأورد علي ثبوتها في حقها أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات ومن محضر الضبط وإستظهر ركن العادة بالنسبة إلي هذه الجريمة بما إستخلصه من شهادة الشاهد من سابقة ترده علي مسكن الطاعنة الأولى لإرتكاب الفحشاء مع امرأة قدمتها له لقاء أجر ومن إرتكاب الفحشاء مع الطاعنة الثانية

التي قدمتها له الطاعنة الأولى في المرة الثانية، وهو إستخلاص سائغ يؤدي إلي ما إنتهت إليه من توافر ركن العادة في جريمة إدارة الطاعنة الأولى مسكنها للدعارة - فإن النعي في هذا الصدد يكون علي غير أساس.

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ طعن رقم ١٥٢٩ سنة ٤٨ قضائية)

● وحيث أنه يبين من الحكم الابتدائي أنه حصل واقعة الدعوي وسر أدلتها بما موجهه أنه بناء علي أمر بتفتيش مسكن الطاعنة الثانية التي دلت التحريات علي أنها تديره للدعارة تم ضبط الطاعنة الأولى بإحدي حجراته مرتدية قميصاً وحافية القدمين فوق السرير بجوار أحد الشبان، كما ضبطت المحكوم عليها الثالثة التي شوهدت مصابة بجرح فوق حاجبها وقررت ان الطاعنة الاولى ضربتها لإمتناعها عن ممارسة الجنس، واعترفت الطاعنة الثانية في تحقيق النيابة بأدارتها مسكنها للدعارة مقرر أن الطاعنة الأولى هي التي تتولي إحضار طالبي المتعة إلي المسكن. ويبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي لأسبابه وأضاف إليها افصاحه عن الاطمئنان إلي ما أثبتته محرر المحضر في محضره وإلي ماقررت المحكوم عليها الثالثة في تحقيق النيابة من أن الطاعنة الأولى اعتادت تقديمها للرجال مقابل أجر وأنها أحضرت بصحبته رجلاً في اليوم السابق علي الضبط وأمرتها بإرتكاب الفحشاء معه فلما أخبرتها بوجود مانع لديها اعتدت عليها بالضرب، وإلي ماقررت الطاعنة الثانية من أن الطاعنة الأولى أحضرت المحكوم عليها الثالثة لتقديمها للرجال في مسكنها، وإلي إقرار الطاعنة الأولى بضبطها لدي الطاعنة الثانية وبأن المحكوم عليها الثالثة عملت لديها كخادمة، وإلي دلالة الاصابات المشاهدة بالمحكوم عليها الثالثة، فضلاً عن التقرير الطبي الذي أثبت أن بالطاعنتين والمحكوم عليها الثالثة آثاراً جلدية وظواهر تناسلية تشير إلي تكرار الاتصال الجنسي بدون تمييز وأورد الحكم مايفيد عدم إطمئنانه إلي الشهادة المقدمة من الطاعنة الأولى الصادرة من مستشفى الحميات والتي أثبت بها دخولها المستشفى في يوم ١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ وخروجها يوم ٢٤ من ذلك الشهر وهو اليوم السابق علي الحادث لما لاحظته المحكمة من وجود تصليح ظاهر بالرقم ٢ من رقم ٢٤، وأخيراً أشار الحكم إلي أن سبق القضاء ببراءة الطاعنة الأولى من تهمة فتح محل للدعارة والاعتياد علي ممارسة الدعارة في واقعة ضبطت بمعرفة الضابط محرر المحضر في الدعوي الماثلة وماجاء في مدونات حكم البراءة من أن هذا الضابط وفق الاتهام، لايزعزع من عقيدة المحكمة وثقتها في الأدلة السالف الإشارة إليها تفصيلاً. لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جري علي أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة في استعمال محل لممارسة دعارة الغير طريقاً معيناً من طرق الإثبات، ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض علي ارتكاب الدعارة بل يكفي أن يثبت الحكم تحققه بإعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير

معقب، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنة بها مطبقاً في حقها حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم وأورد علي ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدي إلي مارتب عليها، فإن ماتثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها في جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل علي توافر التحريض علي إرتكاب الدعارة يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان حسب الحكم لا طرح شهادة المستشفى - المقدمة من الطاعنة ما أثبتته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها، هذا إلي أن المحكمة ان تلقت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتم مع الحقيقة التي وصلت إليها. لما كان ذلك وكان قول الطاعنة أنها شريكة في إحدي شركات مواد البناء وتقديمها المستندات ألمح إليها الحكم المطعون فيه تدليلاً علي ذلك لا يخرج عن كونه دفاعاً موضوعياً مما يستفاد الرد عليه دلالة من القضاء بالادانة استناداً إلي أدلة الثبوت التي أوردها الحكم. لما كان ذلك وكان المقرر أن تقدير الدليل في دعوي لا ينسحب أثره إلي دعوي أخرى، ومن ثم فلا تثريب علي المحكمة إذا هي إطمأنت إلي ما أثبتته الضابط محرر المحضر في محضره ولم تأبه بما هو ثابت في مدونات حكم سابق صادر ببراءة الطاعنة من أن هذا الضابط وفق لها تهماً مماثلة. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٥٧ ص ٢٨٥)

● إن ثبوت ركن الاعتياذ في إدارة محل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في إستظهار هذا الركن ولاتثريب علي المحكمة إن هي عولت في إثباته علي اعترافات المتهمين التي اطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة في الإثبات، فإن النعي علي الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول.

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٢٠ ص ٥٦٣)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي المعاونة في إدارة مسكن للدعارة وتسهيل ممارستها للنسوة اللتين دان الطاعن بهما وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات واعتراف الطاعن والمتهمات الأخريات ومما ثبت في محضري التحريات والضبط وهي أدلة سائغة لها معينها من الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان وأن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء علي قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات كل هذا

مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه بغير معقب، وكان من حق المحكمة وهي في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيقات مادامت قد أطمأنت إليها وإن تطرح ماعداها كما أنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد وثقت في أقوال ضابط مكتب شرطة الآداب من أن الطاعن وهو بواب العمارة عاون في إدارة الشقة المضبوطة للدعارة وكان يسمح لطلاب المتعة المحرمة بالتردد علي الشقة التي دأب المتهم الثاني علي اجتلاب النسوة الساقطات والرجال لممارسة الدعارة بها وقد تم ضبط المتهمين ماعدا الأول في الشقة بناء علي إذن النيابة بتفتيشها أثناء ممارسة الفحشاء بين تلك النسوة ببعض أفراد قوات الطوارئ الدولية نظير أجر قدره عشرة جنيهاً في المرة الواحدة كان الطاعن يحصل منه علي جنبيه في كل مرة مقابل تسهيل أفعال الدعارة علي النحو المشار إليه، واستندت المحكمة كذلك إلي ما أدلي به الطاعن والنسوة الثلاث المضبوطات من إقرارات صريحة بمقارفة تلك الوقائع في محضر الضبط ولم يظهر الطاعن بأي شيئاً مقبولاً لما يعيبه علي هذه الإقرارات. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في شأن ما استخلصه الحكم من أدلة الدعوي لا يبعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الأدلة التي اطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز آثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٢ ص ٥٦٣)

● متى كان البين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة - أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهي ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وأن يدار بالفعل لهذا الغرض علي وجه الإعتياد، وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكني شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك، وكان البغاء كما هو معرف به في القانون هو ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وأن قارفته الأنثي فهو دعارة، ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجر رجل أو أنثي متى علم المؤجر بذلك.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٥٤٧ سنة ٤٩ قضائية)

● لما كان ماتقدم وكان من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٥ / ٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذ تبين لها مما هو

ثابت فيه أنه مبني علي مخالفة القانون أو علي خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكان ماأورده الحكم في بيان واقعة الدعوي التي أثبتتها في حق الطاعن أنه سهل للمتهم الثانية ارتكاب الدعارة وعاونها عليها واستغل بغاء تلك المتهمه وأدار محلا لممارسة الدعارة يتحقق به معني الارتباط الوارد بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات لأن الجرائم الأربعة المسندة إلي الطاعن وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لايقبل التجزئة مما يقضي وجوب اعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضي بعقوبة مستقلة عن التهمة الأولى الخاصة بإدارة المحل للدعارة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٨ ص ٢٠١)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة إدارة منزل للدعارة التي دان الطاعن بها وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من محضر الضبط وأقوال الشاهد.... والمتهم الثانية وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها، واستظهر الحكم ركن الإعتياد في قوله "وحيث أن الثابت من الأوراق أيضاً أن شاهد الواقعة..... قد قرر بسبق حضوره لمسكن المتهم الأول لممارسة الفجور والجنس أكثر من مرة وأن المتهم الأول معروف بإدارة مسكنه للدعارة وتسهيلها". لما كان ذلك وكان الحكم لم يستند الي محضر الضبط في إثبات ركن الإعتياد خلافاً لما يدعيه الطاعن وكان توافر ثبوت ركن الإعتياد في إدارة المحل للدعارة من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متي كان تقديرها في ذلك سائغاً، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر هذا الركن بما استخلصه من شهادة الشاهد من سبق ترده علي مسكن الطاعن لإرتكاب الفحشاء وكان تقديره في ذلك سليماً. ولا تثريب علي المحكمة إن هي عولت في إثبات الركن علي شهادة هذا الشاهد التي إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوتة طريقة معينة من طرق الإثبات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون علي غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في سياق بيانه لواقعة الدعوي أن الشاهد.... قرر أنه أعطي للطاعن جنياً مقابل ممارسته الجنس مع المتهم الثانية بمسكنه. فإن زعم الطاعن أنه لم يتقاض مقابل غير سديد، هذا إلي أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لا يستوجب تقاضي أجر لتجريم فعل إدارة المنزل للدعارة ومن ثم فلا جناح علي المحكمة إن لم تعرض للوقائع التي أشار اليها الطاعن في أسباب طعنه بشأن المقابل ما دام أن المقابل لا يعدو ركناً من أركان الجريمة المستوجبة للعقوبة

ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير سديد. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ١٧ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٩٦ ص ٥١٠)

● لما كانت مدونات الحكم قد أبانت في غير لبس أن جرائم فتح وإدارة الطاعة مسكنها للدعارة وتسهيلها لباقي المتهمات وإستغلال بغائهن كانت قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل علي نسبتها إليها وقت أن أصدرت النيابة العامة إذن الضبط والتفتيش، وكان ما جاء بهذا الإذن من إجراء الضبط والتفتيش حال وجود مخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - وهو ما حدث فعلاً علي النحو الذي أورده الحكم - لم يقصد به المعنى الذي ذهبت إليه الطاعة من أن يكون الإذن معلقاً علي شرط وإنما قصد به أن يتم التفتيش والضبط لهذا الغرض أي حال وقوع إحدي الجرائم التي فتحت الطاعة مسكنها وأدارته من أجل إقترافها بإعتبار أن هذه الجرائم من مظاهر هذه الإدارة وذلك الفتح بها مفهومه أن الإذن إنما صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعة وليس لضبط جريمة مستقبلية أو محتملة فإن النعي علي الإذن بالبطلان لصدوره معلقاً علي جريمة مستقبلية يكون في غير محله.

(نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥٠ قضائية)

● إذ كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة علي مقارفيه الطاعة للجرائم المسندة إليها بما إستخلصه من شهادة كل من و من أنهم ترددوا أكثر من مرة علي مسكن الطاعة لإرتكاب الفحشاء مع النسوة الساقطات في مقابل أجر يدفعونه لها ومن إعتراف نجليها و " المتهمين الثاني والثالث " بأن الطاعة تدير مسكنها للدعارة مقابل أجر تحصل عليه وإنهما يعاونانها في ذلك ويتوليان إدارة المسكن لحسابها في حالة غيابها وبما أقرت به و " المتهمة الخامسة والسادسة " من أنهما إعتادتاً ممارسة الدعرة في مسكن الطاعة التي دأبت منذ عدة أشهر سابقة علي تحريضهما علي الدعارة وتقديمها إلي طالبي المتعة الجنسية لإرتكاب الفحشاء معهما لقاء أجر تتقاضاه فإن ما أثبتته الحكم علي النحو الذي تقدم ذكره مما إستخلصه من هذه العناصر مجتمعة كاف في بيان واقعة الدعوي وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجرائم فتح مسكن للدعارة وتسهيلها لباقي المتهمات وإستغلال بغائهن التي دان الطاعن بها، ويعد سائغاً في التدليل علي توافر ركن الإعتياد في جريمة إدارة الطاعة مسكنها للدعارة ، هذا وقد إستقر قضاء محكمة النقض علي أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات وأنه لا تثريب علي المحكمة إذا عولت في ذلك علي شهادة الشهود وإعتراف المتهمين، وإذ كانت الطاعة لا تماري في أن

ما أورده الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق ما تثيره في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٢٨٥ سنة ٥٠ قضائية)

● لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة والتي دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت في فقرتها الأولى علي أن كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والآثاث الموجود". وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة قد وقت الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر في حين أن القانون أطلقها من التوقيت فإنه معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه في هذا الخصوص.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١١ ص ١٠٢٧)

● لما كان ذلك وكان من المقرر أن النص علي المصادرة في المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الآثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالا داخلاً في دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو استعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة في حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلي شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التي دينت بها المحكوم عليها لم توجب إمتداد حكمها الي غيرها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الآثاث إستناداً إلي أن المطعون ضدها قد إستأجرت الشقة التي إرتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الآثاث الموجود بها ملكاً للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بين الحكم المطعون فيه قضاءه علي هذا الإقتناع وهو إستخلاص موضوعي سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعي النيابة في هذا الشأن غير سديد.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١١ ص ١٠٢٧)

● لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند الي المتهم بل هي مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بكافة كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نص في الفقرة (ب) من المادة التاسعة منه علي عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرقاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحة في محله

بالتحريض علي الفجور أو الدعارة وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه في حق الطاعن أنه يمتلك محلاً (ملهي) به بعض الغرف المفروشة ويغشاه الجمهور بغير تمييز وقد دأب علي إستقبال الأشخاص من الجنسين ممن يرتكبون الفجور والدعارة ويؤجر الغرف لهم لهذا الغرض فإن ذلك مما تتحقق به الجريمة الواردة في المادة التاسعة آتفة البيان وليست المادة الثامنة التي تفترض فتح أو إدارة محل علي وجه التحديد للفجور أو الدعارة وهو ما وصفت به النيابة العامة الواقعة وسايرها في ذلك الحكم المطعون فيه مما يكون معه مخطئاً في تطبيق القانون في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم علي هذا النحو قد إقتصر علي التكييف القانوني للواقعة حسبما أثبتتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهي بذاتها الواقعة التي رفعت عنها الدعوي دون إضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف، ومن ثم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضي القانون بقصر عقوبة الغلق علي مدة ثلاثة أشهر وإلغاء عقوبة المصادرة ومع الإبقاء علي عقوبة الحبس المقضي بها علي الطاعن لدخولها في نطاق العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩)

● لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل علي توافر ركن العادة في حق الطاعن بما ثبت للمحكمة من الإطلاع علي محضر الجثة رقم..... سنة ١٩٧٨ آداب القاهرة الذي قيد إدارياً برقم... سنة ١٩٧٨ من ضبط رجلين وإمرأتين بغرف الملهي متجردين من ثيابهما، ومما إعترف به في الدعوي الراهنة كل من.....،..... اللذين ضبطا بغرفتين بالملهي مع إمرأتين من إنهما إرتكبا الفحشاء معهما يوم الضبط وكذا في مرة سابقة بذات الملهي وهو ما أيدته المرأتان. وأيضاً مما إعترف به آخران من أنهما إستأجرا غرفة بالملهي لهذا الغرض وضبطا قبل إرتكابه، وكذا مما قرره المتهمون الثالث والرابع والخامس من أن الطاعن والمتهم الثاني يتقاضيان أجراً زائداً نظير تأجير الغرف لهذا الغرض وبما ثبت من إطلاع النيابة العامة علي دفتر قيد النزلاء من أن البقاء بشاليهات الملهي لرجل وإمرأة لم يجاوز الساعة أو نصف الساعة في بعض الأيام. لما كان ذلك وكان ثبوت ركن الإعتياد في الجريمة المسندة للطاعن هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، ولا تثريب علي المحكمة إن هي عولت في إثباته علي أقوال الشهود وإعترافات المتهمين التي إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة للإثبات كما أنه لا حرج عليها من أن تستأنس بسبق إتهام المتهم في مثل هذه الجريمة كقرينة علي

وقوعها بصرف النظر عن مآل الإتهام فيها، ومن ثم فإن النعي علي الحكم المطعون فيه بدعوي فساد إستدلالة في إستخلاص ركن الإعتياد يكون في غير محله.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩)

● لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد علي دفاع الطاعن بإنتفاء ركن العلم وأثبتته في حقه بما ورد من أقوال المتهم الثالث من أنه طلب منه الكف عن إستقبال الأشخاص الذين يرتكبون الفحشاء في الملهي فأمره بأن يمثل لما يسند إليه من أعمال، وبما شهد به العاملون بالملهي من أنه أي الطاعن كان يعلم بما يجري من أفعال منافية للآداب، ثم بما قرره هو من أنه كان يشرف علي ما يدون بدفتر النزلاء وبه ما يشير الي قصر مدة بقاء الأشخاص من الجنسين، لما كان ذلك، وكان تقدير قيام العلم الذي يتوافر به القصد الجنائي بعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبتته الحكم المطعون فيه علي نحو ما تقدم كاف وسائغ لإستظهار تحقق القصد الجنائي لدي الطاعن، فإن منعه في هذا الشأن لا يكون سديداً.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩)

● لما كان ذلك، وكانت الجريمة المسند للطاعن إرتكابها بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة هي من جرائم العادة، وهي بطبيعتها هذه رهن بثبوت مقدمات خاصة جعلها الشارع أمارة علي قيامها بما يقتضي دائماً توقيع الجزاء عنها مع جزاء الجريمة أو الجرائم الأخرى حتي لو كانت هذه الجرائم تدخل علي نوع ما في تكوين جريمة العادة إذ تظل في باقي أركانها مستقلة عن الجريمة الأولى، يستوي في ذلك أن ترفع الدعوي الجنائية عنها في قرار واحد مع الجريمة أو الجرائم الأخرى أو كل بقرار علي حده، ولا محل لسريان حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات في هذه الحالة والقول بغير ذلك يترتب عليه تعطيل نصوص العقاب الذي فرضه الشارع لجرائم العادة في مكافحة الدعارة وإنحراف الغاية التي تغيها من نصوص هذا القانون. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأوراق والحكم المطعون فيه أن موضوع القضية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨ جنح بلدية القاهرة السابق الحكم فيها بإدانة الطاعن وآخر، وهو السماح بإرتكاب أفعال مخلة بالحياء العام بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحلات العامة في حين أن موضوع الدعوي المطروحة هو أن الطاعن وهو صاحب محل عام سهل عادة أفعال الفجور والدعارة بقبوله أشخاصاً يرتكبونها في محله وهي واقعة يعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن مكافحة الدعارة ويدخل في تكوين عناصرها ركن الإعتياد فإنها تكون مغايرة تماماً لتلك التي كانت محلاً للحكم السابق صدوره في الجنحة ٢٦١

سنة ١٩٧٨ آنفة البيان وتكون لكل من الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة ووقعت كل منهما بناء على نشاط إجرامي خاص بما يتحقق معه المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب الذي تقوم عليه عناصر الواقعة الإجرامية في كل من الدعوي السابق الحكم فيها والدعوي المطروحة مما لا يجوز معه الحكم السابق صدوره حجية في الواقعة الجديدة محل الدعوي المنظورة، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢١٨ ص ١٠٦٩)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أدلة الدعوي انتهى الي ثبوت الواقعة في حق الطاعنة وباقي المتهمات بقوله "وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهمات ثبوتاً كافياً مما أثبتته محرر المحضر بتحرياته والتي أسفرت عن قيام المتهمة الأولى تمارس الدعارة بالمسكن محل الضبط وتأجيرها هذا السكن للغير للممارسة الفحشاء به ومن ضبط المتهمة الثانية عارية إلا من بعض ملابسها ومعها الشاهد..... عارياً من ملابسه وشهادته بمحضر الشرطة وتحقيق النيابة العامة من أن المتهمة الأولى إتفقت معه علي إستئجار المسكن محل الضبط لمدة ثلاث أيام بمبلغ مائة جنيه وإحضارها نسوة لهم لممارسة الفحشاء معهن وقيامهن بممارسة الفحشاء مع المدعو..... لقاء عشرون جنيهاً وعرضها نفسها عليه لممارسة الفحشاء وإحضارها للمتهمة الثانية لممارسة الفحشاء معه ثم ضبط الأخيرة معه فور ذلك وما قرره بمضمون ذلك الشاهدان الآخران..... و..... ومن إقرار المتهمات بمحضر الضبط الأمر الذي يتعين معه عقابهن طبقاً لمواد الإتهام مع أعمال المادة ٣٢ عقوبات بالنسبة للمتهمة الأولى عن التهم الثلاث الأولى". لما كان ذلك، وكانت جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الإعتياد علي الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً، ولما كانت وقائع الدعوي كما أثبتتها الحكم هو أن الطاعنة قامت بتأجير شقتها للشهود..... و..... لمدة ثلاثة أيام مقابل مائة جنيه وأنها ضبطت بهذه الشقة تجالس الأول بعد أن مارست الدعارة مع الثاني في حين أن المتهمة الثانية كانت تمارس الدعارة مع الثالث، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ علي إطلاقه علي توافر ركن الإعتياد في حق الطاعنة وخاصة وإن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه إتقي بالطاعنة أو المتهمة الثانية قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثم لا يكفي لتكوين عناصر العادة ولو ضبط المجلس أكثر من رجل، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف، وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات

توافر ركن الإعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الثانية التي قضي بعدم قبول طعنها شكلاً، والثالثة والتي تعتبر الحكم في حقيقته حضورياً بالنسبة لها وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه غيبي ولو لم تقرر بالطعن بالنقض وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وإتصال وجه النعي بهما، وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٨٢ ص ٨٠٧)

● لما كان ذلك ولئن كانت المادة الثالثة فقرة أولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ قد خلت من النص صراحة على مصادرة السيارات المستعملة إلا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة جنائية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وكان من المقرر أن المصادرة إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبة إختيارية تكميلية في الجنايات والجناح إلا إذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص ثبتت إدانته وقضي عليه بعقوبة أصلية لما كان ذلك وكان لمقصود بالآلات التي استعملت في الجريمة كل أداة استخدمها الجاني ليستزيد من إمكانياته لتنفيذها أو لتخطي عقبة تعترض تنفيذها وإذا كان الثابت أن السيارة المضبوطة قد استخدمها الطاعن لتنفيذ أوامر المتهم الأول ولجلب النسوة الساقطات على ما سلف القول ومن ثم فإن السبايرة المضبوطة تكون قد استعملت في الجريمة التي دان الحكم المطعون فيه الطاعن عنها ويكون منعي الطاعن عن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون على غير أساس. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٥٤ ص ٣١٥)

● لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نص في مادته الأولى فقرة أولى على أن كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهل له..... وأورد في مادته السادسة العقوبة المقررة لهذه الجريمة، فقد دل على أنه لا يشترط للعقاب على التحريض والتسهيل والمعاونة والمساعدة توافر ركن الإعتياد، إذ لو قصد المشرع ضرورة ركن الإعتياد لقيام هذه الحالة لنص صراحة كما فعل بالنسبة لجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة والفجور في المادة التاسعة فقرة ج من القانون سالف الذكر، ومن ثم فإن منعي الطاعن من تخلف ركن الإعتياد قبله

بالنسبة للجريمة الثانية يكون علي غير أساس. لما كان ذلك وكان يسار الطاعن وملاءته مالياً وتنفيذه لأعمال تبلغ قيمتها آلاف الجنيهات مما لا يتصور معه تقاضيه لمبلغ جنيهين نظير تسهيل دعارة المتهمتين الثالثة والخامسة، فإن الحكم لم يكن بحاجة بعد ما أثبتته في حق الطاعن من إرتكابه للجريمتين المسندتين إليه، أن يرد إستقلالاً علي هذا الدفاع لأنه لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم في مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها، ومن ثم فإن منعي الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٣٩ ص ١٨٩)

● ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد علي ثبوتهما في حقه أدلة مستمدة مما أثبتته ضابط الواقعة بمحضره ومن إقرار المتهمين الثاني والثالثة والخامسة ومما أثبتته المعمل الكيماوي من وجود آثار لسائل منوي علي أغطية السرير، وهي أدلة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة علي مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه بما إستخلصه من التحريات أو من إقرار المتهم الثاني والمتهمتين الثالثة والخامسة بإدارة الطاعن مسكنه للدعارة وأنه يقدم النسوة اللاتي يتواجدن في مسكنه لهذا الغرض للرجال الذين يترددون علي المسكن في أوقات متباعدة لإرتكاب الفحشاء لقاء أجر يتقاسمه معهن، وإستظهر ركن العادة بالنسبة لجريمة إدارة محل للدعارة من هذه العناصر مجتمعة، وهو إستخلاص سائغ يؤدي الي ما إنتهي اليه من توافر ركن العادة في جريمة إدارة الطاعن مسكنه للدعارة وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر علي أنه لا يلزم لثبوت العادة في إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وإنه لا تثريب علي المحكمة إذا ما عولت في ذلك علي التحريات وشهادة الشهود وإقرار المتهمين وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد علي ممارسة الدعارة هو من الموضوع الذي يستقل به ما دام يقيمه علي أسباب سائغة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٣٩ ص ١٨٩)

● لما كان ذلك، وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نصت في فقرتها الأولى علي أن كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي

ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل لم تشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته علي الفعل الذي ارتكب فيه، ولا يعترض علي ذلك بأن العقاب شخصي، لأن الإغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها علي من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية الي الغير، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بإغلاق السكن الذي ثبت إدارة الطاعن له للدعارة، فإن نعيه عليه بمخالفة القانون يكون غير صحيح.

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٣٩ ص ١٨٩)

● لما كان ذلك ولئن كنت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكرها وإن أوجبت الحكم بمصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بالمحل المستغل للدعارة، باعتبار أنها عقوبة تكميلية الغرض منها تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قهراً عن صاحبها وبغير مقابل إلا أن تطبيق تلك المادة يكون علي هدي ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون العقوبات من حماية حقوق الغير الحسن النية، بمعنى أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بتلك العقوبة بخصوص الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت أو من شأنها أن تستعمل في ارتكابها إذا كانت مملوكة للغير وكان هذا الغير حسن النية، إلا إذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التي يعد تصنيعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته فيجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم. لما كان ذلك وكان يبين من الإطلاع علي محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يثر بها بما يثيره في طعنه من أن هذه الأمتعة المحكوم بمصادرتها هي مملوكة لوالده، وكانت هذه الأمور التي ينازع فيها لا تعدو دفاعاً موضوعياً كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقاً ولا يسوغ الجدل في شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن نعيه علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير مقبول، وصاحب الأمتعة وشأنه في الإلتجاء الي القضاء المختص للمطالبة بها إن كان له حق فيها. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٣٩ ص ١٨٩)

● لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت علي عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة "، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك علي وجه الإعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثي، والأنثي حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبعض فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وهو

المعني المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولي والشئون الإجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١، والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه علي ما يبين من مراجعة أحكامه ومما أوردته مذكرته الإيضاحية صراحة - إذ ورد به " كما رأت الهيئة عدم الموافقة علي ما رآه بعض الأعضاء من حذف كلمة " الدعارة " إكتفاء بكلمة " الفجور " التي تفيد من الناحية اللغوية المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثي، لأن العرف القضائي قد جري علي إطلاق كلمة " الدعارة " علي بغاء الأنثي وكلمة " الفجور " علي بغاء الرجل فرأت الهيئة النص علي الدعارة والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثي والرجل علي السواء. " يؤيد هذا المعني ويؤكد إستقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع في المادة الثامنة علي أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات. وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة..... وفي الفقرة " أ " من المادة التاسعة علي أن " كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة "، وفي الفقرة " ب " من المادة ذاتها علي أن " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة..... " فإستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " في هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده في المغايرة بين مدول كلا اللفظين بما يصرف الفجور إلي بغاء الرجال بالمعني بادي الذكر، والدعارة إلي بغاء الأنثي، وهو ما يؤكد أيضاً أن نص المادة الثامنة من مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الذي كان يجري بأن " كل من فتح أو أدار منزلاً للدعارة أو ساهم أو عاون في إدارته يعاقب بالحبس..... ويعتبر محلاً للدعارة كل محل يتخذ أو يدار للبغاء عادة ولو إقتصر إستعماله علي بغى واحدة " وقد عدل هذا النص في مجلس النواب فأصبح " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة في إدارته ويعتبر محلاً للفجور أو الدعارة : كل مكان يتخذ أو يدار لذلك ولو كان من يمارس فيه الفجور والدعارة شخصاً واحداً ". وقد جاء بتقرير الهيئة المكونة من لجنتي العمل والشئون التشريعية والشئون الإجتماعية والعمل المقدم لمجلس النواب في ٢٢ من يونيو سنة ١٩٤٩ أن كلمة " فجور " أضيفت حتي يشمل النص بغاء الذكور والإناث، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم وإعتبر ممارسة الطاعن الفحشاء مع النساء فجوراً، فإنه يكون قد أخطأ في القانون، إذ يخرج هذا الفعل عن نطاق التأثيم لعدم وقوعه تحت طائلة أي نص عقابي آخر.

(نقض ٨ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٤٣٤ سنة ٥٨ قضائية)

● لما كان مقتضي نص المادتين الثامنة والعاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة تستلزم لقيامها نشاطاً إيجابياً من الجاني تكون صورته أما فتح المحل بمعنى تهيئته وإعداده للغرض الذي خصص من أجله أو تشغيله وتنظيم العمل فيه تحقيقاً لهذا الغرض وهي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولما كانت صورة الواقعة التي أوردها الحكم المطعون فيه لجريمة إدارة منزل للدعارة التي أسندها للطاعن الأول قد خلت من إستظهار توافر عنصري الإدارة والعادة والتدليل علي قيامهما في حقه بما تقوم به تلك الجريمة، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال.

(نقض ٨ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٢٤٣٤ سنة ٥٨ قضائية)

● لما كانت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة قد نصت علي أن " كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه - ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به " إذ كان الحكم المطعون فيه - فيما قضي به بالنسبة للتهمة الثانية - فتح وإدارة مسكن للدعارة - قد نزل بعقوبة الحبس عن حدّها الأدنى المنصوص عليه في تلك المادة وأغفل القضاء بعقوبتي الغرامة والمصادرة كما أقت عقوبة الغلق فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن - تصحح محكمة النقض هذا الخطأ وتحكم بمقتضي القانون، وكان الحكم الغيابي الاستثنائي قد التزم صحيح القانون فيما قضي به بالنسبة لتلك التهمة فإنه يتعين أن - يكون التصحيح بتأييد هذا الحكم فيما قضي به بالنسبة للتهمة الثانية.

(نقض ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٨٧٥٤ سنة ٦٠ قضائية)

● وحيث أن ما ينهه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التحريض علي ممارسة الدعارة وإدارة محل للدعارة قد شابه القصور والبطلان، ذلك بأن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة العقوبة والظروف التي وقعت فيها وأغفل الإشارة الي نص القانون الذي حكم بموجبه مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة العقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتي يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة مأخذها وأن يشير الحكم الي نص القانون الذي حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب وإلا كان قاصراً وباطلاً. فإذا كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد

إقتصر في بيان وإثبات وقوع الجريمتين المسندتين الي الطاعن علي القول "وحيث أن الثابت من مطالعة الأوراق أن المتهم قد قارف الواقعة آنفة البيان وكان المتهم لم يدفع الدعوي بأي دفع أو دفاع مقبولا الأمر الذي يصبح معه الإتهام ثابتاً قبل المتهم ثبوتاً كافياً تطمئن إليه المحكمة ومن ثم تقضي بمعاقبته وفقاً لمواد الإتهام وعملاً بنص المادة ٣٠٤ / ٢ أ. ج" دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد الأدلة التي إستخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذي أنزل بموجبه العقاب علي الطاعن فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والبطان. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم.

(نقض ١١ يولية سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٠٤٢٣ سنة ٦٢ قضائية)

● لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت علي عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " وكان من المقرر أن الأصل هو التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحمل عباراتها فوق ما تحتل، وأنه في حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم ، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتداء سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي " الدعارة " تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور "ينسب للرجل" حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتي العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - والذي تضمن القانون الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه ، ومما أوردته مذكرته الأيضاحية صراحة إذ ورد به " كما رأأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة " الدعارة " أكتفاء بكلمة " الفجور " التي تفيد من الناحية اللغوية ارتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائي قد جرى على اطلاق كلمة " الدعارة على بغاء الأنثى وكلمة "الفجو" على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكي يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء ". يؤيد هذا المعنى ويؤكد استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع في المادة الثامنة على أن " كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأي طريقة كانت في إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات..... وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة....." وفي الفقرة أ

من المادة التاسعة على أن " كل من اجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً للفجور أو الدعارة....." وفي الفقرة ب من المادة ذاتها على أن " كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوح للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة -..". فاستعمال الشارع عبارة " الفجور أو الدعارة " في هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده في المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى البادى ذكره ، والدعارة إلى بغاء الأنثى.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢٤٤٥٠ سنة ٥٩ قضائية)

• من المقرر أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها عن الأخرى - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها - وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحريض والتسهيل والمساعدة والمعونة والاعتیاد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذ كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن (كل من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه) بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي)، فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحريض على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعميم على دعارة الأنثى والتي تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلتها الاتفاق المالي فحسب بشتى سبله كليا أو جزئياً. لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفه البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم الا في حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشاء مع المحرض ، وإذ كان البين من تحصيل الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى أن الطاعن ضبط مع إمراه ساقطة - المتهم الثانية - في مسكن يدار للدعارة وأقر الطاعن بإرتكاب الفحشاء مع المتهم لقاء أجر ، وأقرت المتهم المذكورة بممارستها للدعارة ، وكان ما صدر من الطاعن من

نشاط حسبما خلص اليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ما دام أن الطاعن إنما قصد به ارتكاب الفحشاء مع المرأة ولم يقصد به تحريضها أو مساعدتها على ممارسة الدعارة مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لها والذي استلزم الشارع انصراف قصد الجاني الى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار اليها لاقتصار الشارع في تأثيم المعاونة على صورة الاتفاق على البغى وتأمين طريقها الى الدعارة وما يستلزمه الاتفاق من الاستدانة زمنًا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء أجر للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتادت ممارسة الدعارة ، ومن ثم فإن الفعل الذي وقع من الطاعن يخرج بدوره عن نطاق تطبيق الفقرة.

(نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٩٨٦٧ سنة ٥٩ قضائية)

● لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الاعتياد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد الشهود قرر بالتحقيقات أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى..... قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة في مسرح واحد للاثم لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل. ذلك أن الاعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظرف، وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتياد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنتين والمحكوم عليها الأخرى..... - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - وذلك طبقاً لنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لوحة الواقعة واتصال وجه النعي بها.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٤٩٨٦٥ سنة ٥٩ قضائية)

● لما كان من المقرر أن جرائم إدارة وتأجير بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتياد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً. وكانت وقائع الدعوى حسبما أثبتتها الحكم الابتدائي - الذي اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - تتحصل فيما مفاده أن تحريات المقدم.....

أسفرت عن إدارة المتهم الثالث..... مسكنه للدعارة السرية ، وإذ استصدر من النيابة العامة إذنًا بتفتيشه ، انتقل إليه ، حيث ضبط المأذون بالتفتيش وكذا المتهمين الأولى والثاني والرابع وعثر على ثلاثة مناديل ورقية عليها آثار حيوانات منوية بحجرة النوم. وإذ أورد الحكم أدلة الدعوى ، حصل اعتراف المتهمة الأولى في أنها تعرفت على المتهم الثاني بمناسبة استصدارها أوراقا من مكتب للسجل المدني يعمل به ، وقد اصطحبها إلى مسكن المتهم الثالث وبرفقتها المتهم الرابع ، وقد عاشرها الثالث جنسياً أما الثاني فقذف على جسدها وهو ما أزلت آثاره بالمناديل الورقية. وحصل الحكم اعتراف المتهم الثاني في أنه تعرف على المتهمة بمحل عمله وقد اصطحبها إلى مسكن الثالث ومعهما الرابع ولم يعاشرها إذ قذف أثناء تقبيله لها. وحصل اعتراف المتهم الثالث في أن المتهمين حضروا إلى مسكنه ، وقد اختلى المتهم الثاني بالمتهمه بحجرة النوم ، ثم تلاه هو ، إلى أن حضرت الشرطة. وحصل اعتراف المتهم الرابع في أن المتهم الثاني طلب منه تدبير مكان لممارسة الفحشاء مع أنثى ، وإذ أخبر ذلك إلى المتهم الثالث ، أجابه بوجود المكان المطلوب لديه ، وفي يوم الواقعة اصطحب المتهمين الأولى والثاني إلى مسكن الثالث ، حيث اختلى الثاني بالمتهمه في حجرة النوم وأعقبه الثالث إلى أن حضر ضابط الشرطة. وكان هذا الذي أوردته الحكم _سواء في معرض بيانه للواقعة أو تحصيله لأدلة الثبوت _ لا ينبئ على إطلاقه على توافر ركن الاعتقاد في حق الطاعن، خاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته أن أحد المتهمين قرر أنه التقى بالطاعن أو بالمتهمه الأولى قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة في مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الاعتقاد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف، وكان الحكم بما أوردته لا يكفى لإثبات توافر ركن الاعتقاد الذي لا تقوم الجرائم المتقدمة ببيانها عند تخلفه ، ولا يجزئ في ذلك ما حصله الحكم من تحريات المقدم.....

في هذا الخصوص، لما هو مقرر من أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد اثباتها. لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثاني..... الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلاً، والرابع _ ولو لم يقرر بالطعن بالنقض _ وذلك طبقاً للمادة ٤٢ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض _ لوحدة الواقعة واتصال وجه النعي بهما ، وبغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٧٤٧٦ سنة ٦٢ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم التحريض على ارتكاب الدعارة والمعاونة على ممارستها واستغلال بغاء الغير وفتح وإدارة محل للدعارة وطبق في حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم وكانت الجرائم الثلاثة الأولى ليست مما اشترط القانون للعقاب عليها الاعتقاد على ارتكابها كما أن ما أورده الحكم من أقوال المتهمة الثانية وأخرى كاف وسائغ في إثبات استعمال محل الطاعن للدعارة ، فإن النعى على الحكم بعدم استظهار ركن الاعتقاد يكون في غير محله.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٩٢٩٦ سنة ٦١ قضائية)

● لما كانت جرائم إدارة بيت للدعارة وممارسة الفجور والدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها، ولئن كان من المقرر أن تحقق ثبوت الاعتقاد على الدعارة هو من الأمور التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها في ذلك سائغاً، وكان هذا الذي أورده الحكم لا ينبئ على إطلاقه عن توافر ركن الاعتقاد وخاصة وأن الحكم لم يحصل في مدوناته شهادة شاهد أنه التقى بالطاعنتين أو المتهمة الأخرى قبل تلك المرة وفي وقت لا يعاصر وقت الضبط وكان تكرار الفعل ممن تأتي الدعارة في مسرح واحد للإثبات لا يكفي لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ذلك أن الاعتقاد إنما يتميز بتكرار المناسبة أو الظروف وكان الحكم بما أورده لا يكفي لإثبات توافر ركن الاعتقاد الذي لا تقوم الجرائم المتقدم بيانها عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٢٠٥٧٤ لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٢/٧)

● من حيث إن الحكم المطعون فيه عول في إثبات ركن الاعتقاد على ممارسة الدعارة على ما دلت عليه التحريات وعلى إقرار الطاعنة - في محضر الضبط بممارستها الدعارة منذ سنة سابقة على تاريخ الضبط مع أناس آخرين كانوا يترددون عليها وعلى أقوال المحكوم عليه الآخر.... في محضر الضبط من سبق ترده على الطاعنة وممارسة الجنس معها أكثر من مرة، ولما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وكان ما أورده الحكم في مدوناته يكفي في إثبات أن الطاعنة قد اعتادت ارتكاب الفحشاء مع آخرين بغير تمييز بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها، وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الاعتقاد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب مادام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال في الدعوى الماثلة - فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٤٦ - لسنة ٦٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/١٦)

الفصل الرابع

جريمة استغلال البغاء

١٧١ - نص قانوني :

تنص الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون مكافحة الدعارة علي أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات :

أ -

ب - كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بأحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون ."

١٧٢ - تمهيد وتقسيم :

كانت المادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة تعاقب بالحبس علي " كل من يعول في معيشتة كلها أو بعضها علي ما تكسبه امرأة من الدعارة "، وبذلك فقد كان العقاب مقصوراً علي إستغلال بغاء الإناث، ولكن رأي تعديل هذا النص لمساييرة التشريعات الحديثة التي لا تفرق بين حالتي إستغلال دعارة الإناث أو فجور الرجال، فتضمنت المادة السادسة (فقرة ثانية) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة نصاً يفيد بمعاقبة " كل من استغل بأية وسيلة كانت بغاء شخص أو فجوره "، ثم تضمن قانون مكافحة الدعارة الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ نفس هذا النص، وبمقتضاه ساوي المشرع بين بغاء الذكور وبغاء الإناث، وإن كان المشرع قد استعمل عبارة " بغاء شخص أو فجوره " وهي عبارة منتقدة، وذلك لأن لفظ البغاء يشمل في ذاته الفجور والدعارة معاً^(١). وسوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

◇ المبحث الأول : الركن المادي.

◇ المبحث الثاني : الركن المعنوي.

◇ المبحث الثالث : عقوبة الجريمة.

(١) ويرجع هذا الإضطراب في الألفاظ الي الأعمال التحضيرية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فقد كانت المادة المذكورة في مشروع القانون المقدم من الحكومة تعاقب " كل من يستغل بغاء امرأة بأية وسيلة كانت "، ولكنها عدلت في مجلس الشيوخ حتي يشمل بغاء الذكور والإناث معاً. أنظر تقرير لجنتي العدل والشئون الاجتماعية المقدم لمجلس الشيوخ في ٨ مارس سنة ١٩٥١.

المبحث الأول الركن المادي

١٧٣ - عناصر الركن المادي :

المقصود باستغلال البغاء الحصول علي غلته، أي الحصول علي المال الذي يدفع أجراً لمرتكب البغاء. ولا يشترط أن يحصل المستغل علي كافة الأموال التي يتكسبها البغي من ممارسة الدعارة أو الفجور، ولكن يكفي أن يحصل علي أي جزء منها، ويستوي أن يكون المستغل ذكراً أو أنثى، وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى في ظل سريان المادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة، حيث قالت أنه لا يوجد في النص المذكور ولا في المذكرة الإيضاحية الخاصة به ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء بل أن في إطلاقه النص وتعميمه بقوله " كل من " ما يدل علي أنه يتناول بالعقاب المتهم رجلاً كان أو امرأة فإذا عولت امرأة في معيشتها علي ما تكسبه امرأة من الدعارة حق عليها العقاب^(١).

وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة السادسة علي عبارة " بأية وسيلة كانت "، وذلك بهدف الإحاطة بكافة صور الاستغلال، وبذلك فإنه يستوي أن تكون وسيلة الاستغلال مباشرة أم غير مباشرة، كما لا يهم نوع الصلة بين المستغل ومرتكب فعل الدعارة أو الفجور^(٢).

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط في جريمة استغلال البغاء أن يكون ذلك علي سبيل الإعتياد، ولذلك فإنه يكفي وقوع هذا الفعل مرة واحدة للمعاقبة عليه. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لا تعارض بين نفي الحكم وقوع جريمتي إدارة بيت للدعارة وممارستها وهما من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بثبوت ركن الإعتياد وبين ما انتهى إليه الحكم من ثبوت جريمة استغلال الطاعنة بغاء المتهممة الثانية، وهي جريمة لم يستلزم الشارع فيها هذا الركن^(٣).

ويستوي أن يكون حصول الجاني علي الأموال الناتجة من البغاء قبل ممارسة الدعارة أو الفجور أم بعد ذلك. بيد أنه يشترط أن يكون وقوع جريمة استغلال البغاء حال ممارسة الدعارة أو الفجور، وذلك لأن علة التجريم تنصب علي تحريم الاستفادة من الكسب غير المشروع الناتج من أعمال الدعارة أو الفجور، فإذا اعتادت امرأة ممارسة الدعارة وإدخرت أموالاً من هذا العمل ثم

(١) أنظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٦ ص ٥٧٧.

(٢) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , T. 2 , P. 237.

(٣) أنظر نقض ٢٢ يولية سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٤٤ ص ٦٤٤.

استقامت وتولت الإنفاق علي رجل من حصيلة هذا العمل فإن جريمة إستغلال البغاء لا تتحقق بالنسبة لهذا الرجل، ما دامت المرأة قد أقلعت عن ممارسة الدعارة^(١).

المبحث الثاني الركن المعنوي

١٧٤ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب النشاط المادي المكون للركن المادي للجريمة، مع إنصراف علمه الي عناصر الجريمة، هذا بالإضافة إلي توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية الجاني في الحصول علي أجر البغاء.

١٧٥ - (أولاً) العلم :

العلم الذي يشترط توافره لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة، هو علم الجاني بأن الأموال التي يحصل عليها ناتجة من ممارسة الفجور أو الدعارة، أما علمه بأن القانون يدرج هذا الفعل غير المشروع ضمن نصوصه فهو علم مفترض لأنه علم بالقانون، ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من الدعوي وملايساتها علي أي نحو يراه مؤدياً الي ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً.

ولكن إذا دفع الجاني بانتفاء العلم لديه وبأن الأموال التي تحصل عليها الداعرة ليست من ممارسة الدعارة وإنما من ثروة آلت اليها، أو من حصيلة بيع بعض العقارات أو المنقولات المملوكة لديها فإنه يجب علي المحكمة أن ترد علي هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوي لاسيما إذا كان في ظروف الدعوي مايسمح بإحتمال إنتفاء العلم.

١٧٦ - (ثانياً) الإرادة :

يتعين أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً، أي إرادة مميزة مختارة، ولا يعتبر الباعث علي ارتكاب الجريمة من عناصر القصد الجنائي، فإذا تعلل الجاني بأن هدفه استغلال بغاء الانثي بقصد إعانتها علي تحصيل نفقات المعيشة، أو بقصد حمايتها من الطامعين فيها، فإن الباعث لايعتبر من عناصر القصد الجنائي.

(١) أنظر الدكتور إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق، بند ١٧٦ ص ٢٦٤.

١٧٧ - (ثالثاً) القصد الخاص :

يفترض القصد الخاص توافر عنصري القصد العام ثم يضيف إليهما، فالجريمة التي يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد العام أي علم الجاني المحيط بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته الي هذه العناصر، ثم بالإضافة إلي ذلك - القصد الخاص - وهو إنصراف علم الجاني وإرادته إلي واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة^(١).

ويتحقق القصد الخاص في جريمة استغلال البغاء إذا كانت نية الجاني قد اتجهت صوب المشاركة في الأموال الناتجة من ممارسة البغاء، ولا يقصد بالمشاركة الحصول علي نصيب مماثل لما يحصل عليه مرتكب البغاء لنفسه من دخل البغاء، إذ قد يحصل المستغل علي جزء أكبر أو أصغر من هذا الدخل، بل قد يحصل عليه جميعه، فإذا لم يثبت أن الجاني كان يستهدف المشاركة في هذه الأموال فإن القصد الخاص لا يتوافر في حقه. وتأسيساً علي ذلك فلا يعتبر مستغلاً للبغاء كل من يقوم بعمل قانوني لصالح شخص يرتكب البغاء لقاء ما يحصل عليه من أجر منه، لأن مصدر دخل من يقوم بهذا العمل القانوني هو العمل القانوني ذاته وليس كسب البغاء، كما لا يعتبر مستغلاً للبغاء موردي الغذاء أو مؤجري الحجلات الذين يقدمون خدماتهم لمرتكب البغاء^(٢).

ولا يعتبر من مستغلي البغاء الصغار أو العجائز غير القادرين عن كسب قوتهم الذين يقوم البغي بالإتفاق عليهم، وذلك لأن واجب الإتفاق يقع علي عاتق البغي^(٣)، ولكن لا ينطبق ذلك علي الزوج الذي يستغل بغاء زوجته، لأنها غير ملزمة بالإتفاق عليه إلا إذا كان عاجزاً عن العمل^(٤)، كما لا يجوز افتراض الإستغلال من مجرد أن المتهم لا عمل له أو أنه يعيش مع بغي أو أنه زوجها أو قريبها، فما لم تثبت الصلة المباشرة بين ما يكسبه مرتكب البغاء وبين حصول المستغل عليه، فإن القصد الجنائي لا يعتبر متوافراً.

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات " القسم العام ". القاهرة، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بند ٦٩٢، ص ٦٠٨.

(٢) وإن كان البعض يري اعتباره استغلالاً للبغاء إذا كان هؤلاء الاشخاص يغالون في تقدير اجور خدماتهم.

أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ٢٥٨ ص ٤٨٨.

(٣) ونفس الرأي في الفقه الفرنسي حيث تنتفي مسئولية هؤلاء لا علي أساس الضرورة، ولكن علي أساس عدم إنصراف قصدهم الي المشاركة في ربح البغاء. أنظر

GARCON (Emile) : Op. Cit. , T. 2 , P. 238

(٤) أنظر

Crim 20 juin 1946. , Dalloz 1946. P. 3. Crim 21 Avr 1945. , J. C. P. 1946. 11. 2740.

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة

١٧٨ - عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد علي ثلاثة سنوات (مادة ٦ من قانون مكافحة الدعارة)، كما يعاقب علي الشروع في ارتكاب الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة (مادة ٧ من قانون مكافحة الدعارة).

ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون إخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين (مادة ١٥ من قانون مكافحة الدعارة).

١٧٩ - عقوبة الجريمة في صورتها المشددة :

تنص المادة السادسة علي ظرفين مشددين إذا اقترن أحدهما بجريمة استغلال بغاء شخص أو فجوره أدي ذلك إلي تشديد العقوبة بأن تكون الحبس من سنة إلي خمس سنوات، وهذين الظرفين هما:

أ - إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية.

ب - إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين ترتيبه أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم (مادة ٤ من قانون مكافحة الدعارة).

١٨٠ - تطبيقات من أحكام النقض علي جريمة استغلال البغاء:

● نصت المادة السادسة فقرة " ب " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة علي أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات " كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " وهذا النص هو بذاته النص الذي تضمنته المادة السادسة فقرة " ب " من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ الملغي وكان قد وضع بدلاً من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات التي كانت تعاقب بالحبس " كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها علي ما تكسبه إمراة من الدعارة " وبين من عبارة الفقرة " ب " من المادة السادسة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ أن المشرع قصد من وضعها أن يمتد العقاب إلي طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسيلة دون قيد بأن يكون الإستغلال مصحوباً بأي فعل يدل علي الحماية أو التحريض أو المساعدة وإذ كان ورود عبارة " التعويل في المعيشة علي كسب المرأة " بالمادة ٢٧٢ عقوبات الملغاة قد ترتب عليه جعل

النص قاصراً علي عقاب كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشته كلها أو بعضها علي ما يكسبه من الدعارة فقد روي أن هذه العبارة لم تعد ملائمة. ومن ثم فقد أبدلت بعبارة " كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول في معيشته كلها أو بعضها علي ما يكسبه من الدعارة " فقد روي أن هذه العبارة لم تعد ملائمة. ومن ثم فقد أبدلت بعبارة " كل من إستغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره " لتتناول بالعقاب كل وسائل الإستغلال المباشرة وغير المباشرة دون إعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الإستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حصل علي جزء من كسب البغاء الذي دفعه العميل لقاء ارتكابه الفحشاء مع البغي مما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إستغلال البغاء المنصوص عليها في الفقرة " ب " من المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان لا تعارض بين نفي الحكم وقوع جريمتي إدارة محل للدعارة وتحريض المتهم الثانية علي ارتكاب الدعارة لعدم توافر أركانها القانونية - وبين ما إنتهي اليه من ثبوت جريمة إستغلال بغاء المتهم المذكورة فإن ما ينعاه الطاعن علي الحكم بقولة التناقض في التسبب أو الخطأ في تطبيق القانون لا يكون سديداً.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٤ طعن رقم ١٦٣٥ سنة ٣٤ قضائية)

● متي كان ما أورده الحكم في بيان واقعة الدعوي التي أثبتتها في حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهم الثانية ارتكاب الدعارة وعاونتها عليها وإستغلت بغاء تلك المتهم وأدارت محلاً لممارسة الدعارة - يتحقق به معني الارتباط الوارد بالمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلي الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضي وجوب إعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها، وكان الحكم المطعون فيه قد قضي بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

(نقض ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧ طعن رقم ٢٠٢٣ سنة ٣٦ قضائية)

● متي كانت واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم ثابتاً فيها أن الطاعنة الأولى دأبت علي تقديم بعض النسوة لعملائها من الرجال ليباشروا الفحشاء معهن وأن الطاعنة الثانية من بين من إعتادت الطاعنة الأولى تقديمهن لعملائها وأن الأخيرة إعتادت ممارسة الفحشاء مع من تري الأولى إرسالها لهم دون تمييز، وكان لا يشترط للعقاب علي التحريض أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف

الفحشاء بالفعل، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دين بها الطاعنتان وأورد علي ثبوتها في حقهما أدلة مستمدة مما جاء بمحضر ضبط الواقعة وأقوال شهود الإثبات وإعتراف كل منهما في محضر الشرطة وتحقيق النيابة في حق نفسها وعلي الأخرى وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته الحكم عليها، فإن ما يثيره الطاعنتان في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٤٢ قضائية)

● متي كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة في إدارة مكان للدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن علي إقرار المتهم الثانية من أنه دأب علي تسهيل دعارتها وإستغلال بغانها بأن كان يقدمها في الكشك الذي يملكه للرجال نظير مبالغ يتقاضاها، فإنه بحسب الحكم ذلك في الرد علي دفاع الطاعن بعدم توافر ركن الإعتياد، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة علي أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلي أدلة الثبوت التي أخذ بها.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٤٤٥ سنة ٤٩ قضائية)

* لما كان تقدير قيام القصد الجنائي أو عدم قيامه من ظروف الدعوي يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبتته الحكم علي ما تقدم ذكره من أن إستغلال المتهم الأول لدعارة الساقطات وممارسة المتهمة الخامسة للدعارة كان معلوماً للطاعن مما قرره المتهم الأول والمتهمه الخامسة وما قرره الطاعن في محضر الضبط فإن هذا الذي أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائي لدي الطاعن في الجريمة التي دانه بها ويكون منعه في هذا الخصوص عليغير أساس.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٤٧٠ سنة ٥٥ قضائية)

● لما كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت علي الطاعن بوصف أنه إستغل بغاء امرأة وأيضاً إدارة مكان للدعارة، وأدانه الحكم عن التهمة الثانية دون الأولى تأسيساً علي خلو الأوراق من تدليل علي أن الطاعن قدم المتهم الثانية إلي المتهم الثالث نظير مبالغ يتقاضاها منها، وما إنتهي إليه الحكم فيما تقدم لا تناقض فيه لإختلاف أركان كل من هاتين الجريمتين فجريمة إدارة منزل للدعارة هي من جرائم العادة التي لا تقوم إلا بثبوت ركن الإعتياد ولا يستوجب القانون تقاضي أجر لتجريم فعل الإدارة بينما لم يستلزم الشارع في جريمة إستغلال بغاء امرأة توافر ركن الإعتياد.

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٣٢٥٢ سنة ٥٧ قضائية)

● إن جريمة تعريض أكثر من حدث للانحراف موضوع إتهام الطاعنين في الدعوي الماثلة وما إسند إليهما في الدعوي الأخرى المحكوم فيها من جرائم إدارة مسكن للدعارة وتسهيل وإستغلال دعارة أنثى كانت وليد نشاط إجرامي يتحقق به معني الارتباط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوقوع جميع هذه الجرائم تحقيقاً لغرض واحد وإرتباطها ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة، وإذ نصت هذه المادة صراحة علي إعتبار الجرائم المرتبطة جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه يتأدي من ذلك أن صدور حكم نهائي بالإدانة في جريمة يمنع من نظر الدعوي الجنائية عن الجريمة أو الجرائم المرتبطة بها إرتباطاً لا يقبل التجزئة إذا كان ذلك الحكم قد صدر في أشد الجرائم عقوبة.

(نقض ٢ يونية سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٦٠٢ سنة ٥٥ قضائية)

* * *

الباب الثانى

الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات

وفى القوانين الخاصة

١٨١ - تمهيد وتقسيم :

تضمن قانون العقوبات بإعتباره الشريعة العامة للقوانين العقابية بعضاً من الجرائم المخلة بالآداب العامة، كما تضمنت القوانين الخاصة نوعاً آخر من الجرائم المخلة بالآداب العامة.

وسوف نعالج هذه الجرائم على النحو التالى:

◆ الفصل الأول : الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات.

◆ الفصل الثانى : الجرائم المخلة بالآداب العامة فى القوانين الخاصة.

* * *

الفصل الأول

الجرائم المخلة بالآداب العامة في قانون العقوبات

١٨٢ - تقسيم :

- تضمن قانون العقوبات بعض الجرائم المخلة بالآداب العامة، وسوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي :
- ◆ **المبحث الأول** : جريمة إعداد مكان أو تهيئة لألعاب القمار (المادة ٣٥٢ عقوبات).
 - ◆ **المبحث الثاني** : التحريض علناً علي الفسق (المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات).
 - ◆ **المبحث الثالث** : التعرض للغير بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية (المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات).
 - ◆ **المبحث الرابع** : التحرش الجنسي.
 - ◆ **المبحث الخامس** : حيتازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة (المادة ١٧٨ من قانون العقوبات).
 - ◆ **المبحث السادس** : الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة (الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون العقوبات).
 - ◆ **المبحث السابع** : التتمر.

* * *

المبحث الأول

جريمة إعداد مكان أو تهيئة لألعاب القمار

١٨٣ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٥٢ عقوبات علي أن " كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهيأه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها "(١).

١٨٤ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين، الأول: الركن المادي، والثاني: الركن المعنوي.

وسوف نتناول ذلك علي النحو التالي:

- ◈ **المطلب الأول :** الركن المادي.
- ◈ **المطلب الثاني :** الركن المعنوي.
- ◈ **المطلب الثالث :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

١٨٥ - عناصر النشاط المادي :

يتخذ النشاط المادي في هذه الجريمة شكل سلوك إيجابي يصدر من الجاني ويتمثل في إعداد وتهيئة المكان لدخول الناس فيه لممارسة ألعاب القمار، وسوف نتناول فيما يلي عناصر النشاط المادي في هذه الجريمة.

١٨٦ - (أولاً) المقصود بالمقامرة:

المقامرة عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر

(١) المادة ٣٥٢ مستبدلة بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥، وكان نصها عند إصدار القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ علي النحو التالي: " كل من فتح محلاً لألعاب القمار والنصيب وأعد لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر ويدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتضبط أيضاً لجانب الحكومة جميع النقود والأمتعة التي توجد في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ".

الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه^(١)، ومثال ذلك أن يتفق المتبارون في ألعاب الورق كالبوكر أو البكاراه أو الكونكان أو البريدج علي أن من يكسب اللعب منهم يأخذ من الخاسرين مقداراً معيناً من المال. وقد حرم التقنين المدني الحالي المقامرة، ورتب علي هذا البطلان نتائجها القانونية، فلم يكتف بمنع إجبار من خسر في مقامرة أو رهان علي أداء إلتزامه، بل أجاز له أيضاً إسترداد ما أداه من خسارة ولو أداها إختياراً، بل ولو كان هناك إتفاق يقضي بعدم جواز الاسترداد^(٢).

١٨٧ - (ثانياً) المقصود بألعاب القمار:

لم يحدد المشرع في قانون العقوبات المقصود بألعاب القمار، بيد أن وزير الداخلية قد أصدر القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وبين فيه ما يعتبر من ألعاب القمار التي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والملاهي وذلك تنفيذاً للمادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وهذه الألعاب هي :

البكاراه - السكة الجديد (الشيمان دي فير) - اللانسكينه - الواحد والثلاثين - الأربعين - الفرعون - البوكر العادي - البوكر الأمريكي المكشوف - الهاريكيري - الزوكوف - الاسانسير - البيكا - البوكر بالظهر (بوكر دايس) - الروليت - لعب الكورة (بول) - ماكينة الخيول الصغيرة - الكونكان بأنواعه العادي والضرب والفيديو

والرفيد والدويل توت والبولة والجاشيت والبي بي سي والكونكان الأمريكي المعروف بإسم الدومينو الأمريكي بالورق - رامي الجين - رامي السيف - السبعة ونصف - البريما - البرغوثة (شيش بيش) - الكانستا - الكانستونيا - البيناكل - الكولون - الكبة - الترنا - البرسكولا - سكوبا - البستيا - الايكارتيه - الماوس - البزيك - البصرة - البشكة - الكومي - الشايب - الهارب - الطمبولا - البنجو. وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التي تتفرع من الألعاب السابقة الذكر والمماثلة لها.

(١) تفترق المقامرة عن الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله. أنظر الدكتور عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة، الجزء السابع، المجلد الثاني، عقود الغرر، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، بند ٤٨٤ ص ١٢٥٨.

(٢) تنص المادة ٧٣٩ من التقنين المدني علي ما يأتي:

١ - يكون باطلاً كل إتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

٢ - وللمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدي فيه ما خسره ولو كان هناك إتفاق يقضي بغير ذلك وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

ويلاحظ أن الألعاب المشار إليها بقرار وزير الداخلية سالف الذكر قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وقد عرفت محكمة النقض ألعاب القمار بأنها الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها موكلاً للحظ أكثر منه للمهارة، ولا يشترط أن يكون موضوع المقامرة مال، فيجوز أن تقوم المقامرة على أي شيء يمكن تقويمه بالمال، وذلك كالمأكل والشراب وغيره. ويتعين على المحكمة أن تبين في حكمها نوع اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في المادة الأولى من قرار وزير الداخلية سالف الذكر فإنه يجب على المحكمة أن تبين ما إذا كان هذا اللعب مشابهاً لما ورد في القرار وتحدد نوعه، وإلا كان حكمها قاصراً.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله أن التهمة ثابتة مما أثبتته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوي كما صار إثباتها بالحكم والإدلاء برأي فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه^(١).

١٨٨ - (ثالثاً) المقصود بإعداد المكان وتهينته :

يقصد بإعداد المكان تجهيزه لألعاب القمار وذلك بتوفير الإمكانات اللازمة للعب وذلك كمنضدة القمار وأوراق اللعب أو الفيشات المستخدمة في ذلك، كما يعتبر من قبيل تهينة المكان تجهيزه بالوسائل اللازمة لمراقبة الشرطة. وينصب التجهيز والإعداد على " مكان " وهو كل موقع يعد أو يهيئ لألعاب القمار، سواء كان مسكناً، أو غرفة في مسكن، أو نادي أو غيره مما يصلح لأن يكون كذلك. ويختلف المكان باختلاف مستوي المترددين عليه، ولا يشترط أن يكون المكان قد أعد خصيصاً لألعاب القمار، أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب، بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلون للعب في الأوقات التي يحددونها فيما بينهم، ولو كان تخصيصه لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق، بل ولو كان صاحبه لايجني أية فائدة مادية من وراء اللعب^(٢).

١٨٩ - (رابعاً) توافر شرط العمومية :

اشتراط المشرع أن يكون إعداد وتهينة المكان لألعاب القمار بقصد دخول

(١) أنظر نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٤٧ ص ٦٧٨.

(٢) أنظر نقض ٦ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١١ ص ٤١٧.

الناس فيه، وبذلك فإنه يتعين أن يكون المكان معداً أو مهيناً لإستقبال الناس كافة، وبمفهوم المخالفة فإن إعداد المكان وتهيئته لإستقبال عدد من الأصدقاء أو الأقارب لممارسة ألعاب القمار غير معاقب عليه، وذلك لأنه غير مسموح للناس كافة بالدخول فيه لممارسة ألعاب القمار.

ولكن ينبغي أن يلاحظ أن هذه العمومية لا تعني حرمان الجاني من التحكم في اختيار عملائه، فقد يختارهم من طبقة اجتماعية معينة، أو من أفراد مهنة معينة، أو من المواطنين أو من الأجانب، أو من الأغنياء، أو قد يراعي الجاني بعض الاعتبارات الخاصة التي يشعر بأهميتها من يعد مكاناً ويهيئه لألعاب القمار، ولا يخل هذا الاختيار بشرط العمومية اللازم توافره في هذه الجريمة، وذلك لأن هذا الاختيار لا يحول دون تردد كل من توافر فيه هذه الصفة علي المكان للعب القمار.

١٩٠ - (خامساً) نطاق المسؤولية الجنائية عن ألعاب القمار :

تنحصر المسؤولية الجنائية في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات فيمن أعد أو هيا مكاناً لألعاب القمار أو من تولي أعمال الصيرفة فيه، وبذلك يبين أن المشرع قد أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك في إدارة المحل أو يعمل علي تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم مايلزم له، سواء كان من صيرافة المحل أو مديروه ولو لم يكن لهم دخل في فتحه وتأسيسه، وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة علي من يعاونهم من موظفين ومروسين وخدم. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه مادامت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن النادي محل الدعوي لم يفتح إلا للعب القمار، ومادام المتهم معترفاً بإدارته للنادي، فهو مسئول ولو كان غيره هو رئيس النادي^(١).

وتأسيساً علي ما تقدم فإنه لا مسؤولية جنائية قبل من يضبط ممارساً لألعاب القمار المؤتممة قانوناً في غير المحال العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، وذلك لأن نطاق المسؤولية محصور في من فتح المحل أو تولي أعمال الصيرفة فيه. بيد أن ذلك لا يخل بإمكان مسائلة من ضبط يمارس ألعاب القمار إدارياً أمام جهة عمله إن كان هناك وجه لهذه المسائلة.

(١) انظر نقض ٢٨ ابريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٨٥ ص ٥٥٢.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

١٩١ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع إنصراف علمه الي عناصر الجريمة. والعلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في جريمة إعداد مكان لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس فيه هو علم الجاني بأن ما يقوم به من نشاط مادي متمثل في إعداد وتهيئة المكان هو بقصد إستخدامه لألعاب القمار.

أما العلم بالقانون فهو مفترض، فلا يقبل دفع المتهم بأنه لا يعلم أنواع ألعاب القمار المحظورة، ولا حرج علي القاضي في إستظهار العلم من ظروف الدعوي وملاستها علي أي نحو يراه مؤدياً الي ذلك مادام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً، ولكن إذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب علي المحكمة أن ترد علي هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوي لاسيما إذا كان في ظروف الدعوي ما يسمح بانتفاء العلم.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان دفاع المتهم قد دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيساً علي أن المنزل لم يكن مفتوحاً للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه، وكان القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء وبغير قيد أو شرط، فإن الدفاع الذي تمسك به الطاعن هو دفاع جوهري، يبني عليه لو صح تغير وجه الرأي في الدعوي، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً فإنه يكون معيباً بالقصور^(١).

كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً، أي إرادة مميزة مختارة. ومن المستقر فقهاً وقضاءً أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، فيستوي أن يكون الباعث علي ارتكاب الجريمة هو الحصول علي كسب مادي أو الترويج لعمل تجاري.

(١) أنظر نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٢١٢.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

١٩٢ - العقوبة الأصلية :

رصد المشرع لكل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهياًه لدخول الناس هو وصيارف المحل المذكور عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ٢٤ ساعة ولا يزيد علي ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد علي ألف جنيه، ويلاحظ أن الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبي علي المحكمة.

١٩٣ - العقوبة التكميلية :

أوجب المشرع علي المحكمة أن تحكم بمصادرة النقود والأمتعة والأدوات التي استعملت أو استخدمت في اللعب وتلك التي ضبطت في مكان اللعب.

١٩٤ - الاجراءات التحفظية :

تنص المادة ٣٥٢ عقوبات علي أن تضبط النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة. كما تنص المادة ٦٧٢ من التعليمات العامة للنيايات علي أن توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في أحرار مغلقة - وتربط كلما أمكن - ويختتم عليها بخاتم المحقق، ويكتب علي شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار الي الموضوع الذي حصل الضبط من أجله.

١٩٥ - تطبيقات من أحكام النقض على جريمة إعداد مكان أو تهيئة لألعاب القمار :

● المسكن الخاص يمكن إعتباره محلاً للعب القمار إذا كان صاحبه قد أعدده جميعه أو غرفه أو مكاناً منه أو من ملحقاته لهذا اللعب وجعله مباحاً لدخول الناس فيه لهذا الغرض.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ طعن رقم ٩٢٠ س ٤٦ قضائية "قديم")

● مجرد وجود أشخاص بمنزل خصوصي وأمامهم ورق لعب ونقود لا يدل علي أن صاحب المنزل قد أعد منزله للعب القمار وأباح للجمهور دخوله لهذا الغرض بل لابد من قيام الدليل علي ذلك حتي يمكن تطبيق المادة " ٣٠٧ " من قانون العقوبات.

(نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٩ طعن رقم ٩٢٠ س ٤٦ قضائية "قديم")

● ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصفت حولها الكراسي، ويغشى الناس هذا المنزل للعب دون

تميز بينهم بحيث إن من تردد تارة قد لا يتردد أخرى، وأنه يعطي اللاعبين فيشا ويتقاضى عن اللعب نقوداً - فإن هذا الذي أثبتته الحكم يجعل من منزله محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة. ولا جدوى لهذا الطاعن مما ينعاه على الحكم من أنه اعتبر منزله نادياً ما دامت العقوبة التي أوقعها عليه تدخل في العقوبة المقررة للجريمة التي أثبتتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح.

(نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ طعن رقم ١١٥ س ٩ قضائية)

● إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية إذ عرف في المادة الأولى المحال التي تسري عليها أحكامها بأنها "١" الأماكن المعدة لبيع المأكولات والمشروبات بقصد تعاطيها في نفس المحل "٢" الفنادق المعدة لإيواء الجمهور، وإذ نص في المادة ٤٤ علي أنه "فيما يتعلق بتطبيق أحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ تعد المحال التي يغشاهها الجمهور محال عمومية" - إذ نص القانون علي هذا بعد أن أورد ذلك التعريف فقد دل علي أنه إذا كان المكان قد أعد للعب القمار بحيث يدخله الناس لهذا الغرض بلا تمييز بينهم وكان لا ينطبق عليه تعريف المحال العمومية كما جاءت به المادة الأولى لعدم إعداده للأكل أو الشرب أو النوم، فإنه لا يعد من المحال العمومية إلا فيما يختص بأحكام المواد ١٨ و ١٩ و ٢٨ المذكورة. ولما كانت العقوبة المقررة بالمواد ١٩ و ٣٥ فقرة أخيرة و ٣٨ للعب القمار في المحال العمومية هي الحبس لمدة لا تزيد علي ثلاثة شهور والغرامة التي لا تتجاوز عشرة جنيهات أو إحدي هاتين العقوبتين وإغلاق المكان لمدة لا تزيد علي شهرين، ثم لما كان المكان الذي يخص للعب القمار فقط لا يفرض علي من يفتحه إخطار جهة الإدارة عنه وعن الغرض المخصص له، لأن لعب القمار ممنوع أصلاً في المحال العمومية فلا يمكن أن يكون محل ترخيص صريح أو ضمني حتي كانت تصح المطالبة بالإخطار عنه مقدماً، ولأن هذا الإخطار، بمقتضى المادة الرابعة، خاص بالمحال الواردة ذكرها في المادة الأولى - لما كان ذلك كذلك فإن فتح ناد يغشاه الجمهور للعب القمار بدون ترخيص لا يمكن عده مخالفاً للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١، ولا يكون إذن محل لمعاقبة صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق، وكل ما يمكن أن يعاقب عليه هو تركه الناس يلعبون القمار في محل أعده خصيصاً لذلك، الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٩ من القانون المذكور.

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ طعن رقم ٩٥٤ س ١٣ قضائية)

● وحيث أن النوادي، وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يباح لأعضائها لعب القمار فيها فيما بينهم كما يباح اللعب في المساكن إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه النوادي محظوراً دخولها علي الجمهور فلا يدخلها إلا

المشتركون فيها ولا يقبل فيها مشترك إلا بشروط معينة مبينة في قانون معمول به فيها. أما النوادي التي تفتح أبوابها لمن يريد اللعب من الجمهور بغير قيد ولا شرط أو التي تكون شروط القبول فيها شروطاً صورية غير معمول بها فهي أماكن مفتوحة لألعاب القمار بالمعنى المقصود في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات. وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنتين في جريمة فتح محل لألعاب القمار قال في ذلك : " إن موضوع هذه القضية يتحصل فيما قرره الضابط محمد أفندي دسوقي أحد شهود الإثبات من أنه أثناء مروره بشارع ترعة البولاقية شعر بأصوات غير عادية تدل على حصول مشاحنة وكان الصوت منبعثاً من الدور الأول الأرضي بالمنزل رقم ٤٧ شارع الترعة البولاقية وقد أعد هذا لأن يكون نادياً باسم نادي الكتبخانة، فاضطر أن يدخله وكان معه وقتذاك من المخبرين عازر ميخائيل ومحمود محفوظ، وقد كان الغرض من الدخول أن يتبينوا أسباب المشاحنة التي حصلت بداخل النادي، وحينذاك رأوا عدة أشخاص يلعبون الميسر في غرف النادي كما وجدوا بإحدى الغرف خمسة أشخاص (ذكرت أسماءهم في التحقيقات) وكان هؤلاء يجلسون في غرفة مغلقة ويلعبون البوكر ثم أجري تفتيش دفاتر النادي فوجد الجميع مقيدة أسماءهم بدفاتر النادي باعتبارهم أعضاء فيها عدا واحداً منهم وإسمه يونان بطرس وصناعته بائع سجاير، وهذا ليس إسمه مقيداً بالدفاتر، واسترسل الشاهد قائلاً إنه وجد يونان بطرس المذكور يلعب البوكر مع باقي أعضاء النادي فضبط النقود التي أمامهم وما كان منها بأيديهم، ولاحظ الشاهد أن أحد اللاعبين وإسمه إبراهيم منيب جمع ما كان أمامه على الترايزة من النقود وحاول وضعها في جيبه فأمسك بيده قبل أن يدسها في جيبه وتبين أن ما بها كان ستة جنيهات كما ضبط الفيش الذي كان يستعمله اللاعبون، وإن كلا من الشاهدين عازر ميخائيل ومحمود محفوظ قد أدليا بشهادتهما فجاءت مؤيدة في مبنائها ومعناها لشهادة الضابط محمد أفندي دسوقي، وإن أحد اللاعبين الذي تبين أنه غير مشترك في النادي وإسمه يونان بطرس سيدهم قد اعترف في التحقيقات وبالجلسة أنه دخل النادي بدعوة من بعض المشتركين فيه ولعب معهم البوكر وخسر بعض نقوده، وإن المحكمة سمعت فوق هذا أقوال بعض أعضاء النادي، فاعترفوا أنهم كانوا يلعبون البوكر وقت ضبطهم، وأنه يستدل من التحقيقات وأقوال الشهود أن هذا النادي ما أنشئ لقصد التسلية شأنه شأن النوادي حسنة السمعة بل على العكس قد ظهر أن الغرض منه هو إصطياد الناس للعب القمار كما تبين هذا من إقرار الأعضاء بأنهم كانوا يلعبون البوكر وقت دخول الضابط ليفتش ناديم، وأنه متي ثبت هذا تكون التهمة المنسوبة إلى المتهمين صحيحة والأدلة عليها متوفرة وقد عني الحكم الاستئنافي فوق ذلك بالرد على ما دفع به الطاعنان من أن المحل موضوع الدعوي هو ناد خاص غير مفتوح للجمهور، وأن المبالغ التي كان يلعب

اللاعبون تافهة القيمة فقال : " إنه عن الأمر الأول الذي دفع به المتهمان الدعوي من أن المحل موضوع الدعوي غير معدّ لدخول الناس فيه، وأنه قاصر علي المشتركين المقبولين بصفة أعضاء فيه غير صحيح، ومردود بأن البوليس وقت ضبط المحل قد وجد شخصاً يدعي يونان بطرس سيدهم يلعب البوكر، مع أعضاء النادي، وقد اعترف يونان بطرس المذكور بأنه حضر الي النادي بناء علي دعوة بعض المشتركين فيه ولعب معهم ألعاب القمار "البوكر" وخسر بعض النقود، وأن اسمه غير مقيد ضمن أعضاء النادي المقبولين بصفة أعضاء فيه، وأنه قد تردد علي المحل من ذي قبل أربع أو خمس مرات ولعب في كل منها ألعاب القمار، وأن المتهم الأول قد عرض عليه في مداها بأن يشترك مع اللاعبين وقال المتهم أن الشخص المتقدم الذكر كان قد قدّم طلباً قبل ضبطه ببضعة أيام يطلب فيه قبوله عضواً بالنادي موضوع الدعوي وإن طلبه هذا كان قيد البحث، وأن هذا الذي ثبت من التحقيقات من وجود يونان بطرس يلعب ألعاب القمار بالمحل الموضوع الدعوي دون أن يكون عضواً فيه يدل علي أن المتهمين قد أعدّا محلهاما ليدخل فيه من شاء من الناس لمجرد إرادته بغير قيد ولا شرط، ومن ثم فإنه لا يمكن إعتبار محلها من النوادي الخصوصية التي لا يدخلها إلا المشتركون فيها والتي لا يقبل فيها مشترك إلا بشروط مخصوصة مبينة في قانون معمول به فيها، وإنه عن الأمر الثاني الذي دفع به المتهمان من أن اللاعبين بالمحل كانوا يلعبون في حال وجودهم بالمحل بمبالغ تافهة القيمة لا يعفيهم من العقاب ولا يلتفت إليه لأن اللعبة التي كان اللاعبون يلعبونها هي لعبة " البوكر" وهي من ألعاب القمار البحث المنصوص عنها بالصرافة في القانون، والكسب منها موكول لمجرد الصدفة ولا دخل فيها مطلقاً للمهارة والحدق والتدبر، وهذا النوع من اللعب بوجه خاص لا يمكن أن ينظر فيه إلي قيمة ما هو حاصل اللعب عليه لأن المشرع لا يبيحه بأي حال من الأحوال". وحيث أنه يتضح من ذلك أن المحكمة قد إستخلصت في منطق سليم مما ثبت لديها من التحقيقات وشهادة الشهود من وجود يونان بطرس يلعب القمار بالمحل وتردده عليه لهذا الغرض أربع أو خمس مرات دون أن يكون عضواً فيه أن الطاعنين قد فتحا محلهاما لألعاب القمار وأعداه ليدخل فيه من شاء من الناس من غير قيد ولا شرط، ولما كان هذا الامر متعلقاً بموضوع الدعوي فإن تقديره من إختصاص قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض. وحيث أن لعبة البوكر التي وجد اللاعبون يلعبونها في المحل هي من ألعاب القمار المحظورة بمقتضي القانون رقم ٣٨ الصادر في ٢١ يولية سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية، وقد أثبت الحكم أن المبلغ الذي كان موضوعاً للعب والذي حاول أحد اللاعبين إخفائه في جيبه عند مباغته رجال البوليس لهم هو ستة جنيهات، ويظهر أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد رأت أن مبلغ ستة جنيهات ليس بالمبلغ

التافه الذي يمكن أن يستفاد منه أن اللعب قد قصد به مجرد اللهو البريء لا المقامرة الممنوعة، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه على حق في أنه لم يأخذ بدفاع الطاعنين في هذا الصدد. وحيث أن مبني الوجه الثاني أن القانون يشترط في العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل معداً لألعاب القمار أي أن يكون القمار هو العمل الوحيد الذي يمارس فيه ولا ينال بالعقاب إلا فأتاح المحل وصيارفه. ولما كان المحل موضوع الدعوي لم يعد للمقامرة بل أنشئ ليختلف إليه أعضاؤه ويمارسوا فيه أنواع التسلية التي يرتاحون إليها مثل المطالعة وإلقاء المحاضرات ولعب الورق المباح..... إلخ، ولما كان الطاعنان لم يفتحا المحل ولم يؤسساها وليس فيهما أحد من الصيارفة فإن الحكم إذ دانهما في تلك الجريمة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. وحيث إنه لا يشترط في العقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار وأن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو إستغلاله في هذه الألعاب، بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة فيما بينهم ويزاولون فيه ألعاب القمار حتي ولو كان مخصصاً لغرض آخر كمقهي أو مطعم أو فندق، بل ولو لم يكن لصاحب المحل أية فائدة مادية من وراء تركه الناس يلعبون القمار فيه. وحيث أن القانون إذ نص في المادة المذكورة على عقاب كل من فتح محلاً لألعاب القمار وصيارف المحل المذكور أراد أن ينال بالعقاب كل من يشتركون في إدارة المحل ويعملون على تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم الوسائل اللازمة له سواء في ذلك مدير المحل وصيارفته ولو لم يكونوا هم الموسسين له، وهذا لا يمنع من تطبيق قواعد الاشتراك العامة على من يعاونونهم من موظفين، مؤسسين وخدمة. وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين أعدا محلها لدخول من يشاء من الناس للعب القمار فيه فهذا يكفي لتبرير تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات في حقهما ولو لم يكونا هما اللذان أنشأوا المحل وأسساه في أول عهد إفتتاحه.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١١ ص ٤١٧)

● إنه لما كان القانون رقم ٣٨ الصادر في ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر في المادة ١٩ على سبيل التمثيل بعض الألعاب التي نهى عنها في المحال العمومية على إعتبار أنها من ألعاب القمار، وكان يجب قانوناً في هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره، وإلا كان حكمها قاصر البيان متعيناً نقضه.

(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ طعن رقم ٤٠٧ س ١٦ قضائية)

● إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية قد ذكر في المادة ١٩ علي سبيل التمثيل بعض الألعاب التي نهى عنها في المحال المذكورة باعتبارها من ألعاب القمار، وإذا كان الواجب قانوناً في هذه الألعاب أن يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه إلي المهارة، فإنه يكون من اللازم للإدانة بموجب هذه المادة أن يبين الحكم اللب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص لزم أن يبين أيضاً ما يفيد توافر الشرط السالف ذكره فيها. وإذا اقتصر الحكم علي القول بأن اللب إنما كان من النوع المحظور فإنه يكون قاصراً واجباً نقضه.

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٤٦٩ س ١٧ قضائية)

● العبرة في المحال العمومية ليست بالأسماء التي تعطي لها، ولكن بحقيقة الواقع من أمرها، فمتي ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التي يسميها المسؤولون عنها محال خاصة هو في حقيقة الواقع محل عمومي كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجري به. فإذا توافرت لدي البوليس الأدلة علي أن المكان الذي يديره المتهم ليس نادياً خاصاً وإنما هو محل عمومي يغشاه الجمهور بلا تفريق ولا تمييز بينهم للعب القمار، وأن ما قاله المتهم عنه من أنه ناد خاص لم يكن إلا للافلات مما تقتضيه حقيقته من خضوعه لمراقبة البوليس، فإن دخول البوليس فيه يكون جائزاً ولو لم يكن هناك إذن من النيابة.

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٨٥ ص ٢٥٢)

● مادامت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن النادي محل الدعوي لم يفتح إلا للعب القمار، وما دام المتهم معترفاً بإدارته للنادي، فهو مسؤول ولو كان غيره هو رئيس النادي.

(نقض ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٨٥ ص ٢٥٢)

● متي كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة " البصرة " قمار علي أساس أن مهارة اللاعبين في الربح إنما تجئ في المحل الثاني بالنسبة إلي ما يصادفهم من الحظ، وذكرت الإعتبارات التي إعتمدت عليها في ذلك، فهذا حسبها ليكون حكمها سليماً.

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٦٣٢ س ١٨ قضائية)

● إن المادة ١٩ من قانون المحال العمومية قد نصت علي أنه لا يجوز في المحال العمومية أن يترك أحد يلعب القمار علي إختلاف أنواعه كلب " البكاراه " ولعبة " السكة الحديد " إلي آخره، وما شابه ذلك من أنواع اللب. وإذا كانت لعبي " الكومي طير " ليست مما سماه النص فإنه يجب للعقاب عليها باعتبارها من ألعاب القمار أن تكون مثل الألعاب المسماة من ناحية أن الربح فيها يكون موكولاً لحظ اللاعبين أكثر منه لمهارتهم كما هو مفهوم معني كلمة القمار. فإذا كان

الحكم الذي عاقب علي هذه اللعبة قد خلا من بيان كفيته وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٢١ س ١٨ قضائية)

● إذا كان الحكم الذي عاقب المتهم علي سماحه بلعب القمار في مقهاه لم يقل إلا أن ضابط المباحث دخل المقهي فوجد بعض من فيه يلعبون لعبة " السيف " دون أن يبين أن هذه اللعبة من ألعاب القمار التي يرجع الكسب فيها إلي حظ اللاعبين أكثر مما يرجع إلي مهارتهم فهذا قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(نقض ٣ يناير سنة ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٤٢ س ١٨ قضائية)

● ما دام الحكم قد أثبت أن المتهم قد أعد غرفتين من منزله للعب القمار وضع فيهما الموائد وصفت حولها الكراسي، ويغشي الناس هذا المنزل للعب دون تمييز بينهم بحيث إن من تردد تارة قد لا يتردد أخرى، وأنه يعطي اللاعبين فيشا ويتقاضي عن اللعب نقوداً - فإن هذا الذي أثبتته الحكم يجعل من منزله محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق للعب القمار مما يبيح لرجال البوليس الدخول فيه بغير إذن من النيابة. ولا جدوي لهذا الطاعن مما ينعاه علي الحكم من أنه اعتبر منزله نادياً ما دامت العقوبة التي أوقعها عليه تدخل في العقوبة المقررة للجريمة التي أثبتتها عليه موصوفة بوصفها الصحيح.

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٣ طعن رقم ١١٧٥ س ٢٢ قضائية)

● لا يوجد في القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوي ما دام له أصل فيها. وإذن فلا تثريب علي الحكم إن أطلق القول بأن بعض اللاعبين قرروا بأن المتهم يتقاضي جعلاً نظير لعب القمار في مسكنه دون أن يشير إلي أسمائهم ما دام قد أورد مضمون أقوالهم في مدوناته وما دام المتهم لا ينازع في نسبة هذه الأقوال إليهم.

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٤٨ س ٢٦ قضائية)

● لا تدخل لعبة الطمبول في أي من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعني الوارد في القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضاً من أنواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضي المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبول وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملاً من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٦٧٥ س ٢٥ قضائية)

● إن المراد بألعاب القمار في معني المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التي سميتها تلك المادة وأوردتها علي سبيل التمثيل للنهي عن مزاولتها في المحال العامة وكذلك الألعاب المشابهة لها وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وكما يتحقق الربح في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً في المقامرة علي طعام أو شراب أو علي أي شيء آخر يقوم بهمال.

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ طعن رقم ١٦٠١ س ٢٧ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في قوله " إن التهمة ثابتة قبل المتهم " الطاعن " مما أثبتته السيد رئيس مكتب حماية الآداب من أنه أجري تحريات إستبان منها أن المتهم يدير منزله للقمار وحدد وسيلة الدخول بالطرق علي الباب ثلاثاً وحدد طريقة اللعب باستبدال النقود بفيشات وحدد جعل المتهم بعشرة قروش عن كل دور يحدد بفيشة توضع في كوب بيضاء، والواقع الذي لا مراة فيه أن هذه التحريات جاءت دقيقة تعكس صورة عن حقيقة ما يدور في منزل المتهم فلو لم يكن الطرق ثلاثاً علي الباب هو علامة الدخول لما كان للمتهم أن يفتح الباب قبل أن يعد الحجرة الدائر بها لعب القمار بحيث يجعلها في وضع لا يكشف عن اللعب ويخفي الفئجان الأبيض الذي ورد ذكره في التحريات وضبطه الضابط وشهد فاسكي فارتتيان وأنطون مارنس وور جيوفي أن هذا الكوب يوضع به نصيب المتهم فإذا أضيف الي ذلك ما قرره المتهم نفسه في محضر ضبط الواقعة بل وفي تحقيق النيابة من أن قماراً كان يلعب في منزله وكان اللاعبون لا يجمعهم ببعضهم سوي الورق والقمار اللهم إلا علاقة تقوم بين كل إثنين منهم أولاً تقوم فإن هذا يعني في جلاء أن المتهم يدير منزله لألعاب القمار لكل فرد من المجتمع مع شرط واحد هو أن يطمأن له حتي يكون بعيداً عن عين الرقيب من رجال الشرطة وعلامة الإطمئنان الثلاث طرقات التي سلف بيانها" ثم أضاف رداً علي ما أثاره الطاعن من قيام صلة الصداقة بينه وبين من وجد بمسكنه وقت الضبط، " إن القول مردود بما ثبت في محضر ضبط الواقعة علي لسانهم من أن كلا منهم لم يكن يعرف إلا واحداً علي الأكثر من المضبوطين وما ذكره أحدهم ويدعي محب عبد الغفار عبد الغني من أنه لا يعرف المتهم صاحب المسكن ولا تربطه به أي صلة وأنه إنما ذهب إليه مع الشافعي محمد محمد عيسوي مما يقطع بأن مسكن المتهم كان مفتوحاً لمن يريد دخوله من الجمهور للعب القمار بغض النظر عما إذا كانت تربطهم صلة بالمتهم من عدمه " وكان الحكم قد خلص فيما أورده في منطق سائغ، أن الطاعن قد فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط. لما كان ما تقدم، فإن ما ذكره الحكم يكفي في صحيح القانون لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ ولا يقدر في هذا قول الطاعن

أنه لم يعد المكان خصيصاً لألعاب القمار وإنما إتخذ مسكناً خاصاً لذلك لأنه لا يشترط في العقاب علي الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار وأن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو إستغلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتي ولو كان مخصصاً لغرض آخر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الإدانة فيما لا تناقض فيه وكان ما ينعاه الطاعن من قالة التناقض في خصوص ما أورده عن إغلاق باب المسكن ثم وصفه هذا المسكن بأنه مفتوح لدخول الناس ما ينعاه من ذلك مردود بأن منطق الحكم يؤدي الي أن ما ذهب اليه الطاعن من إغلاق باب المسكن لا يرفع عنه صفة تردد الناس بغير تمييز للعب القمار فيه وهو إستخلاص سائغ لا تناقض فيه. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الحكم بالغرامة بالإضافة الي عقوبة الحبس إعمالاً لنص المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ علي الرغم من وجود إستئناف مرفوع من النيابة إلا أنه لا سبيل الي تصحيح هذا الخطأ إذ أن الطعن مرفوع من المحكوم عليه ولا يضر الطاعن بطعنه.

(نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٤ ص ٦٢١)

● وحيث أن الحكم المستأنف المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوي علي الصور التي إرتسمت لديه عرض للتدليل علي ثبوتها في حق الطاعنين في قوله "ومن حيث أنه في ضوء البيان المتقدم يبدو بجلاء من تحريات الرائد اسماعيل يوسف علي.... أن المتهم - الطاعنة الأولى - فتحت شقتها لألعاب القمار وأعدتها لدخول الناس لهذا الغرض وأن المتهم - الطاعن الثاني - عمل صرافاً في المحل وقد أفصح اللاعبون عن أنهم ليسوا جماعة واحدة جمعت بينهم صلات المعرفة والصدقة وإنما هم خليط بعدت بينهم الشقة ولم يحضهم علي الاجتماع في شقة المتهم الأولى سوي لعب القمار مما يجعل القول بأن هؤلاء القوم نفر من الأصدقاء بعيد عن جادة الصواب بعد أن أنكر عديد منهم معرفته بالمتهمين وبباقي الرواد وقصر البعض علاقته بواحد أو أكثر من الموجودين حول مائدة القمار "، وبعد أن أيد الحكم المطعون فيه هذا النظر أضاف قوله " إن المساكن وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب علي لعب القمار فيها، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصوراً علي أقرباء وأصدقاء مالك المنزل محظوراً علي الجمهور ولا يسمح لغير هؤلاء باللعب فيها. أما إذا فتحت أبواب المسكن لكل من يرغب في لعب القمار، وقد مريد اللعب بذلك دون أن تربطه صلة صداقة قوية بمالك المنزل، فإن ذلك يعد كالأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعني المقصود في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ". لما كان ذلك،

وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطاعنين كانا زوجين وإستمرت العلاقة بينهما قائمة، وأن اللاعبين الستة المضبوطين قد أجمعوا علي أنهم يعرفون الطاعن الثاني وبالتالي فقد توافر مبرر تواجدهم بالمنزل مما يعيب الحكم بالخطأ في الإسناد في هذا الخصوص. لما كان ذلك، وكان يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط، وكان الخطأ في الإسناد قد حجب المحكمة عن تطبيق القانون علي واقعة الدعوي مردودة إلي أصلها في الأوراق مما يستوجب نقض الحكم والإحالة بغير حاجة الي بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٤ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٥٨ ص ٢٩٥)

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بقوله أنها " تتحصل فيما أثبتته رئيس نقطة شرطة أشمنت في محضره المؤرخ ١٤ / ٣ / ١٩٧٠ من أن تحرياته السرية دلت علي أن المتهم يدير منزل للعب الميسر، وبدخوله منزله وتوجهه الي غرفة علوية بالمنزل شاهد مجموعة من الأشخاص يفترشون الأرض ويلعبون الورق فأجري ضبطهم وببدا أحدهم ورق اللعب وضبط أمامهم نقوداً تبلغ قيمتها ٢ ج و ٦٨٥ م، وشهد أحد الأشخاص الموجودين بمكان ضبط الواقعة أن جميع الموجودين يلعبون القمار ما عدا شخصاً واحداً وأضاف أن المتهم كان يحصل قرشاً واحداً عن كل عشرة قروش"، وإذ كان المراد بألعاب القمار إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلاً في هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صادر إثباتها بالحكم الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك دون حاجة الي بحث باقي أوجه الطعن الأخرى.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٤ ص ١٥)

● لما كان ذلك، وكان القضاء بتبرئة المحكوم عليه الأول من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهينته لدخول الناس فيه - المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات لا يتأدي معه إنتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار في محله العام المعاقب عليها طبقاً للمادتين ١٩، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منها بعناصرها القانونية، وكان الحكم قد

أقام قضاءه علي أسباب سائغة تؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها، فإن دعوي التناقض في التسبب لا تكون مقبولة، ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً ومتساقطاً لا شيء باقياً فيه يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها. لما كان ذلك، وكان باقي ما يثيره الطاعنان ينحل الي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوي وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٣٣ ص ٦٤٩)

• لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم توافر جريمة إعداد منزل لألعاب القمار تأسيساً علي أن المنزل لم يكن مفتوحاً للجمهور بغير تمييز وأن جميع من ضبطوا فيه هم من أقاربه وأصدقائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ - أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط، فإن هذا الدفاع الذي تمسك به الطاعن هو دفاع جوهرى ينبني عليه - إن صح - تغير وجه الرأي في الدعوي، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بتأييد الحكم الابتدائي لأسبابه دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٨٠٧ س ٤٥ قضائية)

• وحيث أن البين في محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الدفاع عن المتهمين قرر أن المتهمين تربطهم بعض صلة القرابة كما تربط بعضهم الآخر صلة صداقة، وقدم حافظة مستندات تأييداً لدفاعه كما أن البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن قد ردد هذا الدفاع وأشار إلي أن المتهمين قدموا حافظة مستندات طوبق علي خطاب مرسل من المتهم الثاني (الطاعن) إلي المتهم الرابع يتضمن أشواقه لبعض المتهمين، وكذلك علي صورة مرسلة للمتهم الثاني أثناء إقامته بباريس إلي والدته، ثم خلص الحكم إلي إدانة الطاعن والمتهم الأول ومعاقبتهم طبقاً لأحكام المادة ٣٥٢ عقوبات إستناداً إلي "ضبطهم وباقي المتهمين في السكن يلعبون القمار، وفي إعترافيهم جميعاً في محضر الشرطة، وأنه لا تربطهم ببعض صلة صداقة أو سابق معرفة بإستثناء المتهم الأخير". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط،

وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها، ومع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن، ولو أنه عني ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه، والإحالة بالنسبة إلي الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن.

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٧٣ ص ٣٤٤)

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوي بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد علي ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبته عليها، عرض لما أثار الطاعن في دفاعه من إنتفاء صفة العمومية عن مسكنه وإطراحه بما إنتهي إليه في إستخلاص سائغ ومنطق سليم من أن اللاعبين الذين ضبطوا في ذلك المسكن إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعن أية صلة سوى رغبتهم في اللعب مقابل ما يتقاضاه منهم لقاء إعداده ذلك المكان ليدخل فيه من يشاء من الناس دون قيد أو شرط لمزاولة ألعاب القمار به، ولما كان هذا الذي استخلصه الحكم بالأدلة السائغة التي أوردتها تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ ولا يقدح في ذلك ما يقول به الطاعن من أنه لم يكن قد أعد ذلك المكان خصيصاً لألعاب القمار وإنما قد أعد مسكناً خاصاً له ولعائلته لأنه لا يشترط في العقاب علي تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو إستغلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتي ولو كان مخصصاً لغرض آخر، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا في مسكنه كانوا قد حضروا إليه لزيارته إحتفاءً بزواج إبنته وأنهم تربطهم به صلة القرابة والصدقة ينحل في واقعه الي جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي إستنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلته فيها أمام محكمة النقض، وكان ما يذهب إليه الطاعن من ان الضابط وجد باب سكنه مغلقاً عند حضوره للتفتيش فإن هذا القول علي فرض صحته ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما أثبتته الحكم بالأدلة السائغة التي إطمأنت إليها المحكمة.

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٩٣ ص ٩٣٠)

● لما كان البين من الحكم أنه أورد أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتي السيف والكومي وهما من ألعاب القمار المؤثمة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣

لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ بإعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد.
(نقض ١ مارس سنة ١٩٨١ طعن رقم ٢٠٤٥ س ٨٢ قضائية)

● من المقرر أنه لا يشترط للعقاب على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو إستغلاله في هذه الألعاب، بل يكفي أن يكون مفتوحاً للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتي ولو كان مخصصاً لغرض آخر وكان الحكم قد إستخلص مما أثبت بمحضر الضبط ومن أقوال اللاعبين توافر العمومية في المكان الذي تم فيه الضبط وعدم وجود صلة تربطهم بالطاعن إلا مزاولتهم ألعاب القمار في هذا المكان، وهو ما يكفي لتوافر أركان الجريمة التي دان الطاعن بها حتي وإن إنتفي الإعتياد لأنها ليست من جرائم العادة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إنتفاء العمومية والإعتياد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة المحكمة في إستخلاص الواقعة حسبما إطمأنت إليها من أقوال الشهود والأدلة الأخرى المطروحة عليها وهو ما تستقل به دون معقب.

(نقض ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٨٨٩ س ٥٨ قضائية)

● إعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار وتهيئته لدخول الناس لمزاولة اللعب يتوافر به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات. لما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ الي أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعدده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط، استنادا الي الأدلة التي أوردها - علي السياق المتقدم - وهي أدلة كافية من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته عليها، فإن الحكم إذ تأدي من ذلك الي توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات في حق الطاعن، يكون قد اقترن بالصواب.

(نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٣٥ ص ٢١٩)

● من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ المنطبقة علي واقعة الدعوي، أن يكون المكان قد أعد لألعاب القمار ومفتوحاً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير تمييز أو قيد أو شرط.

(نقض ١٧ مايو سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١٢٠٨٧ س ٥٩ قضائية)

● لما كانت المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات التي دين المطعون ضده وفقاً لها قد جري نصها علي أنه : كل من أعد مكاناً لألعاب القمار وهياًه لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم

بمصادرتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به من الغاء عقوبة الحبس المقضي بها بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإضافة عقوبة الحبس لمدة سنة مع الشغل الي العقوبتين المقضي بهما. ما دام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأي تقدير موضوعي بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة مادياً الي المطعون ضده وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٤١٣٦٥ س ٥٩ قضائية)

● لما كان من المقرر أن القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط وكان المراد بالألعاب القمار في معنى المادة سألقة الذكر هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور وقد عدد القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار التنفيذي لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار علي سبيل المثال وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم في بيان الواقعة لا يفيد تحقيق جريمة إعداد الطاعن مسكنه لألعاب القمار التي دين فيها، إذ جاء في صيغة عامة دون أن يدل علي أن مكان الضبط محل مفتوح أعدة الطاعن لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط ولم يبين نوع اللعبة التي ثبت حصولها في هذا المكان والمبلغ الذي كان يتم المقامرة عليه بين اللاعبين وجاء الحكم خلوا مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالدليل الذي استنبطت منه عقيدتها في الدعوي ومدي تأييده لواقعة الدعوي كما اقتنعت بها المحكمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٦٨٢٣ س ٦١ قضائية)

● لما كان البين من المفردات المضمونة أن الطاعن دفع في مذكرة دفاعه المصرح من محكمة أول درجة بتقديمها بعدم توافر أركان جريمة إعداد مسكن لألعاب القمار تأسيساً علي أن المسكن لم يكن مفتوحاً للجمهور بغير تمييز وأن الشخصين اللذين ضبطا فيه هما من أصدقائه وقدم تأييداً لدفاعه شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجاري وبعض صور ضوئية له ولأسرته للتدليل علي أن أحد هذين الشخصين يعمل مصوراً له ولأسرته، وكتاب الهيئه القومية للتأمينات الاجتماعية بشأن ضم مدة خدمة الشخص الآخر لدي شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية وشهادة إنهاء خدمة الطاعن في ذات الشركة تدليلاً علي

أن هذا الشخص الآخر كان زميلاً له في العمل بيد أن الحكم المستأنف خلص إلى إدانته استناداً إلى ماورد بالتحريات السرية لضباط الواقعة من أنه يدير شقة لأعمال القمار، وأقوال الاعبين اللذين قررا بأنهما كانا يلعبان الكونكان وأقوال المتهم بمحضر الضبط بأنه يدير الشقة لألعاب القمار لقاء مبالغ مالية ومن ضبط الشخصين على مائدة القمار ومعهما أدوات اللعب والمبالغ المالية، وما استقر في عقيدة المحكمة من أن الشقة تدار لألعاب القمار للجمهور بدون تمييز لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل مفتوحاً لألعاب القمار معداً ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط فإن دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعاً جوهرياً ينبني عليه إن صح تغير وجه الرأي في الدعوي وإذ كان كل من الحكمين المستأنف والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيراداً له ورداً عليه، ولم يعن بتمحيص المستندات التي قدمها الطاعن تأييداً لهذا الدفاع ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من الأدلة على صحة دفاعه، ولو أنه عني ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

(نقض ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٣٠٧٥ س ٦٣ قضائية)

● لما كان الحكم قد انتهى في استخلاص سائغ ومنطق سليم إلي أن اللاعبين الذين ضبطوا في مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم في اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعداده ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنة من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وإن ما فعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل في واقعة إلى جدل موضوعي في تقدير الأدلة التي استنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١١٥١٠ س ٦٦ قضائية)

● المقرر أن جريمة إعداد مكان لألعاب القمار التي دين بها الطاعن تتكون من ركنين أساسيين الأول اتخاذ محل خصيصاً للعب الميسر على اختلاف أنواعه ما دام أن حكم الصدفة أو الحظ هو الذي يتغلب على حيل المقامرين قوتهم أو مهارتهم ، والثاني إباحة الناس عامة للدخول فيه بقصد المقامرة ، فاجتماع هذين الركنين يستوجب العقاب المنصوص عليه في القانون.

(نقض ١١ مارس سنة ١٩٩٩ طعن رقم ٨٢١٨ س ٦٣ قضائية)

● وحيث أن النيابة العامة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهم من جريمة لعب القمار في محل عام قد شابه القصور في التسبب ذلك بأنه خلا من الأسباب والتفت عن أدلة الاتهام مما يعيبه ويستوجب نقضه. من حيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم سواء كان صادرا بالإدانة أو البراءة علي الأسباب التي بني عليها مما يوجب علي المحكمة الاستئنافية إذا هي قضت بإلغاء حكم ابتدائي ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هي تبرئة المتهم كما هو الحال في الدعوي المطروحة أن تبين في حكمها الأسباب التي جعلتها تري عكس ما رأته محكمة أول درجة وإذ كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح في العقل أن تؤدي إلي الإدانة فيجب علي المحكمة الاستئنافية أن ترد علي تلك الأسباب بما يفيد علي الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها علي المتهم، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلي إلغاء الحكم المستأنف مما قضى به من عقوبة وانتهى إلي براءة المطعون ضدهم دون أن يورد الأسباب التي اعتمد عليها في قضائه، وبذلك يكون الحكم جاء خلوا من الأسباب التي بني عليها مما يعيبه بالقصور الذي يوجب نقضه وإعادة.

(نقض ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ١٢٠٣١ س ٦٦ قضائية)

● قمار - جريمة تهينة محل لألعاب القمار - مناط تحققها؟

من المقرر أن القانون يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار - ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط، وكان المراد بألعاب القمار في معنى المادة سالفه الذكر والمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون الأخير والقرار التنفيذي لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار على سبيل المثال وهي التي يكون الربح فيها موكول للحظ أكثر منه للمهارة، وإذ كان ما أورده الحكم في بيان الواقعة جاء في صيغة عامة دون أن يدل على أن مكان الضبط محل مفتوح أعده الطاعن الأول لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط، ولم يبين نوع اللعبة التي ثبت حصولها في هذا المكان اكتفاء بما أورده من أن المحكوم عليهم كانوا يلعبون بأوراق اللعب (الكوتشينة) فإنه يكون قد جاء مجهلا في هذا الخصوص، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(نقض ٢٢ ابريل سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٢٢٢٧٥ س ٦١ قضائية)

• لما كان القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهيته لدخول الناس فيه - المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - لا يتأدى منه انتفاء مساءلته عن جريمتي إدارة محل عام بدون ترخيص والسماح بتداول المخدرات أو تعاطيها في المحل ؛ لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منها بعناصرها القانونية ، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن دعوى التناقض في التسبب لا تكون مقبولة؛ ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهدماً ومتساقطاً لا شيء باقياً فيه يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح معه الاعتماد عليها والأخذ بها.

(الطعن رقم ٣٧٦٠ لسنة ٥ جلسة ٢٠١٥/٩/١٩)

* * *

المبحث الثاني التحريض علناً على الفسق

١٩٦ - نص قانوني :

تنص المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي شهر كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة علي الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني الي ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة " (١).

١٩٧ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي ركنين، الأول : الركن المادي، الثاني : الركن المعنوي، وبالإضافة الي ذلك اشترط المشرع أن يقع فعل التحريض علي الفسق في طريق عام أو مكان مطروق، وهو ما يشكل ركناً مفترضاً في الجريمة. ولذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع علي النحو التالي:

♦ **المطلب الأول : الركن المفترض (وقوع الجريمة في طريق عام أو مكان مطروق).**

♦ **المطلب الثاني : الركن المادي.**

♦ **المطلب الثالث : الركن المعنوي.**

♦ **المطلب الرابع : عقوبة الجريمة.**

(١) هذه المادة مستبدلة بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، وكان نصها عند إضافتها بموجب القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ علي النحو التالي " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سبعة أيام كل من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة علي الفسق بإشارات أو أقوال، فإذا عاد الجاني الي ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً ويستتبع الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة العقوبة ".

وقد حلت هذه المادة بالقانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ محل المادة ٣٨٥ عقوبات فقرة ثالثة التي كانت تعاقب بعقوبة المخالفة " من وجد في الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين علي الفسق بإشارات أو أقوال، فإن كان المحرض المذكور لم يبلغ إثنتي عشر سنة يجازي أبواه بالعقوبات المقررة في هذه المادة ".

المطلب الأول

(الركن المفترض) وقوع الجريمة في طريق عام أو مكان مطروق

١٩٨ - مدلول الطريق العام :

عرفت محكمة النقض الطريق العام بأنه " كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد، سواء كانت أرض مملوكة للحكومة أو الأفراد ^(١)، ولا يشترط في الطريق العام أن يشق أرضاً تملكها الدولة أو شخص معنوي عام، كما أنه لا أهمية لكونه برياً أو مائياً كنهر أو قناة، ومن الجائز أن يتخذ شكل جسر أو نفق.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الميادين العامة والمتنزهات والسكك الزراعية تعتبر من قبيل الطرق العامة بطبيعتها، كما تأخذ الأماكن الواقعة على جوانب الطرق العمومية المعرضة لأنظار الجمهور ولو لم تكن هي ذاتها أماكن عمومية كالبيساتين والحدائق المجاورة للطرق العمومية حكم الطرق العامة بطبيعتها ^(٢)، وعلاوة على ذلك فإن الطريق يعتبر عاماً إذا اعتاد جمهور الناس المرور فيه حتى لو كان يخترقه ملكية خاصة ^(٣).

١٩٩ - مدلول المكان المطروق :

ويقصد به الأماكن العامة بالتخصيص أو بالمصادفة. أما بالنسبة للأماكن العامة بالتخصيص فهي التي يسمح للجمهور بارتياحها في أوقات معينة، سواء كان ذلك بشرط محدد أو نظير أجر، وذلك كدور السينما والمسارح والمستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس، والمحاكم وغيرها من المرافق العامة ودواوين الحكومة، والتي يسمح للجمهور بارتياحها أثناء فترات العمل ^(٤). وتأخذ هذه الأماكن حكم المكان العمومي بطبيعته في الأوقات التي تكون مفتوحة فيها، أما في غير هذه الأوقات فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة، فلا يعد الفعل حاصلًا في علانية إلا إذا رآه أو أمكن أن يراه الغير بسبب عدم إحتياط مرتكبه ^(٥).

(١) أنظر نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٠٢ ص ٣٧٠.

(٢) أنظر مؤلفنا جرائم العرض: الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٣، بند ١١ ص ٣٠٤.

(٣) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , Art. 330 , No. 42.

(٤) أنظر

GARRAUD (René): Op. Cit. , No. 2078 , p. 460.

(٥) أنظر

Crim 1 Mai 1896. , Dalloz 1896. 1. 147.

أما الأماكن العامة بالمصادفة فهي الأماكن الخاصة بحسب الأصل، وذلك لأنها مقصورة على عدد معين من الناس أو طوائف معينة منهم، ولكنها تكتسب العلانية من وجود عدد من الجمهور بها بطريق المصادفة، وذلك كالنوادي وسيارات النقل العام وعربات السكك الحديدية، وقد قضت محكمة النقض بأن المقابر هي من الأماكن العامة بالمصادفة ولما كان المطعون فيه قد إستند في توافر ركن العلانية الي أن باب المكان الذي إرتكب فيه الفعل لم يكن موصداً بمزلاج يمنع من يريد الدخول اليه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوي وأقام قضاؤه على ما يحمله^(١).

المطلب الثاني

الركن المادي

٢٠٠- عناصر الركن المادي :

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة شكل سلوك ايجابي قد لا يفضي الي تحقيق نتيجة معينة، فمناطق التجريم في هذه الجريمة هو ذات السلوك المؤثم. وعناصر السلوك المادي المؤثم في هذه الجريمة تنحصر في فعل التحريض، وإن يكون التحريض موجهاً للمارة، وأن يكون ذلك في صورة إشارات أو أقوال.

٢٠١- (أولاً) المقصود بالتحريض على الفسق :

في بعض الأحيان يعاقب المشرع على أفعال الاشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل، وإنما بوصف الفعل مكوناً بذاته جريمة مستقلة، ففي هذه الفروض يتكون الركن المادي للجريمة من ذات الفعل الذي نص عليه القانون كوسيلة اشتراك في جريمة أخرى، ومثال ذلك التحريض على الفسق بوصفه جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الجريمة المحرض عليها، فمجرد الدعوة أو لفت النظر الي مباشرة الفسق يحقق ارتكاب الجريمة، ويطلق على هذه الحالة " التحريض غير المتبوع بأثر "، فهو يتحقق بمجرد ارتكاب الفعل أو الأقوال التي تنبه الذهن الي أن هناك شخصاً مستعداً للفسق، ولا يشترط أن يتحقق التنبيه فعلاً وإنما يكفي أن يكون من شأن ذلك أحداث هذا التنبيه. وبمقارنة جريمة " التحريض على الفسق " المنصوص عليها في قانون العقوبات وجريمة " التحريض على الفجور أو الدعارة " المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون مكافحة الدعارة يتبين أن كلا منهما تتفقان في أنهما لا تستلزمان وقوع أثر للتحريض المعاقب عليه، فبمجرد الدعوة الي الفسق

(١) أنظر نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٧٥ ص ٨٤٧.

أو الفجور أو الدعارة يتحقق وقوع الفعل المادي، حتي لو لم تمارس هذه الأفعال فعلاً، بينما تختلف الجريمتان في أن الأولى لا يشترط فيها أن توجه الدعوة الي شخص معين، بينما يشترط في جريمة التحريض علي الفجور أو الدعارة أن تتم محاولة التأثير علي شخص معين لإقناعه بارتكاب الفجور أو الدعارة. ولا يشترط أن يكون المحرض علي الفسق أنثي، فهذه الجريمة يمكن أن تقع من رجل سواء بقصد الدعوة الي وقوع فعل الفسق معه، أو بقصد وقوع فعل الفسق مع امرأة يعمل لحسابها وذلك كالقوادين الذي يتصيدون العملاء لحساب البغايا^(١).

وتتسع عبارة التحريض علي الفسق لتشمل كافة الأفعال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل، وهي أوسع من معني البغاء الذي لا يتحقق الا بتوافر شروط معينة، ولذلك فهي تعتبر أصدق تعبيراً من عبارة " التحريض علي البغاء ".

والمعيار الذي يعتمد عليه في وقوع التحريض هو معيار موضوعي، وهذا الرأي هو ما نتجه اليه مع جانب من الفقه^(٢)، فالعبرة بطبيعة السلوك المادي نفسه سواء كان قولاً أو فعلاً، فلا أهمية لمدي تأثير السلوك المادي في الاشخاص الذين سمعوه أو شاهدوه، فهذه الجريمة من جرائم الاخلال بالحياء العام، فهي تقع سواء أحدثت اثرها في نفس من وجهت اليه أم لا، وسواء كان من وجهت اليه راض عنها أم تأذي منها. بل أن الجريمة تقع حتي لو لم ير هذا التحريض أو لم يسمعه أحد من الناس، ولكن كان من المحتمل أو من المستطاع أن يراه أو يسمعه أحد^(٣).

٢٠٢ - (ثانياً) أن يكون التحريض موجهاً للمارة :

اشترط المشرع في المادة ٢٦٩ مكرراً أن يكون التحريض علي الفسق موجهاً للمارة. وينصرف مدلول "المارة" الي كل من يتواجد بالطريق العام أو المكان المطروق سواء كان تواجده عابراً كمن يعبر الطريق، أو كان تواجده بحكم المصادفة لإنهاء مصلحة به كراكب الاتوبيس أو السيارة أو غيره من وسائل النقل، ويستوي ان يكون المارة سائرين أو راكبين، أو يكونوا جالسين بالمقاهي العامة، أو حاضرين في محفل عام.

(١) أنظر الأستاذ حسن البغال: المرجع السابق، بند ٥٢٠، ص ٣٠٢.

(٢) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ١١٥، ص ٢٠٦؛ الدكتور

ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق، بند ٢٢٤، ص ٣١٦.

(٣) وان كانت بعض المحاكم قد أخذت بالمعيار الشخصي، بحيث لاتقوم الجريمة إلا بعد معرفة الاثر الذي يتركه القول أو الفعل من صدي أو أثر لدي نفس من وجهت اليه الأفعال أو الأقوال، وهو قضاء منتقد.

أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ١١٥، ص ٢٠٦، هامش رقم ٢.

وتأسيساً على ذلك فإن التحريض على الفسق الموجه لصديق في مكان خاص لا يقع تحت طائلة العقاب وفقاً لهذا النص. بيد أنه لا يشترط أن يكون التحريض موجهاً إلى شخص معين من المارة، وإنما يكفي أن يكون التحريض عاماً غير موجه إلى شخص محدد^(١).

٢٠٣- (ثالثاً) أن يكون التحريض في صورة إشارات أو أقوال :

ينبغي أن تقع جريمة التحريض على الفسق وفقاً لاحدي الصورتين المنصوص عليهما في المادة ٢٦٩ مكرراً عقوبات وهما " الإشارة أو القول " ولا يشترط أن يكون القول أو الإشارة قبيحاً في ذاته، إذا أنها تكتسب القبح من الغرض منها، ويترك لمحكمة الموضوع تقدير ذلك في ضوء كيفية حدوث الواقعة، ولا يشترط في كل الاحوال أن يصحب ذلك الحاح أو مضايقة أو أزعاج للمارة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن جريمة التحريض على الفسق تثبت إذا نادى المتهم على احد المارة بقولها تعالي نتفسح مع بعض شوية فسار معها وتبين انها لاتعرفه من قبل وانها عرضت عليه الفسق فرفض، أو اذا ثبت ان المتهمه كانت تقف في مكان مظلم وقالت لأحد المارة : هس يأستاذ ملكش مزاج اركب معاك ونسهر مع بعض، أو اذا ثبت ان التهمة كانت تقول لشخص في ساعة متأخرة من الليل : تعالي معايا وانا عارفة مكان فاضي وابسطك، أو اذا ثبت ان المتهمه كانت تسير في منتصف الساعة الثالثة صباحاً في خلاعة وقالت لشابين مارين : مش عاوزين حاجة كويسة^(٢).

وتأسيساً على ذلك فإن جريمة التحريض على الفسق لاتقع بالكتابة أو الصور أو الرسوم أو الرموز أو غيرها من وسائل العلانية. ويثور التساؤل عما إذا كان عرض الشخص نفسه للفسق يدخل في نطاق التحريض على الفسق من عدمه، والرأي لدينا أن وقوع سلوك مادي سلبي يتمثل في الحركات الجسمانية، وتعبيرات الوجه التي تكون بهدف اثارة انتباه المارة الي ارتكاب الفسق يعتبر من قبيل الاشارات التي تدخل في نطاق الصورة المؤثرة في المادة ٢٦٩ مكرراً، وعلى كل حال فإن القاضي بما له من سلطة تقديرية موكل له التحقق من طبيعة الفعل الذي ارتكب ووسيلة ارتكابه وذلك في حدود سلطته التقديرية طالما كان استنتاجه متفق مع العقل والمنطق^(٣).

(١) أنظر الدكتور ادوار غالي الذهبي: المرجع السابق بند ٢، ص ٣١٧.

(٢) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، ص ٢٠٧، هامش ١.

(٣) أنظر الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، بند ١١٥، ص ٢٠٨.

المطلب الثالث

الركن المعنوي

٢٠٤- عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي في حق المتهم، ويقوم القصد الجنائي على عنصرية العلم والارادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب النشاط المادي المؤتم، وأن يكون عالماً بكافة عناصر الجريمة. ويستوي أن يصل الجاني إلى تحقيق هدفه بتحريض المارة على الفسق، أو ألا يصل إلى هذا الهدف، كما يستوي أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو تحقيق كسب مادي، أو إرضاء شهوات الغير.

بيد أنه يشترط في كل الأحوال أن تبين المحكمة واقعة الدعوي بياناً كافياً تتوافر به كافة العناصر القانونية اللازمة لقيام الجريمة ومنها بيان الاشارات والافعال المسندة إلى المتهم حتي يمكن الاستدلال على قصد المتهم، فإذا خلا الحكم بالادانة من بيان ذلك كان مشوباً بالقصور.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كانت الواقعة على النحو الذي أورده محرر المحضر من أنه شاهد المتهم تسير بخلاعة وتبتسم للمارة ثم استوقفت احد الشبان وتحدثت معه وحاولت المسير معه، لاتتضمن اي اشارة او قول يمكن اعتباره تحريضاً على الفسق او جاء وصف الواقعة مجملاً مرسلاً بغير تحديد، الامر الذي لاتستطيع معه المحكمة تكييف الواقعة تكييفاً قانونياً سليماً، لذلك يتعين الحكم ببراءتها.

وقد قضي بأنه إذا كان كل ما نسب إلى المتهم أنها ضبطت تسير بالطريق العام بخلاعة وتأتي بحركات وإشارات يستفاد منها معنى التحريض دون أن يحدد محرر المحضر هذه الاشارات والاقوال تحديداً كافياً فليس ذلك مما يعتبر كافياً لادانتها، كما قضي بأنه إذا كان ما اثبته المحقق في محضره هو ان المتهمتين كانتا تسيران بخلاعة وتضحكان وتقولان لبعض الشبان : البضاعة بلدي انما حلوة قوي، وحيث أن مابدر منهما وان خرج على اللياقة لايقطع بتوافر اركان التحريض على الفسق لاحتمال تأويل عبارتهما تأويلاً آخر، لذلك يتعين الحكم ببراءتها، كما قضي بأنه إذا كان ما اثبته المحقق في محضره ان المتهمة كانت تسير بخلاعة وتضحك بدون داع وبأسهتار وانها اشارت لشخص بالطريق بالحضور إليها، فإن كل هذا ليس فيه تحريض على الفسق إذ من حق المتهم أن تسير بالوضع الذي يلائمها وتضحك وتبكي حسبما تشاء^(١).

(١) هذه القضايا مشار إليها في مؤلف الدكتور محمد نيازي حتاتة: المرجع السابق، ص ٢١١، هامش ٢.

المطلب الرابع

عقوبة الجريمة

٢٠٥ - (أولاً) عقوبة ارتكاب الجريمة لأول مرة :

رصد المشرع لمن يرتكب جريمة التحريض علناً على الفسق لأول مرة عقوبة الحبس الذي لا يزيد على شهر، واما الحد الأدنى فهو طبقاً للمادة ١٨ عقوبات لا يقل عن ٢٤ ساعة.

٢٠٦ - (ثانياً) عقوبة المجرم العائد الي ارتكاب جريمة التحريض علناً علي الفسق :

رصد المشرع للمجرم العائد الي ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الاول عقوبة الحبس لمدة لا تزيد علي ستة أشهر ولا تقل عن ٢٤ ساعة وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً^(١) (١٥)، ويلاحظ ان الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبي علي المحكمة، فلا يجوز التخيير بينهما ويستتبع الحكم بالادانة وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. والعبرة في احتساب مبدأ السنة هو بتاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى، ويعتبر الحكم نهائياً متى استنفذ طرق الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف وغير العادية كالنقض.

٢٠٧ - تطبيقات من أحكام النقض على التحريض علناً على الفسق:

أولاً - معني التحريض :

● تحريض الشبان علي الفجور أو الفسق المنصوص عليه في المادة ٢٣٣ عقوبات لا ينحصر في اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضاً افساد الأخلاق بأي طريقة كانت (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية س ١٤ رقم ٧١ ص ١٣٧)

● مسألة ما اذا كانت الافعال التي ارتكبت في قضية معينة تكفي لتكوين التحريض علي الفسق هي مسألة تتعلق بالوقائع، والفصل فيها متروك لمحكمة

(١) شددت العقوبة علي هذه الجريمة بمقتضي القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ وكانت قد عدلت من قبل بمقتضي القانون رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٥ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون ان سبب التعديل يرجع الي أنه " قد لوحظ اخيراً ان عدد مرتكبي هذا النوع من الجرائم اخذ في الازدياد واصبح من الضروري صوناً للأخلاق والآداب العامة تغليظ العقوبة علي هذه الجرائم ردعاً لفاعليها وزجراً لسواهم عن ارتكابها وذلك فضلاً عن ان اخذ الرذيلة بالشدة يلائم الاتجاه العام الذي تهدف اليه التقنيات المصرية الحديثة " .

الموضوع وليس من الضروري ان يبين حكم الادانة الظروف التي استنتج منها قاضي الموضوع توفير هذا الركن من أركان الجريمة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ رقم ٩٤ ص ١٥٩)

● إن المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات تنص صراحة على معاقبة كل من يساعد الشبان الذين لم يبلغوا سن الثماني عشرة سنة على الفسق والفجور أو يسهل لهم ذلك. فمتى أثبت الحكم حصول المساعدة فلا يجدي المتهم قوله إن المجني عليه هو الذي حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٢١٢ س ٦ قضائية)

● لا يشترط في جريمة الاعتياد علي التحريض علي الفسق والفجور ان يكون قد وقع من الشبان بناء علي التحريض أفعال اتصال جنسي أو لذات جسمانية بل يكفي أن يكون قد وقع عنهم أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق، وأذن فاعداد المتهم محلاً للدعارة وتكليفه ابنته وهي عذراء قاصر بالاشتراك في مباشرة ادارته والاشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء والتحدث معهم في ذلك الشأن الذي اعد المحل له، ذلك تتوافر به العناصر القانونية لهذه الجريمة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٧٤ ص ٢٢٣)

● ان المادة ٢٧٠ عقوبات تدل علي أن جريمة التحريض علي الفسق والفجور لا يمكن أن يتوافر بالكلام المجرد ولو فحش أو فحشت مرامية لأن كلمة " تعرض " في النص معناها الاعتداء بالفعل كما هو الظاهر من مدلول الكلمة الفرنسية المقابلة لها والتي استعملها القانون في المادتين ٢٦٨ و ٢٦٩ السابقتين عليها في تحديد معني هتك العرض، هذا فضلاً عن استعمالها في عنوان الباب الوارد فيه هذه الجرائم وغيرها مما انعقد الاجماع علي أنه لا يقع بمجرد القول (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٢٨٤ ص ٢٧٢)

● إذا كان الثابت من الحكم ان ما صدر من المتهم من قولها لأحد المارة في الطريق العام " الليلة دي لطيفة تعال نمضيها سوي " لم تجهر به ولم تقله بقصد الاذاعة أو علي سبيل النشر أو الإعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوتة وإنما قصدت ان تتصيد من تأنس منه قبولاً لدعوتها التي صدرت عنها في هذه الحدود، فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١، ولا يبقى بعد ذلك محلاً للتطبيق علي واقعة الدعوي إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التي تنص علي

عقاب من وجد في الطرق العمومية او المحلات العمومية او امام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات او أقوال (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).
(نقض ١ يولية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٧٢ ص ٨٤٨)

● لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان المطعون ضدها بجريمة تحريض المارة في مكان مطروق على الفسق وقضي بتغريمها خمسين جنيهاً وإستند في قضائه بالإدانة إلى الأسباب التي بني عليها الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكانت عقوبة الجريمة المذكورة - التي دينت بها المطعون ضدها - طبقاً لنص المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات - المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - هي الحبس مدة لا تزيد على شهر وكان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس الواجب القضاء بها قانوناً، فإنه يكون قد خالف القانون وإذ كان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم هذه المحكمة في الطعن بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضي القانون، ومن ثم يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضدها أسبوعاً بدلاً من عقوبة الغرامة المقضي بها.

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٨٥ س ٥٧ قضائية)

● لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٢٦٩ مكرراً من قانون العقوبات تنص علي أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر كل من وجد في طريق عام يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال بما مؤداه أن هذه الجريمة لا تتحقق الا بصدور إشارات أو أقوال من الجاني تنطوي علي إيماءات جنسية منعكسة علي الممارسة الجنسية بحيث لا تخرج دلالة الإشارة او دلالة القول عن ذلك وأن يكون القصد هو تصيد من يأنس منه قبولاً لدعوته الي الفسق. لما كان ذلك وكان البين من تحصيل الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوي أن ما صدر من نشاط من الطاعنة الأولى هو دعوة صديقتها الي الخروج من المدرسة لقضاء وقت ممتع وهي دعوة ذات معنى يتسع لأفعال شتي غير مؤثمة يتحقق بها الاستمتاع بزمان ومكان وإذ هي لا تنفي ذلك فإنه يكون من الخطأ أفراد ألفاظها علي الدعوة الي الفسق. لما كان ذلك وكان الفعل المسند الي كل من الطاعنين كما حصله الحكم عل السياق المتقدم لا يتحقق به جريمة التحريض علي الفسق ولا يندرج تحت أي نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه وقد دانهما بجريمة التحريض علي الفسق في مكان عام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والغاء الحكم الابتدائي والقضاء ببراءة الطاعنين مما أسند اليهما.

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٤٧٠٨٤ س ٥٩ قضائية)

ثانياً - طبيعة الجريمة :

● جنحة الاعتياذ علي تحريض الشبان علي الفسق والفجور جريمة مستمرة فلا تسقط الا بمرور ثلاث سنين من تاريخ اخر واقعة من وقائع الافساد والمكونة لركن العادة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ رقم ٩٤ ص ١٥٦)

● إن جريمة التحريض علي الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التي تتكون من تكرار الافعال التي نهى القانون عن متابعة ارتكابها، وجميع هذه الافعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها، أي سواء أكانت محل نظر في تلك المحاكمة أم لم تكن فإذا رفعت دعوي علي امرأة لاتهامها بأنها في المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير سنة ١٩٣٦ تعرضت لافساد اخلاق الشبان بتقديمها قاصرين لرواد منزلها الذي اعدته للدعارة السرية وقبل الفصل في تلك الدعوة ضبطت لهذه المتهممة واقعة أخرى في ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٦ وهي التعرض لافساد اخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما علي الفسق في يوم ٢٠ يولييه سنة ١٩٣٦ وماسبقه، ونظرت الدعويان في جلسة واحدة، فمن الواجب علي محكمة الموضوع ان تقرر ولو من تلقاء نفسها ضم وقائع الدعويين وتحكم في الموضوع علي اعتباره أنه جريمة واحدة فإذا هي لم تفعل وحكمت في كل من الدعويين بالأدانة فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ولكن نقض أحد هذين الحكمين لايمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذي وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا اذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضاً، وذلك لامكان محاكمة المتهممة عن الأفعال الصادرة منها في الدعويين معاً علي اعتبار أنها في مجموعها لا تكون الا جريمة واحدة وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله في القضية التي قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهممة استقلاً عن الافعال المكونة للتهمة التي هي موضوعها (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ طعن رقم ١٢٧٤ س ٨ قضائية)

● إن جريمة التعرض لافساد اخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الاعتياذ التي تتكون من تكرار افعال الافساد، فمهما تعددت هذه الافعال فأنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لا تكون الا جريمة واحدة. فإذا أصدرت المحكمة الابتدائية علي المتهممة حكمين عن واقعتين علي أن كلا منهما وقعت في تاريخ معين ثم رأت المحكمة الاستئنافية ثبوت الواقعتين فإنه يكون من المتعين عليها الا تحكم علي المتهممة الا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع علي اساس انها لم ترتكب الا جريمة واحدة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٩٨ ص ٣٧٨)

ثالثاً - السن :

● لا يشترط في جريمة تحريض الشبان عادة علي الفسق والفجور أن يذكر حكم الادانة بصريح اللفظ أن المتهم كان يعلم أن المجني عليه قاصر. وليس لمن اعتاد تحريض الشبان علي الفسق والفجور أن يدفع بجهله سن المجني عليه الحقيقية مالم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروفًا استثنائية لا يعد هو مسئولاً عنها، وكذلك ليس له أن يتمسك بأن المجني عليها وهي فتاة لاتتجاوز الثانية عشرة من عمرها بيدها تذكرة من البوليس تبيح لها مباشرة الدعارة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١١ مارس سنة ١٩١٦ المجموعة الرسمية س ١٧ رقم ٩٤ ص ١٥٩)

● ليس لمن اعتاد تحريض الشبان علي الفسق والفجور ان يدفع بجهله سن المجني عليه الحقيقية ما لم يثبت أن الجهل كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف إستثنائية لا يعد مسئولاً عنها (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١١ ص ١١)

● إن مناط المسؤولية الجنائية في جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية علي الفسق والفجور هي السن الحقيقية للمجني عليهم. والأصل أن علم الجاني بهذه السن مفترض، ولا ينفي هذا الافتراض إلا إذا لم يكن في إمكان الجاني معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية او استثنائية منعه من ذلك، ومن ثم لا يقبل من الجاني اعتماده علي أن مظهر المجني عليها يدل علي تجاوزها السن القانونية، لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنّها، وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد في تقدير السن علي الشهادات الطبية، لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل في الواقع علي حقيقة السن ولا يلجأ اليه الا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الاصلي وهو دفتر المواليد، أو علي الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول الي هذا الدليل (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٥٦ ص ٣٠٤)

● تحديد سن المجني عليها في جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ركنًا هاماً في الجريمة لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة والأصل في إثبات السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يكشف عن سنده في تقدير سن المجني عليها ولم يعن البتة باستظهار سن المجني عليها وقت وقوع الجريمة من واقع وثيقة رسمية أو الاستعانة بخبير عند عدم وجودها مع أنه ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يتسع

له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم ومن ثم يتعين نقضه والإعادة.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٤٢٨٢ - لسنة ٦٦ تاريخ الجلسة ٢٠/١٠/٢٠٠٥)

رابعاً - ركن العادة :

● العادة من الاركان الهامة في تهمة التعرض لافساد الاخلاق بتحريض الشبان علي الفسق والفجور، فإذا لم تثبت المحكمة في حكمها لا هي ولادليلها واقتصرت علي القول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود كان حكمها منقوضاً (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٠٩ ص ٢٥٤)

● اذا طبقت المحكمة المادة ٢٣٣ عقوبات علي من تعرض لافساد اخلاق قاصراً بأن حرضها علي الفسق والفجور وثبت بالحكم ان المجني عليها قضت مدة بمنزل المتهم تتعاطي فيه الفحشاء فلا يصح الطعن في الحكم بزعم أن ركن العادة غير متوافر لأن ابقاء المتهم للمجني عليها بمنزلة للبلغاء تتعاطي فيه الفحشاء دال بنفسه علي تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١٦ ماي سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج ١ رقم ٢٥٨ ص ٣٠٦)

● متي كانت واقعة الدعوي الثابته بالحكم المطعون فيه هي أن الطاعنه كانت تحرض بنتين قاصرتين علي الدعارة رداً من الزمن تكرر فيه فعل التحريض بتقديمهما لرجال مختلفين، ففي ذلك ما يكفي لبيان توافر ركن العادة في جريمة التحريض علي الفجور (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١١ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٠٠ ص ٢٠٨)

● متي أثبت الحكم بالأدلة التي أوردها أن المجني عليها حضرت لمنزل المتهم عدة مرات لارتكاب الفحشاء فيه وأن ذلك منها كان بناء علي طلب المتهم، فإن هذه الواقعة يكون فيها مايفيد توافر ركن الاعتياد لدي المتهم (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٥٠ ص ٢٧٣)

● يجب في جريمة التحريض علي الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الاعتياد في حق المتهم (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).

(نقض ١١ مارس سنة ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٩٧ ص ٨٧)

خامساً - الشروع في الفسق :

- إن القول بأن الشروع في الفسق لا يكون الا بإيلاج احد السبيلين في الآخر هو من الخطأ الواضح، لأن الإيلاج هو تمام الجناية فحصوله لا يكون شروعا بل جناية تامة، والالزم ان لا يكون وجود لجناية الفسق أو يتعلق وجودها علي اعتبارات خارجة عن نظر القانون (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).
(حكم ٢ أغسطس سنة ١٨٩٢ الحقوق س ٨ رقم ٨٣ ص ٣٤٠)

سادساً - أسباب الحكم :

- يجب لتطبيق المادة ٢٣٣ عقوبات ان يثبت في الحكم سن الفتيات المجني عليهن وان المتهم حرضهن علي الفجور أو ساعدهن عليه أو سهله لهن، فإذا خلا الحكم من بيان ذلك كان ناقصاً واجباً نقضه (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).
(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٨٧ ص ٢٤١)
- القانون لم يشترط في الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ عقوبات ان يكون وقوعها في مكان له وصف خاص، فلا يشترط اذن ان يذكر في وصف التهمة الذي أسست عليه الادائه ان الجريمة وقعت في منزل يدار للدعارة (قبل صدور المادة ٢٦٩ مكرراً).
(نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٥٠ ص ٢٧٣)

* * *

المبحث الثالث

التعرض للغير باتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية

٢٠٨ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ على أن^(١) " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق باتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى^(٢)."

٢٠٩ - تقسيم:

نظراً لأن هذه الجريمة تشكل إخلالاً بالحياة العام، لذا فإنها تقع ضمن طائفة الجرائم المخلة بالآداب العامة.

وسوف نتناول هذه الجريمة بالشرح والتحليل علي النحو التالي:

- ◈ **المطلب الأول :** الركن المادي.
- ◈ **المطلب الثاني :** مكان أو وسيلة ارتكاب الجريمة.
- ◈ **المطلب الثالث :** الركن المعنوي.
- ◈ **المطلب الرابع :** عقوبة الجريمة.

(١) صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ في ٥ يونية سنة ٢٠١٤ - ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٢٣ (تابع) في ٥ يونية سنة ٢٠١٤.

(٢) كانت المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات قبل استبدالها تنص علي أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأتشي علي وجه يחדش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق. ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأتشي قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجاني الي ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ".

المطلب الأول الركن المادي

٢١٠- عناصر الركن المادي :

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من نشاط يتمثل في فعل التعرض للغير بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، ويمكن تجزئة هذا النشاط المادي الي عناصره الأساسية وهي :

- (أ) عنصر التعرض.
 - (ب) وسيلة التعرض.
 - (ج) صفة المجنى عليه.
 - (د) الإتيان بأمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية.
- وسوف نتناول فيما يلي كل عنصر من هذه العناصر بالشرح والتحليل.

٢١١- (أولاً) عنصر التعرض :

ويقصد به تصدي الجاني للغير المجنى عليه سواء كان الغير ذكراً أم أنثى، وهو فعل مادي من شأنه إقحام الجاني نفسه علي مسلك الغير، ويشتمل معني التعرض علي كل ما من شأنه أن يفيد إما اعتراض الغير حال سيره، أو تعقبه في الطريق العام، أو إقحام الجاني نفسه عليه حال وقوفه سواء في أماكن لإنتظار الحافلات، أو في مكان آخر في الطريق العام. كما يشمل معني التعرض حالة ارتكاب القول أو الفعل أثناء جلوس الجاني في مقهى أو أي مكان آخر وكان الغير يسير أمامه.

٢١٢- (ثانياً) وسيلة التعرض:

حدد المشرع وسيلة التعرض المؤثمة بأنها " بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية". ولا يفهم من ذلك ان المشرع قد قصر وسائل التعرض على ماسبق ذكره في المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤، إذ ان المشرع أورد عبارة " أو بالفعل بأي وسيلة"، ومفاد ذلك أن ماذكره المشرع من وسائل هي ليست على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال.

٢١٣- (ثالثاً) صفة المجنى عليه :

لم يشترط الشارع في هذه الجريمة أن يكون المجنى عليه " امرأة "، وبالتالي فهذه الجريمة يمكن ان تقع على ذكر أو أنثى، كبير أو صغير، ومهما بلغ عمره. ولا يشترط أن يقع هذا الفعل من رجل، فالأنثى المصابة بالشذوذ الجنسي التي تتعرض لإمرأة بأفعال أو أقوال من شأنها أن تخذش حيائها تقع تحت طائلة العقاب.

٢١٤ - (رابعاً) الإتيان بأمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية:

يجب أن تتضمن الإشارة أو القول أو الفعل أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، ومن المنطقي أن ما يחדش حياء الأنثى يختلف عما يחדش حياء الرجل. ويجب أن تكون الإحياءات أو التلميحات جنسية أو إباحية في ذاتها، أو أن تكون من حيث الأثر الذي يمكن أن تخلفه في نفس الغير، فقد يتضمن القول في الفاظه من أساليب المدح والإطراء ما يسر ويبهج المجني عليه، إلا أنه لما يتضمنه من عنصر المفاجأة، ولإنعدام الصلة التي تربط المجني عليه بالجاني فإنها قد تترك أثراً سلباً على مسامحه.

وكما يقع التعرض للغير بالقول، فيمكن أن يقع بالفعل، أو أن يأتي الجاني بإشارات يفهم منها التعبير عن قصده في أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء كان ذلك بيده أو بأية وسيلة أخرى تؤدي الي نفس هذا الغرض. بيد أنه من المهم أن يكون الفعل أو القول أو الإشارة كافية للإفصاح عن طبيعة إخلاله بالحياء، وهو أمر يختلف في كل حالة وفقاً لملايساتها وظروف كل بيئة من حيث العرف السائد فيها، ومدى ما استقر في الأذهان من دلالة بعض الأفعال أو الأقوال والإشارات، وتقدير ما إذا كانت الأقوال أو الأفعال والإشارات مما يחדش الحياء من عدمه مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع بقدرها في كل حالة على حده، ولا تراقبه محكمة النقض طالما كان استخلاصه سائغاً ومتفقاً مع المنطق.

المطلب الثاني

مكان أو وسيلة ارتكاب الجريمة

٢١٥ - وقوع الجريمة في مكان عام أو خاص أو مطروق:

يقصد بالمكان العام ما ينشأ أصلاً ليرتادها الجمهور في كل وقت وبدون تمييز، وذلك كالحدائق العامة والطرق، يستوي أن يكون داخل المدن أو القري أو خارجها، كما يستوي أن يكون ملكاً للدولة أو للأفراد ما دام يستعمل عادة وبالفعل في مرور الجمهور نتيجة لتسامح من مالكه.

أما المكان المطروق فهو المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه أي عدد من الناس في أي وقت من الأوقات، وعلى ذلك فإن هذه الجريمة يمكن أن تقع في المحلات العمومية، أو في الملاهي أو وسائل المواصلات، كما يمكن أن تقع في النوادي حتي لو كان الدخول فيها مقصوراً على أعضائها فقط.

أما المكان الخاص فهو ما يقتصر ارتياده على أفراد محددين فقط دون غيرهم.

المطلب الثالث الركن المعنوي

٢١٦ - صورة الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولذلك فإن الركن المعنوي فيها يتخذ صورة القصد الجنائي، ويكفي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم علي عنصري العلم والإرادة. وترتيباً علي ذلك فإنه يجب أن تتجه إرادة الجاني الي ارتكاب الفعل المكون للركن المادي للجريمة مع انصراف علمه الي عناصر الجريمة.

٢١٧ - العلم :

ويقصد به علم الجاني بأن الأفعال أو الأقوال أو الأشارات التي وقعت منه وهي إتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، ولا يعني ذلك أن المشرع قد تطلب اتجاه قصد الجاني صوب احداث نتيجة إجرامية معينة، وإنما المطلوب أن يعلم الجاني أن مثل هذه الأفعال أو الأقوال أو الأشارات يمكن أن تخذش حياء الغير حتي ولو كانت لم تخذشها فعلاً، لأن المجني عليه تقبل هذه العبارات بصدر رحب لسبب من الاسباب، فالجريمة تقوم في هذه الحالة دون النظر لأية اعتبارات أخرى.

ولا حرج علي القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤدياً الي ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً، فالمحكمة الموضوع أن تستخلص القصد الجنائي في هذه الجريمة علي أي نحو تراه متي كان ما حصلته لا يخرج عن الإقتضاء العقلي والمنطقي.

ولكن إذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب علي المحكمة أن ترد علي هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوي لا سيما إذا كان في ظروف الدعوي ما يسمح باحتمال انتفاء العلم.

٢١٨ - الإرادة :

يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت فعلاً صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً، أي إرادة مميزة مختارة، فإذا كان الجاني مجنوناً لا يدرك ما يقوله فتنتفي الجريمة لتخلف عنصر الإرادة. وغني عن البيان أن الباعث لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي، وعلي ذلك تقع الجريمة حتي ولو كان الجاني يقصد مجرد اللهو أو العبث أو السخرية أو غير ذلك.

المطلب الرابع عقوبة الجريمة

٢١٩ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

ميز المشرع بين وقوع جريمة التعرض للغير بإتيان أمور أو إحصاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية لأول مرة وبين وقوع هذه الجريمة إذا انطبق عليها شروط العود.

وسوف نتناول فيما يلي بيان كل حالة من هاتين الحالتين:

٢٢٠ - عقوبة الجريمة لأول مرة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني قد ارتكبها لأول مرة. ولم ينص المشرع على عقوبة الشروع في هذه الجريمة.

٢٢١ - عقوبة الجريمة في حالة إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال

الملاحقة والتتبع للمجنى عليه :

تنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه " وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.

٢٢٢ - عقوبة الجريمة في حالة العود :

تنص المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه " وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى "

٢٢٣ - تعريف العود وأنواعه :

هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات بالعقاب من أجل جريمة سابقة، ويفترض العود تعدد جرائم المتهم، ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من أجله إحداها.

والعود نوعان : عود بسيط، وعود متكرر.

فالعود البسيط تتوافر شروطه إذا صدر ضد المتهم حكم بات بعقوبة واحدة قبل أن يرتكب جريمته الأخيرة، أما العود المتكرر فيتطلب القانون فيه أن تتعدد

العقوبات المحكوم بها، ويتطلب كذلك أن تكون هذه العقوبات قد قضي بها من أجل جرائم من نوع معين، وأن تكون الجريمة التالية التي ارتكبها المتهم بعد أن حكم عليه بهذه العقوبات من النوع ذاته.

٢٢٤ - شروط اعتبار المجرم عائدًا في جريمة التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة:

(أ) أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني للمرة الثانية هي التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إحياءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة: ولا يشترط في هذه الحالة أن تكون صورة الفعل علي النحو الذي وقع في الجريمة الأولى، فقد يكون الفعل الذي تم في المرة الأولى بالقول، ثم يكون الفعل الذي يقع في المرة الثانية بالإشارة أو بالفعل.

(ب) أن تقع الجريمة الثانية في خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى:

والمقصود بالحكم النهائي الذي يستنفد كافة طرق الطعن العادية كالمعارضة والإستئناف، أو غير العادية كالنقض.

* * *

المبحث الرابع التحرش الجنسي

٢٢٥ - نص قانوني :

تنص المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ على أن " يضاف الى قانون العقوبات المشار اليه مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرراً (ب) نصها الآتى:

"يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.

ويُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة النى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه".

٢٢٦ - تعريف التحرش الجنسي :

عرفت المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ التحرش الجنسي بأنه "إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية".

وهذا التعريف جديد على التشريع العقابى المصرى، فلم يسبق ان استعمل المشرع هذا التعريف من قبل.

٢٢٧ - عقوبة التحرش الجنسي :

يُعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢٢٨ - تشديد عقوبة التحرش الجنسي :

نصت المادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه " فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية

على المجنى عليه أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة النى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه".

قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣^(١) بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٣٠٦ مكرراً ب / فقرة ثانية ، ٣٠٩ مكرراً ب/فقرة ثالثة من قانون العقوبات، النصوص الآتية)

مادة (٣٠٦ مكرراً) :

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات ، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إichاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأيّة وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمحني عليه.

وإذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بالفقرة الثانية من هذه المادة يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس أربع سنوات.

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ مكرر (آب) في ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣.

وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى.

مادة (٣٠٦) مكرراً ب / فقرة (ثانية) :

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو ممن له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه ، أو إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين فأكثر أو إذا كان الجاني يحمل سلاحا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ، أما إذا توافر ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة الواردة بهذه الفقرة تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات.

مادة (٣٠٩) مكرراً ب / فقرة (ثالثة) :

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا ارتكبت الجريمة في مكان العمل أو في إحدى وسائل النقل أو من شخصين أو أكثر أو إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني، أما إذا اجتمع ظرفان أو أكثر من الظروف المشددة السابقة يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٣ م).

عبد الفتاح السيسي

* * *

المبحث الخامس

حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة

٢٢٩ - نص قانوني :

تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات علي أن^(١) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة. ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور، وكل من أعلن عنه أو عرضه علي أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة، وكذلك من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الاخلاق، وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب، وكل من أغري علانية علي الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أيا كانت عباراتها".

(١) تاريخ النص: عدل نص المادة ١٧٨ عقوبات بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢، ثم بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢، ثم بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣، ثم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ "لقد لمس كل شخص في الأيام الأخيرة تكاثر الصور والمطبوعات والرسوم المنافية للآداب العامة التي تواضع عليها الجمهور في مصر طبقاً لأدابة المرعية وتقاليده المتوارثة، ومايفعله نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها ولو سراً من تحريض الشباب علي الفجور وإثارة الفتون في خياله وإيقاظ أخط الغرائز في نفسه وتهوين سلطان الفضيلة علي مسلكه، علماً بأن هذه الصور الخليعة حتي ولو كانت لأشخاص معروفين يترتب عليها تفكيك روابط الأسرة وإنحراف الشباب عن جادة الاستقامة، وهو ذخر المستقبل ومناط الآمال. لهذا رأي مشروع القانون المرافق أن يطارد الشر في وكره، ويضيق علي الفساد حتي في مهده، ويقضي علي عوامل الإتحلال قبل ذبوع أمرها، وقيل أن تخرج الي العلانية وتقع تحت نظر أو سمع الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان والإذاعة. وهذا الذي توخاه المشروع هو إجراء وقائي مبعثه الرغبة في توقي الفساد قبل استفحاله، والقضاء علي الشر قبل استشرائه".

وتنص المادة ١٧٨ مكرراً من قانون العقوبات علي أنه^(١) " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر ". وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في المادة السابقة متي وقعت بطريقة الصحافة "

٢٣٠- تقسيم :

سوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي :

- ◇ **المطلب الأول :** الركن المادي.
- ◇ **المطلب الثاني :** الركن المعنوي.
- ◇ **المطلب الثالث :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

٢٣١- عناصر الركن المادي :

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة علي عناصر ثلاثة:

- الأول : محل الجريمة.
 - الثاني : الأفعال المادية المحظور مباشرتها.
 - الثالث : أن يكون محل الجريمة منافياً للآداب العامة.
- وسوف نتناول فيما يلي عناصر الركن المادي بالشرح والتحليل.

٢٣٢- (أولاً) محل الجريمة :

وهو صورة الأداة المنافية للآداب التي تتحقق بها غواية النفس، وقد خص المشرع بالذكر المطبوعات والمخطوطات والرسومات والإعلانات والصور المحفورة والمنقوشة والرسوم اليدوية والفوتوغرافية والإشارات الرمزية. ويلاحظ أن المشرع لم يورد هذه الأشياء علي سبيل الحصر، وإنما أردف هذا التعداد بعبارة " أو غير ذلك من الأشياء والصور عامة إذا كانت منافية للآداب " مؤثراً تعقب صور الفساد في كافة مظانه، حتي لا يند عن تعداده بعض أشياء منافية للآداب لم تندرج فيه.

(١) عدل نص المادة ١٧٨ مكرراً عقوبات بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢.

وتأسيساً علي ذلك فإنه يترك لقاضي الموضوع تحديد مايدخل ضمن الأشياء المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات، بشرط أن يبين في حكمه كنه الشيء المخل بالآداب في وضوح وتفصيل، ويعرضه علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيه^(١).

٢٣٣ - (ثانياً) الأفعال المادية المحظور مباشرتها :

تضمنت المادة ١٧٨ عقوبات العديد من الأفعال المادية المحظور مباشرتها، وقد حاول المشرع الإحاطة بكافة صور هذه الأفعال فأورد أمثلة لذلك، وفيما يلي بيان لما أورده المشرع :

٢٣٤ - (أ) الصنع :

ويقصد العمل أو الابتكار أو الخلق لأول مرة، سواء كان في صورة فنية أم مجرد تعبير ذهني، كما تشمل الصناعة التقليد والنقل عن شيء آخر، أو التعديل والتغيير والإضافة^(٢).

٢٣٥ - (ب) الحيازة :

ويقصد بها السيطرة الفعلية لشخص علي شيء يجوز التعامل فيه، وتتخذ هذه السيطرة إحدى صورتين، يطلق علي الأولى الحيازة الحقيقية (الكاملة)، ويطلق علي الثانية الحيازة العرضية (الناقصة)^(٣).

٢٣٦ - (ج) الاستيراد :

ويشصد به الجلب، وهو إدخال الشيء الي اراضي الدولة بأية وسيلة، وتقع الجريمة بمجرد دخول الشيء الي الدولة أو الي مياهاها الإقليمية، أو إقليمها الجوي^(٤).

(١) أنظر نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٥٦ ص ٧٤٦.

(٢) أنظر الاستاذ السيد حسن البغال: المرجع السابق، بند ٨١٧ ص ٤٣٨ ومابعدها.

(٣) وتفترض الحيازة الحقيقية (الكاملة) وجود الشيء في حوزة الشخص بإعتباره مالكا له أو مدعياً ملكيته، أما الحيازة العرضية (الناقصة) فهي تفترض وجود الشيء في حوزة الشخص بناء علي عقد يستبعد أي ادعاء للملكية من الحائز. للمزيد من التفصيلات أنظر مؤلفنا قانون الاسلحة والذخائر: القاهرة، ٢٠٠٤، بند ١٥ ص ٢٥.

(٤) ويرجع في تحديد إقليم الدولة بعناصره الثلاثة الأرضي والمائي والجوي الي قواعد القانون الدولي العام. أنظر مؤلفنا قانون المخدرات: القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٢١ ومابعدها.

٢٣٧ - (د) التصدير :

ويقصد به إخراج الشيء من داخل إقليم الدولة الي خترجها^(١).

٢٣٨ - (هـ) النقل :

ويقصد به تحويل الشيء من موضع الي موضع سواء قام بذلك المتهم نفسه أو غيره.

٢٣٩ - (و) الاعلان عن الشيء :

ويقصد به إظهار الشيء بنشره بأية وسيلة من وسائل الاعلان، سواء كان بطريق الكتابة أو الرسم، ويستوي أن يكون ذلك بهدف الحصول علي ربح مادي من عدمه.

٢٤٠ - (ز) العرض علي أنظار الجمهور :

ويقصد به وضع الشيء بين يدي الجمهور، وينبغي أن يتم ذلك أمام عدة أشخاص وليس أمام شخص واحد، ولاتهم طريقة العرض، فيستوي أن يكون ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر أو من خلال لوحة اعلانات أو شاشة سينما أو فيديو.

٢٤١ - (ح) البيع :

ويقصد به اعطاء الشيء بثمن، وبذلك فإن المقابل يعتبر ركناً أساسياً في البيع، ولكن لايهم نوع المقابل فقد يكون ثمناً نقدياً أو عينيّاً.

٢٤٢ - (ط) التأجير :

وهو تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء لمدة محددة لقاء أجر معلوم.

٢٤٣ - (ي) العرض للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية :

ويقصد به وضع الأشياء المنافية للآداب بين يدي الراغب في شرائها أو استئجارها ولو في غير علانية أي سراً في مكان كمخزن أو مرآب (جراج)، ولم يشترط المشرع أن يكون ذلك للجمهور كافة، ومن ثم فإنه يجوز أن يكون العرض للبيع أو للتأجير لشخص واحد.

ولم يشترط المشرع في هذه الحالة اتمام البيع أو التأجير، وإلا كانت بيعاً وفقاً للبند ٨ أو تأجيراً وفقاً للبند ٩^(٢).

(١) أنظر مؤلفنا قانون المخدرات: المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) عبرت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تعديل المادة ١٧٨ عقوبات عن ذلك بقولها أن المشرع قد جنح الي العقاب حتي في حالة العرض علي الأنظار الذي يقع سراً، أو في حالة إهداء هذه المطبوعات أو المخطوطات والصور =

٢٤٤ - (ك) التقديم علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور :

ويقصد بالتقديم وضع الشيء بين يدي الآخرين، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة كالتسليم للإطلاع، أو غير مباشرة كترك الشيء للغير لإتاحة الفرصة له للإطلاع عليه، ويستوي أن يكون ذلك بالمجان أو بمقابل، كما يستوي أن يكون التقديم للغير بصفة نهائياً كالهبة أو علي سبيل عارية الإستعمال بقصد الإطلاع عليه وإعادته مرة أخرى.

٢٤٥ - (ل) التوزيع :

وهو تفرقة الشيء علي الجمهور، ولا يشترط أن يكون ذلك عن طريق نسخ المطبوعات الي عدة نسخ، فيمكن أن يتم ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة بالتتابع أو التعاقب بين الناس، ومثال ذلك تسليم مجلة بها صور فاضحة لشخص للإطلاع عليها، ثم إعادة تسليمها لآخر وهكذا^(١).

٢٤٦ - (م) التسليم للتوزيع بأية وسيلة :

ويقصد بها اعطاء الأشياء المنافية للآداب الي شخص لتوزيعها، ولم يشترط المشرع أن يتم التوزيع بوسيلة معينة، فيستوي أن يقع ذلك عن طريق البريد أو عن طريق التسليم اليدوي، أو عن أي طريق آخر يؤدي الي وجود هذه الأشياء بين يدي الجمهور.

٢٤٧ - (ن) التقديم سراً ولو بالمجان :

ويقصد به وضع الشيء المنافي للآداب بين يدي أي شخص، سواء كان بمقابل أم بدون مقابل، ولم يشترط المشرع سبباً معيناً للتقديم فيستوي أن يكون علي سبيل المجاملة بين الأصدقاء، أو نظير أجر. كما لم يشترط المشرع أن يتم التقديم علناً، فيمكن أن يتم ذلك سراً وفي غير علانية، كما لو تم إهداء هذه المطبوعات أو المخطوطات أو الصور في اجتماع خاص لا يتوافر فيه ركن العلانية.

= والنماذج في اجتماع خاص، مما لا يتحقق فيهما ركن العلانية التي يشترطها قانون العقوبات، فخرج بذلك علي القواعد المألوفة التي تشترط العلانية في ارتكاب الجرائم المنافية للآداب وفقاً للنصوص الحالية.

(١) أنظر الدكتور محمد محيي الدين عوض: العلانية في قانون العقوبات. رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٥٥، ص ٢٧.

٢٤٨ - (س) نشر إعلانات أو رسائل أيا كانت عباراتها للإغراء علي الفجور :

ويجب أن ترد هذه الإعلانات والرسائل بصيغة عامة للدعوة الي الفجور أو الدعارة أو الفحشاء بوجه عام، أما إذا تضمنت دعوة معينة لممارسة الفجور أو الدعارة مع شخص معين أو في مكان معين فإن هذا الفعل يقع تحت طائلة المادة ١٤ من قانون مكافحة الدعارة.

٢٤٩ - (ثالثاً) أن يكون محل الجريمة منافياً للآداب العامة :

يتعين أن تكون الأفعال المادية المحظور مباشرتها وفقاً للمادة ١٧٨ عقوبات منافية للآداب العامة، أي أن تكون ماسة بالكرامة الأدبية للجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن الكتب التي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعية لبيان ما تفعله العاهرات في التفريض في أعراضهن وكيف يعرضن سلعهن وكيف يتلذذن بالرجال، ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً علي عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تتفق بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره، ولا يجدي في هذا الصدد القول بأن الأخلاق تطورت في مصر بحيث أصبح عرض مثل هذه الكتب لا ينافي الآداب العامة استناداً علي ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون^(١).

بيد أن الإنتاج العلمي المتمثل في الكتب أو الصور أو اللوحات الإيضاحية التي قد تبين الجسم البشري عارياً، والتي تهدف الي بسط المعلومات البيولوجية والفسولوجية تعتبر أعمالاً مباحة استناداً الي الإعتبارات العلمية ولا تدخل في إطار المادة ١٧٨ عقوبات، كما تعتبر اللوحات الفنية العارية التي تهدف الي إبراز النواحي الجمالية في الجسم البشري من الإنتاج الفني المباح استناداً الي نفس العلة^(٢).

(١) أنظر نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة ج — ١ رقم ١ ص ٢٩٢.

(٢) أنظر الدكتور ادوارد غالي الدهبي: المرجع السابق، بند ٢٥٤ ص ٣٥٤.

المطلب الثاني الركن المعنوي

٢٥٠- عناصر الركن المعنوي :

إن جريمة حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة جريمة عمدية، يقوم الركن المعنوي فيها علي القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة. أما بالنسبة لنوع القصد الجنائي المطلوب توافره، فيمكن تقسيم الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات الي قسمين :

٢٥١- القسم الأول - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائي الخاص :

أ - بالنسبة لأفعال الصنع أو الحيازة أو الإستيراد أو التصدير أو النقل :
وذلك بأن تكون هذه الأفعال بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض، فممارسة هذه الأفعال بقصد الاستعمال الشخصي ليس مؤثماً لعدم توافر قصد الاذاعة، أي تداول الشيء بين يدي الجمهور.
ب - بالنسبة لأفعال تقديم المطبوعات أو المخططات أو الرسوم أو الاعلانات أو الصور المحفورة أو المنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو الإشارات الرمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة وكان ذلك سراً ولو بالمجان :

يشترط أن يتوافر لدي الجاني " قصد إفساد الأخلاق " والتعبير الأخير أقل شمولاً من تعبير الآداب العامة، وإن كان يشمل طابع الإخلال بالحياء، أو الفساد أو الفجور أو الخلاعة في حدودها المثيرة للشهوات الجنسية.

٢٥٢- القسم الثاني - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائي العام :

وذلك بالنسبة لأفعال الإعلان عن الشيء، أو عرضه علي أنظار الجمهور، أو البيع، أو التأجير، أو العرض للبيع، أو الإيجار أو التقديم علانية، أو التوزيع، أو التسليم للتوزيع. وذلك بأن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المادي مع علمه بأن محل الجريمة شيء مناف للآداب العامة، وتقدير اعتبار الشيء مناف للآداب العامة متروك لمحكمة الموضوع، ولذلك فإنه يجب علي المحكمة أن تعرض في وضوح كنه الشيء المخل بالآداب العامة، وتعرضه علي بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيه.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لا يكفي اطلاع المحكمة وحدها علي الصور موضوع الجريمة، بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة في جريمة حيازة الصور المنافية للآداب، عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة علي بساط البحث

والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه فيها ويطمئن الي أن هذه الأوراق موضوع الدعوي هي التي دارت المرافعة عليها، وهو ما فأت محكمة أول درجة إجراؤه وغاب عن محكمة ثان درجة تداركة، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه^(١). ومن المستقر فقهاً وقضاء أن الباعث علي ارتكاب الجريمة ليس عنصراً في تكوين القصد الجنائي.

المطلب الثالث عقوبة الجريمة

٢٥٣- (أولاً) نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا يزيد علي سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيهه أو بإحدي هاتين العقوبتين (المادة ١٧٨ عقوبات)، ومن المعروف أن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو ٢٤ ساعة^(٢).

ويلاحظ أنه إذا ضبطت الأشياء محل الجريمة فإن مصادرتها تكون وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات، كما نصت المادة ٧٣٦ من التعليمات العامة للنيابات (التعليمات القضائية) علي أن ترسل جميع الكتب والصور المخلة بالآداب بعد التصرف في القضايا الخاصة بها أو الفصل في قضاياها نهائياً الي مكتب حماية الآداب بوزارة الداخلية لمصادرتها.

٢٥٤- (ثانياً) مسئولية رؤساء التحرير والناشرون :

تنص المادة ١٧٨ مكرراً عقوبات علي أنه " إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر ". وتقع هذه الجريمة تامة بمجرد النشر، أما قبل ذلك فإنه لا جريمة، ويرجع ذلك الي أن فعل النشر يعتبر بمثابة بداية مرحلة التوزيع، وتأسيساً علي ذلك فإن الشروع في ارتكاب هذه الجريمة غير متصور وذلك لإنتفاء العلانية في حالة الشروع وهي مناط التجريم. ويسأل رئيس التحرير والناشر بوصفه فاعلاً أصلياً إذا وقعت الجريمة بواسطة الصحف، وتسمى هذه المسئولية " بالمسئولية المفترضة "، ولايخل ذلك بالمسئولية الجنائية للمؤلف أو كاتب المقال أو واضح الرسم. وقد تضمنت

(١) أنظر نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٧٧ سابق الإشارة اليه.

(٢) الغي العقاب علي العود في ارتكاب هذه الجريمة بمقتضى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥، وكانت عقوبة العود هي الحبس والغرامة معاً.

المادة ١٩٥ عقوبات حالتين يعفي فيهما رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن القسم، وهما :

- أ - إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم من الأوراق والمعلومات ما أمكن به المساعدة علي معرفة المسئول عن النشر.
- ب - إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكبي الجريمة وقدم كل ما لديه من معلومات وأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يتم النشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم.

٢٥٥ - (ثالثاً) مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون

تنص المادة ١٧٨ مكرراً عقوبات (فقرة ثانية) علي أنه " في جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليون الطابعون والعارضون والموزعون ".

وهذه المسئولية ذات طبيعة احتياطية، عمد المشرع الي تقريرها إذا تبين أن المؤلف مجهول أو لم يمكن الاستدلال عليه، وتستند هذه المسئولية الي افتراض علم الطابع أو العارض أو الموزع بأن الأشياء التي تم توزيعها منافية لآداب العامة، ولاعبرة في هذه الحالة بمدي صلة الطابع أو العارض أو الموزع بمرتكب الجريمة، كما أنه لايدفع مسئوليته الجنائية جهله بالقراءة والكتابة.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة، وأنه إنما اشترى الكتب من بائعيها دون أن يعرف محتوياتها فدانت المحكمة بناء علي أن الكتب التي يتجر فيها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتني شيئاً منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سرقة، كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد المامه بقيمتها، وأن علمه بمحتويات الكتب التي بمحله من مقتضي عمله ليتيسر له ارشاد عملائه الي موضوع نوع ما يريدون اقتنائه، ثم هو لاشك يعرف حكم القانون في عرض كتب مخلة بالآداب للبيع، ولذلك لا بد أن يلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها، وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلي الآلة الكتابة مما من شأنه أن يسترعي النظر ويدعو الي التشكيك فيها ويقتضي فحصها للإطمئنان الي محتوياتها، هذا فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خليعة تنم عن موضوعاتها، ولاشك في أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد علي الأقل من سلامتها وعدم تمزقها، فهذا الذي ساقته المحكمة في حكمها من أدلة كافية لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي للجريمة التي أدين بها^(١).

(١) أنظر نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة ج ١ رقم ٢ ص ٢٩٢.

٢٥٦. تطبيقات من أحكام النقص علي حيازة صور أو مطبوعات مخالفة للآداب العامة:

● إذا كان المتهم بانتهاك حرمة الآداب علناً بعرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة قد دفع التهمة عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأنه إنما يشتري الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها، فأدانت المحكمة بناءً علي أن الكتب التي يتجر فيها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتني شيئاً منها يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف إن كانت مما تروج سوقه، كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إمامه بقيمتها، وأن علمه بمحتويات الكتب التي بمحله من مقتضي عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلي موضع نوع ما يريدون إقتناؤه، ثم هو لا شك يعرف حكم القانون في عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لا بد أن يلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها، وأن من الكتب المضبوطة عنده ما هو بخط اليد وعلي الآلة الكاتبة مما من شأنه أن يسترعي النظر ويدعو إلي التشكيك فيها ويقتضي فحصها للإطمئنان إلي محتوياتها، هذا فضلاً عن أن جميع الكتب المضبوطة بها صور خلية تتم عن موضوعاتها ولا شك في أنه كان يقلب هذه الكتب ليتأكد علي الأقل من سلامتها وعدم تمزقها، فهذا الذي سافته المحكمة في حكمها من أدلة كاف لإثبات علم المتهم بمحتويات الكتب التي عرضها للبيع ولقيام الركن الأدبي للجريمة التي أدين بها.

(نقص ٣٠ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٩٢ ص ٢٨٥)

● لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة علي الأشرطة السينمائية قد نصت علي أنه "لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الإرشاد القومي عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحري أو ما يماثلها مكان عام". وجاء بالملذكرة الإيضاحية تعليقاً علي هذه المادة "أنه لا يجوز للمرخص له إجراء أي تعديل..... أو إضافة في المصنف المرخص به ويجب تبعاً لذلك أن يتم إجراء التصوير..... أو العرض.... بالحالة التي وافقت عليها السلطة القائمة علي الرقابة". وكان الحكم المطعون فيه قد نفي عن الطاعن واقعة عليها السلطة القائمة علي الرقابة". وكان الحكم المطعون فيه قد نفي عن الطاعن واقعة إضافة المشهد الجنسي إلي الفيلم وإنتهى في مدوناته إلي أن الرقابة رخصت بعرضه بالحالة التي ضبط عليها، بما مؤداه عدم مخالفة الطاعن لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر مما كان يتعين القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بمعاقبة الطاعن عن واقعة عرض المشهد الجنسي علي الجمهور فإنه يكون بني علي خطأ في تطبيق القانون - ولا يغير

من هذا النظر أن المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ اللاحق للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت المعاقبة لكل من يعرض أفلاماً منافية للآداب العامة، ذلك أن القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ هو قانون خاص يتضمن تنظيمياً لأحكام الجرائم الواردة به، ومن المقرر أنه مع قيام قانون خاص لا يرجع إلى أحكام قانون عام إلا فيما لم ينتظمه القانون الخاص من أحكام، وأن التشريع العام اللاحق لا ينسخ ضمناً التشريع الخاص السابق بل يظل التشريع الخاص قائماً.

(نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٤٣٠١ س ٥٦ قضائية)

● نص المادة ١٧٨ / ١ من قانون العقوبات بخصوص حيازة شرائط فيديو مخلة الآداب متى أخذ الحكم الطاعن بها لا تستوجب للمساءلة الجنائية أن تكون الحيازة بقصد الإتجار أو الإتجار فحسب، بل يكفي ذلك أن تكون تلك الحيازة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره.

(نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٣١١٦ س ٥٥ قضائية)

● لما كان المرجع في تعرف حقيقة موضوع جريمة الإخلال بالآداب العامة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ من قانون العقوبات هو بما يطمئن إليه القاضي من أنه سواء أكان مطبوعات أم صوراً أم رسوماً، أم غير ذلك مما نصت عليه المادة المذكورة، يتناقض مع القيم الأخلاقية. والإعتبارات الدينية السائدة في المجتمع وكانت صورة المرأة العارية التي أثبت الحكم ضبطها في حيازة الطاعنين بقصد الإتجار تفيد بذاتها منافاتها للآداب العامة، وكان حسب الحكم المطعون فيه الإستناد إلى تلك الصورة في إدانة الطاعنين.

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٨٥٦ س ٥٨ قضائية)

● إن القانون لا يتطلب في جريمة الإخلال بالآداب العامة قصداً خاصاً، بل يكفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من حيازة المتهم بقصد الإتجار صوراً، وهو عالم بما تنطوي عليه من منافاة للآداب العامة، وهذا العلم مفترض إذا كانت الصور التي ضبطت في حيازته بذاتها منافية للآداب - كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة - فلا موجب للتحدث صراحة وإستقلالاً عن ركن العلم لدى الطاعنين، ويكون نعيهما بعدم بيان الحكم ركز العلم في حقهما غير سليم.

(نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٨٥٦ س ٥٨ قضائية)

المبحث السادس

الجهربأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب العامة

٢٥٧- نص قانوني :

تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات علي أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين... ويعاقب بهذه العقوبة... وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب.....".

٢٥٨- تقسيم :

تقوم هذه الجريمة علي أركان ثلاثة، الأول : الركن المادي، الثاني : ركن العلانية، الثالث : الركن المعنوي.

وعلي ذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

◊ **المطلب الأول :** الركن المادي.

◊ **المطلب الثاني :** ركن العلانية.

◊ **المطلب الثالث :** الركن المعنوي.

◊ **المطلب الرابع :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

٢٥٩- عناصر الركن المادي :

يتكون الركن المادي من نشاط إيجابي يتخذ صورة الجهر علانية بأغان أو صياح أو خطب منافية للآداب. ويقصد بالجهرب علانية بأغان النطق بصوت مسموع بعبارات الأغاني سواء كانت شعراً أم نثراً، بلغة عربية أم أجنبية، أيا كانت طريقة تلحينها، ويستوي أن تكون مصحوبة بالموسيقى أو بدونها، كما يقصد بالصياح كل صوت لم يكن مركباً من الفاظ واضحة، أما الخطب فهي كل عبارات تحمل مضموناً سواء كانت شعراً أم نثراً.

وقد اشترط المشرع أن تكون الأغاني أو الصياح أو الخطب مخالفة للآداب العامة، وقد سبق لنا أن بينا مدلول " مخالفة الآداب العامة " فيمكن الرجوع اليه منعاً للتكرار.

المطلب الثاني ركن العلانية

٢٦٠ - مدلول العلانية :

تعتبر العلانية الركن المميز لجريمة الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للآداب، فخطورة هذه الجرائم لا تكمن فيما نطق به الجاني وإنما في إعلانها. وقد عالج قانون العقوبات ركن العلانية في المادة ١٧١ في معرض الكلام على الجرح التي تقع بواسطة الصحف وغيرها، وتنص المادة ٣/١٧١ عقوبات على أنه " يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام، أو طريق عام، أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه كل من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي، أو بأية طريقة أخرى ".

٢٦١ - حالات علانية الأغاني أو الصياح أو الخطب :

تنحصر حالات العلانية أو الصياح أو الخطب على ضوء المادة ١٧١ عقوبات فيما يلي^(١):

أولاً : الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب بإحدى الوسائل الميكانيكية.
ثانياً : الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق. ثالثاً: الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب بحيث يستطيع أن يسمعها من كان في المكان العام. رابعاً: الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب بطريقة اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. وسوف نتناول فيما يلي هذه الحالات بالشرح والتحليل.

٢٦٢ - (أولاً) الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب بإحدى الوسائل الميكانيكية :

ويقصد به استعمال وسيلة من شأنها جعل الصوت مسموعاً في أرجاء المكان العام بحيث يستطيع سماعه عدد من الناس بغير تمييز، وفي هذه الحالة لا يشترط أن يغني الشخص أو يصيح أو يخطب بصوت مرتفع، فيكفي أن يقع ذلك الصوت بصوت منخفض ثم يستعين بهذه الوسيلة (كالميكروفون) لرفع صوته وجعله مسموعاً على النحو السابق^(٢).

(١) أنظر مؤلفنا: جرائم العرض. دار الفكر الجامعي، ١٩٩٣، بند ٢٢٠، ص ٣٧٣.

(٢) أنظر

٢٦٣ - (ثانياً) الجهر بالأغاني أو الصياح أو الخطب في محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق :

ويشترط لتوافر العلانية أن يكون الصوت مرتفعاً بحيث يستطيع أن يسمعه عدد من الناس بغير تمييز ممن يوجدون في المكان العام الذي صدرت فيه عن المتهم عباراته، وتنقسم الأماكن العامة إلى أماكن عامة بطبيعتها، وأماكن عامة بالتخصيص، وأماكن عامة بالمصادفة، والمحفل العام.

٢٦٤ - (أ) العلانية في المكان العام بطبيعته :

المكان العام بطبيعته هو الذي يستطيع أي شخص أن يرتاده في أي وقت سواء كان ذلك دون قيد أو نظير أداء رسم أو استيفاء شروط معينة، ويستوي في هذه الحالة أن يكون الجهر بالأغان أو الصياح أو الخطب في وجود بعض الناس أو في عدم وجودهم، فتوافر العلانية مرجعه احتمال أن يسمع أي شخص ذلك^(١).

٢٦٥ - (ب) العلانية في المكان العام بالتخصيص :

المكان العام بالتخصيص هو الذي يباح لجمهور الناس دخوله خلال أوقات معلومة، ويحظر عليهم إرتياده فيما عدا هذه الأوقات. وإذا جهر الشخص بأغانيه أو صياحه أو خطبه في المكان العام بالتخصيص فإن العلانية تتوافر إذا صدر عنه فعله في الوقت الذي كان مصرحاً فيه لجمهور الناس بالدخول فيه في أجزاء المكان التي يصرح لهم بالدخول فيها، وتتوافر العلانية حتي ولو لم يوجد أي شخص طالما كان مصرحاً للأفراد بإرتياد هذا المكان، وعلي خلاف ذلك لا تتوافر العلانية في الأوقات التي لا يصرح الجمهور فيها بإرتياد المكان، أو في أجزاء المكان التي لا يصرح للجمهور بالدخول فيها.

٢٦٦ - (ج) العلانية في المكان العام بالمصادفة :

المكان العام بالمصادفة هو مكان خاص أصلاً ولكن يباح لجمهور الناس علي وجه عارض الدخول فيه، ومثاله المطاعم والمقاهي والمحال التجارية، وإذا جهر المتهم بأغانيه أو صياحه أو خطبه في خلال الوقت الذي يتواجد فيه جمهور الناس تحققت العلانية، وعليه فإذا صدر الفعل في وقت كان المكان فيه خالياً من الناس أو كان فيه شخص واحد أو عدد قليل من الناس فلا تتحقق العلانية، وعلي قاضي الموضوع في كل حالة أن يحدد ما إذا كان عدد الحاضرين قد بلغ من الأهمية القدر الذي يجعل منه جمهوراً^(٢).

(١) أنظر نقض ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١١٦ ص ٦٣٢.

(٢) أنظر نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١١٢ ص ٥٩٠؛ نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٦٥ ص ٣٠٧.

٢٦٧- (د) العلانية في المحفل العام :

المحفل العام هو كل مجتمع احتشد فيه عدد كبير من الناس لم يدعوا اليه بصفة خاصة، ولا حرج علي أي إنسان من الإشتراك فيه، وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجمع، كالأفراح والموائد التي يباح لكل شخص أن يشترك فيها، ويشترك المحفل العام مع المحل العمومي بالمصادفة في حكم علانية الجهر بالأغاني أو الصياح أو الخطب فيهما^(١).

وإذا كان بين المجتمعين صلة سابقة وتحقق أنه لا يوجد من بينهم من لا تجمعهم بهم هذه الصلة فالاجتماع خاص، ولا يحول دون اعتباره خاصاً أن يكون عدد المشتركين فيه كبيراً. وتطبيقاً لذلك فالصياح أو الخطب المنافية للآداب العامة التي يجهر بها في قاعة محاكمة سرية أو في اجتماع مجلس إدارة شركة أياً كان تخصصها أو نادي رياضي أو اجتماعي لا تتوافر لها العلانية، فثمة صلة تجمع بين المجتمعين في هذا الاجتماع^(٢).

٢٦٨- (ثالثاً) الجهر بالأغاني أو الصياح أو الخطب بحيث يستطيع أن يسمعه من كان في المكان العام :

تتحقق العلانية بالجهر بالأغاني أو الصياح أو الخطب في محل خاص إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام، والعبرة في تحديد العلانية ليست بطبيعة المكان الذي صدر فيه الفعل، وإنما بطبيعة المكان الذي تحققت فيه آثاره وهي الإستماع الي الأغاني أو الصياح أو الخطب^(٣).

أما إذا حصل الجهر بالقول في مكان خاص بحيث لا يستطيع سماعه من مكان عام فلا تتحقق العلانية، فالمنزل بحكم الأصل محل خاص وسماع السكان الأغاني أو الصياح أو الخطب فيه لا يجعل منه مكاناً عاماً بالمصادفة ولا يتحقق به ركن العلانية، ولكن إذا استطاع المارة في الشارع سماع تلك الأغاني أو

(١) قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت المحكمة قد حصلت قيام العلانية من أن المتهم القى خطابه الذي يتضمن العيب في جمع من الناس (أعضاء اتحاد خريجي الجامعة) ولم ترقى الرابطة التي تربط بعضهم ببعض ما ينفي وصف العلانية عن هذا الخطاب، فهذا الفهم من جانبها سائغ وتحصيله في حدود سلطتها.
أنظر نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٣٥٨ ص ٣٣٦.

(٢) وتعتبر قاعات الدرس في المدرسة أو الكلية وكذلك أكنة الرياضة من الأماكن الخاصة مقصورة علي المقيدين بها وإن إندست بينهم قلة من غيرهم.

أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، بند ٣ ص ٣٥٦.
(٣) أنظر نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٣٣ ص ٤٢٦.

الصياح أو الخطب المنافية للأداب الصادرة من المتهم وهو في منزله فإنها تعتبر علنية.

٢٦٩ - (رابعاً) إذاعة الأغاني أو الصياح أو الخطب باللاسلكي أو بأية طريقة أخرى :

تتحقق العلانية في هذه الحالة إذا استعمل الجاني وسيلة اللاسلكي، والحكمة من تحريم استعمال هذه الوسيلة أنها تؤدي إلى إنتشار الأغاني أو الصياح أو الخطب بحيث يسمعه عدد كبير من الناس، وقد أُرْدِف الشارع وسيلة اللاسلكي بعبارة " أو أية طريقة أخرى "، وبذلك فإن هذه الطريقة تتسع لتشمل الإذاعة والتليفزيون، وكل وسيلة من شأنها أن تنقل الصوت من مكان إلى مكان، ولم يشترط المشرع في هذه الحالة أن تتحقق استطاعة السماع لمن وجد في مكان عام وذلك خلافاً لحالة الجهر في مكان خاص^(١).

المطلب الثالث

الركن المعنوي

٢٧٠ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، ومن ثم فإن الركن المعنوي فيها يقوم علي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. فينبغي أن يتجه علم الجاني صوب عناصر النشاط المادي المتمثل في الأغاني أو الصياح أو الخطب المنافية للأداب العامة، كما يتعين أن تكون إرادة الجاني مميزة حرة مختارة وقت ارتكاب النشاط المادي.

المطلب الرابع

عقوبة الجريمة

٢٧١ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ووفقاً للقواعد العامة فإن عقوبة الحبس لا تقل عن ٢٤ ساعة. وإذا عاد الجاني الي ارتكاب هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس والغرامة معاً، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٠ من قانون العقوبات التي تجيز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة قانوناً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد.

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، بند ٧٧٤ ص ٦٧٤.

المبحث السابع جريمة التنمر

مادة (٣٠٩ مكررا/ ب) عقوبات

(مضافة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠)

((يعد تنمرا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيئ للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويله أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادما لدى الجاني، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى)).

التعليق

تعريف التنمر

عرفت هيئة اليونيسيف التنمر بأنه :

(أحد أشكال العنف الذي يمارسه فرد أو مجموعة من الأفراد ضد آخر أو إزعاجه بطريقة متعمدة ومتكررة ، وقد يأخذ التنمر أشكالا متعددة كنشر الشائعات، أو التهديد، أو مهاجمة الفرد المتنمر عليه بدنيا أو لفظيا ، أو عزل طفل ما بقصد الإيذاء أو حركات وأفعال أخرى تحدث بشكل غير ملحوظ).

وقد عرفت المادة ٣٠٩ مكررا/ ب العقوبة الواردة بها كعقاب ضد قضايا التنمر وهو التعرض للغير وخاصة للأطفال بأي شكل أو صورة بشكل ينطوي على إهانة تسيئ للمجني عليه سواء من ناحية الجنس أو العرق أو الدين أو

الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الإجتماعي وذلك بقصد التخويف أو السخرية أو الخط من الشأن أو إبعاده عن محيط الأسرة .

وكيف يكون التنمر؟

يكون التنمر عن طريق التحرش أو الاعتداء اللفظي أو البدني أو غيرها من الأساليب العنيفة، ويتبع الأشخاص المتنمرون سياسة الترهيب والتخويف والتهديد، إضافة إلى الاستهزاء والتقليل من شأن الشخص الذي يتم التنمر به.

صور السلوك المادي في التنمر

(صور) السلوك المادي في التنمر، هي ثلاثة صور رئيسية :

١- التنمر اللفظي :

ويشمل الإغاضة والسخرية والاستفزاز والتعليقات غير اللائقة والتهديد.

٢- التنمر الجسدي :

ويشمل الضرب والعنف والصفع والطعن وغيرها من طرق الإيذاء البدني.

٣- التنمر العاطفي :

من خلال الإحراج الدائم للشخص ونشر الشائعات حوله.

ويقسم التنمر إلى فئتين وهما:

التنمر المباشر :

الذي يتمثل بالضرب والدفع وشد الشعر والطعن والصفع والعض والخدش وغيرها من الأفعال المؤذية.

التنمر غير المباشر :

وهو الذي يتضمن تهديد الشخص بالعزل الاجتماعي عن طريق نشر الشائعات، ورفض الاختلاط معه ونقده من حيث الملبس والعرق واللون والدين وغيرها من الأمور، إضافة إلى تهديد كل من يختلط معه أو يدعمه!

الركن المعنوي في جريمة التنمر

جريمة التنمر هي جريمة عمدية وبالنسبة للركن المعنوي: فهو يتحقق بتوافر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني وتعمده إلى إرتكاب سلوك من الأفعال التي تعد من أفعال التنمر فإذا انتفت الأرادة انتفت معها الجريمة .

العقوبة:**١- الجريمة في صورتها البسيطة :**

الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

٢- الجريمة في الصورة المشددة :

الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدى الجاني

٣- في حالة العود :

تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى

أسباب التنمر

قد يعيش الشخص ظروفاً أسرية أو مادية أو اجتماعية معينة أو يتأثر بالإعلام أو قد يعاني من مرض عضوي ما أو نقص ما في الشكل الخارجي، أو ربما مجموعة من هذه العوامل كلها، والتي قد تؤدي في النهاية إلى أن يعاني من الأمور التالية والتي ستكون بدورها مسبباً لتحويله إلى شخص متنمر:

- اضطراب الشخصية ونقص تقدير الذات.
- الإدمان على السلوكيات العدوانية.
- الاكتئاب والأمراض النفسية.

أنواع التنمر**التنمر الجسدي :**

الاضرار بجسد او ممتلكات شخص ما ، وتشمل الضرب او الدفع او الايذاء الجسدي او التهديد بالعنف او اتلاف وسرقة الممتلكات ، وعادة ما يبدأ بالتنمر اللفظي.

التنمر اللفظي:

أكثر أشكال التنمر انتشاراً ، وتشمل الشتائم والاهانة والسخرية.

التنمر الاجتماعي:

مثل الاستبعاد ، نشر الشائعات ، ومشاركة معلومات لها تأثير ضار على الشخص الآخر ، أو الاضرار بالسمعة الاجتماعية والقبول الاجتماعي.

التنمر الإلكتروني:

أصبحت ظاهرة التنمر الإلكتروني أو "الابتزاز الإلكتروني" منتشرة بكثرة وخاصة بين الشباب في المدارس والجامعات، فما هو التنمر الإلكتروني؟
التنمر الإلكتروني هو استغلال التكنولوجيا والإنترنت وتقنياته لإيذاء أشخاص آخرين بطريقة متعمدة ومتكررة وعدائية ، ويتم من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية ، مثل استخدام المراسلة والشات أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو مواقع الإنترنت والمنتديات الاجتماعية وغيرها ، وقد يكون التنمر فردي أو جماعي ، وعادة ما يمارس المتنمر الإلكتروني التنمر في الحياة العادية أيضاً.

ومن الأمثلة على التنمر الإلكتروني:

الاتصالات والرسائل التي تسعى للترهيب والإيذاء والتخويف والتلاعب والقمع وتشويه السمعة أو إذلال المتلقي.

تعديل صور الأشخاص على الإنترنت ونشرها.

قد يكون التنمر الإلكتروني من خلال انتحال الشخصية، أو استبعاد الشخص من مجموعة إلكترونية.

التنمر العنصري :

التقليل من شأن شخص ما أو السخرية منه أو ترهيبه أو فضحه بسبب مظهره الجسدي أو الخلفية العرقية أو الثقافية أو الممارسات دينية أو طريقة اللبس أو الحديث.

الإسلام والتنمر:

تناول الإسلام موضوع التنمر بكل أشكاله من خلال نبذ سخرية الفرد إلى الآخر، وقد جاءت الآيات صريحة وبها نهى واضح عن هذا الفعل، فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة الحجرات: الآية ١١)

فقد أوضح ابن كثير في معنى الآية الكريمة أن؛ بها نهى صريح من الله سبحانه وتعالى عن احتقار الناس والاستهزاء بهم لوجود مرض أو فقر أو أي صفة مختلفة أو غير مألوفة. فربما يكون الشخص الذي تمت السخرية منه له قدر عند الله أعظم من الساخر، بل وربما يكون أحب لله من الشخص الذي قد تنمر عليه، أما في قول ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ فقد أوضح ابن كثير أن معناها

عدم الإيماءات التي توحى للآخرين بالاستهزاء بهم. سواء كانت بالنظر أو بالحركة أو بالكلام، وقال أيضاً أن اللماز الهماز ملعون عند الله ومذموم، أما قول الله تعالى ﴿وَلَا تَتَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أي لا تقوموا

بإطلاق أسماء على البعض يستأووا منها عندما يستمعون إليها. فالشريعة الإسلامية قد حاربت التنمر منذ مئات السنين، وهذا قد جاء في تعريف التنمر في العصر الحديث، ولعل هذه الآية الكريمة لم تكن هي الوحيدة التي نهت عن السخرية من الآخرين والتنمر عليهم.

فقد جاء في « سورة الهُمزة » ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (١) الَّذِي جَمَعَ مَالًا

وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (٤)﴾

فنجد أن في الآيات ما يشير بوضوح إلى الوعيد وشدة العذاب الذي ينتظر من يسخر على الناس سواء بالقول أو الفعل، وهذه الآيات تُشير إلى من يتباهى بماله على الفقراء فلا هم له سوى جمع المال والتباهي به أمام الفقراء والاستهزاء بهم وإطلاق أسماء يحزنون عند سماعها.

أما في السنة النبوية المطهرة فنجد أن هناك عدد كبير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تُشير إلى النهي عن السخرية والتواضع حتى وإن كان الإنسان يتمتع بنعم الله تعالى عليه من صحة ومال وصفات أخرى قد لا توجد في غيره.

فعلى سبيل المثال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه صحابي فقير فقال له النبي أهلاً بمن خبرني بقدمه، فقال الصحابي: أو مثلي؟ قال: نعم يا أخي، خامل في الأرض علم في السماء.

وهكذا يعلمنا النبي الكريم أن الإنسان قد يكون فقيراً في الدنيا ولكنه عند الله غني، وموضوع السخرية من الآخرين إلى ذنب الشرك بالله والتجبر على العباد، فعندما يمارس أحد التنمر ضد الآخر يكون قد سخر من الله عز وجل “حاشا لله” فالمؤمن الحقيقي هو الذي يسلم المؤمن من شره حتى ولو كان بالنظرة أو التعليق، فالسخرية نوعاً من الكبرياء، وقد جاء في الحديث القدسي الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة يقول رب العزة تبارك وتعالى « العزُّ إزاري، والكبرياء ردائي، فمن يُنازعني في واحدٍ منهما فقد عذبته » وتمتد

سماحة الإسلام إلى النهي حتى عن السخرية من المذنب، وإنما كان أمر الله لنا والرسول صلى الله عليه وسلم إن رأينا مذنباً ندعو له بالهداية ونشكر الله على النعمة التي أنعم بها علينا فالذنب شؤم على غير صاحبه

فإن تكلم في الذنب فقد اغتاب صاحبه، وهنا يكون قد أذنب، أما إن وافق على الذنب فيكون مشاركاً بالإثم، وإن سخر من الذنب ابتلاه الله به، والخلاصة؛ أن الدين الإسلامي نهى تماماً عن السخرية التي اتخذت اسماً آخرًا وهو التنمر.

الدفاع والدفع

نفي الأركان المادية

أوجه الدفاع والدفع عن المتهم بالتنمر غالباً لن تخرج عن بيان أسباب التنمر ومدى إنطباقها على المتهم من عدمه، فإن الأمر لن يخرج عن وجود مشكلة نفسية بالمتهم، فإذا لم يكن هناك مشكلة نفسية يعاني منها المتهم، يستحق العقاب.

ومن أسباب التنمر التي من الممكن أن ننفي بها الأركان المادية للجريمة وكذلك إنتفاء القصد الجنائي الأسباب التالية:

المتنمر كان ضحية تنمر.

كثير من المتنمرين كانوا ضحية تنمر أنفسهم، مما جعلهم يشعرون بعدم القيمة والغضب وبالتالي أصبحوا يرمون هذا التنمر على غيرهم.

الوحدة.

الشعور بعدم الأهمية والوحدة قد يولد التنمر بهدف اكتساب الاهتمام والشعور بالقوة. حتى وإن كان المتنمر ينتمي الى مجموعة، فهذا لا يعني أنه يشعر بالانتماء والأهمية لهذا يحاول إيجادها عبر التنمر على الآخرين.

المشاكل المنزلية.

كثير من المتنمرين يعانون من اضطرابات في منازلهم مثل التعنيف اللفظي والجسدي والجنسي والعاطفي وغيرهم مما يدفعهم للتنمر على الآخرين بغية سكب غضبهم المكبوت. في هذه الحالة من المهم أن نعلم أن المتنمر هو أيضاً ضحية.

عدم تقدير الذات.

إن كان الشخص يشعر بعدم القيمة (غير جميل، غير ذكي، غير مستحق، غير قادر مادياً..) فإنه يحتاج إلى الشعور بأنه أفضل من ذلك وأسهل طريقة له هي عبر الحط من الآخرين مما يدفعه للتنمر.

الغيرة.

إذا كان المتنمر يعاني من الغيرة من أحد ما فغالبًا ما سيحاول صبّ غيخته وانزعاجه على ذلك الشخص. غالبًا ما يكون سبب الغيرة شهرة الشخص الآخر أو مستواه الاجتماعي. الانتماء إلى مجموعة من المتنمرين. وهذا يكسب المتنمر المزيد من القوة بفضل دعم فريقه له.

التعجرف.

بعض المتنمرين يعانون من التكبر والتعجرف ما يجعلهم يعتقدون أنهم أفضل ما حدث في العالم وبالتالي يتنمرّون على كل من هم دون مستواهم.

الرغبة في التأثير.

بعض المتنمرين يرغبون بكسب إعجاب الآخرين عبر إضحاكهم وتسليتهم من خلال التنمر على غيرهم.

رؤية الآخر مختلف.

بعض المتنمرين يتنمرّون لمجرد أنهم يرون الشخص الآخر مختلفًا عنهم، وهم سيشيرون إلى هذا الاختلاف علنًا بطريقة ساخرة بهدف التنمر.

نفي القصد الجنائي

ذكرنا أن التنمر جريمة عمدية حيث يكون القصد الجنائي من عنصرين هما العلم والإرادة فمتى إنتفى العلم أو إنتفت الإرادة فلا جريمة ويتوافر هذا الفرض كما لو كان الجاني من أصحاب الأمراض النفسية أو يعاني من خلل نفسي ، فمتى أتى هذا الشخص أي من صور السوك الذي يتوافر به أي من أفعال التنمر وكان هذا الشخص غير مسئول فلا جريمة.

الدفع بتوافر الشروع غير المعاقب عليه:

جريمة المادة -٣٠٩ مكرراً ب عقوبات من جرائم الجنج ولم تنص المادة على عقاب الشروع وعليه فمتى كانت الواقعة شروعا فلا عقاب عليه لعدم النص.

التنمر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة:

حماية للأشخاص ذوي الإعاقة من التنمر فقد صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ ونشر بالجريدة الرسمية حيث أضاف هذا القانون المادة رقم (٥٠ مكرراً) للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨:

القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢١^(١)
بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

مادة (١):

يضاف إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ مادة جديدة برقم (٥٠ مكرراً) ، نصها الآتي:
يعاقب المتنمر على الشخص ذي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر ، أو كان الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجنى عليه مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً له أو عند من تقدم ذكرهم ، أما إذا اجتمع الطرفان فيضاعف الحد الأدنى للعقوبة.

وفي حالة العود ، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

مادة (٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يُبصرم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣هـ
الموافق ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١م.

عبد الفتاح السيسي

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٥٠ مكرر (أ) - في ١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢١

الفصل الثاني

الجرائم المخلة بالآداب العامة في القوانين الخاصة

٢٧٢ - تمهيد وتقسيم :

لم يجمع قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بين دفتيه كل الجرائم المخلة بالآداب العامة، لذا فقد ورد النص علي بعض هذه الجرائم في قوانين خاصة وذلك كجريمة لعب القمار في المحلات العامة وجريمة الرهان خفية علي سباق الخيل، وجريمة إصدار اليانصيب أو طرحه علي الجمهور دون الحصول علي ترخيص بذلك. ونظراً لأهمية هذه الجرائم، لذا فإننا سوف نعالج هذه الموضوعات علي النحو التالي:

❖ **المبحث الأول :** جريمة لعب القمار في المحلات العامة (المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة).

❖ **المبحث الثاني:** الرهان خفية علي سباق الخيل (القانون رقم ١٠ الصادر في ٤ ابريل سنة ١٩٢٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٥ في ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٧).

❖ **المبحث الثالث:** إصدار اليانصيب أو طرحه علي الجمهور دون الحصول علي ترخيص بذلك (القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام اليانصيب).

* * *

المبحث الأول

جريمة لعب القمار في المحلات العامة

٢٧٣ - نص قانوني :

تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة علي أنه " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية، وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ".

كما تنص المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر علي أن " يعاقب علي مخالفة المادة ١٩ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة ".

٢٧٤ - تقسيم :

تقوم هذه الجريمة شأن باقي الجرائم علي ركنين، الأول: ركن مادي، الثاني: ركن معنوي، كما يشترط لتحقيقها وجود ركن مفترض هو وقوع الجريمة في محل عام.

وسوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي:

- ◈ **المطلب الأول :** الركن المفترض (المحل العام).
- ◈ **المطلب الثاني :** الركن المادي.
- ◈ **المطلب الثالث :** الركن المعنوي.
- ◈ **المطلب الرابع :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المفترض (المحل العام)

٢٧٥ - المقصود بالمحل العام :

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة علي أن " تسري أحكام هذا القانون علي نوعي المحال العامة الآتي بيانها:

النوع الأول:

ويشمل المطاعم والمقاهي وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها في ذات المحل.

النوع الثاني:

ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لإيواء الجمهور علي اختلاف أنواعها، وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة أخرى أو كانت في أرض فضاء أو في العائمات أو علي أية وسيلة من وسائل النقل البري أو النهري أو البحري .

ويلاحظ أن المشرع قد أشار إلي أنواع المحلات بنوعيتها وأضاف كلمة " وما يماثلها " ، ويفيد ذلك أن التعداد الذي ورد بالمادة علي سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه يجوز لقاضي الموضوع أن يضيف أنواع أخرى من المحلات إذا انطبق عليها الشروط الواردة بالنص، وبذلك يخرج عن نطاق تطبيق هذا القانون المكان المؤجر مفروش لأسرة واحدة، وكذلك حالة المساكن التي يشارك فيها فرد أو بعض أفراد أسرة معينة في المسكن.

المطلب الثاني

الركن المادي

٢٧٦ - عناصر الركن المادي :

يتخذ النشاط المادي في هذه الجريمة إما شكل سلوك إيجابي يصدر من الجاني ويتمثل في تسهيل ممارسة الغير لألعاب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وذلك بإمداده بأدوات اللعب، أو بتجهيز المكان لاستعماله في ألعاب القمار، أو بسلوك سلبي يتمثل في غرض البصر عن ممارسة الغير لألعاب القمار مع علمه بوقوعها.

وقد أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وحدد فيه ما يعتبر من ألعاب القمار التي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والملاهي وذلك تنفيذاً للمادة التاسعة عشر من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، وقد سبق لنا أن بينا هذه الألعاب عند تناول أحكام ألعاب القمار في قانون العقوبات فيرجي الرجوع إليها.

ويلاحظ أن مسئولية صاحب المحل أو مديره أو المشرف عليه تتحقق وفقاً لقانون المحال العمومية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بالمواد ١٩ و ٣٤ و ٣٨ حيث تنص المادة ٣٨ علي أن " يكون مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعمال فيه مسؤولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " ، وقد أقام المشرع هذه المسئولية علي قصد جنائي مفترض قانوناً.

ويعاقب لاعب القمار في ظل قانون المحال العمومية إذا توافر قبله نشاط إيجابي هو فعل اللعب في ذاته، ومن ذلك يبين أن هناك فارقاً بين تأثيم جرائم

القمار في قانون العقوبات وفي قانون المحال العامة، فبينما تقتصر المسؤولية في الأول علي من أعد أو هيا المكان لأعمال القمار أو من تولي أعمال الصيرفة فيه، فإن المسؤولية في الثاني تتعدي صاحب المحل أو مديره أو المشرف عليه الي اللاعبين أنفسهم.

المطلب الثالث الركن المعنوي

٢٧٧ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيتعين أن تتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، مع إنصراف علمه الي عناصر الجريمة. والعلم الذي يتطلب القانون ثبوته لقيام القصد الجنائي في هذه الجريمة هو علم الجاني بأن ما يقوم به نزلاء المحل العام هو فعل لعب القمار المعاقب عليه، أما العلم بالقانون فهو مفترض، فلا يقبل من المتهم الدفع بأنه لا يعلم بأنواع ألعاب القمار المحظورة، ولا حرج علي القاضي في إستظهار العلم من ظروف الدعوي وملابساتها علي أي نحو يراه مؤدياً إلي ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً، ولكن إذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه فإنه يجب علي المحكمة أن ترد علي هذا الدفع بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من أوراق الدعوي لا سيما إذا كان في ظروف الدعوي ما يسمح بانتفاء العلم. كما يتعين أن تتجه إرادة المتهم صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي بالجريمة، وأن تكون إرادة معتبرة قانوناً، أي إرادة حرة مميزة.

المطلب الرابع عقوبة الجريمة

٢٧٨ - العقوبة الأصلية :

رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ٢٤ ساعة ولا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألف جنيه، ويلاحظ أن الحكم بالحبس والغرامة معاً وجوبي علي المحكمة.

٢٧٩ - العقوبة التكميلية :

أوجب المشرع علي المحكمة أن تحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة (المادة ٣٤ من قانون المحال العمومية).

٢٨٠- تطبيقات من أحكام النقض على جريمة لعب القمار في المحلات العامة:

أولاً- ماهية ألعاب القمار:

● حيث إن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التي دين بها المطعون ضدهم وحاصلها ان الصاغ مصطفى رياض حرر محضراً أثبت فيه أنه علم من مصدر سري أن المتهمين من الثاني إلى الرابع يقبلون الرهان علي لعبة الطمبولاً ويتخذون مقهي المتهم الأول لمزاولة هذه المراهنات وطلب إصدار أمر النيابة بتفتيش هؤلاء المتهمين ومن يعاونهم فأذنت له النيابة فانتقل في يوم الحادث إلى مقهي المتهم الأول ومعه قوة من رجال البوليس وجلسوا بين اللاعبين حتي تأكدوا من وجود المتهمين المشار اليهم في التحريات ووجدوا المتهم السادس وهو ابن صاحب المقهي يتسلم النقود الباقية علي المتهمين سالف الذكر ويسلم الرباحين نصيبهم من العملية ثم قام رجال البوليس بضبط جميع الأشخاص الذين يقبلون المراهنة وأثبت في محضر ضبط الواقعة ما سبق ذكره وأضاف ان المتهم الثاني كان يمسك بكيس من الدمور به عدد من البلي المرقوم وكان ينادي علي الأرقام التي تشطب من التذاكر التي بيد اللاعبين الذين قدر عددهم بحوالي خمسمائة شخص يجلسون في المقهي وخارجه كما ذكر العملية التي قام بها كل من المتهمين كما ضبط المتهمين الآخرين وبيد كل منهم تذكرة مؤشر علي بعض أرقامها ومع أولهما اربعة قروش ومع الثاني خمسة وثلاثون مليماً وقد قرر كل من هذين المتهمين أنهما كانا يلعبان الطمبولاً كما اعترف جميع المتهمين بأنهم يديرون لعبة الطمبولاً فيما عدا المتهم الأول صاحب المقهي الذي قرر بأنه لايعلم بإدارة هذه اللعبة في مقهاه لأنه كان متغيباً عنها وقت الضبط " وبعد أن اوردت المحكمة الواقعة علي هذه الصورة اوردت الأدلة التي اعتمدت عليها في استخلاصها للواقعة علي هذا النحو ثم عرضت إلي التطبيق القانوني فقالت "وحيث إن اللعبة كان يزاولها المتهمون وهي عبارة عن أوراق مطبوعة عليها أرقام مختلفة تباع للاعبين ثم يخرج أحد المعاونين في اللعبة (المتهم الثاني) بلية من كيس القماش ضمن بلي آخر مرقوم ويقرأ الرقم فمن يصادف وجود الرقم في الورقة التي بيده يؤشر عليه في الورقة حتي إذا ماانتهى إخراج عدد معين من البلي المرقوم يكون الرابع هو الشخص الذي بيده الورقة التي تصادف مصادفة ارقامها، لأرقام البلي، ولما كانت هذه ليست من عمليات المراهنة فهذه يكون اللاعب فيها علي علم بالخيل التي ستجري مثلاً او الحصان او الصائد في لعبة صيد الحمام علي أن هذا أو ذاك هو الذي سيكسب بينما الطمبولاً عبارة عن لعبة من ألعاب الميسر المتروكة نتيجتها للحظ وحدة فتكون الواقعة منطقاً علي المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١". وحيث أن الواقعة علي

الوجه المبين بالحكم لاتدخل في أي من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من انواع الألعاب وأعمال الرياضة وليست أيضاً من أنواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولاً وإنما هي لم تكن تعد وقتذاك عملاً من أعمال اليانصيب او اللوتريا التي تتميز عن الألعاب الأخرى بأن الربح فيها موكول للصدفة دون سواها، ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق علي الوقائع المسندة الي المتهمين هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن اعمال اليانصيب والذي تنص المادة الثالثة منه علي معاقبة كل من يخالف أحكامه بغرامة لاتتجاوز مائة قرش ومصادرة الأوراق والأشياء التي جري استخدامها في ارتكاب المخالفة مع جواز إغلاق المحل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضي باعتبار الواقعة جنحة منطبقة علي المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٤١ قد أخطأ في تطبيق القانون وإن كان قد قضي بعقوبة صحيحة بالنسبة للغرامة مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الحكم والقضاء بمصادرة المضبوطات بالإضافة إلي العقوبة المقضي بها.

(نقض ٢٢ ماي سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢١٦ ص ٧٧٤)

● وحيث أن الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه قال في بيان واقعة الدعوي أنها " تخلص فيما أثبتته السيد ضابط المباحث في محضره المؤرخ ١٩٥٦/٩/٤ من أنه أثناء مروره بدائرة البندر شاهد أربعة أشخاص يجلسون في مقهى المتهم (الطاعن) يلعبون لعبة (شلق) وكان يجالسهم شخص خامس ولم يكن يلعب معهم وكان بحجر اللاعب الأول مبلغ ثمانية قروش وفي حجر الثاني ثمانية قروش ونصف وبسؤال المتهم وهو صاحب المقهى قال إنه كان يقف بالخارج وأن اللاعبين كانوا يلعبون علي الطلبات ولم يقارفوا الميسر وبعد أن ناقش الحكم أقوال اللاعبين وأورد نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية انتهى إلي براءة الطاعن قولاً منه " إن الاستفادة من هذا النص ان المشرع قصد الي تحريم لعب القمار في المحلات العامة وأورد علي سبيل الحصر ألعاباً معينة اعتبرها من ألعاب القمار ومجرد لعبها محرم في ذاته مهما كانت البواعث عليه وما لم يرد به نص لا يعتبر لعبة قمار الا اذا كان اللعب بقصد المقامرة. وحيث إن اللعبة موضوع الاتهام هي لعبة (شلق) وهي لم يرد بها النص، ومن ثم يتعين النظر فيما إذا كان اللاعبون قد مارسوها بقصد المقامرة أم لا، ومن حيث إن جميع اللاعبين والشاهد محمود عثمان قناوي قرروا ان اللعب كان علي الطلبات ولم تكن بالنقود بقصد المقامرة

وحيث إن اللاعبين حسن السيد وحמיד حسن علم عللا سبب وجود النقود في حجرتهما بأنها كانت الباقي بعد شرائهما دخاناً ولا تستبعد المحكمة صحة هذا الدفاع طالما لم يثبت من ظروف الواقعة أي دليل أو قرينة علي لعب القمار كوجود ورقة لرصد حساب اللعب أو ما إلي ذلك " ولما كان هذا الذي قاله الحكم واستند إليه في القضاء ببراءة الطاعن هو تقرير خاطئ في القانون إذ المراد بالألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون السالف الذكر هو الألعاب التي سمتها تلك المادة وأوردتها علي سبيل التمثيل للنهي عن مزاولتها في المحال العامة، وكذلك الألعاب المشابهة لها وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، ولما كان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود. قد يتحقق أيضاً في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهي أو علي أي شيء آخر يقوم بمال وكان هذا الخطأ من الحكم قد حجب المحكمة عن بحث كيفية القيام بلعبة (شلع) التي كان يزاولها اللاعبون في مقهي الطاعن والوقوف علي طبيعتها هل هي من الألعاب التي يرجع الكسب فيها إلي مصادفة الحظ أكثر مما يرجع إلي المهارة لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٥٢ ص ١٨٣)

● وحيث أن واقعة الدعوي كما اثبتتها الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه تتحصل في أنه "أثناء مرور ضابط مباحث مركز الواسطي لاحظ ان مقهي لطفي عبد العزيز تدار للعب القمار فدخلها ومعه المخبين أحمد عبد الجواد وأحمد حسن شديد ووجد الطاعنين جالسين علي منضدة يلعبان (الكوتشينة) فسألها عما يفعلان فأخبراه بأنهما يلعبان ومن يخسر منهما يدفع ثمن الطلبات" وبعد أن اورد الحكم الأدلة علي ثبوت تلك الواقعة المستمدة من أقوال الضابط والمخبين واعتراف الطاعنين بمحضر ضبط الواقعة، دانهما بجريمة لعب القمار بمحل عمومي (مقهي) بالتطبيق للمواد ١٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ / ١ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة والمعدل بالقانون رقم ١٧٠ سنة ١٩٥٧. ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قد جري علي أنه "لايجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية"، وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى علي بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لايجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها. لما كان ذلك، وكان المراد بالألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون السالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح

الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكلاً للحظ أكثر منه للمهارة ولما كان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهي أو علي أي شيء آخر يقوم به. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في المقهي وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه مع الاحالة وذلك بغير حاجة إلي بحث باقي اوجه الطعن.

(نقض ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٦٧ ص ٩٢٠)

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بقوله "إنها تخلص فيما أثبتته ضابط مكتب آداب الغربية أنه شاهد أربعة أشخاص يلعبون الورق داخل مقهي المتهم الثاني المطعون ضده الثاني الذي علم أنه يدار لألعاب القمار وأضاف محرر المحضر أنه تبين أن اللاعبين يلعبون لعبة الكونكان ولم يجد صاحب المقهي المتهم الثاني المطعون ضده الثاني فأرسل في استدعائه ثم علم من اقاربه أنه سافر الي المنصورة عندما علم بضبط المقهي وقد ذكر له اللاعبين أنهم يتراهنون في اللعب علي أربعة طلبات قهوة كل إثنين يزاملان بعضهما وقد ذكر أولهم فريد حسني معوض عند سؤاله عن التهمة أن إبراهيم المطعون ضده الاول هو الذي قدم لهم الورق وأن الثاني وهو صاحب المقهي يعلم بذلك وكان موجوداً وانصرف قبل دخول الضابط الي المقهي بقليل"، وبعد عرض الحكم لاقرار المطعون ضده الاول بأنه سلم الورق للاعبين أثناء وجود المطعون ضده الثاني بالمقهي وإن كان لم يشهد هذه الواقعة، وإلي إنكار هذا الاخير وجوده بالمقهي يوم الحادث إنتهي إلي إلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضدهما قولاً منه "إن المحكمة تري أن لعب الورق أو غيره لا يدخل في باب المقامرة أن يكون الرهان فيه محدوداً بما يتناوله اللاعب من مشروب في المقهي إذ كان العرف الشائع قد جري بأن يدفع أحد الجلوس في جلسة ثمن المشروب حتي ولو لم يكن ثمة لعب ويبدو فوق ذلك أن إفتراض علم صاحب المقهي أو سماحه بذلك من مجرد تقديمه أوراق اللعب ليس له ما يبرره إذ كان اللعب بالورق يمكن أن يتم بغير مقامرة ولم يكن لصاحب المقهي مصلحة من مثل هذا الفعل طالما أنه لا يتقاضى إلا ثمن المشروب الذي يقدمه ومن الصعب أن يتبين عندئذ ما إذا كان من يدفعه إليه علي سبيل المجاملة لانه خسر في لعبة القمار طالما أن اللاعبين لا يتداولون نقوداً أثناء اللعب". لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت أن اللعبة التي كان يزاولها بعض رواد المقهي هي لعبة "

الكونكان " وهي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضاً في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهي أو علي أي شيء آخر يقوم بمال، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص علي أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف علي الاعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لاحكامه، وهي مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتي ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه، لما كان ما تقدم، فإن النظر المار ذكره الذي ذهب اليه الحكم - فحجبه عن نظر موضوع الدعوي - يكون غير صحيح في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة.

(نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٨٥ ص ١٠١٤)

● وحيث أن حكم محكمة أول درجة المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في أن ضابط مكتب الآداب ضبط شخصين من رواد المقهي يلعبان بالورق " لعبة الكومي" وقررا للضابط أنهما اتفقا علي أن يدفع الخاسر منهما ثمن ما يتناولاه من مشروب. وأن المتهم " المطعون ضده " صاحب المقهي يعلم بذلك ثم خلص الحكم الي القول وحيث أن علم المتهم بأن من يلعبان الورق كانا يمارسانه مقابل دفع ثمن الطلبات من الشخص الخاسر منهما. أمر لم يقم عليه دليل فضلاً عن أن المتهم لم يكن يحصل علي أجر مقابل السماح لهما باللعب فتكون التهمة علي غير أساس مما يستوجب القضاء بالبراءة "، وما انتهى إليه الحكم غير سديد ذلك بأن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة تنص علي أنه " يكون مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لاحكام هذا القانون"، وواضح من صياغة هذه المادة أن مسائلة مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعمال فيه عن أية مخالفة لاحكامه هي مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتي ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الاشراف علي المحل ومنع ارتكاب الجريمة. لما كان ذلك وكانت لعبة الكومي التي كان يزاولها اللاعبان بمقهي المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الالعب المحظور مزاولتها في المحلات العمومية طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بإعتبارها من أعمال القمار ذات الطابع الخطر علي مصالح الجمهور، فإن المطعون ضده بإعتباره مستغلاً للمقهي يكون مسئولاً عن هذ المخالفة مسئولية مفترضة طبقاً لحكم المادة ٣٨ سالفه البيان، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا.

لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في القانون فيما أقام عليه قضاءه بالبراءة، وإذ كان هذا الخطأ القانوني قد حجب المحكمة عن التعرض لموضوع الدعوي والبت برأيها في الأدلة المطروحة عليها مما يتعين معه أن يكون مع النقص الإحالة.

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٨ ص ٣٩)

● المراد بالألعاب القمار إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور. وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرغ منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها، وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد جاء كما يبين من مراجعته مجهلاً في هذا الخصوص فلم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في مسكن الطاعن مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها بالحكم الأمر الذي يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٧٢ طعن رقم ١١٨٧ س ٤١ قضائية)

● وحيث إنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جري علي أنه " لايجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية "، وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى علي اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معني نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمتقضي هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر علي القول بأن "لعبة الزهر هي التي قارفها المتهمون وهي من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التي وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ سنة ١٩٥٧" دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التي يشملها نص القرار

الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها بالحكم، وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦٢ ص ٧٧٧)

● وحيث أنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جري علي أنه "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية"، وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى علي إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصار علي القول بأن "لعبة الدومينو" هي التي قارفها الطاعن مع باقي المحكوم عليهم علي طلبات الشاي وقد تم ضبط مبلغ نقدية مع كل منهم، دون بيان كيفيتها وبيان أوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها بالحكم، وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وباقي المحكوم عليهم لإتصال الطعن الذي بني عليه النقض بهم.

(نقض ٣١ يناير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٣٠ ص ١٥٥)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مجمله أنه أثناء مرور رئيس وحدة مباحث مركز ببا لتفقد حالة الأمن شاهد الطاعنين بمحل الطاعن الأول يمارسون لعب القمار وأمامهم

أوراق اللعب وبعض النقود فقام بضبطهم، وأورد الحكم علي ثبوت هذه الواقعة لديه أدلة مستمدة من أقوال رئيس المباحث وأقوال الطاعنين بالتحقيقات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم أنه أورد ان الطاعنين كانوا يمارسون لعبتي السيف والكومي وهما من ألعاب القمار المؤتممة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ بإعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار، ومن ثم فإن النعي علي الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١ مارس سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ٣٠ ص ١٩٠)

● لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جري علي أنه : " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي صالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الداخلية ". وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى علي إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار معني نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بقوله أن التهمة ثابتة قبل المتهم مما أثبتته محرر المحضر بمحضره فلم يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها بالحكم والإدلاء برأي فيما يثيره الطاعن بأسباب طعنه وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلي بحث وجه الطعن.

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٣٩٢٢ س ٥٤ قضائية)

● لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد نصت علي أنه لا يجوز في المحال العامة لعب

القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية كما نصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ علي اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار التي لا يجوز ممارستها في المحال العامة والأندية، كما اعتبر هذا القرار من ألعاب القمار تلك التي تتفرع عن الألعاب التي أوردها في المادة الأولى منه أو التي تكون مشابهة لها. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المراد بألعاب القمار في معني المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد قرار وزير الداخلية المشار إليه بعض أنواع ألعاب القمار علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك نهياً عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة. ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته، فإن كان من غير الألعاب الواردة في النص وجب عليها فوق ذلك أن تدلل علي توافر الشرط سالف الذكر، وإلا كان حكمها قاصراً، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان نوع اللعب الذي كان يمارس بالمحل إكتفاء بما ذكره من أن باقي المحكوم عليهم ضبطوا يمارسون ألعاب القمار وذلك في المقهي الذي يديره الطاعن، فإنه يكون قد جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٣٨٨٧ س ٥٤ قضائية)

● وحيث أنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جري علي أنه "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع لعب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية، وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضي هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم الابتدائي قد خلت كلية من الإشارة الي نوع اللعب الذي ضبط المحكوم عليهم الآخرون يزاولونه في المقهي المملوك للطاعن، مكتفياً بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار، فإنه يكون قاصر البيان، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف

واعتنق أسبابه دون أن يتدارك ما إعتورها من نقص، فإنه يكون قاصراً بدوره متعين النقض والإحالة. لما كان ذلك، وكان الوجه الذي بني عليه النقض يتصل بالمحكوم عليهم الآخرين، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً، ولو لم يطعنوا فيه، وذلك عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض ٥ مايو سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ١١٣ ص ٦٥٩)

● من المقرر أن المراد بالألعاب القمار في مفهوم هذا النص إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية، وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً.

(نقض ٥ مايو سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٦٦٤٩ س ٥٦ قضائية)

● ألعاب القمار هي الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور لأن الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة - المادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وبيان قرار وزير الداخلية لجانب من تلك الألعاب على سبيل المثال - خلو الحكم المطعون فيه من بيان نوع اللعب الذي كان يمارس بالمحل يكون قد جاء مجهلاً بما يعيبه.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٢٧٤٠ سنة ٥٩ قضائية)

● المراد بألعاب القمار إن المراد بألعاب القمار معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال تلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشروط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. وإذا كان الحكم الابتدائي الذي اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعنين قارفوا لعبة الواحد والثلاثين دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق

القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الذي لم يقرر بالطعن بالنقض نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة واتصال وجه الطعن به عملاً بنص المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٦٥١٥ س ٦٣ قضائية)

● لعب القمار في المحال العامة أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور محال عامة - لعب القمار في المحال العامة أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور غير جائز - المادة ١٩/١ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى على أنه (لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الداخلية، وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية، واعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٩٩ طعن رقم ١٦٥١٥ س ٦٣ قضائية)

● المراد بألعاب القمار في معنى المادة سالفه الذكر والمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القانون الأخير والقرار التنفيذي لوزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بعض أنواع القمار على سبيل المثال وهي التي يكون الربح فيها موكول للحظ أكثر منه للمهارة، وإذ كان ما أورده الحكم في بيان الواقعة جاء في صيغة عامة دون أن يدل على أن مكان الضبط محل مفتوح أعده الطاعن الأول لألعاب القمار ليدخل فيه من يشاء بغير قيد أو شرط، ولم يبين نوع اللعبة التي ثبت حصولها في هذا المكان اكتفاء بما أورده من أن المحكوم عليهم كانوا يلعبون بأوراق اللعب (الكوتشينة) فإنه يكون قد جاء مجهلاً في هذا الخصوص، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

(نقض ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠١ طعن رقم ٢٢٢٧٥ س ٦١ قضائية)

● لما كان المراد بألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع

ألعاب القمار على سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها - وذلك نهياً عن مزاولتها في المحال والمنشآت العامة - وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة.

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٧٦٥٩ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته فإن كان من غير الألعاب الواردة في نص القرار المشار إليه يجب عليها فوق ذلك أن تدلل على توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً، وإذ كانت مدونات الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - وما أضافه الحكم المطعون فيه من أسباب قد خلت كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذي ضبط المحكوم عليهم يزاولونه اكتفاءً بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار بأوراق اللعب " الكوتشينه " فإنه يكون قد جاء مجهلاً في هذا الخصوص، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه وإعادة.

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ طعن رقم ٧٦٥٩ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر أن نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، في شأن المحال العامة قد جرى على أنه " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار تلك والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان على سبيل المثال وتلك التي تتفرع عنها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه قد خليا كلية من الإشارة إلى نوع اللعب الذي ضبط الطاعن وباقي المحكوم عليهم يزاولونه مكتفياً بالقول بأنهم ضبطوا يلعبون القمار، فإنه يكون قاصر البيان بما

يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم، ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، وذلك بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهم الثالث والخامس والسادس لاتصال الطعن الذى بنى عليه النقض بهم ولا يمتد إلى الأول والرابع الصادر بحقهما حكماً غائبياً ولا المحكوم عليه..... الذى لم يكن طرفاً في الخصومة الاستئنافية.

(نقض ٢١ يولية سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ١٥٥٢٠ س ٦٥ قضائية)

ثانياً - ماهية المحل العام :

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة لعب القمار في محل عام التي دان الطاعنين بها، وأقام عليها في حقهما أدلة سائغة تؤدي الي ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استخلص مما أثبتته الضابط في محضره ومن أقوال الطاعنين والمحكوم عليه الأول في تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور وأعدّه المحكوم عليه الأول لصنع الشاي وتقديمه للزبائن وأنه بهذه المثابة يعتبر محلاً عاماً، فإن ما خلص إليه في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به. لما كان ذلك، وكان القضاء بتبرئة المحكوم عليه الأول من جريمة إعداده محله لألعاب القمار وتهينته لدخول الناس فيه المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات لا يتأوي معه إنتفاء مسألتته عن جريمة سماحه بلعب القمار في محله العام المعاقب عليها طبقاً للمادتين ١٩، ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحال العامة لتغيير أركان الجريمتين وتميز كل منها بعناصرها القانونية، وكان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها، فإن دعوى التناقض في التسبب لا تكون مقبولة، ذلك أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاهماً ومتساقطاً لا شيء باقياً فيه يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها. لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعنان ينحل الي جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٣٣ ص ٦٤٩)

● لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أنه أثناء مرور الرائد..... بالطريق العام شاهد المطعون ضده وآخرين يلعبون القمار (لعبة الكومي) بالطريق العام. وبعد أن أورد الحكم الادلة

علي ثبوت تلك الواقعة المستمدة مما ثبت بمحضر ضبط الواقعة دان المطعون ضده وباقي المتهمين بجريمة لعب القمار في الطريق العام بالتطبيق للمواد ١ و ١٩ و ٣٤ و ٣٦ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧. لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جري علي أنه " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر قرار من وزير الداخلية "، مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقاً لتلك المادة أن يقع في أحد المحال العامة. ولما كان الاصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم، وكان لعب القمار في واقعة الدعوي قد وقع في طريق عام وليس في أحد المحال العامة فإنه كان يتعين علي المحكمة أن تقضي ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بإدانته معيباً بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً علي الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع نقض الحكم أن تحكم المحكمة في الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضي القانون. ولما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليهما الاولين اللذين لم يطعنا في الحكم ونظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فإنه يتعين أن يكون نقض الحكم وتصحيح الخطأ بالقضاء بالبراءة بالنسبة للمطعون ضده وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما الآخرين (..... و.....).

(نقض ٥ يناير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٢ ص ١٦)

● لما كان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المراد بالألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها - وذلك نهياً عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة - وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته فإن كان من غير الألعاب الواردة في نص القرار المشار إليه وجب عليها فوق ذلك أن تدلل علي توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع اللعب الذي كان يمارس بالمحل إكتفاء بما أورده من أن المحكوم عليهم كانوا يلعبون بأوراق اللعب " الكوتشينة " فإنه يكون قد جاء مجهلاً في هذا الخصوص،

مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي، الأمر الذي يعيب الحكم.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٢٧٤٠ س ٥٩ قضائية)

● إن نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جري علي أنه " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله ايه لعبه من الالعب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية"، وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولى علي اعتبار بعض الالعب من العاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في الحال العامة والاندية، واعتبر هذا القرار أيضا من العاب القمار تلك التي تتفرغ من الالعب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها.

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢١٦٨١ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن المراد بالالعب القمار في معني نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الالعب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع العاب القمار في بيان علي سبيل المائل وتلك التي تتفرغ عنها أو تكون مشابهة لها وذلك لتنتهي عن مزاولتها لتنتهي عن مزاولتها في الحال العامة والاندية وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانه بمقتضي هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الالعب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بقوله إن الاتهام المسند إيلي المتهم ثابت في حقه ثبونا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه له دفاع مقبول فلم يذكر نوع اللعبة التي ثبت حصولها من الطعن الأول في مقهي الطاعن الثاني ولم يبين كفييتها وأوجه الشبة بينها وبين أي من الالعب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الاوفر، وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور.

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٢١٦٨١ س ٥٩ قضائية)

● لما كانت لعبة "الشيش بيش" التي كان يزاولها المحكوم عليهما الاخران بمقهي الطاعن وفي حضرته وتحت سمعه وبصره، هي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ - في شأن المحال العامة - وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧، وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الاداء لصاحب المقهي أو علي أي

شئ آخر يقوم بمال، فإن مسؤولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهي عن هذه المخالفة تكون قد تحققت علي مقتضي المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا.
(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٠٣٣٦ س ٦٢ قضائية)

ثالثاً - مسؤولية مستغل المحل ومديره:

● وحيث أنه يتبين للمحكمة أن الثابت من أقوال الشهود أن بعض أشخاص كانوا يلعبون الورق في مقهي المتهم الأول (الطاعن) وقد أقر الأخير بأن المقهي له... وحيث أن المتهم الأول صاحب المقهي مسئول عن جميع المخالفات التي تقع مخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ طبقاً للمادة (٣٦) منه، ولا يعفيه من ذلك عدم وجوده في المقهي في ذلك الوقت، وحيث أن المادة ١٩ من القانون قد نصت علي بعض ألعاب القمار علي سبيل التمثيل فيدخل تحت نص هذه المادة كل لعبة يكون الربح فيها موكولاً فيها للحظ أكثر من المهارة، وحيث أن لعبة (البصرة) من الألعاب التي وإن كان فيها للمهارة بعض الأثر إلا أن للحظ فيها النصيب الأوفر والمكسب فيها مضمون لمن ساعده الحظ بتوافر بعض الأوراق له، وليس للمهارة من الأثر إلا بقدر ما تعيه الذاكرة عند توزيع الأوراق الأخيرة، ومن ثم يكون الحظ في هذه اللعبة له الشأن الأول والنصيب الأوفر من المهارة، وبالتالي تدخل هذه اللعبة ضمن ألعاب القمار المعاقب عليها طبقاً للمادة ١٩ من القانون. وحيث أنه فيما إتحاح تكون التهمة المسندة إلي المتهم متوافرة الأركان وعقابه طبقاً للمواد ١ و ١٩، ٢٠، ٢٢ / ٢ و ٣٥ و ٧ / ٣٩ و ١ ب و ٣٨ و ٤٢ و ٢٤ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١. وحيث أنه لما كانت ألعاب القمار الوارد ذكرها في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية هي ما يكون ربح اللاعبين فيها متروكاً للحظ والصدفة أكثر من المهارة والفتنة، وكان القانون المذكور قد نص في المادة ٣٦ علي أن يكون "مستغل المحل ومديره ومباشر أعماله مسئولون معاً عن أية مخالفة له"، وعلي أنه في الأحوال المنصوص عليها في المواد من ١٧ الي ١٩ و ٢٦ و ٢٧ يعتبر مسئولاً كذلك كل من ارتكب المخالفة من الأشخاص التابعين للمحل، وكانت المحكمة علي ما هو مستفاد من حكمها المطعون فيه قد قضت في الدعوي بناء علي هذه النصين فذكرت أن لعب البصرة قمار علي أساس أن مهارة اللاعبين في الربح إنما تجيء في المحل الثاني بالنسبة الي ما يصادفهم من الحظ، وذلك للإعتبارات التي ذكرتها، وأن صاحب المحل العمومي مسئول عن كل مخالفة تقع فيه من المستخدمين فيه ولو كان غائباً عنه وقت المخالفة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد وقع منه أي خطأ مما يزعمه الطاعن.

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٢٨ ص ٦٨٢)

● إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وإن كان قد نص في المادة ٣٦ منه علي أن " يكون مستغل المحل العمومي ومديره ومباشر أعماله مسئولين معاً عن مخالفة أحكام هذا القانون " إلا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد إنعدام المسؤولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من إثبات العكس. وإذن فإذا دفع المتهم بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار في مقهاه، لغاية وقت ارتكابها بسبب المرض، كان علي المحكمة أن تحقق دفاعه وتقول كلمتها فيه، فإذا هي لم تفعل وأسست قضاءها بإدانته علي مجرد المسؤولية المفترضة، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض ٧ يونية سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٢٩٤ س ٢٥ قضائية)

● حيث أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ كانت تنص علي عقوبة الإغلاق لمدة لا تزيد علي شهرين في حالة مخالفة حكم المادة ١٩ من ذلك القانون وهي المنطبقة علي واقعة الدعوي، فلما عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ جعل الشارع الإغلاق نهائياً غير مؤقت بمدة، وبتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ونشر في عدد الوقائع الصادر في ٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٦، ونص في المادة ٤٦ منه علي أن يعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣١ علي أنه في حالة مخالفة حكم المادة ١٩ (المنطبقة علي الواقعة المسندة الي الطاعن) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين، وكذلك قضي الشارع في المادة ٤٥ من هذا القانون بإلغاء القانون السابق رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١، وكذلك إلغاء كل نص يخالف أحكام القانون الجديد. ومما تقدم يبين أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قد بدأ العمل به منذ ٣ من مارس سنة ١٩٥٧ أي قبل صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ فكان هو الواجب التطبيق بإعتباره القانون الأصلح للمتهم، ومن ثم يكون قضاء المحكمة الاستئنافية بعقوبة الإغلاق مطلقة من تحديد مدتها، ويكون قضاء المحكمة بذلك مخالفاً لما تقضي به المادة ٣٦ من القانون الجديد، وهو خطأ في تطبيق القانون يعيب الحكم بما يستوجب نقضه في خصوص ما قضي به من إغلاق المحل نهائياً وتصحيح هذا الخطأ بتحديد مدة الغلق وجعلها شهرين. وحيث أن الطاعن يعيب علي الحكم كذلك أنه جاء قاصراً في التدليل علي ركن العلم وهو صاحب المقهي وليس مديراً لها ولا يدرى أن أحداً فيه يلعب القمار. وحيث إنه مع ملاحظة أن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ينص في المادة ٤٠ منه، كما ينص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ في المادة ١/٣٦ منه، علي أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرع علي أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكامه، وهي مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتي ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه، مع ملاحظة ما ينص عليه

القانون من ذلك، فإن الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلي ما أخذ به من أقوال الشهود بمحضر ضبط الواقعة إن المتهم (الطاعن) عند دخول الضابط المقهي كان واقفاً بجوار منضدة اللعب يراقب اللاعبين وقد قرروا في هذا المحضر أنهم كانوا يلعبون لعبة " الكونكان عشرة كارت" وكانوا يدفعون للطاعن قرشين عن كل دور وأنه تقاضي من كل منهم ثلاثين قرشاً قبل بداية اللعب، وقد ضبط محرر المحضر أوراق اللعب ومبلغاً من النقود وفيشة خضراء، وأنهى الحكم استناداً إلي ما تقدم أن لعب القمار كان يعلم الطاعن وتحت إشرافه خلافاً لما يزعمه في طعنه من أنه ما كان يعلم بما يجري في مقهاه، لما كان ذلك فإن ماجاء بهذا الوجه من الطعن يكون علي غير أساس ويتعين رفضه.

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٧٨ ص ٢٨٥)

● وحيث إنه بالنسبة لباقي المتهمين فإن المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ قصرت المسؤولية عن مخالفة أحكامه علي مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعماله فيه، " أما المتهمان الثالث والرابع فهما من رواد المقهي ولا تربطهما به أية صلة عمل " وإتهى الحكم الي تبرئتهما، وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم غير سديد، ذلك بأنه لما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد نهت عن لعب القمار في المحلات العامة بقولها " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار وزير الداخلية وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة "، وكان هذا النص عاماً لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى فإنه ينطبق علي كافة سواء أكانوا من القائمين علي أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار، يشهد بذلك أن المشرع قد أجري صياغة نص المادة ١٩ سالفه البيان حين نهى عن لعب القمار في المحال العامة في عبارة قاطعة الدلالة علي حكم التحريم المطلق بأن قال " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار " وذلك خلافاً لما كانت تنص عليه المادة ١٩ من القانون السابق رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الذي ألغي وأستعيز عنه بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ من أنه " لا يجوز في المحال العامة أن يترك أحد يلعب بألعاب القمار " وقد جاءت صياغة ذلك النص في القانون الجديد وفق ما صاغ به المشرع نص المادتين العاشرة والحادية عشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ في شأن الأندية المعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ التي يجري نص أولهما علي أنه " لا يجوز لعب القمار في الأندية ولوزير الداخلية أن يعين بقرارات الألعاب التي تعتبر من ألعاب القمار والتي لا يجوز مزاولتها "، ويجري نص ثانيهما علي أنه " لا يجوز لعب القمار في الأندية الملحقة بالجمعيات أو المؤسسات الإجتماعية

أو التابعة للنقابات أو الخاصة بمعاهد التعليم أو بطلابها ". وقد أفصح المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ عن مراده من النهي عن لعب القمار حين قال " إن الشريعة الإسلامية حرمت الميسر ووصفته بأنه رجس من عمل الشيطان وجاء هذا التحريم في كثير من الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية لوضوح ضرره غير أن هذه الآفة الإجتماعية قد نفشت في البلاد منذ أمد وتفاقم خطرها وازداد شرها علي مر السنين وانتشرت إنتشاراً مروعاً هدد الأسرة والمجتمع فوجب علي المشرع أن يتدخل للقضاء علي هذه الآفة صيانة لأموال الناس ومحافظة علي كيان الأسرة وقد رؤي في سبيل تحقيق هذا الهدف حظر مزاوله ألعاب القمار إطلاقاً في المحال العامة والأندية علي إختلاف أنواعها وتغليظ العقاب علي مخالفة هذا الحظر " ، فالمعني المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التي إنضبط عليها وهي دفع مفسدة القمار التي قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملاً مؤثماً في ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب إذا وقعت في الظروف والأوضاع سالفة البيان. لما كان ذلك، وكان هذا النظر لا يتعارض مع القول بمسائلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف علي أعمال فيه تلك المسؤولية التي أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها علي قصد جنائي مفترض قانوناً خلافاً لمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابي هو فعل اللعب في ذاته. لما كان ذلك، وكانت لعبة الكومي التي كان المطعون ضدها يزاولانها هي من ألعاب القمار المؤتممة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذاً لنص المادة ١٩. وكانت الواقعة كما صار إثباتها في الحكم المطعون فيه تتوافر بها جريمة لعب القمار في محل عام بالنسبة الي المطعون ضدها وهي الجريمة المعاقب عليها بمقتضي المواد ١/١، ١٩، ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة، ومن ثم يكون قضاء الحكم المطعون فيه بتبرئتهما مجافياً للتطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بمعاقبة كل من ماهر صادق ميخائيل ووليم إنجل جيد طبقاً للمواد المذكورة بالحبس مع الشغل لمدة خمسة عشر يوماً وبغرامة قدرها عشرة جنيهات، وتري المحكمة نظراً لظروف الدعوي وقف تنفيذ عقوبة الحبس تطبيقاً لحكم المادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات.

(نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٩ ص ٤٢)

● نصت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ علي أنه يعاقب علي مخالفة أحكام المادة ١٩ - التي تؤتم لعب القمار في المحال العامة - بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي

استعملت في ارتكاب الجريمة، كما نصت المادة ٣٦/١ من هذا القانون علي أنه في حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ - التي تؤتم فتح المحل العام بدون ترخيص - و ١٠ و ١٢ يجب الحكم بإغلاق المحل. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بمصادرة الأدوات وغيرها من الأشياء الخاصة بالمطعون ضده والتي استعملت في ارتكاب الجريمة كما قضي بتوقيف عقوبة الغلق، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ طعن رقم ١٨٥٤ س ٣٨ قضائية)

● تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة علي أنه " يكون مستغل المحل ومديره والمشراف علي أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشراف علي أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هي مسئولية أقامها الشارع وإفترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتي ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف علي المحل ومنع ارتكاب الجريمة.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٦٠ س ٤٢ قضائية)

● إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة ثاني درجة بعدم مسئوليته لغيابه عن المقهي وقت وقوع الجريمة إستناداً إلي شهادة مرضية وكانت محكمة الموضوع قد التفتت عن هذا الدفاع ورأت من أدلة الدعوي أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه وهو إستخلاص سائغ لا يتنافر مع مقتضي العقل والمنطق، فإنه لا يقبل منه مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر إطمئنانها ولا يكون الحكم المطعون فيه قد جانب حكم القانون الصحيح عندما دان ذلك الطاعن علي أساس المسئولية المفترضة المستفادة من نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ بعد أن إطمأن إلي ما جاء بمحضر الضبط وأقوال اللاعبين.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٦٠ س ٤٢ قضائية)

● إذا كانت النيابة العامة قد إتهمت الطاعن بالإشتراك بطريق المساعدة مع بعض الأشخاص في ارتكاب الجريمة المسندة إليهم وهي ممارسة القمار بمحل عام. وكان البين من الحكم المطعون فيه أن هؤلاء الأشخاص كانوا يزاولون لعبة الكونكان بالمقهي مقابل ثمن المشروبات وهي اللعبة المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضي قرار وزير الداخلية ٣٧ سنة ١٩٥٧ وأن الطاعن قام بتقديم أوراق اللعب إليهم ووقعت الجريمة نتيجة لهذه المساعدة وكان الحكم قد إستطرد إلي حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ التي نصت علي

مسائلة مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعمال فيه، فإن هذا الإستطراد منه لا يعدو أن يكون تزييداً فيما لم يكن في حاجة إليه ولا أثر له في النتيجة التي إنتهي إليها.

(نقض ٦ مارس سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٦٠ س ٤٢ قضائية)

● التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطاً لا شئ باقياً فيه يمكن أن يعتبر قوياً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها. ولما كان القضاء بتبرئة المحكوم عليه من جريمة إعداده محله للألعاب القمار وتهينته لدخول الناس فيه المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات - لا يتأدي منه إنتفاء مساءلته عن جريمة سماحه بلعب القمار في محله العام المعاقب عليها طبقاً للمادتين ١٩، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحال العامة لتغاير أركان الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها القانونية، وكان الحكم قد أقام قضاءه علي أسباب سائغة تؤدي إلي النتيجة التي إنتهي إليها، فإن دعوي التناقض في التسبب لا تكون مقبولة.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٣٨٦ س ٤٣ قضائية)

● جري نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة علي أن " لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أي لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرر من وزير الداخلية "، كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ في مادته الأولى علي إعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية وإعتبر هذا القرار أيضاً من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها. ومن المقرر أن المراد بألعاب القمار في معني نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولاً للحظ أكثر منه للمهارة، وإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضي هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصراً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر علي القول بأن "لعبة الزهر التي قارفها المتهمون وهي من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التي وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧" دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش التي

يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبذلك جاء مجهلاً في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوي كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ١٦٢ ص ٧٧٧)

● إذا كان البين من الإطلاع علي الأوراق أن الحكم الابتدائي دان المطعون ضده بجريمة السماح بلعب القمار في محله العام وقضي بعقابه بالحبس شهراً مع الشغل وغرامة عشرة جنيهات وبمصادرة الأدوات وغلق المحل لمدة شهر بيد أن الحكم الإستئنافي المطعون فيه أقام قضاءه علي قوله " إن المحكمة لا تطمئن إلي قيام أي دليل قبل المتهم الأول - المطعون ضده - علي ارتكاب ما نسب إليه كما يعتبر في مرتبة الغير حسن النية بالنسبة للمنقولات المملوكة له، ومن ثم يتعين إلغاء ما قضي به قبله. " غير أنه قضي بعدئذ في منطوقه " بإلغاء عقوبة الحبس والغلق ومصادرة الأدوات وذلك بالنسبة للمتهم الأول - المطعون ضده ". وسكت عن عقوبة الغرامة التي أوقعها الحكم المستأنف. لما كان ذلك، وكان مفاد ما أوردته مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده برئ من التهمة، في حين أن مجئ منطوق الحكم مقصوراً علي إلغاء عقوبات الحبس والغلق والمصادرة دون إلغاء عقوبة الغرامة التي قضي بها الحكم المستأنف مؤداه ثبوت التهمة، وبذا جاء منطوق الحكم مناقضاً لأسبابه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٧٢٨ س ٤٣ قضائية)

● لما كان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافاً لذلك عملاً بالمادة ٣٨ من القانون ذاته، وكان الريح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن الطعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله علي شيء آخر يقوم بمال، وكان تمام لعب القمار لا يتوقف علي قبض ثمن الطلبات فعلاً، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب اليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا في جنحة غير معاقب عليه غير سديد.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ رقم ١٨٥ ص ٨٣٩)

● ومن حيث أنه لما كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلي المواد التي طلبت النيابة العامة تطبيقها، وخلص الي إدانة الطاعن طبقاً لها، وقد أعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفي ذلك ما يكفي لبيان مواد القانون التي عوقب الطاعن بمقتضاها، وكان من المقرر طبقاً لنص المادة ١٩

من القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاوله أي لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافاً لذلك عملاً بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق بإستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بهمال، وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلاً، فإن ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعاً غير مؤثم لأن اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً الي أدلة الثبوت التي أوردها، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله..

(نقض ١٧ مارس سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٧٦ ص ٣٧٦)

رابعاً - عقوبة الجريمة:

● لما كانت عقوبة جريمة لعب القمار في محل عام - كنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هي الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي إستعملت في ارتكاب الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى عقوبة الحبس المقضي بها إبتدائياً، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضي القانون، وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بتوقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده، وإذ كان المطعون ضده هو المستأنف وحده، وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده، فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضي بها عن المدة التي قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٤٨٩١ س ٥٨ قضائية)

المبحث الثاني

الرهان خفية على سباق الخيل

٢٨١ - نص قانوني :

ينص القانون رقم ١٠ الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ والمعدل بالقانون رقم ١٣٥ في ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٧ على ما يأتي:

مادة ١ : فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه :

(أ) كل من عرض أو أعطي أو تلقى في أية جهة وبأية صورة رهاناً على سباق الخيل أو رمي الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أم بالواسطة.

(ب) كل من استعمل نوع من أنواع الرهان المشار إليه في أية جهة وبأية صورة سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة أو جعل نفسه وسيطاً في هذه المراهنات.

(ج) كل من أخفى أو ساعد على إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان المتقدم ذكره. وفي حالة العود يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلي هذا الحد. وفي جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة.

مادة ٢ : يعاقب بهذه العقوبات نفسها كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات في محله مخالفة لأحكام هذا القانون ويجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر، وفي حالة العود في مدي ثلاث سنوات يحكم القاضي بإغلاق المحل نهائياً. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين من راهن علي نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

مادة ٣ : (ألغيت بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧).

مادة ٤ : يجوز لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب أو أعمال رياضة إجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضى إذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد. وفي حالة

الحصول علي إذن لاجري حكم المادة الأولى علي أي رهان يقدم أو يعطي أو يتلقي بالشروط المبينة فيه.

مادة ٥ : يمنح الاذن الخاص المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الداخلية وله الحرية في أن يعطي هذا الاذن أو أن يرفضه كما له أن يجعله قاصراً علي الرهان المتبادل أو أن يحدد مدته.

ويجوز أيضاً أن ينص في القرار علي تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه في تربية الخيل إذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه في ترقية تعليم الرياضة البدنية أو في الأعمال الخيرية المحلية أو في أعمال الإسعاف أو الأعمال الإجتماعية النافعة أو لصرفه في هذه الشؤون كلها معاً وذلك طبقاً للقواعد والشروط المبينة في القرار الذي يصدر بالاذن.

ويحدد في القرار المكان أو الجهة التي يجب أن تجري فيها المراهنة ولا تتعداها وينص فيه علي جميع الإجراءات اللازمة لحماية الجمهور من الغش والخداع.

مادة ٦ : علي وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويجري العمل به بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيضاً إصدار قرار بجميع الأحكام اللازمة لذلك للتنفيذ^(١).

(١) صدر قرار من وزير الداخلية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٢٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الخاص بالمراهنة علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة ونصه الآتي:

مادة ١: طلبات الرخص عن استغلال أي نوع من أنواع الرهان علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة تقدم الي وزارة الداخلية طبقاً للأورنيك الذي قرره الوزارة لهذا الغرض علي ورقة تمغة فئة ٣٠ مليماً وتكون حاوية للبيانات الآتية:

(١) اسم الطالب ولقبه،

(٢) تبعيته،

(٣) محل إقامته،

(٤) نوع المراهنة،

(٥) الألعاب أو اعمال الرياضة التي سيجري المراهنة عليها،

(٦) محل استغلال المراهنة،

(٧) بقية البيانات التي يمكن أن تطلبها الوزارة.

مادة ٢: تعطي الرخصة لمدة لا تتجاوز سنتين ويمكن تجديدها بعد ذلك ويمكن سحبها في أي وقت إما لعدم القيام بالشروط التي تدرج في القرار الذي تصدر به الرخصة أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام.

٢٨٢ - علة تجريم الرهان خفية علي سباق الخيل :

تعتبر المراهنات علي سباق الخيل نوعاً من أنواع القمار، وترجع علة تحريم القمار الي أن الحظ يكون له المرتبة الاولى قبل مهارة اللاعب. وقد نتج عن المراهنات الخفية التي تتم خارج حلقة السباق ضياع جانب كبير مما تدره حلقة السباق من أموال تدخل الخزانة العامة علي شكل ضرائب ورسوم أو تضاف الي

مادة ٣: يبين في قرار الرخصة نوع المراهنة الذي يرخص به والقواعد التي يلزم اتباعها في استغلاله وذلك لحماية الجمهور من الغش والخداع. ويمكن في حالة الترخيص بالرهان المتبادل أن ينص في القرار عن الجزء الذي يجوز لمستغل المراهنة أن يحفظه لنفسه من قيمة المرهون. ويمكن أيضاً أن يشترط فيه علي مستغل الرهان دفع مبلغ بصفة تأمين ولايعاد هذا المبلغ اليه إلا بعد مضي المدة التي تحدد في قرار الرخصة علي توقفه عن الإشتغال بالمراهنة.

مادة ٤: يبين في قرار الرخصة الجزء الذي يجب أخذه من الأرباح طبقاً للمادة (٥) من القانون المذكور أعلاه لصرفه في سبيل الأعمال المنصوص عنها في تلك المادة والتي يجب ذكرها في قرار الرخصة ويبين فيه أيضاً ما إذا كان هذا الجزء سيقدر بنسبة مئوية من الأرباح أو أنه مبلغ متفق عليه وكذلك تبين طريقة أخذ هذا المبلغ والسلطة والمأمورين الذين يجب دفعه اليهم.

مادة ٥: لمأموري الحكومة الذين تعينهم الوزارة الحق في مراقبة استغلال المراهنة ولهم أن يطلبوا ابراز دفاتر حسابات القائم باستغلالها للتأكد من قيامه بالشروط المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ٣ وفي المادة ٤.

مادة ٦: الرخصة شخصية ولا تسري إلا علي نوع المراهنة أو في المحل وعلي نوع الالعب أو اعمال الرياضة المبينة فيها.

مادة ٧: لايجوز لأحد أن ينشئ توكيلاً لجمع النقود للمراهنات المصرح بها أو أن يقوم بوظيفة وسيط بين المراهنين والشخص أو الشركة المصرح لها باستغلال المراهنة سواء كان ذلك لحساب ذلك الشخص أو الشركة أو لحسابه الخاص إلا إذا تحصل علي إذن خاص لذلك من الوزارة ولايعطي هذا الاذن إلا لمدة سنة واحدة ويمكن تجديده. وعلي المرخص له اتباع جميع الشروط التي تتقرر في الاذن لحماية الجمهور من الغش والخداع. وهذا الاذن شخصي ويمكن سحبه في اي وقت اما لمخالفة احد الشروط المقررة فيه أو لأسباب خطيرة تتعلق بالآداب أو بالنظام العام.

مادة ٨: علي الأشخاص أو الشركات الذين يديرون الآن محلاً للمراهنة أن يقدموا الي وزارة الداخلية طلب الرخصة المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا القرار في ميعاد ١٥ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. فإذا لم يقدموا الطلب في هذا الميعاد أو إذا قدموا الطلب ولم يتحصلوا علي قرار الرخصة في بحر شهر من تاريخ الطلب فعليهم أن يمتنعوا عن استغلال المراهنة، فإذا لم يمتنعوا طبقت عليهم أحكام المادتين ١، ٢ من القانون السابق ذكره وكذلك علي بقية الأشخاص المذكورين فيها.

مادة ٩: كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بالعقوبات المقررة في المادة الأولى من القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩٢٢.

مادة ١٠: يسري مفعول هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حصيلة الأعمال الخيرية، فضلاً عن ذلك فإنها تقلل بلا جدال من دخل إدارات السباق.

٢٨٣ - تقسيم :

سوف نعالج جريمة الرهان خفية على سباق الخيل على النحو التالي :

- ◈ **المطلب الأول :** الركن المادي.
- ◈ **المطلب الثاني :** الركن المعنوي.
- ◈ **المطلب الثالث :** عقوبة الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

٢٨٤ - عناصر الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك إيجابي يتخذ إحدي الصور التي عددها المشرع في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧.

٢٨٥ - صور النشاط المادي في جريمة الرهان خفية على سباق الخيل :

يتخذ السلوك المادي في هذه الجريمة إحدي الصور الآتية :

- أ - **عرض الرهان:** ويقصد به الترغيب فيه والدعوة اليه مع طلب من العارض للمعروض عليه باللعب على نوع معين من أنواع السباق محدد بالذات^(١).
- ب - **إعطاء الرهان:** ويقصد به لجوء المترهن لمنظم الرهان خفية لعملية المراهنة، سواء مباشرة أو عن طريق وسيط.
- ج - **تلقي الرهان:** ويقصد به قبول منظم الرهان خفية لعملية المراهنة، سواء مباشرة أو عن طريق وسيط.
- د - **استعمال الرهان:** ويقصد به ممارسة الرهان بواسطة أطرافه الثلاثة العارض والمعطي والمتلقي.
- هـ - **إخفاء النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان أو المساعدة على ذلك.**
- و - **سماح صاحب محل عام أو مديره بحصول المراهنات الخفية بمحله.**
- س - **الرهان مع العارض أو المعطي أو المتلقي.**

(١) أنظر الاستاذ السيد حسن البغال: المرجع السابق، بند ٨٤٥ ص ٤٨٠.

المطلب الثاني الركن المعنوي

٢٨٦ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية، يقوم الركن المعنوي فيها علي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فينبغي أن يتجه علم الجاني صوب عناصر النشاط المادي المتمثلة في صور عرض الرهان أو إعطائه أو تلقيه أو استعماله.. الخ، وذلك علي النحو السالف بيانه عند شرح الركن المادي. كما يتعين أن تكون إرادة الجاني معتبره قانوناً، وذلك بأن يكون حراً مميزاً، ومن المستقر تشريعاً وقضاء أن الباعث علي ارتكاب الجريمة لايعتبر من عناصر القصد الجنائي.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

٢٨٧ - عقوبة عارض أو معطى أو متلقي أو مستعمل الرهان خفية أو الوسيط فيه أو مخفي النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان خفية أو من يساعد علي ذلك :

رصد المشرع لهؤلاء الفاعلين أو الشركاء عقوبة الحبس الذي لايقبل عن سنة وغرامة لاتقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد علي الف جنيه، وفي حالة العود الي ذلك يجوز أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى لهذه العقوبة علي ألا تتجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى لكل من عقوبتي الحبس والغرامة. وفضلاً عن ذلك يحكم علي الجاني سواء لأول مرة أو في حالة العود بمصادرة النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الجريمة.

٢٨٨ - عقوبة مدير المحل أو صاحبه :

يعاقب مدير المحل أو صاحبه الذي يسمح بحصول مراهنات خفية في محله بنفس العقوبات السابق ذكرها سابقاً، وفضلاً عن ذلك يحكم عليه أيضاً بإغلاق محله لمدة لاتقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز ستة أشهر وذلك في أول مرة، أما في حالة العود فيحكم وجوبياً بإغلاق المحل نهائياً (المادة الثانية من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٧).

كما يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين من راهن علي نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

٢٨٩ - تطبيقات من أحكام النقض علي جريمة الرهان خفية علي سباق الخيل:

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه من محكمة ثاني درجة بعد أن بين واقعة الدعوي بما مؤداه أنه أثناء مرور كونستابل مكتب الآداب علي أحد المقاهي بمدينة الإسكندرية للملاحظة والتفتيش علي الرخصة ابصر الطاعن الأول جالساً إلي منضدة وأمامه جريدة الرياضة وبعض الأوراق، يتلقي خفية من الطاعنين الثاني والثالث رهاناً علي سباق الخيل الذي كان يجري في ذلك الوقت فقام بضبطهم وقد أقر الطاعنان الأول والثاني في محضر جمع الاستدلالات بما أسند إليهما. وبعد أن أورد الحكم الأدلة علي ثبوت تلك الواقعة في حق الطاعنين مستمدة من أقوال الكونستابل ومعاون مكتب الآداب محرر المحضر ومادلت عليه الأوراق المضبوطة واعترف الطاعنان الأول والثاني عرض للدفع المبدي من الطاعنين ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "ومن حيث إنه بالنسبة للدفع المبدي ببطلان القبض والتفتيش فهو في غير محله ذلك لأن استقرار أقوال الكونستابل عبد المنعم عيسى تشير إلي أنه دخل المقهي للتفتيش علي رخصتها وهذا الاجراء في حد ذاته سائغ ومقبول. ولا يرفع القانون حقه مع وجود طائفة أخرى من المختصين بالبلدية منوط بهم هذا الاجراء لأن الاختصاص الاستثنائي لهؤلاء الرجال لا يؤدي الي اهدار حق مأموري الضبط في القيام به بأعتبره داخلاً في اختصاصه العام فإذا ما شاهد الكونستابل المتهم الأول جالساً في المقهي علي مرأى من الكافة وأمامه جريدة رياضية التي تحوي كل المعلومات والشروط عن سباق الخيل وأمامه نوته وأوراق يدون فيها المراهنات ومن حوله المتهمين الثاني والثالث يراهنون ويناقشون فإن ذلك كله يشكل الدلائل الكافية والامارات علي وقوع جريمة واتهام الثلاثة فيها ويكون من حق الكونستابل أن يقبض علي المتهمين ويفتشهم وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائي الذي استند في قضائه برفض الدفع المبدي من الطاعنين الي أقوال الكونستابل بل بمحضر الاستدلالات مما مفاده أنه أطرح في حدود سلطته ما يناقضها من أقوال أخرى، ذلك إلي أن أقوال الكونستابل أمام محكمة ثاني درجة تتفق في جوهرها مع ما حصله الحكم عن مؤدي شهادته في محضر جمع الاستدلالات وما استخلصه منها عن واقعة الدعوي وكان ماعول عليه الحكم من أقوال الكونستابل يتوافر فيها من الدلائل والامارات علي وقوع الجريمة ما يسوغ في صحيح القانون القبض علي المتهمين وتفتيشهم وكان الطاعنان الأول والثاني فضلاً عما تقدم قد اقرا بما أسند إليهما إقراراً صريحاً أدليا به أمام ضابط آخر غير من أجري القبض والتفتيش واطمأنت المحكمة إلي سلامة هذا الاعتراف ولا معقب عليها فيما أطمأنت إلي

مطابقته للحقيقة. لما كان ذلك كله، فإن ما يعيبه الطاعنون علي الحكم في هذا الوجه لا يكون سديداً. وحيث إن مبني الوجه الثالث هو الفساد في الاستدال، ذلك إن الحكم المطعون فيه قضي بآدانة الطاعنين دون أن يعني بفحص الأوراق المضبوطة ومعرفة حقيقة ماتضمنته من بيانات مما لايسوغ الاطمئنان إلي ماورد بشأنها في محضر الضبط. وحيث أن ما ينعاه الطاعنون في هذا الوجه علي غير أساس ذلك أن فيما أورده الحكم الابتدائي - الذي اعتنق الحكم المطعون فيه اسبابه - عن هذه الأوراق ما يفيد أن المحكمة قد أطمأنت إلي ما أثبتته محقق الشرطة بشأنها في محضر الضبط. لما كان ذلك، فإن مايثيره الطاعنون في هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما أطمأنت إليه المحكمة من عناصر الدعوي المطروحة مما لاتجوز إثارته لدي محكمة النقض. وحيث أن مبني الوجه الثاني من الطعن هو الخطأ في تطبيق القانون. ذلك أن الحكم قضي بمعاقبة كل من الطاعنين الثاني والثالث بالحبس لمدة سنة وغرامة ثلاثمائة جنيهه في حين ان العقوبة للجريمة المسندة اليهما طبقاً لوصفها الحقيقي منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ وهي الحبس مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً والغرامة التي لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد علي خمسين جنيهأ أو إحدي هاتين العقوبتين - وأما العقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة الأولى من ذلك القانون فهي عن جريمة عرض أو إعطاء أو تلقي الرهان بالذات أو بالواسطة وصورته أن يعرض ما في الرهان علي الغير ان يتراهن لديه أو لدي آخرين أو يجمع حصيلة المراهنات ليعطيها إلي من يقبل الرهان ولاتحقق هذه الصورة الا في حالة الوسيط أو متلقي الرهان من الغير. واما التراهن نفسه فعقوبته وارده في الفقرة الثانية من المادة الثانية المشار اليها. وحيث أن هذا النعي في محله ذلك لأن القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ الصادر في ٤ من ابريل سنة ١٩٢٢ لم يرد به نص علي معاقبة من يراهن علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيرهما من انواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من ذلك القانون فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ في ٢٢ من يولييه سنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ في شأن أركان الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه بإضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه فقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا التعديل "... ومن الناحية القانونية يعد اللاعب الذي يقامر مع أحد هذه البيوت شريكاً في هذه المخالفة ويجب أن ينال عقابه حتي يكف عن الاستمرار في غية فأضيفت المادة الثانية مكررة (التي أصبحت الفقرة الثانية من المادة الثانية في الصيغة النهائية لقانون التعديل) فنصت علي أنه يعاقب بالحبس مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتتجاوز خمسين جنيهأ أو بإحدي هاتين العقوبتين من راهن

علي نوع من الألعاب المذكورة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون" ولما كان سياق المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الواردة بها معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين علي سباق الخيل أو الألعاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر. وكان الثابت مما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة الي الطاعنين الثاني والثالث تتمثل في ضبطهما يتراهنان لدي الطاعن الأول الأمر الذي تحكمة الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ فإن الحكم اذا قضي بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولاً بأن جريمتهم تحكمها المادة الأولى من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة خمسة عشر يوماً، أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة الأولى باعتباره متلقياً للرهان من الطاعنين الثاني والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ومن ثم يكون طعنه علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٨٠ ص ٤٠٩)

* * *

المبحث الثالث

إصدار اليانصيب أو طرحه على الجمهور دون الحصول على ترخيص بذلك

٢٩٠ - نص قانوني :

ينص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام اليانصيب على ما يأتي^(١):

مادة ١ : يقصد باليانصيب كل عمل يعرض على الجمهور تحت أية تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكلاً للحظ دون سواه.

مادة ٢ : تختص وزارة الشؤون الاجتماعية بالترخيص في أعمال اليانصيب أيما كان نوعه أو الغرض منه وفقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وذلك فيما عدا أعمال اليانصيب التي يمنح حق الترخيص فيها لجهات معينة بمقتضى قوانين خاصة. علي أنه في جميع الأحوال يجب تمثيل وزارة الشؤون الاجتماعية في عملية السحب.

مادة ٣ : يكون من حق صندوق إعادة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المنشأ به القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة إصدار أوراق اليانصيب وفقاً للقواعد الواردة بالمادة ٢ من هذا القانون وتدخل حصيلة هذا اليانصيب ضمن موارد الصندوق.

مادة ٤ : لايجوز بغير ترخيص من وزارة الشؤون الاجتماعية ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها ويصدر وزير الشؤون الاجتماعية قراراً بالشروط والأوضاع والإجراءات التي تنظم منح هذه التراخيص. ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفي من شرط الحصول على الترخيص في بعض الحالات بقرار يصدر منه.

مادة ٥ : تعفي من رسم الدمغة المفروض بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة الجوائز التي تؤول الي صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات أو الي الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة نظمها قانوناً نتيجة لوجود الأرقام الراححة ضمن الأوراق غير المباعة، أو لعدم تقدم المستحقين للجوائز لتسلمها خلال ستين يوماً من تاريخ إجراء السحب.

(١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٤ - في ٢٣/٨/١٩٧٣.

مادة ٦ : يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز الف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإصدار أي نوع من أنواع اليا نصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا القانون وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بغرامة لاتجاوز مائة جنيه.

- ١ - كل من مارس عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليا نصيب بغير ترخيص.
- ٢ - كل من خالف الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات الصادر بها الترخيص في اليا نصيب أو الترخيص في ممارسة عرض أوراق اليا نصيب أو بيعها أو توزيعها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لاتتجاوز ستة أشهر وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولاتجاوز عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة حصيلة بيع أوراق اليا نصيب المخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات الصادره تنفيذاً له، وكذلك كل ما استخدم في ارتكاب الجريمة وذلك لحساب صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات لإنفاقه في أعمال البر التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير الشؤون الاجتماعية. كما يجوز الحكم بإغلاق المحال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر ولايخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة ٧ : لمأموري الضبطية القضائية المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون إغلاق كل محل أو فرع استخدم في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة ووضع الاختام والتحفظ عليها لحين صدور الحكم في الدعوي أو لحين صدور أمر من النيابة العامة بفتحها.

مادة ٨ : يلغي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليا نصيب كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٩ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

٢٩١ - تقسيم :

تضمن القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام اليا نصيب جريمتين متميزتين هما:

أ - إصدار أي نوع من أنواع اليا نصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في القانون.

ب - ممارسة عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص أو مخالفة الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات الصادر بها الترخيص في اليانصيب.

المطلب الأول

اصدار أي نوع من أنواع اليانصيب وطرحه على الجمهور دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون

٢٩٢ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة علي النحو التالي :

❖ الفرع الأول : الركن المادي.

❖ الفرع الثاني: الركن المعنوي.

❖ الفرع الثالث: عقوبة الجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي

٢٩٣ - عناصر الركن المادي :

تقوم جريمة اصدار أي نوع من أنواع اليانصيب وطرحه علي الجمهور دون الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا القانون علي نشاط إيجابي يتمثل في صورة اصدار أو طرح اليانصيب علي الجمهور، وبذلك فإن الجريمة لاتتم إلا بخروج أوراق اليانصيب من حوزة المعارض الي حوزة الجمهور ليكون متاحاً تداوله للكافة.

ويشترط لتوافر الركن المادي ألا يكون من طرح أوراق اليانصيب قد حصل علي الترخيص اللازم بذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمادة الثانية من القانون.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

٢٩٤ - عناصر الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولذلك فإنه يجب أن يتجه علم الجاني صوب عناصر النشاط المادي

الذي يقارفه وأن يكون عالماً بأنه بعدم حصوله علي الترخيص اللازم بذلك من الجهة المختصة وهي وزارة الشئون الاجتماعية يكون قد خالف القانون ومستحق العقاب. كما يشترط أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانوناً، وذلك بأن يكون من أصدر اليانصيب أو طرحه علي الجمهور دون الحصول علي ترخيص بذلك شخص يمكن مسأئلته جنائياً.

الفرع الثالث عقوبة الجريمة

٢٩٥ - نوع ومقدار العقوبة المقررة :

رصد المشرع لمرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن عقوبة الحبس حدها الأدنى ٢٤ ساعة. كما رصد المشرع لمرتكب الجريمة في حالة العود عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

المطلب الثاني

ممارسة عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص أو مخالفة الشروط والأوضاع والقواعد الصادر بها الترخيص في اليانصيب

٢٩٦ - تقسيم :

سوف نتناول هذه الجريمة علي النحو التالي:

- ◈ الفرع الأول : الركن المادي.
- ◈ الفرع الثاني : الركن المعنوي.
- ◈ الفرع الثالث : عقوبة الجريمة.

الفرع الأول

الركن المادي

٢٩٧ - عناصر الركن المادي :

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة علي نشاط ايجابي يقوم به الجاني ويتخذ إحدى الصور المنصوص عليها في القانون هي :
١ - ممارسة عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص.

٢ - مخالفة شروط وأوضاع وقواعد وإجراءات الترخيص في اليا نصيب أو الترخيص في ممارسة عرض أوراق اليا نصيب أو بيعها أو توزيعها.

الفرع الثاني الركن المعنوي

٢٩٨ - عناصر الركن المعنوي :

إن هذه الجريمة عمدية يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فينبغي أن يتجه علم الجاني صوب كافة عناصر النشاط المادي للجريمة، وأن تكون إرادته معتبره قانوناً.

الفرع الثالث عقوبة الجريمة

٢٩٩ - العقوبات الأصلية :

رصد المشرع لمرتكب هذه الجريمة لأول مرة عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين.

٣٠٠ - العقوبات التكميلية :

أوجب المشرع الحكم بمصادرة حصيلة بيع أوراق اليا نصيب الصادرة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وكذلك كل ما استخدم في ارتكاب الجريمة وذلك لحساب صندوق اعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والإتحادات لإنفاقه في أعمال البر التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية. كما يجوز الحكم بإغلاق المحال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر. ولا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

٣٠١ - تطبيقات من أحكام النقض على جريمة اصدار اليا نصيب دون الحصول على ترخيص بذلك:

● وحيث أن الدعوي العمومية أقيمت على المطعون ضدهم بوصفهم أنهم "في يوم ١٩٥٣/٦/٣ بدائرة قسم اللبان المتهم الاول بصفته صاحب محل عمومي

(مقهي) سمح بقبول المراهنة علي لعبة الطمبولا بمحله العمومي بدون رخصة والمتهمون من الثاني الي السادس تلقوا رهاناً علي لعبة الطمبولا بدون ترخيص والمتهمان السابع والثامن راها علي لعبة الطمبولا مع المتهمين سالف الذكر" وطلبت النيابة معاقبتهم بالمادتين ١ و ٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ ومحكمة اول درجة حكمت بحبس المتهم الاول سنة مع الشغل وتغريمه ثلاثمائة جنيه وغلق المحل لمدة ثلاثة شهور وحبس كل من المتهمين من الثاني الي السادس سنة مع الشغل وتغريم كل منهم ثلاثمائة جنيه وحبس كل من المتهمين السابع والثامن أسبوعاً واحداً مع الشغل فأستأنف المتهمون الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه بإعتبار الواقعة جنحة منطبقة علي المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية علي أساس أن ماوقع من المتهمين لايعتبر من أعمال المراهنة بل هو من ألعاب الميسر التي يكون الربح فيها موكولاً للصدفة دون سواها وقضت بتعديل الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين مائة قرش فطغنت النيابة العمومية في هذا الحكم بطريق النقض لأنه أغفل الحكم بإغلاق المحل وبالمصادرة طبقاً لأحكام المادتين ٢٠ و ٣٨ من هذا القانون كما وأن بعض المتهمين لا شأن لهم في إدارة المحل. وحيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة التي دين بها المطعون ضدهم وحاصلها "ان الصاغ مصطفى رياض حرر محضراً أثبت فيه أنه علم من مصدر سري أن المتهمين من الثاني إلي الرابع يقبلون الرهان علي لعبة الطمبولا ويتخذون مقهي المتهم الاول لمزاولة هذه المراهنات وطلب اصدار امر النيابة بتفتيش هؤلاء المتهمين ومن يعاونهم فأذنت له النيابة فانتقل في يوم الحادث إلي مقهي المتهم الاول ومعه قوة من رجال البوليس وجلسوا بين اللاعبين حتي تأكدوا من وجود المتهمين المشار اليهم في التحريات ووجدوا المتهم السادس وهو ابن صاحب المقهي يتسلم النقود الباقية علي المتهمين سالف الذكر ويسلم الرابحين نصيبهم من العملية ثم قام رجال البوليس بضبط جميع الأشخاص الذين يقبلون المراهنة وأثبت في محضر ضبط الواقعة ماسبق ذكره وأضاف ان المتهم الثاني يمسك بكيس من الدمور به عدد من البلي المرقوم وكان ينادي علي الأرقام التي تشطب من التذاكر التي بيد اللاعبين الذين قدر عددهم بحوالي خمسمائة شخص يجلسون في المقهي وخارجه كما ذكر العملية التي قام بها كل من المتهمين كما ضبط المتهمين الاخيرين وبيد كل منهما تذكرة مؤشر علي بعض ارقامها ومع اولهما اربعة قروش ومع الثاني خمسة وثلاثون مليماً وقد قرر كل من هذين المتهمين انهما كانا يلعبان الطمبولا كما اعترف جميع المتهمين بأنهم يديرون لعبة الطمبولا فيما عدا المتهم الاول صاحب المقهي الذي قرر بأنه لايعلم بإدارة هذه اللعبة في مقهاه لأنه كان متغيباً عنها وقت الضبط " - وبعد أن أوردت المحكمة الواقعة علي هذه الصورة أوردت الأدلة التي أعتمدت عليها في

استخلاصها للواقعة علي هذا النحو ثم عرضت الي التطبيق القانوني فقالت - "وحيث أن اللعبة التي كان يزاولها المتهمون وهي عبارة عن أوراق مطبوع عليها أرقام مختلفة تباع للاعبين ثم يخرج احد المعاونين في اللعبة (المتهم الثاني) بلية من كيس القماش ضمن بلي آخر مرقوم ويقرأ الرقم فمن يصادف وجود الرقم في الورقة التي بيده يؤشر عليه في الورقة حتي إذا ما انتهى اخراج عدد معين من البلي المرقوم يكون الرابع هو الشخص الذي بيده الورقة التي تصادف مصادفة ارقامها لارقام البلي، ولما كانت هذه ليست من عمليات المراهنة فهذه يكون اللاعب فيها علي علم بالخيول التي ستجري مثلاً أو الحصان أو الصائد في لعبة صيد الحمام ثم يراهم علي أن هذا أو ذاك هو الذي سيكسب بينما الطمبولاً عبارة عن لعبة من ألعاب الميسر المتروكة نتيجتها للحظ وحدة فتكون الواقعة منطبقة علي المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١. وحيث أن الواقعة علي الوجه المبين بالحكم لا تدخل في اي من الألعاب والاعمال الرياضية بالمعني الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيرهما من انواع الألعاب واعمال الرياضة وليست ايضاً من انواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتضي المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٠/٢/١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولاً وانما هي لم تكن تعد وقتذاك عملاً من اعمال اليانصيب او اللوتريا التي تتميز عن الألعاب الاخرى بأن الربح فيها موكول للصدفة دون سواها، ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق علي الوقائع المسندة الي المتهمين هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن اعمال اليانصيب والذي تنص المادة الثالثة منه علي معاقبة كل من يخالف احكامه بغرامة لاتتجاوز مائة قرش ومصادرة الاوراق والأشياء التي جري استخدامها في ارتكاب المخالفة مع جواز اغلاق المحل لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضي باعتبار الواقعة جنحة منطبقة علي المادتين ١٩ و ٣٦ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قد أخطأ في تطبيق القانون وان كان قد قضي بعقوبة صحيحة بالنسبة للغرامة مما يتعين معه قبول الطعن وتصحيح الحكم والقضاء بمصادرة المضبوطات بالاضافة الي العقوبة المقررة بها.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢١٦ ص ٧٧٤)

* * *



القسم الثاني
المشكلات الإجرائية والدفع الجوهريّة
الهامة
في قضايا الأداب العامة

القسم الثاني

المشكلات الإجرائية والدفع الجوهرية الهامة في قضايا الآداب العامة

٣٠٢ - تمهيد :

إن قانون الإجراءات الجنائية في دولة ما هو المرآة التي تعكس قدر الحريات المتاحة في هذا البلد، فلا ريب أن للمجتمع مصلحة في ألا يفلت مجرم واحد من العقاب، ولا ريب أيضاً في أن للفرد مصلحة في ألا يدان بريء واحد ظلماً وعدواناً، ولا شك أن التشريع الأمثل هو الذي يوفق بين هاتين الضرورتين^(١). كما تعتبر العدالة الجنائية دائماً مرآة كل عدالة اجتماعية وسياسية، ولذلك فإن التشريع الجنائي كان دائماً السياج الفعلي لحريات الأفراد، فحيثما استقامت موازين هذه العدالة فقد استقامت في نفس الوقت دعائم الحياة الكريمة شاهدة بعدل الحاكمين وطمأنينة المحكومين، لذا تعني الشرائع الإجرائية دائماً بوضع الضمانات الكافية للوصول بالدعوي الجنائية الي نهايتها المنشودة بقصد تحقيق العدالة مهما كان الطريق إليها شاقاً وعراً، وكراهية الإبتعاد عنها مهما كان الطريق اليه سهلاً هيناً. ولذلك فقد استقر في الشرائع كافة أن حرية الشخص ينبغي أن تحاط بسياسات متين، وأن المساس بها لايجوز إلا في نطاق معين ولهدف واحد هو اظهار وجه الحق في الدعوي، عندما تكون الشبهات قد اتجهت فيها بالفعل نحو انسان معين وضع نفسه طواعية واختيارا موضوع الريب والشكوك، فأصبح لا مندوحة من هذا المساس بالقدر اللازم فحسب لتبين وجه الحقيقة فيها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا روعيت بكل دقة ضمانات التشريع وقبوده، وإلا بطل الإجراء، وبطل بالتالي كل أثر مترتب عليه، وعلي ذلك نصت صراحة المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ولاريب أن إجراء القبض هو أخطر ما يمس حق الانسان في الحرية وهي من أقدس حقوقه الطبيعية فإن مست فلا يكون هذا المساس إلا بالقدر اللازم للوصول الي الغرض من إجراء يتخذ في سبيل المصلحة العامة. كما أن إجراء التفتيش يتضمن في جوهره اعتداء علي حق الانسان في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه، ولا شك أن هذا الإجراء ينطوي علي قدر من الإكراه، إذ هو تعرض قانوني لحرمة المتهم الشخصية ولحرمة مسكنة سواء قبل هذا الإجراء أو لم يقبله. ويعد القبض والتفتيش من أهم إجراءات

(١) أنظر

STEFANI (Gaston) & LEVASSUR (Georges) & BOULOC (Bernard): Procédure penal. Paris , Dalloz , 1980 , No. 2 , P. 2.

التحقيق بمعناه الضيق، لذلك فإن السلطة المختصة أصلاً بإجرائهما هي سلطة التحقيق لا سلطة جمع الاستدلالات، وقد سمح قانون الإجراءات الجنائية لسلطة الضبط القضائي بإجرائهما من تلقاء نفسها - دون ما رجوع الي النيابة العامة - في أحوال معينة أوردها علي سبيل الحصر، وتعتبر بالمقارنة مع غالبية التشريعات الأجنبية بعيدة المدي واسعة النطاق^(١)، وكثيراً ما يتكشف القبض أو التفتيش عن أخطر أدلة الاتهام، سواء أوقعا صحيحين أو باطلين، لذا قد يتوقف مصير الدعوي الي حد كبير علي الدفع ببطلانها أو ببطلان أيهما.

وإذا كان من واجب سلطات الضبط القضائي أن تتحرز في تنفيذ إجراءات القبض والتفتيش في الجرائم عامة، فإنه أحرى بها أن تراعي ذلك في جرائم الآداب العامة، بهدف حماية البرئ من تهمة ظالمة أو عقوبة لا يستحقها.

كما يعتبر ضبط الرسائل ومراقبة المكالمات الهاتفية من أكثر الإجراءات مساساً بالحرية الشخصية، ولذلك فقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بسياج من الضمانات بهدف عدم استخدامها من جانب سلطة الضبط القضائي للتنكيل بالمتهمين أو الضغط عليهم للحصول علي اعترافاتهم في قضايا الآداب. ولذلك فإن قواعد التلبس والقبض والتفتيش وضبط المراسلات ومراقبة الاتصالات الهاتفية في جرائم الآداب العامة لها أهمية خاصة إذ أنه قلما تخلو قضية من القضايا من دفع بالبطلان فيها.

٣٠٣ - تقسيم :

وترتيباً علي ما تقدم فإننا سوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي:

- ◊ الباب الأول : التلبس والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة.
- ◊ الباب الثاني : القبض والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة.
- ◊ الباب الثالث : التفتيش والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة.
- ◊ الباب الرابع : ضبط المراسلات ومراقبة الاتصالات التليفونية والدفع المتعلقة بهما في جرائم الآداب العامة.

(١) وعلي سبيل المثال فقد قصر المشرع الفرنسي حق مأمور الضبط القضائي في القبض علي المتهم بغير إذن سلطات التحقيق علي حالة التلبس وحدها كقاعدة عامة. أنظر

GARRAUD (René): " Traité théorique et pratique d'Instruction Criminelle et de procédure pénale ". Paris , Sirey , T. 3, 1912 , No. 924 , p.

الباب الأول

التلبس والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة

٣٠٤ - تمهيد :

خول المشرع لمأمور الضبط القضائي سلطات واسعة عند ضبط الجريمة في حالة تلبس، إذ تستحسن عندئذ المبادرة الي جمع أدلتها قبل أن تضيع بددا أو تنال منها يد العبث والتضليل من جهة، ولضعف احتمال الخطأ في الإتهام أو التسرع من جهة أخرى.

٣٠٥ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع التلبس في جرائم الآداب العامة من خلال أربعة فصول علي النحو التالي :

- ◆ الفصل الأول : حالات التلبس.
- ◆ الفصل الثاني : شروط صحة التلبس في جرائم الآداب العامة.
- ◆ الفصل الثالث : آثار التلبس بجريمة آداب عامة.
- ◆ الفصل الرابع : الدفع بعدم توافر حالة التلبس.

* * *

الفصل الأول حالات التلبس

٣٠٦ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصباح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها علي أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك "(١).

٣٠٧ - تعريف التلبس وخصائصه:

سنتناول فيما يلي تعريف التلبس ثم نتناول بيان خصائصه.

٣٠٨ - (أولاً) تعريف التلبس :

يعرف بعض الفقهاء التلبس بأنه حالة تقارب زمني بين وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها^(٢)، بينما يعرفه البعض الآخر بأنه حالة تتعلق بإكتشافها لا بأركانها القانونية، وتعتمد إما علي مشاهدتها وقت ارتكابها أو بعده بوقت يسير^(٣).

(١) أنظر الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص ٢٩٤؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠، ص ٢٣٦؛ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، بند ٥٩٣، ص ٥٥٦.

(٢) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣؛ نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٢٦ ص ٢٣٧؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٣٥٧ ص ٣٣٣؛ نقض ٩ ابريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢؛ نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٨٤ ص ١٠١١.

(٣) أنظر الاستاذ علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - شرح قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠. القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١، ج ١، بند ٤٨٢، ص ٢٤٨؛ الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤، بند ١٥٩، ص ٤٧٥.

٣٠٩ - (ثانياً) خصائص التلبس :

(أ) - أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها^(١):

فهو وصف ينطبق علي الجريمة دون فاعلها^(٢)، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها.

(ب) - أن التلبس نوعان :

الأول حقيقي: ويقع بمشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة.

والثاني اعتباري: ويقع حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها، وهي تلك التي بينتها المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣١٠ - ضرورة الاختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط القضائي في حالة التلبس:

تكون أدلة الجريمة في حالة التلبس واضحة وناطقة بدلائنها، ولذلك فقد أثر المشرع الخروج علي القاعدة الأصولية التي تقضي بحصر أعمال التحقيق الابتدائي في يد السلطة القضائية، وخول لمأموري الضبط القضائي القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي حتي ييسر لهم فحص أدلة الجريمة وتحقيقها علي الفور^(٣).

٣١١ - حصر حالات التلبس :

مفاد نص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن حالات التلبس خمس

وهي:

٣١٢ - (أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

وتتحقق هذه الحالة بأن تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الإنتهاء منها، ويكفي أن تتحقق المشاهدة في أية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتي ولو كانت المرحلة النهائية، وتعتبر هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة^(٤).

(١) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: أصول الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، بند ١٢٤، ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦، ص ٣٤٦.

(٣) أنظر الاستاذ علي زكي العرابي: المرجع السابق، ج ١، بند ٨٤٣، ص ٢٤٩؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ١٧٩، ص ٢٣٣؛ الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، بند ٢٣٨، ص ٢٩٣.

(٤) أنظر نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥.

وينصرف قصد الشارع بلفظ " المشاهدة " الي الرؤية البصرية أو الي أي حاسة من الحواس الأخرى التي يدرك بها الشاهد وقوع الجريمة، ولذلك فإنه يستوي أن يكون الشاهد قد أدرك الجريمة إما بحاسة البصر أم بحاسة الشم أم بحاسة السمع^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن مشاهدة الضابط للمتهم يقف علي باب الكشك وسماعه أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التي تتيح لرجل الضبط القضائي دخول المحل إذ أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، ويكفي أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل شكاً^(٢).

ولا يلزم لتوافر هذه الحالة من حالات التلبس أن يؤدي التحقيق الي ثبوت الجريمة قبل مرتكبها^(٣)، كما لا يلزم أن تكون متوافرة الأركان، بل يكفي توافر مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.

٣١٣ - (ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة :

تتحقق هذه الصورة بمشاهدة نتيجة الجريمة أو آثار هذه النتيجة، وقد تطلب المشرع أن تكون معاينة الجريمة بعد ارتكابها ببرهنة يسيرة^(٤)، ومعني ذلك ألا يكون قد انقضي غير " وقت يسير " بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها، ولم يحدد المشرع الضابط في تقدير " الوقت اليسير "، ومن ثم فإن أمر تقديره يكون موكلأ الي قاضي الموضوع^(٥).

٣١٤ - (ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة :

وتتحقق هذه الصورة بأن يجهر فرد أو مجموعة من الافراد بأنه يتابع شخصاً سواء بجسمه وهو يصيح، أو بصوته وهو مكانه علي أنه مرتكب

(١) أنظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٢.

(٢) أنظر نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٤٤ ص ٥٢٤.

(٣) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٢٦٠.

(٤) بيد أنه اذا كان من الجائز الدخول في المكان العام فإنه يجوز من باب أولى النظر من ثقب بابيه للاطلاع علي ما يجري فيه، فإذا نظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب المكان العام فعين جريمة ترتكب في داخله تحقق التلبس بذلك.

أنظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥.

(٥) أنظر

الجريمة، ويشترط أن يقع ذلك بعد وقوع الجريمة مباشرة، ولا يشترط أن يكون الصياح بصوت عال ومرتفع وإنما يكفي الصوت المسموع أو الإشارة بالأيدي.

٣١٥ - (رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريك فيها :

ويشترط لتحقيق هذه الصورة أن يكون ضبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وأن يكون حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى، ويشترط أن تكون هناك صلة بين وجود هذه الأشياء مع المتهم وبين وقوع الجريمة.

٣١٦ - (خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها علي أنه فاعلها أو شريك فيها :

ومن ذلك حدوث آثار بجسم المتهم أو ملابسه، كالخدوش أو الجروح التي يحتمل أن تكون نتيجة ارتكابه الجريمة.

٣١٧ - الطبيعة القانونية لحالات التلبس :

نظراً لأن حالات التلبس تخول مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية لضبط أدلة الجريمة، لذلك فإن هذه الصورة قد وردت في القانون علي سبيل الحصر لا المثال، فلا يجوز القياس عليها، كما يلزم أن تكون مستنتجة علي سبيل الجزم والتثبت، لا عن طريق الظن أو التخمين^(١).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن من المقرر أنه لا يضير العدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدي الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه مايدل علي أن المتهمه شوهدت في حالة التلبس المبينة بطريقة الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولايصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة حتي ولو كانت المتهمه من المدونات لدي الشرطة بالإعتياد علي ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدي الشقق لا ينبئ بذاته عن ادراك الضابط بطريقة يقينة ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع علي الطاعنة هو قبض صريح ليس له مايببره ولاسند له في القانون^(٢).

(١) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٣ ص ٣٧٢.

(٢) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٩٢؛ نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٥٢ ص ٣٠٦.

الفصل الثاني

شروط صحة التلبس في جرائم الآداب العامة

٣١٨ - تمهيد :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم سلطاته الناشئة عن حالة التلبس إلا إذا توافر شرطان :

أولاً : أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عاين حالة التلبس بنفسه.

ثانياً : أن يكون اكتشاف التلبس قد تم بطريق مشروع. وسوف نتناول فيما يلي هذين الشرطين بشئ من التفصيل:

٣١٩ - (أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي :

تتفق غالبية الفقه، والقضاء في مصر على أنه ينبغي أن يشاهد مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بنفسه^(١)، ومعنى ذلك أنه لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس رواية عن الغير، ويبرر هذا الشرط حرص الشارع على الضبط والتحديد، فقد تكون الرواية كاذبة، فتصير الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة الى أساس من القانون^(٢).

بيد أن جانباً من الفقه يرى أن اشتراط محكمة النقض مشاهدة مأمور الضبط القضائي للجريمة متلبساً بها لا يتسق والنصوص التشريعية^(٣)، فيؤخذ عليه ما يأتي:

أ - أن نص المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يتطلب هذا الشرط، كذلك لم تكن توجبه المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي، فإن قيل بأن في وجوده

(١) أنظر الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، ص ٢٩٤؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٧٠، ص ٢٣٦؛ الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، بند ٥٩٣، ص ٥٥٦.

(٢) أنظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨١ ص ٤٨٣؛ نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٢٢٦ ص ٢٣٧؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٣٥٧ ص ٣٣٣؛ نقض ٩ إبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٨٠ ص ٣٢٢؛ نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٨٤ ص ١٠١١.

(٣) أنظر الاستاذ علي زكي العربي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - شرح قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠. القاهرة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥١، ج ١، بند ٤٨٢، ص ٢٤٨؛ الدكتور رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٨٤، بند ١٥٩، ص ٤٧٥.

ضمان لحرية المتهمين لكان الرد علي هذا أن تحديد صور التلبس علي سبيل الحصر فيه الكفاية لتحقيق ذلك الغرض.

ب - يدل واقع الحياة العملية علي أن صور التلبس التي عدتها المادة ٣٠ إجراءات جنائية لا يحصل أن يشاهدها مأمور الضبط القضائي، إذ الغالب أن يتلقي نبأ التلبس عن طريق مشاهدة الغير، وليس من المقبول مطلقاً أن يعدد المشرع صور التلبس ثم يهدر أعمالها في الحياة الواقعية، بل المقبول أنه افترض أن تحصل المشاهدة من غير مأمور الضبط القضائي ثم يتلقي خبراً عنها ممن شاهدها.

ج - أوجبت المادة ٣١ إجراءات جنائية علي مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة، فهي إذن تفترض أن مأمور الضبط القضائي في محل عمله ثم تلقي خبر التلبس ممن شاهده وعليه عندئذ أن ينتقل إلي مكان الجريمة.

د - تنص المادة ٣٧ إجراءات جنائية علي أن " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بضبطه "، ولم تسقط أثر التلبس بعد هذا، أي أنها تركته لأحكام التلبس العامة، فهي تفترض صراحة أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد حالة التلبس^(١).

بينما يري جانب آخر من الفقه أن الإنتقادات سالفة الذكر ليست في محلها، إذ أن الجريمة التي لم تخلف أثراً يتصور ضبطها في حالة تلبس إذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق عناصر النشاط الاجرامي فيها، أما إذا عاين شخص عادي حالة التلبس فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقتاده إلي رجل السلطة العامة، وعلي مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة، فإن عاين بعد انتقاله إحدي حالات التلبس جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخوله القانون إياها، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تنديه لبعض إجراءاته^(٢).

٣٢٠ - (ثانياً) اكتشاف التلبس بطريق مشروع :

إن العبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي بمطابقتها للقانون، فإذا كان السلوك مخالفاً للقانون وما يقضي به في هذا

(١) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: أصول الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧، بند ١٢٤، ص ٢٦٧ وما بعدها.

(٢) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري. القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦، ص ٣٤٦.

الشأن كان الاجراء باطلاً، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني^(١)، فلا يجوز إثبات التلبس بناء علي أعمال غير مشروعة، أو تنطوي علي افتئات علي حقوق الأفراد دون سند من القانون.

فإذا كان سلوك رجل السلطة العامة الذي كشف حالة التلبس جريمة في حد ذاته، كما لو باشر مأمور الضبط القضائي قبضاً وتفتيشاً في غير الاحوال التي يرخّص فيها القانون بذلك فإن هذا الاجراء يعتبر باطلاً لمخالفته لأحكام القانون^(٢).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه شاهد مأمور الضبط باب مسكن المتهم الكائن في حي المومسات بعد الغاء الدعارة مفتوحاً وأمامه جمهور من الناس فلما دخل المنزل شاهد في إحدى غرفه رجلاً يواقع امرأة في حالة تلبس فلا يجوز في هذا القول الإستناد الي المادة ٤٧ اجراءات لأنه لم يكن من الممكن معرفة حالة التلبس بالجريمة^(٣).

كما يعتبر سلوك مأمور الضبط القضائي غير مشروع إذا باشر عملاً قانونياً ولكن تخلفت بعض شروط صحته، كما لو انتدب لتفتيش مسكن غير المتهم ولم يحصل وكيل النيابة المختص علي إذن من القاضي الجزئي بذلك^(٤)، أو إذا دخل مأمور الضبط القضائي محلاً عاماً لمراقبة تنفيذ القانون واستطال عمله الي مكان يعتبر سكناً، أو في غير أوقات العمل المأذون فيها بدخول المحل^(٥).

وكذلك يعتبر لجوء مأمور الضبط القضائي لوسيلة تتنافي مع الاخلاق والآداب العامة سلوكاً غير مشروع يترتب عليه بطلان الاجراء سواء كان قبضاً أو تفتيشاً، واهدار الدليل المستمد منه، وعلي سبيل المثال فإذا أبلغ مأمور ضبط قضائي مختص بوقوع جريمة إتجار في مواد مخدرة في مكان مغلق ثم نظر مأمور الضبط من خلال ثقب الباب لإثبات التلبس فإن ذلك يعتبر بمثابة انتهاك لحرمة المكان، ولا يعتد بالدليل المستمد من الاجراء الباطل سواء كان قبضاً أو تفتيشاً، بيد أنه اذا كان النظر من ثقب الباب قد تم بموافقة صاحب الصفة في

(١) أنظر الاستاذ علي زكي العرابي: المرجع السابق، ج ١، بند ٨٤٣، ص ٢٤٩؛ الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ١٧٩، ص ٢٣٣؛ الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، بند ٢٣٨، ص ٢٩٣.

(٢) أنظر نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٠٥ ص ٧٦٥.

(٣) أنظر نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤٢.

(٤) أنظر نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٤٤ ص ٥٢٤.

(٥) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٢٦٠.

المكان فإن هذا الرضاء يضيفي المشروعية علي عمل مأمور الضبط القضائي ويؤدي الي الاعتداد بالدليل المستمد من حالة التلبس^(١). كما أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اللجوء الي التحريض لإرتكاب جريمة لضبط مرتكبها في حالة تلبس، وذلك لأن هذا المسلك من جانبه يشكل أكثر حالات عدم المشروعية انتهاكاً، فعمل رجل الشرطة يجب أن يقتصر علي منع الجريمة، فإن أخفق في ذلك فعليه عبء ضبطها، وليس له في سبيل ذلك أن يحرض علي ارتكابها^(٢)، وليس هناك ثمة أهمية للبائع الذي دفع مأمور الضبط القضائي الي التحريض، فلا يحول نبل البائع دون عدم مشروعية التحريض الذي لجأ اليه مأمور الضبط القضائي بهدف ضبط الجريمة. بيد أن التحايل علي اكتشاف الجريمة عن طريق تكليف أحد المرشدين بدخول مسكن يتم فيه ممارسة أفعال الدعارة أو لعب القمار وضبط الجناه أثناء ممارسة هذه الأفعال لا يعتبر تحريضاً علي ارتكاب الجريمة، وقد قضت محكمة النقض بتأييد ذلك بقولها " أنه مما يدخل في اختصاص مأموري الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لإكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها ولهم في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم "^(٣)، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة لا يجتفي القانون ولا يعد تحريضاً علي ارتكابها مادامت ارادة هؤلاء تبقي حرة^(٤).

* * *

(١) بيد أنه إذا كان من الجائز الدخول في المكان العام فإنه يجوز من باب أولى النظر من ثقب بابه للاطلاع علي مايجري فيه، فإذا نظر مأمور الضبط القضائي من ثقب باب المكان العام فعائين جريمة ترتكب في داخله تحقق التلبس بذلك.

أنظر نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١.

(٢) أنظر

Juriclassur Periodiqu (Semaine Juridique) , 1964. 2. 135.

(٣) نظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٨٣ ص ٣٧٢.

(٤) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٢ ص ٩٢؛ نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٨٥ س ٣٦ رقم ٥٢ ص ٣٠٦.

الفصل الثالث

آثار التلبس بجريمة آداب عامة

٣٢١ - تمهيد :

إذا توافرت إحدى حالات التلبس المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وتوافرت في الوقت نفسه شروط صحتها، فقد رتب المشرع علي ذلك آثاراً من حيث سلطات مأموري الضبط القضائي. وهذه الآثار المترتبة علي توافر التلبس منها ما هو متعلق بسلطة مأمور الضبط القضائي في الاستدلال، ومنها ما هو متعلق بسلطته في إجراء بعض اجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش.

ونظراً لأننا سنخصص الباب الثاني لموضوع القبض، والباب الثالث لموضوع التفتيش، لذلك فإننا سنقصر كلامنا في هذا الفصل علي سلطات الاستدلال في حالة التلبس بالجريمة.

٣٢٢ - سلطات الاستدلال المترتبة علي التلبس :

تنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " يجب علي مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلي محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال كل من كان حاضراً، أو من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بإنتقاله "، أما المادة ٣٢ إجراءات جنائية فإنها تنص علي أنه " لمأمور الضبط القضائي عند إنتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتي يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة ".

٣٢٣ - (أولاً) الإنتقال الي مكان الواقعة واثبات الحالة :

إن الهدف من ذلك هو معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة علي هذه الآثار، ولا يترتب علي عدم الإنتقال أي بطلان، وللمتهم أن يستفيد من النقص الذي قد يسفر عنه والذي كانت المعاينة مثلاً يحتمل أن تكمله، ويترتب علي عدم الإنتقال مسئولية مأمور الضبط إدارياً. والمقصود بإنتقال مأمور الضبط القضائي الي محل الحادث فوراً هو المبادرة الي هذا المكان بمجرد ابلاغه بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصوله، فما دام قد أثبت إنتقاله علي هذا النحو صحت جميع الاجراءات التي يتخذها ويحولها له القانون في حالة التلبس^(١).

(١) أنظر نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ص ١٣٠.

كما أوجب الشارع علي النيابة العامة أن تنتقل فوراً الي محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها، ومعني ذلك أنها لا تلتزم بذلك إذا أخطرت بجنحة متلبس بها، وإنما يكون الانتقال متروكاً لمحضر تقديرها.

وجدير بالذكر أن الانتقال الي مكان الواقعة والتحفظ عليه هو واجب مفروض علي مأمور الضبط حتي في الأحوال العادية، بيد أن المشرع نص عليه صراحة بصدد التلبس بجناية أو جنحة بغية التركيز علي أهمية القيام بهذا الاجراء في حالات التلبس حتي لا تضيع الآثار المتعلقة بالجريمة.

٣٢٤ - (ثانياً) جمع الإيضاحات :

ويتم ذلك عن طريق الزام المتهم والشهود الموجودين بمحل الواقعة بعدم مبارحة هذا المكان، وهو في حقيقة الأمر صورة من صور الاستيقاف أو الأمر بعدم التحرك، والهدف منه جمع الايضاحات عن أدلة الجريمة وهذه السلطة مقصورة فقط علي الفترة اللازمة لتحرير المحضر^(١)، فإذا تم الانتهاء من تحرير المحضر وجب صرف الحاضرين، اللهم إذا صدر أمر بالقبض عليهم في الحالات المقررة لذلك قانوناً.

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه علي إيضاحات في شأن الواقعة، فإذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعاهم الي الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم علي المخالف بغرامة لا تزيد علي ثلاثين جنيهاً، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء علي المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي.

* * *

(١) أنظر نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٩٧ ص ٥٥٩.

الفصل الرابع

الدفع بانتفاء حالة التلبس

٣٢٥ - أهمية الدفع بانتفاء حالة التلبس :

يرتب القانون علي قيام حالة التلبس نوعاً من الخروج علي القواعد العامة للتحقيق، من حيث أنه يجيز لمأموري الضبط القضائي القيام بإجراءات تدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي. والعلة في ذلك أن الجريمة عندما تكون متلبساً بها فإن صالح العدالة يقتضي الاسراع في ضبط فاعليها وجمع أدلتها قبل أن تضيع معالم الحقيقة نتيجة التريث باللجوء إلي الإجراءات العادية، فضلاً عن أن خشية الخطأ تكاد تكون منعدمة مادامت الجريمة لا زالت تشد الاحساس ومادام الدليل عليها ينبض بالحياة.

ونظراً لأن مباشرة مأمور الضبط لإجراءات التحقيق إنما يكون من قبيل الاستثناء، لذلك فقد حصر المشرع حالات التلبس التي تخوله مباشرة هذه الإجراءات بحيث لا تكون إلا بصدد حالة من تلك الحالات وبالشروط التي استلزمها المشرع.

٣٢٦ - الأساس القانوني للدفع بانتفاء حالة التلبس :

يستند الدفع بانتفاء حالة التلبس إلي المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص علي أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٣٢٧ - نوع البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس :

إن البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الاجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

٣٢٨ - خصائص البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس :

أولاً : أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.
ثانياً: أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحرراً من صاحب المصلحة فيه.

ثالثاً: أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي. ومناطق المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين:

- أ - أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي.
ب - أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية علي هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة.
فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الإجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٣٢٩ - شروط إبداء الدفع بانتفاء حالة التلبس :

يعتبر الدفع بانتفاء حالة التلبس من الدفعوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً. ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية:

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي.

ثانياً : أن يصر عليه مقدمه :

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " إن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابهته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل علي بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي.

رابعاً: يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً. خامساً - يجب أن يثار الدفع قبل إقفال باب المرافقة.

٣٣٠ - تطبيقات من أحكام النقض علي التلبس والدفعوع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة :

● إن حالات التلبس واردة في القانون علي سبيل الحصر. ويجب، لكي يخول في هذه الحالات لرجال الضبطية القضائية حق التحقيق وما يستلزمه من قبض وتفتيش، في الحدود التي رسمها القانون، أن يكون مأمور الضبطية قد شاهد بنفسه الجاني وهو في إحدى الحالات المذكورة. أما إذا كان غيره هو الذي شاهد حالة التلبس، فيجب أن يكون مأمور الضبطية قد إنتقل إلي محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة وعاین آثارها ومعالم وقوعها.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٥٢ س ٨ قضائية "قديم")

● إن القانون قد ذكر حالات التلبس علي سبيل الحصر لا علي سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب. وإن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية - ما دام المتهم لم يكن في إحدى حالات التلبس

المذكورة - إجراء التفتيش إستناداً إلي أن حالته أقرب ما تكون إلي حالة التلبس الإعتباري.

(نقض ٢٠ يونية سنة ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٢٧ س ٨ قضائية "قديم")

● إن المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت - كما جاء في صيغتها العربية - علي أن " مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية هي رؤيته حال ارتكابها أو عنقب ارتكابها ببرهنة يسيرة... إلخ ". وهذا النص يقابله في النص بالفرنسية : **LLY a flagrant delit , quand le fait. incrimine se eommet ou vient de se commettre... etc** وترجمة ذلك حرفياً هي : " تكون الجريمة متلبساً بها متي كان الفعل الإجرامي لا يزال يرتكب أو كان قد ارتكب منذ برهنة يسيرة ". ويلاحظ علي النص العربي أنه يتكلم عن مشاهدة الجاني متلبساً بالجريمة في حين أن المقصود هو وجود الجريمة في حالة تلبس. أي إن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، لا شخص مرتكبها، كما هو المستفاد من نص المادة ١٤١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الذي هو مصدر المادة ٨ المذكورة، وكما هو ظاهر من النص الفرنسي لهذه المادة، وهو ما إستقر عليه القضاء، والحالة الأولى التي تشير إليها هذه المادة هي التي يفاجأ فيها الجاني حال ارتكاب الجريمة فيؤخذ في إبان الفعل **sur le fait** وهو يقارف إثمه ونار الجريمة مستعرة **dans le chaleur de l'action** والشارع يعتبر مفاجأة الجاني وهو يرتكب جريمته دليلاً قوياً علي إجرامه، ولذلك فقد أباح لمأمور الضبطية القضائية القبض عليه وتفتيشه بدون حاجة إلي إذن النيابة " المادتان ١٥ و ١٨ تحقيق ". بل لقد أجاز لأي فرد من الأفراد أن يقبض عليه ويحضره أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه إلي أحد رجال الضبط " المادة ٥ ". والمفاجأة أغلب ما تكون من طريق الرؤية. وهذا - علي ما يظهر - هو ما حدا علي إستعمال كلمة " رؤية " في النسخة العربية. لكن الرؤية ليست شرطاً في كشف حالة التلبس، بل يكفي أن يكون الضابط أو الشاهد قد حضر ارتكاب الجريمة وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه سواء أكان ذلك من طريق البصر أو السمع أو الشم. علي أنه ينبغي أن تتحرر المحاكم فلا تقرر القبض أو التفتيش الذي يحصل علي إعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتل الشك.

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ طعن رقم ١٤٨٤ س ٦٥ قضائية "قديم")

● يكفي لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولما كان الثابت من الحكم أنه انتهى إلي قيام حالة التلبس استناداً إلي ما أورده في هذا الصدد من عناصر صحيحة ولها أصلها الثابت في الاوراق وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو

بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلي محكمة الموضوع دون معقب عليها مادامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها، فإنه لايقبل من الطاعن مايبثيره في هذا الصدد بدعوي انتفاء دواعي الريبة لأن ذلك لايعدو ان يكون جديلاً موضوعياً فيما انتهى إليه تقدير المحكمة في هذا النصوص.

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٤٠)

● خولت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية رجال السلطة العامة في حالات التلبس أن يحضروا المتهم إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ومقتضي هذه السلطة أن يتحفظ رجل السلطة العامة علي جسم الجريمة الذي شاهده مع المتهم في حالة تلبس كي يسلمه بدوره الي مأمور الضبط القضائي، ولما كان الثابت أن رجال المباحث لم يقبضوا علي الطاعن أو يفتشوه بل اقتادوا السيارة بحالتها - وهي جسم الجريمة - كما اقتادوا الطاعن وزميله إلي قسم الشرطة حيث قاموا بإبلاغ الضابط بأمرها وهو مالايعدو في صحيح القانون - أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبههم نحو المحافظة علي جسم الجريمة بالنظر إلي ما أنتهي اليه الحكم من وجودها في حالة تلبس كشفت عنها مراقبتهم المشروعة، فإن النعي علي الحكم بمخالفة القانون يكون في غير محله.

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٤٠)

● الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالکها، ومن ثم فإنه لايقبل من الطاعن - الذي تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه - أن يتحدي ببطلان ضبطها وتفتيشها.

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٤٠)

● الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري علي حكم الظاهر، وهي لا تبطل من بعد نزولاً علي ما قد ينكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الأصل، وأدار عليه نصوصه، ورتب أحكامه، ومن شواهد أنه أعتبر التلبس بالجريمة وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الإجراءات وصفاً يلحق المظاهر الخارجية التي تنبئ عن ارتكاب المتهم جريمته بصرف النظر عما يسفر عنه التحقيق من قيام هذه الحالة أو عدم قيامها، وكذلك الحال إذا ما بني الإجراء علي اختصاص انعقدت له بحسب الظاهر - حال اتخاذه - مقومات صحته، فلا يدركه البطلان من بعد إذا ما استبان انتفاء هذا الاختصاص، وإن تراخي كشفه، من ذلك ما نصت عليه المواد ١٦٣، ٣٦٢، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية، مما حاصله ان الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الاجرائي الذي يتم علي حكمة، تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتي لايفلت الجناة من العقاب. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن تفتيش المتهم لعلّة صدوره من نيابة الأحداث حين لم يكن حدثاً،

دون أن يلتفت إلي أن هذا الإذن قد صدر أخذاً بما ورد في محضر التحري من أن المتهم حدث، الأمر الذي أيده هو نفسه ولم تنكشف حقيقته إلا بإجراء لاحق علي صدور الإذن حين عرض علي الطبيب الشرعي، فإن الإذن يكون صحيحاً، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ٢٢٣ ص ١١٨٢)

● من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة، ولما كان مفاد ما أثبتته الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوي وإيراد لمؤدي ماشهد به الضابط الذي باشر إجراءات الضبط والتفتيش أنه قام بما قام به التزاماً بواجبه في إتخاذ مايلزم من الاحتياطات للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وهو مايدخل في صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي إذ علم من أحد مرشديه أن الطاعن يدير كشكاً ملحقاً به حجرة للأعمال المنافية للآداب وأن هناك امرأة تمارس الدعارة مع أحد الرجال لحظة الإبلاغ فأسرع علي رأس قوة إلي محل الطاعن حيث وجده واقفاً بالقرب من بابه وسمع أصواتاً مخلّة بالآداب تصدر من داخله فافتحمة حيث وجد المتهم الثانية في حالة جماع كامل مع أحد الرجال، فإن هذا الذي ساقه الحكم إنما يسوغ به إطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش، بقيام حالة التلبس التي يكفي لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب الجريمة، إذ أن مشاهدة الضابط للمتهم يقف علي باب الكشك وسماع أصوات ارتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التي تبيح لرجل الضبط القضائي دخول المحل إذ أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفي أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها نفسه وادرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متي كان هذا الإدراك بطريقة يقنيه لاتحمل شكاً، وكان من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ٥٨ ص ٣٠١)

● من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها، وكان مؤدي الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه مايدل علي أن المتهمه شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا

يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة حتي ولو كانت المتهمة من المعروفات لدي الشرطة بالاعتیاد علي ممارسة الدعارة ذلك أن مجرد دخولها إحدي الشقق لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية علي ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع علي الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلي مارتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجية عن تقدير أدلة الدعوي ومنها اعتراف الطاعنة ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعته تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت اليه المحكمة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلي بحث باقي أوجه الطعن.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٤٢ ص ٧٣٧)

● من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات علي حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، كما أنه من المقرر أيضاً أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لأشخص مرتكبها، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان مؤدي الواقعة التي اوردها الحكم ليس فيه ما يدل علي ان الطاعنة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد في القانون بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة إلي أنها من المعروفات لدي الشرطة بالاعتیاد علي ممارسة الدعارة وإلي ما قرره حائزاً الشقة التي ضبطت فيها. ذلك أن مجرد دخولها إحدي الشقق وأخبار حائزها مأمور الضبط القضائي انها قدمت إليه لممارسة الدعارة وأنها اعتادت ذلك، كل هذا لا ينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط بطريقة يقينية ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع علي الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريراً لإطراحه دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض لا يتفق مع صحيح القانون ولا يؤدي إلي

مارتبه عليه فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن استبعاد الدليل المستمد من القبض الباطل دون غيره وتقدير ادلة الدعوي ومنها اعتراف الطاعة علي هذا الأساس، ولا يغني عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الاثر الذي كان لهذا الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٣٩ ص ٦٣٢)

● لما كانت المادة ٤١ / ١ من الدستور قد نصت علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون"، وكان مؤدي هذا النص أن أي قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد، قبضاً أو تفتيشاً أو حبساً أو منعاً من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معروف قانوناً، أو بإذن من السلطة القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى، صاحب الصدارة علي ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها، يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقاً أم لاحقاً علي العمل بالدستور. ولما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي إتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضراً، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون، تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً، فإذا جاز القبض علي الشخص، جاز تفتيشه، وإن لم يجز القبض عليه، لم يجز تفتيشه، وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً يقر علي نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٨٦ ص ٩٣٤)

● إن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجاز لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجرح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضراً أجاز للمأمور اصدار أمر بضبطه واحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً. ومن المقرر قانوناً ان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لاشخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته وان يجري تفتيشه بغير اذن من النيابة العامة، ولئن كان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس امراً موكولاً إلى محكمة الموضوع الا ان ذلك مشروط ان تكون الاسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي الي النتيجة التي انتهت اليها. ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد مايعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. ولما كان القبض والتفتيش الذي وقع على الطاعن دون استصدار امر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون ان تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولاسند له من القانون واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان مأورده تبريراً لاطراح الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لايتفق وصحيح القانون ولايؤدي الي مارتبه عليه فانه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون خطأ حجب عن الانتظار فيما يكون في الدعوي من أدلة أخرى مستقلة عن الاجراء الباطل الذي عول عليه مما يقتضي ان يكون مع النقص الاحالة.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٣٣ ص ٢٠٩)

● من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او بمشاهدته أثراً من آثارها ينبئ بنفسه عن وقوعها او بادراكها بحاسة من حواسه، واذا كان الحكم المطعون فيه فيما خلص اليه من بطلان القبض على المطعون ضدهما وتفتيشهما قد التزم هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون على وجه الصحيح واصاب محجة الصواب بما يضحى معه منعي الطاعنة غير سديد.

(نقض ٣ أبريل سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٨٨ ص ٥٢٤)

● لما كان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق، وكان من

المقرر ايضاً ان التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدي الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه مايدل علي أن المتهمه شوهدت في حالة من حالات التلبس بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولايصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة حتي ولو كانت المتهمه من المدونات لدي الشرطة بالاعتياذ علي ممارسة الدعارة ذلك ان مجرد دخولها احدي الشقق لاينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية علي ارتكاب هذه الجريمة، ومن ثم فإن ما وقع علي الطاعنة هو قبض صريح ليس له مبرره ولاسند له في القانون. ذلك بأن المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لاتجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها.

(نقض ١٩ مارس سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ٨٧ ص ٤٢٨)

● من المقرر ان الفقرة الاولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت علي ان الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي احد او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع. ويصدر هذا الامر من القاضي المختص او النيابة العامة وذلك وفقاً لاحكام القانون. وكان مؤدي هذا النص، ان اي قيد يرد علي الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان من حيث كونه كذلك، لا يجوز اجراؤه الا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً او بإذن من جهة قضائية مختصة.

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٨٩١٥ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر من قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - ان حالة التلبس تستوجب ان يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه او بإدراكها بحاسة من حواسه - ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية او النقل من الغير شأها كان او متهما يقر علي نفسه، ما دام هو لم يشهدها او يشهد اثراً من اثارها ينبئ بذاته عن وقوعها.

(نقض ١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٨٩١٥ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الي وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً الي محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها علي اسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً علي توافر حالة التلبس ورداً علي

مادفع به الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل الي جدل موضوعي لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٧ مارس سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٤١٢١ س ٦٦ قضائية)

● من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بإجراء تفتيش لغرض معين (فيديو وتلفزيون وأفلام منافية للآداب) لايمكن أن يتصرف بحسب نصه والغرض منه إلي غير ما اذن بتفتيشه إلا إذا شاهد عرضاً أثناء إجراء التفتيش جريمة قائمة في احدي حالات التلبس.

(نقض ١٩ مايو سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١١١٠ س ٦٨ قضائية)

● ما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وبطلان اعتراف الطاعنه بمحضر الضبط وأطرحه بقوله. وحيث إنه عن الدفع المبدي من الدفاع الحاضر مع المتهمين لما كان الثابت من محضر الضبط أن قاطن الشقة محل الضبط قد سمح بمحض إرادته لضابط الواقعة بالدخول إلي الشقة وضبط ما بها فإنه يعد من قبيل القبض الصحيح ولا يترتب عليه بطلان نتيجة انتهاك حرمة المسكن التي كفلها الدستور، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم إلا في أحوال التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها فيها، وكان التلبس حالة تلازم جريمة ذاتها لاشخص مرتكبها، ولايكفي لقيامه تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير ما دام هو لم يشهد أثراً من أثارها ينبئ عن وقوعها. وكان مجرد دخول الطاعنة إحدي الشقق وإخبار حائزها مأمور الضبط أنها قدمت إليه لممارسة الدعارة لاينبئ بذاته عن إدراك مأمور الضبط القضائي بطريقة يقينية ارتكاب جريمة الاعتداء علي ممارسة الدعارة، فإن ما انتهى إليه الحكم من أن ما وقع علي الطاعنه يعد قبضاً صحيحاً يكون غير متفق مع صحيح القانون ولايؤدي إلي مارتبه عليه من استناد إلي الاعتراف الذي تولد عن هذا القبض. لما كان ذلك فإن الحكم يكون فوق خطئه في تطبيق القانون معيباً بالفساد في الاستدلال، ولايغني عن ذلك ما عول عليه الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان له في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون متعيناً نقضه والإعادة بالنسبة إلي الطاعنة إلي المحكوم عليها الآخر التي كانت طرفاً في الخصومة الاستئنافية ولم تطعن في الحكم وذلك الاتصال وجه النقض بها ووحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

(نقض ١٣ يولية سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٤٠٠٥ س ٦٣ قضائية)

● لما كان من المقرر أنه لاتثريب علي مأمور الضبط القضائي ومروسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدمة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض علي ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً علي توافر حالة التلبس التي تبينها.

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٠٨٩٩ س ٦٦ قضائية)

● من المقرر أن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان المواطنين، قد أجازت لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامة.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٦١٣٦ س ٦٦ قضائية)

● لما كان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة لاشخص مرتكبها.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٦١٣٦ س ٦٦ قضائية)

● أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص علي حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلي عدالة القضاء من أجل ذلك نص الدستور في المادة ٤١ منه علي أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهو مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون. كما نص الدستور أيضاً في المادة ٤٢ منه علي أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو يقيّد حريته بأي قيد تجب معاملته بما

يحفظ عليه كرامة الإنسان ولايجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لايجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه، وهو ذات ما أورده المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٨٧٥٣ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحت التي تركل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها الحكم.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٣١٤ س ٦٠ قضائية)

● وحيث إن مما ينعاه الطاعنان الثاني والسادسة علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأول بجريمة التواجد في مكان يدار للدعارة مع علمه بذلك، ودان الثانية بجريمة الاعتياذ علي ممارسة الدعارة، قد شابه قصور في التسبب وانطوي إخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن المذكور دفع في مذكرة دفاعه المقدمة للمحكمة ببطلان القبض عليه لأنه لم يكن من بين المعنيين بالإذن الصادر من النيابة العامة ولم يضبط في إحدي حالات التلبس، كما تمسكت الطاعنة السادسة أمام درجتي التقاضي بسماع شاهد الإثبات - محرر محضر ضبط الواقعة ومجري تحرياتها - بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد علي الدفع المبدي من الطاعن، ولم يجب الطاعنة إلي طلبها أو يرد عليه، مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إنه يبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة أن محامي الطاعن الثاني قدم مذكرة دفاعه أثبت بمحضر جلسة صدور الحكم المطعون فيه وأودعت ملف الدعوي تحت رقم ٦ دوسيه ضمنها دفعه ببطلان القبض عليه لأنه لم يكن من بين من شملتهم التحريات أو من المعنيين بالإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش كما لم يضبط في إحدي حالات التلبس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب في مذكرة مصرح بها هو تنمة للدفاع الشفوي المبدي بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدي فيها، وكان البين من مطالعة محضر ضبط الواقعة ومدونات الحكم الابتدائي الذي أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه أن الطاعن المذكور لم يضبط داخل مسكن الطاعن الأول - المدار للدعارة - كما لم تشمل التحريات التي أجراها ضابط الواقعة، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعن مع أنه من الدفوع الجوهرية وعلي الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة علي ما أسفر عنه هذا القبض من إقرار الطاعن بمحضر الضبط وشهادة من أجراه، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة الحكم

الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه أنه عول في قضائه بإدانة الطاعنة السادسة علي أقوال شاهد الإثبات - محرر محضر الضبط - الذي أجري التحريات وقام بالضبط - وتبين من الاطلاع علي محضري جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ - أمام محكمة أول درجة - و ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٦ - أمام محكمة ثاني درجة - أن المدافع عن الطاعنة السادسة تمسك بضرورة سماع أقوال الشاهد المذكور، إلا أن كلاً من محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية لم تعرض في مدونات حكمها لهذا الطلب أو ترد عليه بما ينفي لزومه. لما كان ذلك، وكان الأصل المقرر في المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبني علي التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة في الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يجوز الافتئات علي هذا الأصل الذي افترضه الشارع في قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً - وهو ما لم يحصل في الدعوي المطروحة - ومن ثم فإن سير المحاكمة علي النحو الذي جرت عليه ومصادرة الدفاع فيما تمسك به من سماع شاهد الإثبات لا يتحقق به المعني الذي قصده الشارع في المادة سالفه الذكر، ولا يعترض علي ذلك بأن المحكمة الاستئنافية لا تجري تحقيقاً في الجلسة وإنما تبني قضاءها علي ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إذ أن حقها في هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع، بل أن القانون أوجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة - تنديه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفي كل نقص في إجراءات التحقيق - ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد أغفلت طلب الطاعنة السادسة سماع شاهد الإثبات - ضابط الواقعة - الذي لم تستجب محكمة أول درجة إلي طلب سماعه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه وإعادة لهذا السبب أيضاً.

(نقض ٥ مايو سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ١٠٥١٠ س ٦٦ قضائية)

● أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي علي أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة.

(نقض ٥ مايو سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٢٦٥٣ س ٧٩ قضائية)

● لما كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل علي أن والدة المجنى عليها ما إن شاهدت الطاعن حال اقترافه الجريمة حتى بادرت إلى إبلاغ الضابط فأسرع إلى

مكان الواقعة وقام بضبطه، فإن هذا القبض يعتبر حاصلًا في حالة تلبس ويكون صحيحاً في القانون، مادام الثابت أنه بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، ومادام قد شاهد أثار الجريمة بادية، ومن ثم فلا تثريب على الحكم إن هو عول في الإدانة على أقوال الضابط.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٤٨٨١ س ٨٣ قضائية)

● من المقرر أن حالة التلبس التي تحدث عنها الحكم - رداً على الدفع - قد تحققت إثر استيقاف الضابط للطاعن فهي عنصر لاحق له ليست منفصله عنه وإنما هي نتيجة لهذا الاستيقاف مستمدة منه فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تُعد نتيجة لإجراء مشروع أما إذا كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه.

(نقض ١٠ أبريل سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٨٦٧٤٣ س ٧٥ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي قد شاهد جريمة متلبساً بها خارج دائرة اختصاصه المكاني فقام بالقبض على المتهمين وتفتيشهما وهو الأمر المحظور عليه إجراؤه إذ كان يتعين عليه التحفظ على المتهمين فقط دون أن يقبض عليهما ويفتشهما وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر حال رده على الدفعين بعدم اختصاص الضابط مكانياً بالواقعة وببطلان القبض والتفتيش، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(نقض ٦ يناير سنة ٢٠١٤ طعن رقم ٢٠٦٩ س ٨٣ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض لانتهاء حالة التلبس - على خلاف ما يزعمه الطاعن بأسباب طعنه - واطرحه في منطق سائغ متفق وصحيح القانون مدلاً على توافر تلك الحالة، وكان تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإذا كان ما رتبته الحكم - على الاعتبارات السائغة التي أوردها - من إجازة القبض على الطاعن لضبطه متلبساً بجناية هتك عرض إنسان بالقوة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة ومشاهدة آثارها - وجود مني على بنطال المجني عليها - بما ينبئ عن ارتكاب تلك الجريمة وبيع لمأمور الضبط القضائي القبض عليه إعمالاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٧٨ جلسة ٢٠١٧/١/٥)

الباب الثاني

القبض والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة

٣٣١ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع القبض في جرائم الآداب العامة من خلال أربعة فصول علي النحو التالي:
- ◆ الفصل الأول : الإستيقاف.
 - ◆ الفصل الثاني : الحالات التي تجيز القبض في جرائم الآداب العامة.
 - ◆ الفصل الثالث : الإجراءات التالية للضبط في جرائم الآداب العامة.
 - ◆ الفصل الرابع : الدفع ببطلان القبض في جرائم الآداب العامة.

٣٣٢ - نص قانوني :

تنص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه "(١).

٣٣٣ - تعريف القبض :

القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة، بإحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك^(٢). ونظراً لأن القبض إجراء ماس بالحرية الشخصية، لذلك فقد نصت المادة ٤١ من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ".

كما تنص المادة ١/٤٢ من الدستور المصري علي أن " كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة

(١) المادة ٣٤ معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنشور في الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر في ١٩٧٢/٩/٢٨.

(٢) عرفت محكمة النقض القبض في قولها " القبض علي الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده". أنظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣.

الإنسان ولا يجوز إيذائه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

ونظراً لأن القبض إجراء من إجراءات التحقيق فإن المشرع قد أناط بسلطة التحقيق الأمر به في الحالات المنصوص عليها قانوناً، وأجاز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في حالة الجريمة المتلبس بها لما تقتضيه من السرعة ولبعد مظنة الخطأ، فالجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة.

٣٣٤ - التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي :

يتفق كل من القبض والحبس الاحتياطي في أنهما من إجراءات التحقيق، وليس من أعمال الاستدلال، كما أنهما يسلبان حرية الإنسان من أجل جريمة ارتكبت. ويتميز القبض عن الحبس الاحتياطي في أن الأول مدته قصيرة، كما وأنه يمكن أن يصدر عن سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي، بينما يمتد الحبس الاحتياطي لمدة أطول نسبياً عن القبض كما أنه لا يصدر إلا عن سلطة التحقيق بعد إجراء استجواب مع المتهم.

٣٣٥ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع القبض في جرائم الآداب العامة من خلال أربعة فصول علي النحو التالي:

♦ الفصل الأول : الإستيقاف.

♦ الفصل الثاني : الحالات التي تجيز القبض في جرائم الآداب العامة.

♦ الفصل الثالث : الإجراءات التالية للضبط في جرائم الآداب العامة.

♦ الفصل الرابع : الدفع ببطلان القبض في جرائم الآداب العامة.

* * *

الفصل الأول الإستيقاف

٣٣٦ - تعريف الإستيقاف :

يعرف البعض الإستيقاف بأنه عبارة عن مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله مثلاً عن أسمه وعنوانه ووجهته، وهو أمر مباح لرجال الحفظ عند الشك في أمر عابر سبيل^(١).

أما محكمة النقض قد عرفت الإستيقاف بأنه " موقف يضع فيه الشخص نفسه موضع الشبهات والريب بما يستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقة أمره "^(٢).

٣٣٧ - طبيعة الإستيقاف :

إن الإستيقاف ليس قبضاً، إذ أنه ليس سلباً للحرية، وإنما مجرد تعطيل لحركة شخص من أجل التحري عن حقيقة شخصيته ووجهته، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به، فإما أن تزول فيترك لحال سبيله، وإما أن تقوي فتتحول الي أمانة أو دليل، فيتخذ الاجراء الذي يقتضيه ذلك. ويتعين لصحة الإستيقاف أن تتوافر مظاهر تبرره، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه هو لقاضي الموضوع^(٣).

٣٣٨ - التمييز بين القبض والإستيقاف :

- (أ) - يعتبر القبض من اجراءات التحقيق، بينما يعتبر الإستيقاف من أعمال الاستدلال.
- (ب) - لا يجوز إجراء القبض إلا بمعرفة رجال الضبط القضائي، بينما يجوز إجراء الإستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة، ومن باب أولى بمعرفة رجال الضبط القضائي.
- (ج) - يشترط لإجراء القبض بمعرفة مأمور الضبط القضائي إما توافر حالة التلبس، أو توافر دلائل كافية علي اتهام شخص بارتكاب جريمة، بينما لا يلزم في الإستيقاف سوي مجرد توافر الريبة والشك.
- (د) - إن القبض يجيز تفتيش المتهم، بينما الإستيقاف لا يجيز ذلك.

(١) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٣١٤.

(٢) أنظر نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ٣٠ ص ٥٩.

(٣) أنظر نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٦٠.

٣٣٩ - نطاق الإستيقاف :

لا يخول الإستيقاف - كما قدمنا - سوى أعمال تحر فحسب، فهو يخول سؤال الشخص المريب عن أسمه ووجهته ومطالبتة بإبراز بطاقته الشخصية^(١)، ولا يخول الإستيقاف القبض علي الشخص المريب أو تفتيشه إلا إذا ترتب علي الإستيقاف اكتشاف جريمة متلبس بها^(٢).

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه لما كان مفاد ما أورده الحكم أن مأمور الضبط القضائي ضابط الشرطة قد استوقف الطاعنة والمتهمة الأخرى لإستكناه حقيقة أمرهما بعد أن توافرت مبررات الإستيقاف، وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما مارستا الدعارة نظير أجر بإحدي شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار، فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون قبضاً صحيحاً في القانون، ولا محل لما تثيره الطاعنة من منازعة في تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد اطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية - إلي ما أثبتته الضابط في محضره في هذا الشأن^(٣).

ويثور التساؤل عما يستطيع رجل السلطة العامة اتخاذه بالنسبة الي من ثارت شبهته فيه واستوقفه ولم يستطيع أن يستجلي حقيقة أمره. فقد ذهبته محكمة النقض في بادئ الأمر الي أنه يعد قبضاً لا استيقافاً إمساك المخبر بالمتهم عقب نزوله من القطار واقتياده علي هذه الحال الي مركز البوليس لأنه ينطوي علي تعطيل حريته الشخصية^(٤).

بيد أن محكمة النقض عادت وقضت بأنه "متي كان الحكم قد استظهر أن الطاعن وضع نفسه باختياره موضع الريبة بفتحه أحد الدوايب الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد أن تعددت الشكاوي من سرقة المتعلقات من هذه الدوايب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققت أثر هذا الإستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار، فقد حق لرجل الضبط القضائي أن يفتشه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قبض رجلي الشرطة الملكييين عليه قبل القاء لفافة المخدر

(١) أنظر نقض ٩ يونية سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١٢١ ص ٥٦٨.

(٢) وإن كان من الجائز تفتيشه تفتيشاً وقائياً فحسب. أنظر نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٢٦ ص ١١١.

(٣) أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١ ص ٤٨.

(٤) أنظر نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠.

علي خلاف ما أورده الحكم لا يغير من الامر شيئاً إذ طالما أن مبررات الإستيفاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده الي مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً^(١).
وقد نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال المدنية الجديد رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ علي أنه^(٢) " يجب علي كل من تنطبق عليه أحكام المادة (٤٨) من هذا القانون حمل بطاقته وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة فوراً كلما طلب اليه ذلك للاطلاع عليها، ولا يجوز لمندوبي السلطات العامة سحبها أو الاحتفاظ بها"^(٣).

ولا شك أن الاستيقاف في هذه الحالة محدود بالغرض الذي أجاز من أجله، فلا يصح أن يتجاوز. وإذا ترتب على هذا الاستيقاف ظهور جريمة متلبس بها، كان ذلك صحيحاً ورتب كافة السلطات التي يجوز اتخاذها في هذه الحالة^(٤).

٣٤٠- تطبيقات من أحكام النقص علي الإستيفاف :

● إن مقارفة المخبران علي الصورة التي أوردها الحكم من استيقاف المتهم عقب نزوله من القطار والإمساك به واقتياده علي هذا الحال إلي مركز البوليس، عمل ينطوي علي تعطيل لحريته الشخصية، فهو القبض بمعناه القانوني والذي لم تجزه المادة " ٣٤ " من قانون الإجراءات الا لرجل الضبط القضائي وبالشروط المنصوص عليهما فيها، واذا كان رجلا البوليس الملكي اللذان قاما بالقبض علي المتهم ليسا من رجال الضبطية القضائية، وكانت القوانين الجنائية لاتعرف الاشتباه لغير ذوي الشبهه والمتشردين ولم يكن المتهم منهم، فما قاله الحكم بأن ما وقع علي المتهم ليس قبضاً وإنما هو مجرد إستيقاف لا يكون صحيحاً في القانون ولايؤدي إلي تبرير القبض علي المتهم، ويكون هذا القبض قد وقع باطلاً.
(نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠)

(١) أنظر نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ٤٤ ص ٢١٠.

(٢) كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الاحوال المدنية " الملغي " تجيز لرجل السلطة العامة استيقاف أي شخص يزيد سنة عن ستة عشر عاماً في الطريق ليطلع علي بطاقته الشخصية حتي يمكن التحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها.

(٣) تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية الجديد علي أنه "يجب علي كل من يبلغ ستة عشر عاماً من مواطني جمهورية مصر العربية أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة تحقيق شخصية من قسم السجل المدني الذي يقيم بدائرته وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ بلوغه السن".

(٤) أنظر نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠؛ نقض ٣ يونيه سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٩٢ ص ٤٧٢.

● لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد علي الدفع ببطلان القبض وماتلاه من إجراءات في قوله.. إن القاعدة أنه متي كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريب فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهده في هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع نفسه فيه طواعية واختياراً والملاحظ ان وكيل مكتب الآداب بالجيزة كان في طريقه إلي مسكن المتهم لتنفيذ أمر صادر له من النيابة العامة ولتفتيش مسكن المتهم وصاحب الدفع المقيم بشارع..... وذلك لضبط مايدار بداخله من أعمال منافية للآداب طبقاً للقانون ١٠ لسنة ١٩٦١ وكان ذلك بعد تحريات ثبت منها أن المتهم المذكور يقدم زوجته فوزية وبعض النسوة الساقطات للشبان الذين يترددون علي منزله لارتكاب الفحشاء كما أن بعض الشبان يترددون علي منزله لاصطحاب النسوة الساقطات اللاتي يقوم بتسهيل دعارتهن وذلك لارتكاب الفحشاء نظير أجر يتقاضاه، فإذا ما إنتقل الي المنزل لتنفيذ امر النيابة سالف البيان وقد سبقه تحريات أثبتت ماسلف ذكره فإن مشاهدة المتهم برفقة زوجته هذه ورجلين غريبين عنهما وامرأة أخرى ورجل آخر فإن من شأن ذلك أن يثير الشكوك والريب في نفسه بشأن وجهة هؤلاء جميعاً سيما وأن في هذه العصبة وعلي رأسها المتهم الأول شبان غرباء ليس من سبب ظاهر لمرافقتهم اللهم إلا للأسباب التي أيدتها التحريات وهي اقتياد هؤلاء النسوة إلي حيث يرتكبون معهن الفحشاء ولذلك فلا غرابة إذا استوقفهم الضابط وناقشهم الحساب فأدلو باعترافاتهم تفصيلاً يؤيد صحة الواقعة حسب البيان المتقدم. لما كان ماتقدم وكان تقدير المظاهر التي أحاطت بالمتهمين في صورة الدعوي وكفاية الدلائل المستمدة منها والتي تسوغ لرجل الضبط القضائي تعرضه لهم واستيقافه إياهم، هو من الأمور التي تستقل بها محكمة الموضوع مراقبة منها لسلامة الإجراء الذي باشره مأمور الضبط القضائي بالبناء عليها وكان مأورده الحكم - إقراراً لهذه التصرفات - بالاستناد الي ذات المبررات صحيحاً في القانون علي تقدير أن المتهمين ضالعين في الجريمة التي كان رجل الضبط القضائي بسبيل ضبطها.

(نقض ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٥٨ ص ٨٧٣)

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بقوله أنها تتحصل فيما أثبتته المقدم محمد سعيد دويدار في محضره المؤرخ ١٢ يناير ١٩٦١ من أنه علم من مصدر سري أن المتهمة الأولى (الطاعنة) تقوم بتسهيل الدعارة لبعض النسوة وتقديمهن للرجال لارتكاب الفحشاء معهن نظير مال، وأنه قام بمراقبتها حوالي الأسبوع فاتضح له أنها تصطحب معها بعض النسوة داخل سيارات الأجرة وتقوم بتوزيعهن علي مساكن خاصة بدائرة العجوزة، وبتاريخ تحرير المحضر شاهد المتهمة الأولى تحضر صحبة المتهمة الثانية إلي العمارة ٦ شارع سالم

سالم وتركتها في السيارة وصعدت إلى العمارة ثم نزلت بعد عشر دقائق واستقلت السيارة الأجرة فتبعتها بسيارة المكتب حتي وقفت السيارة أمام العمارة رقم ٧ شارع عبد العظيم راشد ونزلت المتهمتان ثم دخلتا الشقة رقم ٧ وبعد حوالي ثلث ساعة خرجت المتهمتان ومعهما شعبان الهامي الأشقر وبسؤاله شفويًا قرر له أن المتهمة الأولى أحضرت المتهمة الثانية لارتكاب الفحشاء معها وأنه وافق علي ذلك نظير خمسة جنيهاً للمتهمة الثانية وجنيهاً للمتهمة الأولى علي أن يدفعها بعد توجههما لقضاء السهرة في أحد الملاهي والعودة للمسكن لارتكاب العملية الجنسية مع المتهمة الثانية وبسؤال المتهمة الثانية شفويًا اعترفت بما ذكره الشاهد وأضافت أنها تعرفت إلي المتهمة الأولى بعد أن سعت الأخيرة إلي التودد إليها والتعرف بها وعرضت عليها تقديمها للرجال فقبلت. وبسؤال شعبان الهامي الأشقر بمحضر جمع الاستدلالات ردد ما ذكره شفويًا لمحضر المحضر وأضاف أن المتهمة الأولى سبق أن أحضرت له إحدى الفتيات لارتكاب الفحشاء معها مقابل نقود وقررت المتهمة الثانية أن المتهمة الأولى رافقتها إلي أحد السكان بعمارة سالم سالم فلما لم تجده أخذتها إلي شارع عبد العظيم راشد وصعدا إلي مسكن شعبان الهامي الأشقر واتفقت معه المتهمة الأولى علي النحو سالف الذكر وأضافت أن المتهمة الأولى سبق أن قدمتها لبعض الرجال لارتكاب الفحشاء معها مقابل نقود أكثر من مرة. أما المتهمة الأولى فقررت أنها تؤجر شقتين بشارع سالم سالم وأنها علمت أن أحد السكان ترك مفاتيح شقته مع البواب فتوجهت لاستلام الشقة ولم تجد الساكن وعلمت أنه له قريباً بشارع عبد العظيم راشد فرجحت أن يكون لديه واصطحبت المتهمة الثانية معها وتوجهتا لمقابلته فلم يجدها ونزل معهما شعبان الهامي لتوصيلهما لباب المنزل وأنكرت التهمة المسندة إليها، ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض علي الطاعنة ورد عليه بقوله : ومن حيث أنه عن الدفع ببطلان القبض فإن هذا الدفع لأساس له من القانون إذ أنه متى كان المتهم قد وضع نفسه موضعاً محوطاً بالشبهات والريب فهذا يبيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهده علي هذا الوضع أن يستوقفه ليعرف حقيقة أمره ويكشف عن الوضع الذي وضع هو نفسه فيه طواعية وإختيار وأنه متى كانت المتهمتان قد وضعتا نفسيهما موضع الريب والشبهات بصعودهما إلي مسكن شعبان الهامي الأمر الذي يعزز التحريات السابقة التي قام بها محرر المحضر فإن هذا يخوله استيقافهما والاستعلام من شعبان الهامي عن ماهية الأمر وأن ما أدلي به الأخير والمتهمة الثانية في هذا الشأن يكون حالة تلبس تبيح لمحضر القبض علي المتهمتين، وهذا الذي قاله الحكم سديد في القانون ذلك أن الطاعنة قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب بصعودها مع المتهمة الثانية إلي مسكن شعبان الهامي ثم نزول هذا

الاخير معهما فمن حق الضابط الذي يعلم من تحرياته السابقة أن الطاعة تقوم بتسهيل الدعارة لبعض النسوة وتقديمهن للرجال لارتكاب الفحشاء معهن أن يستوقفهم ليتحري أمرهم ويكشف عن الوضع الذي وضعت الطاعة نفسها فيه طوعية وإختيار فإذا ماذكر له شعبان الهامي أن الطاعة أحضرت له المتهمه الثانية لارتكاب الفحشاء معها واعترفت له المتهمه الثانية بذلك فإن الجريمة تكون في حالة تلبس تبيح القبض علي الطاعة.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٣٢ ص ١٥٣)

● الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طوعية واختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٧١ ص ٣٧١)

● وحيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوي في أن الطاعة (المتهمه الثانية في الدعوي) وأخري اعتادت ممارسة الدعارة مقابل أجر وأنهما في يوم الضبط توجهتا إلي شقة معينة بإحدي العمارات حيث مارسنا الفحشاء مع قاطني تلك الشقة نظير مبلغ معلوم، وأورد الحكم علي ثبوت الواقعة علي تلك الصورة في حقهما أدلة مستمدة مما أورده بمحضر الضبط ومن اعتراف المتهمين بهذا المحضر واعتراف المتهمه الأخرى في تحقيق النيابة العامة، وجاء فيما استقاه الحكم من محضر الضبط ان تحريات ضابط الشرطة دلت علي أن بعض النسوة الساقطات يترددن علي المنزل المشار إله لممارسة الدعارة مع شاغلي الشقق المفروشة به، وأنه في يوم الضبط شاهد الضابط المتهمين تدخلان إحدي الشقق وتخرجان بعد ساعة ونصف ولما استوقفهما أقرتا له بأنهما مارسنا الفحشاء مع قاطن الشقة المذكورة لقاء مبلغ معين وقد أقر ساكن تلك الشقة بذلك. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ماوضع الشخص نفسه طوعية واختيار في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، ولما كان مفاد ماأورده الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي - ضابط الشرطة - قد استوقف الطاعة والمتهمه الاخرى لاستكناه حقيقة امرهما - بعد أن توافرت مبررات الاستيقاف - وأنهما أقرتا له أثر استيقافهما بأنهما مارسنا الدعارة نظير أجر بإحدي شقق المنزل وأيد قاطن تلك الشقة هذا الإقرار، فإن القبض عليهما عقب ذلك بمعرفة الضابط يكون

قبضاً صحيحاً في القانون. ولما محل لما تثيره الطاعنة من منازعة في تصوير الواقعة وكيفية حصول الضبط طالما أن المحكمة قد أطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية - إلي ما أثبتته الضابط في محضره في هذا الشأن ومن ثم فإن دفاع الطاعنة في صدد ماسلف لا يعدو في حقيقته أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليها إذ أن في اطمئنانها إلي أدلة الثبوت التي عولت عليها في الإدانة ما يفيد إطراحها لها، ولا يجوز معاودة الجدل في ذلك لدي محكمة النقض.

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ١١ ص ٤٨)

● الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة علي سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية. والفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه. وإذا توافرت مبررات الإستيقاف حق لرجل الشرطة إقتياد المستوقف إلي مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقته أمره دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً - وإذا كان ذلك - وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط إذ سأل الطاعن للتحري عن حقيقته أمره إعترف بأن له سوابق مما يوفر لدي الضابط دلائل كافية علي كونه من المشتبه في أمرهم - وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ - ويجيز له القبض عليه وتفتيشه وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية تمهيداً لإرساله إلي قسم الشرطة المقيم بدائرته لإتمام التحري عنه. هذا فضلاً عن أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدي علي غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه لما كان ما تقدم فإن مجادلة الطاعن في صحة ضبطه وتفتيشه علي غير أساس.

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٤٥ س ٤٤ قضائية)

● متى كان الإستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطي المجني عليه وزميله قد شاهدا المطعون ضده سائراً بالطريق في ساعة متأخرة من الليل،

فإسترابا في أمره وطلبا إليه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره، فإن هذا يعد إستيقافاً لا قبضاً، وإذا توافرت مبررات الإستيقاف وعجز المطعون ضده عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً إقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لإستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكا بملابسة لإقتياده إلى نقطة الشرطة فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني، بل مجرد تعرض مادي فحسب.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٧٤ طعن رقم ٥٧٢ س ٤٤ قضائية)

● لما كان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف وكانت ملاحقة المتهم علي أثر فراره لإستكشاف أمره هي إستيقاف وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه وكان ما إستخلصه الحكم من أن فرار المتهم كان عن خوف لا عن ريبة فيه، هو أحد الإحتمالات التي يتسع لها تفسير مسلكه، وكان لا يصح النعي علي المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء علي إحتمال ترجح لديها بدعوي قيام إحتتمالات أخرى قد تصبح لدي غيرها، لأن ملك الأمر كله يرجع إلي وجدان قاضيه وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه علي أسباب تحمله.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٨١ طعن رقم ٦٩ س ٥١ قضائية)

● لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلاً يتلفت يمينا ويساراً بين المحلات، فليس في ذلك ما يدعو إلي الإشتباه في أمره وإستيقافه لأن ما أتاه لا يتنافي مع طبيعة الأمور، وبالتالي فإن إستيقافه وإصطحابه إلي ديوان القسم هو قبض باطل، لا يستند إلي أساس وينسحب هذا البطلان إلي تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور علي المادة المخدرة لأن ما بني علي الباطل فهو باطل كما لا يصح التعويل علي شهادة من أجريا القبض الباطل، ولما كان ذلك، وكان المتهم قد أنكر الإتهام المسند إليه في جميع مراحل التحقيق وبجلسة المحاكمة، وجاءت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل بدين المتهم فيما أسند إليه. لما كان ذلك، وكان الإستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه إشتباه تبرره الظروف، وكان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام لإستنتاجه وجه يسوغه، وكان ما أوردته المحكمة في قيام بيان الأسباب التي بنت عليها قضاءها ببطلان

القبض لعدم توافر الظروف المبررة لإستيقاف المطعون ضده وإقتياده إلى قسم الشرطة كافياً وسائغاً فيما إنتهت إليه.

(نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٣١٠٠ س ٥٧ قضائية)

● إن حالة التلبس بالجريمة التي تحدث عنها الحكم - رداً علي الدفع - وقد تحققت إثر إستيقاف الضابط المتهم أثناء وقوفه أمام محله فهي عنصر لاحق له ليست منفصلة عنه وإنما هي نتيجة لهذا الإستيقاف مستمدة منه، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع، أما إن كان هذا الإجراء مخالفاً للقانون وباطلاً فإنه ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة علي أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه، ذلك أن إبطال القبض علي الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل. ولما كان الفصل في قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الإتهام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب.

(نقض ٧ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٢٧٠ س ٥٧ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان القبض لعدم توافر المبرر للإستيقاف علي القول بتوافر حالة التلبس وهو ما لا يصلح رداً علي هذا الدفع لأن حالة التلبس - كما سلف بيانه - عنصر جديد لاحق علي الإستيقاف، فلا يصح أن يتخذ منها دليلاً في الرد عليه، مما كان يقتضي من المحكمة - حتي يستقيم ردها علي الدفع - أن تبدي رأيها في الإستيقاف السابق علي حالة التلبس وأن تقول كلمتها في صحته أو عدم صحته، لتسويغ القبض عليه أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال.

(نقض ٧ أبريل سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٢٧٠ س ٥٧ قضائية)

● للإستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل إتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه وإختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبغي هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلي مشروعية إستيقاف الضابط للطاعن لمجرد إشتباهه فيه دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل إستيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لأنه إذا ما إنتفت المظاهر التي تبرر الإستيقاف فإنه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلي أساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والفساد في الإستدلال مما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٢٣٣٨٠ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة علي سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية كما هو الحال في الدعوي المطروحة، والفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه.

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥ طعن رقم ١١٠١ س ٦٣ قضائية)

● لما كان من المقرر أن الاستيقاف إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وكانت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية قد خولت لرجال السلطة العامة في الجرائم الملتبس بها، إذ لم يمكن معرفة شخصية المتهم أن يحضروه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الشرطيين السريين شاهدا المتهم يتنقل علي رصيف محطة السكة الحديد من مكان إلي آخر أكثر من مرة دون مبرر فاسترابا في أمره وطلبوا منه تقديم بطاقته الشخصية لإستكناه أمره فتظاهر بإبرازها وحاول الفرار فأمسكا به فإن هذا يعد استيقافاً لا قبضاً، وإذ توافرت مبررات الاستيقاف وثبت أن الطاعن لا يحمل بطاقته الشخصية فإن هذا يوفر في حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضي المادتين ٥٢، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فإنه يحق لرجل الشرطة قانوناً اقتياده إلي مأمور الضبط القضائية لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره، فإذا ما أمسكا به لاقتياده إلي مأمور الضبط القضائي فإن قيامهما بذلك لا يعد قبضاً بالمعني القانوني بل هو مجرد تعرض مادي فحسب.

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٠١٠٩ س ٦٤ قضائية)

● إذ كان البين من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان استيقافه والقبض عليه وقد رد الحكم المطعون فيه علي هذا الدفع بقوله :..... وتلتفت المحكمة عن ذلك الدفع إذ الثابت لها من أقوال ضابطي الواقعة التي تطمئن إليها أنه ما أن شاهدهما المتهم علي تلك المسافة القريبة في مواجهته حتي بدت عليه امارات الارتباك وتردد في سيره واضطراب في حركته بتلفته يميناً ويساراً في ذلك الوقت المتأخر من الليل الأمر الذي يرتب قيام حالة من الريبة في شأنه تشكلها تلك الظروف مجتمعة بما يبرر استيقافه لإستيضاح أمره، ويبين من الاطلاع علي المفردات المضمومة أن استيقاف ضابطي الواقعة للطاعن كان أثناء سيره - نهراً - في الساعة الواحدة والنصف

مساء لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفة وتقرير الصلة بين هذا الإجراء وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام أياً كان نوعه من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب. غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد التزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب. وإذا كان البين مما سبق أن الحكم المطعون فيه استند - من بين ما اسند إليه - الي توافر ظرف الليل في القول بقيام المبرر للاستيقاف ورفض دفع الطاعن بما يخالف الثابت بالأوراق، فإنه يكون معيباً بالخطأ في الإسناد، وإذا كان لايعرف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في عقيدة المحكمة لو تفتنت إليه، وكانت الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة - لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٤٨٠٢٢ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مراكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طوعية منه واختياراً في موضع الريب والظن، علي نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام الاستنتاجه ما يسوغه.

(نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٣١٤ س ٦٠ قضائية)

● الاستيقاف هو إجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة ان يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته اذا اقتضى الحال علي اساس ان له مسوغ لما كان ذلك، وكان للاستيقاف شروطا ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء وهي ان يضع الشخص نفسه طوعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وان ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته واذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الي مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشتباهه فيه دون ان يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية امره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فانه يكون علي هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند الي اساس في القانون فهو باطل ولا يعتد بما اسفر عنه من دليل ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(نقض ١٧ ابريل سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٢١٦٨ س ٦٤ قضائية)

● لما كان من المقرر أنه لا يصح في القانون أن يقوم رجل الشرطة في سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور أن يعد كميناً يستوقف

فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختياراً، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف المارة في كل طريق عام ليطلع على تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائياً في هذه الأماكن إهدار لقرينة البراءة المفترضة في الكافة، وينطوي على تعرض لحرية الأفراد في التنقل المقررة في الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور والقول بغير ذلك يجعل النص الذي رخص له في الإطلاع على تراخيص المركبات وتحقيق الشخصية مشوباً بعيب مخالفة الدستور وهو ما يتنزه عنه الشارع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها، فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيداً في ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ضابطي الواقعة حال وجودهما بأحد الأمانة - في سبيل أداء دورهما الإداري - استوقفا السيارة الخاصة قيادة الطاعن دون أن يصدر عنه ما يثير الريبة والشك في وقوع جريمة ما، فإن الاستيقاف على هذا النحو يتسم بعدم المشروعية مشوباً بالبطلان، وباطل أيضاً ما ترتب عليه من تفتيش، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة القبض والتفتيش، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإعادة.

(نقض ٢٤ مارس سنة ٢٠١١ طعن رقم ١١٦١ س ٧٩ قضائية)

● من المقرر أن بطلان الاستيقاف مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أى دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٣ يناير سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٦٠٤٢ س ٨١ قضائية)

● لما كان ما أثبتته الحكم يفيد أن أعضاء اللجنة الشعبية وهم من آحاد الناس قاموا باستيقاف الطاعنين وضبطهم، ولما كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجوز لآحاد الناس أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من آحاد الناس هو التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية وتسليمه إلى أقرب مأمورية مأموري الضبط القضائي أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه من التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند

من نظرية الضرورة الإجرائية وليس له أن يجرى قبضاً أو تفتيشاً على نحو ما تم في واقعة الدعوى.

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٣٨٦٣ س ٨٢ قضائية)

● من المقرر أن للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه كان يسير بطريقة ملفته دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك أنه إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(نقض ١٠ أبريل سنة ٢٠١٣ طعن رقم ٨٦٧٤٣ س ٧٥ قضائية)

● من المقرر أن للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه كان يسير بطريقة ملفته دون أن يبين الحالة التي كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما إذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك أنه إذا انتفت المظاهر التي تبرر الاستيقاف فإنه يكون على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون فهو باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٨٦٧٤٣ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٣/٤/١٠)

* * *

الفصل الثاني

الحالات التي تجيز القبض في جرائم الآداب العامة

٣٤١ - تمهيد :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض علي المتهم أو الأمر بضبطه وأحضاره إلا في ثلاث حالات هي :
 أولاً : حالة التلبس.
 ثانياً : حالة الأمر بالقبض علي المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بإرتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس.
 ثالثاً : حالة طلب القبض علي المتهم الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه في جريمة معينة في غير حالة التلبس.
 وسوف نتناول فيما يلي كل حالة من هذه الحالات بالشرح والتحليل.

٣٤٢ - (أولاً) القبض علي المتهم في حالة التلبس :

وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٤ إجراءات جنائية إذا كانت الجريمة المتلبس بها جنائية أو جنحة عقوبتها تزيد علي ثلاثة أشهر، وكانت توجد دلائل كافية علي اتهام المتهم. والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة القبض علي المتهم في هذه الحالة تنحصر فيما يلي :
 (أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر.
 (ب) أن توجد دلائل كافية علي اتهام المتهم.
 (ج) أن يكون المتهم حاضراً.
 ولا يقصد بالحضور مجرد المثل المادي أمام مأمور الضبط القضائي، وإنما يمتد هذا المعني ليشمل المتهم الذي يمكن القبض عليه فوراً ودون انتظار أيا كان مكان تواجده.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه لو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم من المبادرة الي القبض علي المتهم الذي توافرت دلائل علي اتهامه وهو الامر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأموري الضبط القضائي في المادة ٣٤ المذكورة^(١).

(١) أنظر نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٩١ ص ٩٣٠.

٣٤٣ - (ثانياً) المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه بارتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس "الأمر بالضبط والاحضار":

تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٥ إجراءات جنائية علي أنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر ". والشروط التي تطلبها الشارع لتحويل مأمور الضبط القضائي سلطة الأمر بالضبط والإحضار هي:

- (أ) أن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر.
 - (ب) أن توجد دلائل كافية علي اتهام المتهم.
 - (ج) ألا يكون المتهم حاضراً. وينفذ أمر الضبط والاحضار بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة، ولا يلزم أن يكون تكليف مأمور الضبط القضائي أحد رجال السلطة العامة بضبط المتهم وإحضاره مكتوباً، بل يكفي التكليف الشفهي طالما قد أثبت بالمحضر^(١).
- ولم يحدد المشرع في المادة ٣٥ إجراءات جنائية المدة اللازمة لتنفيذ الأمر خلالها، ولذلك فقد وجب تطبيق القواعد الخاصة بالأمر بالضبط والاحضار الصادر من النيابة العامة، وهي أنه لا يجوز تنفيذه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ، ويسقط الأمر بمضي هذه المدة، ويتعين اصدار أمر جديد (م ١٣٩ إجراءات جنائية)^(٢).

٣٤٤ - (ثالثاً) طلب القبض علي المتهم :

- وذلك إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وتفترض هذه الحالة أن مأمور الضبط القضائي لا يجوز له أن يقبض علي المتهم بنفسه، وإلا ما احتاج الي طلب الامر بالضبط. ويشترط لصحة صدور الأمر بالقبض في غير أحوال التلبس بناء علي طلب مأمور الضبط القضائي :
- (أ) أن يصدر الأمر من النيابة المختصة قانوناً.
 - (ب) أن تكون الجريمة المسندة الي المتهم إما جنائية، أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.
 - (ج) أن توجد دلائل كافية علي الاتهام.

(١) أنظر نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٢٧٠ ص ١٣٣٠.

(٢) إذ لا يعقل أن يكون الأمر الذي يصدره مأمور الضبط القضائي أطول أجلاً من الأمر الذي يصدر من سلطة التحقيق.

وتقدير توافر الأدلة الكافية موكل لمأمور الضبط القضائي، وتراقبه في تقديره النيابة العامة ومحكمة الموضوع^(١).

٣٤٥ - جواز اتخاذ الإجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض :

أجازت المادة ٣٥ إجراءات جنائية لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحين صدور الأمر بالقبض من النيابة العامة. ولا تخرج الإجراءات التحفظية عن إطار سلطات الاستدلال التي أجاز المشرع استخدامها لرجال الضبط القضائي بهدف منع المتهم من الهروب والمحافظة على أدلة الجريمة، وهي وإن تضمنت قيداً على حرية المتهم، إلا أنها لا يجب أن تصل لدرجة القبض، وتنفذ هذه الإجراءات إما بواسطة أحد رجال السلطة العامة أو أحد المحضرين.

٣٤٦ - الدلائل الكافية Indices Suffisants :

ويقصد بها العلامات المستفادة من ظاهر الحال، دون ضرورة التعمق في تحييصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لاترقي الي مرتبة الأدلة^(٢). وتبرز أهمية الدلائل الكافية في أنها تخول لمأمور الضبط القضائي سلطة القبض علي المتهم وفقاً لما سبق سرده، ويرجع تقدير هذه الدلائل لمأمور الضبط القضائي عند استعماله الحق، ويجب أن تؤدي عقلا في اعتقاده الي صحة الاتهام^(٣)، فلا يجوز القبض بناء علي البلاغ وحده أو لمجرد الاشتباه^(٤).

وإذا انتهت محكمة الموضوع الي أن الدلائل غير كافية للقبض علي المتهم تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستند من كل اجراء لاحق للقبض ومايسفر عنه كالتفتيش، فإنه متي حصل أثر قبض باطل يكون باطلاً ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الادانة^(٥).

* * *

(١) أنظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٢٣٩ ص ٧٣٥.

(٢) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André) : Op. Cit. , No. 676 , P 537 .

(٣) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٨ رقم ١١١.

(٤) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٨٥.

(٥) أنظر نقض ٣ يونيه سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٢.

الفصل الثالث

الإجراءات التالية للضبط فى جرائم الآداب العامة

٣٤٧ - تقسيم :

تولت المادة ٥٣ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية تحديد سلطات مأموري الضبط القضائي علي الأشياء المتعلقة بالجريمة. وسوف نتناول هذا الموضوع علي النحو التالي:

◆ المبحث الأول : محضر الضبط.

◆ المبحث الثاني: إجراءات وزن وتحريز المواد المضبوطة فى جرائم الآداب العامة.

* * *

المبحث الأول محضر الضبط

٣٤٨ - المعيار في الأشياء التي يجوز ضبطها :

بينت المادتان ٥٥، ٩١ إجراءات جنائية الأشياء التي يجوز ضبطها وهي "الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة، أو مانتج عنها، أو ما وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة". وظاهر أن ماورد بالنص سالف الذكر لم يأت علي سبيل الحصر، إذ أن عبارة "كل ما يفيد في كشف الحقيقة" تعني أنه يجوز للقائم بالتفتيش ضبط كل ما من شأنه أن يتصل بالجريمة أو يفيد في الوقوف عليها^(١).

والمعيار في تحديد الأشياء التي يجوز ضبطها، هو الصلة بين الشيء والجريمة، بقدر ما تجعل هذه الصلة الشيء مفيداً في كشف الحقيقة في شأن الجريمة، ويستوي بعد ذلك أن يكون الشيء المضبوط مؤدياً الي الإدانة أو البراءة^(٢).

٣٤٩ - تحرير محضر ضبط الواقعة :

تنص المادة ٥٥/٢ إجراءات جنائية علي أن: " تعرض هذه الأشياء علي المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ". وإعمالاً للنص سالف الذكر فإنه يتعين علي مأمور الضبط القضائي فور ضبط المتهم أو ضبط الأشياء في أية حالة من الحالات أن يقوم بتحرير محضر ضبط بالواقعة يضمه أسم مأمور الضبط القضائي وصفته وتاريخ ووقت تحريره. هذا الواجب عام علي مأمور الضبط القضائي أثر كل ضبط يجريه من ذاته أو بناء علي ندب من سلطة التحقيق^(٣).

(١) وقد نصت المادتان ٥٥، ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي علي ضبط كل ما يفيد الحقيقة، دون تعداد طبيعة هذه الأشياء.
أنظر

HELIE (F.): " Traité de instruction criminelle ". Paris. 2é èd , 1866 - 1867 , T. 4 , No. 1815 , P. 407.

(٢) أنظر

ROUX (J - A): " Cours de droit criminel francais ". Paris , 2é èd , 1927 , T. 2 , P. 314

(٣) أنظر نقض ١٢ أكتوبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٦٦ ص ٧٧٨.

كما يجب أن يتضمن المحضر البيانات الرئيسية التي تفيد كيفية حصول الضبط سواء من حيث تحديد الوقت الذي تم فيه، أو السند القانوني للضبط سواء كان نتيجة لحالة تلبس بالجريمة، أو بإذن من النيابة العامة، مع تحديد الأشخاص الذين قاموا بعملية القبض والتفتيش وصفة كل منهم ودوره في عملية الضبط، كما يتعين أن يثبت مأمور الضبط القضائي بند القيام للمأمورية وبند العودة منها. بيد أنه يلاحظ أن القانون لم يرتب البطلان علي عدم مراعاة تلك الأحكام سواء منها ما تعلق بتحريض المضبوطات أو عرضها علي المتهم، أو أفراد محضر للتفتيش لتدوين عملية التفتيش وما عسي أن يبديه المتهم من الملاحظات علي الأشياء المضبوطة، مما يجعل الأمر في تقدير كفايتها الإقناعية وسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط راجع الي محكمة الموضوع. وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأنه إذا كان يجب علي من يقوم بإجراء التفتيش في التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه المكان أو الشخص الذي حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذين حصل فيهما التفتيش الا أن ذلك انما وضع لحسن سير الاعمال وتنظيم الاجراءات ولايترتب علي مخالفته البطلان ويكفي أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة اليها في الدعوي بأن التفتيش أجري وأنه أسفر عما قيل أنه تحصل منه^(١).

٣٥٠- تطبيقات من أحكام النقض علي محضر الضبط :

● إن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحدة عن صحة مادون بمحضره ومادام هو قد وقع عليها فذلك إقرار منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان حررها بقلمه مباشرة أو بواسطة الاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبار أنها محررة في حضرته وتحت بصره.

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٢٩ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٩ قضائية)

● تفتيش - مخبر - كتابته محضر التفتيش الذي أجراه البوليس - متي لا يكون له تأثير في سلامة الحكم ؟
إن قيام المخبر بكتابة محضر التفتيش الذي أجراه مأمور الضبطية القضائية لا تأثير له في سلامة الحكم القاضي بادانته المتهم، مادام المتهم لا يدعي ان المحضر انفرذ بتحرير المحضر ولم يكتبه الا بناء علي املاء مأمور الضبطية القضائية وتحت إشرافه.

(نقض ٢١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٢٥ ص ٣٠١)

(١) أنظر نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٩ ص ٨٨؛ نقض ٥ يناير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٤٨.

● إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن المحقق قد ترك المخدر المضبوط أيما وأجري وزنه في غيبته، فلم تحفل المحكمة بما دفع به من ذلك لتحققها من أن المخدر الذي وقع عليه الضبط هو الذي كان محل التهمة، فتحققها من ذلك يتضمن بذاته الرد علي هذا الدفاع.

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٥٢٦ ص ٤٨٦)

● إن كان القانون يوجب أن يحضر مأمور الضبطية القضائية محضراً بكل مايجريه في الدعوي من إجراءات قبل حضور عضو النيابة إلا أن إيجابه ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره، فلا بطلان إذا لم يحضر محضر.

(نقض ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٨٧٤ ص ٨٢٨)

● إن القانون علي خلاف ما أوجبه بالنسبة للنيابة وقاضي التحقيق لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائي وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به - كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدي ذلك أن مأمور الضبط القضائي هو المسئول وحده عن صحة مادون بمحضره، ومادام هو يوقع عليها إقراراً منه بصحتها فلا يهم بعد ذلك إن كان قد حرر المحضر بيده أو استعان في تحريره بغيره.

(نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٨٣ ص ٧٥٨)

● الغرض من تحرير محضر بإجراءات التفتيش كما يدل عليه سياق المادة ٥٥ من قانون الاجراءات الجنائية، هو تدوين ماعسي أن يبديه المتهم من ملاحظات علي الأشياء المضبوطة. ولم يرتب الشارع البطلان علي اغفال تحرير هذا المحضر.

(نقض ١٠ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٧٣ ص ٦٣٣)

● لا ينال من سلامة التفتيش عدم قيام الضابط الذي أجراه بتحرير محضر بذلك إذ أن أفراد محضر بالتفتيش ليس بلأزم لصحته ولا يترتب علي فرض حصوله - البطلان وإذ أفصح الحكم في مدوناته عن كيفية اتمام إجراءات التفتيش وتحديد مكان العثور علي المضبوطات كما سلف البيان - فإن مايشيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٣٤ ص ١٦٨)

● الأصل في الإجراءات الصحة ويجوز في حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق، وخلو محضر التحقيق من بيان الظروف التي دعت النيابة إلي ندب غير الكاتب المختص لا ينفي قيام الضرورة إلي ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتي كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق علي هذا الإجراء، وكان

الطاعن لا يدعي أن ما ورد في محضر التحقيق يخالف الحقيقة، وكان منعه بعدم تحرير محضر مستقل عن واقعة حلف أمين الشرطة المنتدب اليمين غير سائغ ذلك أن تحرير هذا المحضر يقتضي وجود كاتب لتدوينه والفرض أن هذا الكاتب غير موجود للعدر الذي دعا إلي ندب غيره وصلاحيه أمين الشرطة ككاتب لن تلحقه إلا بعد حلف اليمين، ومن ثم فإن الإشارة اللاحقة لواقعة الحلف في محضر التحقيق - وهو ما يقر به الطاعن - هي السبيل لإثبات حصول هذا الإجراء.

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٣٩٤ س ٥١ قضائية)

● لما كان ما أثاره الطاعن نعيًا علي الحكم وما شاب إجراء تحرير محضر ضبط الواقعة من تعيب فإن ذلك لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات التي جرت في المرحلة السابقة علي المحاكمة فلا يقبل منه إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٣٥١٢ س ٥٨ قضائية)

● لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً تزوير تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أو تاريخ وساعة إجراء القبض، وكان هذان المحضران إجراءين سابقين علي المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة أمر تزويرهما لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

(نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٩٧٢٤ س ٦١ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثار الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الإثبات وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعاً ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عما أثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محرراً بخط يد الرائد..... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعاً لأنه (فرمة) فمردود بأن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدي ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يهتم بالتالي إن كان قد حررها بقلم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بألة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر في اعتبارها محررة في حضرته تحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد..... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من إجراءات ضبط وتفتيش بل ورد في أقواله بالتحقيقات حرفياً كل ما جاء في هذا المحضر الأمر الذي يضحى معه كل ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص متعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوي قبل حضور النيابة العامة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو لتنظيم العمل وحسن سيره". لما كان ذلك،

وكان من المقرر أن الطعن بتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة، وكانت المحكمة في حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بالتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند في قضائه بالإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوي ولم يتساند إلى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٨٩٠ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من موافقت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الاختصاص الوظيفي لمصدره، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفياً أو محلياً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١١٠٧٥ س ٦٥ قضائية)

● لما كان عدم توقيع الطاعن على محضر الضبط ليس من شأنه إهدار قيمته كله كعنصر من عناصر الإثبات، وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يدعو أن يكون دفاعاً ظاهراً البطلان، ولا على المحكمة أن التفتت عنه ولم ترد عليه.

(نقض ١٦ مايو سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٧٦١٩ س ٨١ قضائية)

● لما كان لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنته التحريات من متهمين آخرين أو عن صدور إذن بتفتيشهم، لأنه ما دام هذا الجزء من التحريات أو من الإذن لا علاقة له بموضوع الدعوي المطروحة فإنه ليس هناك داع يقتضي إثبات الحكم له في مدوناته، إذ أن شمول التحريات لأكثر من شخص في بلاد مختلفة وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات لأنه لا يمس ذاتيتهما، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٨٤٢٦ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/٤)

* * *

المبحث الثاني

إجراءات وزن وتحريز المواد المضبوطة فى جرائم الآداب العامة

٣٥١ - عرض الأشياء المضبوطة علي المتهم :

أوجب المشرع في المادة ٢/٥٥ إجراءات جنائية عرض الأشياء المضبوطة سواء كانت مواد مخدرة أو أدوات تستخدم في تعاطي المواد المخدرة أو ملابس علي المتهم للتعرف عليها، وطلب ابداء ملاحظاته عليها، ويذكر ذلك في المحضر. والغرض من هذا الاجراء اتاحة الفرصة للمتهم، للتعرف علي الأشياء المضبوطة وإبداء ما يعن له بشأنها.

وإذا كان المتهم غير حاضر فتعرض هذه الأشياء علي من ينوب عن المتهم أثناء إجراء الضبط. ويتم ذلك عادة بعرض المضبوطات ويسأل عن صلته بكل شيء من ذلك، وسند وتاريخ حيازته لهذه الأشياء وأوجه استعماله له، علي أن يناقش في شأن وجود هذه الأشياء بالمكان الذي عثر عليه فيه.

٣٥٢ - تحريز المضبوطات :

يجب تحريز المضبوطات التي عثر عليها لدي كل متهم في حرز مستقل، ويتبع هذا الاجراء إذا كانت المضبوطات متعددة سواء كانت مواد مخدرة أو موازين أو أدوات قطع كل منها في حرز مستقل، ثم يقوم مأمور الضبط بإغلاق الحرز، وربطه كلما أمكن ذلك، والختم عليه، وعلي أن يدون علي شريط داخل الختم تاريخ المحضر الخاص بضبط هذه الأشياء، ويشار إلي موضوع الضبط. ومن المنطقي أنه قد لا تتوافر لدي جهات التحقيق امكانية تحريز المضبوطات في مكان الضبط، ولذلك فإنه تجري العادة علي جرد المضبوطات في مكان الضبط، ثم توضع في حقيبة مغلقة أو ماشابه ذلك، حتي يتم تحريزها بصفة نهائية في مقر جهة التحقيق.

٣٥٣ - فض الأختام بعد دعوة المتهم أو وكيله :

يتعين عدم فض الأختام الموضوعة علي أحرار المضبوطات التي عثر عليها نتيجة الضبط إلا بحضور المتهم أو وكيله، ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك. ويرجع ذلك إلي خشية الشارع من النقول علي جهات الضبط والتحقيق أو غيرهما باستبدال الزحراز نتيجة خطأ أو تعمد، ولا يلزم حضور المتهم ومحاميه معاً. بل يكفي أحدهما حال عملية فض الأختام.

٣٥٤ - تطبيقات من أحكام النقص علي إجراءات وزن وتحريز المواد المضبوطة في جرائم الآداب العامة:

● من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون علي مخالفتها بطلاناً ما بل ترك الأمر في ذلك الي إطمئنان المحكمة الي سلامة الدليل، وأن الأحرار المضبوطة لم تصل اليها يد العبث.

(نقض ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ص ١٠٢٢)

● إستقر قضاء محكمة النقض علي أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات من إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون علي مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك الي إطمئنان المحكمة إلي سلامة الدليل وأن الأحرار المضبوطة لم يصل إليها العبث. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات التحريز في غيبته مردود ما دام أنه لم يزعم أن عبثاً لحق بالأحرار، ولا تثريب علي المحكمة إن هي التفتت عن الرد علي دفاعه في هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب.

(نقض ٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ طعن رقم ١٠٠١ س ٤١ قضائية)

● لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية لا بطلان علي مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط القضائي والمرجع في سلامة الإجراءات إلي محكمة الموضوع. وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إطمأنت إلي أن المواد التي ضبطت مع الطاعن هي بذاتها التي سلمت إلي النيابة العامة وتم تحليلها ووثقت بسلامة إجراءات التحريز فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلي جدل موضوعي لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ١١ يونية سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٢٨٩ س ٤٩ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه في معرض رده علي دفاع الطاعن ببطلان إجراءات التحريز أورد " أن المضبوطات قدمت للسيد وكيل النيابة محرزة عليها خاتم يقرأ..... وأن عدم ذكر صفة صاحب الختم لا يرتب البطلان علي إجراءات التحريز كما أنه لا يكشف بذاته عن أن يداً قد عبثت به " ولما كانت إجراءات التحريز إنما هي إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة علي الدليل خشية توهينه وكان القانون لم يرتب علي مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلي إطمئنان المحكمة إلي سلامة الدليل وأن الإحرار المضبوطة لم يصل إليها

العبث، وكان ما قاله الحكم سائغاً وصحيحاً في القانون فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض وطالما أن المحكمة أقامت قضاءها على عناصر صحيحة وسائغة إقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها في تقديرها.

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٤٤٦١ س ٥٧ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان تعيب الطاعن لإجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق هو دفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن أثار هذا الدفع أمام محكمة الجنايات، فلا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلاً عن أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه، ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً.

(نقض ٧ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٢٤ سنة ٦٠ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن بطلان إجراءات التحريز واطرحه في قوله " وحيث إنه عن قالة الدفاع بالعبث بالاحراز فإنه لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧، من قانون الإجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل، ولما كان من المقرر أن إجراءات التحريز المنصوص عليها في المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط القضائي والمرجع في سلامة الإجراءات لمحكمة الموضوع، ولما كان ذلك، وكانت المحكمة تطمئن تماماً إلى سلامة إجراءات التحريز التي تمت من مأمور الضبط القضائي وهي بذاتها ما تم عرضه على النيابة العامة ومن ثم تلتفت عن قالة الدفاع في هذا الخصوص خاصة وقد أثبت مأمور الضبط أن الحرز قد ختم بعدة أختام ولم يذكر عددها وإنما وصف غلافها في حين أن النيابة ذكرت عددها بعد التأكد من سلامتها وكلها أمور لا تثير الشك لدي المحكمة لاقتناعها بسلامة إجراءات التحريز" وهو منه رد سائغ يضحى معه النعي على الحكم في هذا الصدد غير سديد.

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٤٧٣ س ٦٢ قضائية)

● من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً ما، بل ترك

الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث. وإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاها على عناصر صحيحة وسائغة وإطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٠٩٦٧ س ٦٥ قضائية)

● لما كان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية تهوينه ولم يرتب القانون علي مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم تصل إليها يد العبث، وإذا كانت المحكمة قد أقامت قضاها على عناصر صحيحة وسائغة وإطمأنت إلى عدم حصول عبث بالمضبوطات فإنه لا يقبل من الطاعنين ما يثيرانه في هذا الصدد إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢١٦٥٤ س ٦٦ قضائية)

● من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير سلامة اجراءات التحريز بشرط ان يكون تقديرها مبينا علي استدلال سائغ وكان ما ذكره الحكم علي الوجه البادي الذكر لا يكفي في جملته لان يستخلص منه ان حرز العينة التي أخذت هو بعينه الحرز الذي أرسل لمصلحة الطب الشرعي لتحليل محتوياته لاختلاف لونهما اختلافا لا يكفي في تبريره القول بأن الفصيل في تحديد درجة قرب اللون لأي من اللونين الابيض او البيج " هو بما كشف عنه المعمل الكميائي الذي قطع بأن لون الكبسولات " بيج " سيما وان من قال بأنها بيضاء هما ضابط ذو خبرة بادرارة مكافحة المخدرات ووكيل النيابة المحقق مما كان يقتضي تحقيقا من جانب المحكمة تستجلي به حقيقة الامر وكانت الاحكام في المواد الجنائية يجب ان تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا فضلا عن الفساد في الاستدلال بالاخلال بحق الدفاع مما يعيبه.

(نقض ٢٢ يوليه سنة ٢٠٠٤ طعن رقم ٥٧٤٥٢ س ٧٣ قضائية)

● لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر علي أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب علي مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل إليها يد العبث - وهو ما ركن إليه الحكم المطعون فيه - فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه علي الحكم في هذا الشأن.

(نقض ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٠ طعن رقم ٤٥٣٦٠ س ٧٦ قضائية)

● من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الأحرار في الدعوى وأنها لم يمتد إليها العبث.

(نقض ٢ ابريل سنة ٢٠١٤ طعن رقم ١٤٩٣٤ س ٦٥ قضائية)

* * *

الفصل الرابع

الدفع ببطلان القبض في جرائم الآداب العامة

٣٥٥ - أهمية الدفع ببطلان القبض :

يعتبر الدفع ببطلان القبض من الدفوع الشائعة في مجال الدعوي الجنائية، إذ يترتب على قبوله إبطال الاجراء وما يترتب عليه من أثر خطير هو انهيار الدليل المستمد منه، مع أنه غالباً ما يؤدي إلى ضبط جسم الجريمة نفسه، وذلك في أغلب قضايا احراز المخدرات. لذلك فإن الدفع ببطلان القبض وما أسفر عنه من دليل، أو ما أدي إليه من توافر التلبس بما يخول لمأموري الضبط القضائي من سلطات واسعة من أكثر الدفوع التي تثار في العمل طالما كان هذا القبض قد جري بصورة مخالفة للقانون، سواء بالنسبة للقواعد الموضوعية التي تحدد الأحوال التي يجوز فيها القبض، أم بالنسبة للقواعد الشكلية التي تنظم مباشرة كيفية تنفيذ القبض كاجراء من إجراءات التحقيق.

٣٥٦ - الأساس القانوني للدفع ببطلان القبض :

يستند الدفع ببطلان القبض إلى المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص على أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنابات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنياية العامة إذا لم تتمسك به في حينه ".

٣٥٧ - نوع البطلان المتعلقة بإجراء القبض :

إن بطلان القبض هو بطلان نسبي وذلك حسبما استقر عليه الوضع في تشريعنا الاجرائي وقضائنا السائد، وهو أمر مستفاد من نص المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية السالف إيراد نصها.

٣٥٨ - خصائص البطلان المتعلق بإجراء القبض :

أولاً : أن القاضي لا يملك الحكم به من تلقاء من نفسه فلا بد أن يدفع به صاحب الشأن حتي يتمكن القاضي من الحكم به.
ثانياً : أن هذا البطلان يصححه التنازل متي صدر صحيحاً، وحرراً من صاحب المصلحة فيه.
ثالثاً : أن يكون لمن يدفع به مصلحة مباشرة في الدعوي، ومناطق المصلحة هو في توافر شرطين مجتمعين :

أولهما : أن يكون الاجراء المدفوع ببطلانه قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوي .

ثانيهما : أن يكون الحكم المطعون فيه قد عول بصفة أساسية علي هذا الدليل ولو ضمن باقي أدلة الدعوي الصحيحة. فإذا انتفي أي من الشرطين فقد انتفت المصلحة في الدفع ببطلان الاجراء حتي إذا وقع باطلاً بالفعل.

٣٥٩ - شروط إبداء الدفع ببطلان القبض :

يعتبر الدفع ببطلان إجراء القبض من الدفوع الجوهرية الذي تلتزم محكمة الموضوع بالتعرض له قبولاً أو رفضاً.

ويجب أن يتوافر في هذا الدفع الشروط الآتية :

أولاً : أن يثار الدفع بالفعل في أوراق الدعوي .

ثانياً : أن يصر عليه مقدمه :

وقد عبرت محكمة النقض عن ذلك بقولها " أن الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل علي بيان ما يرمي إليه به، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية".

ثالثاً : يجب أن يكون الدفع بالبطلان ظاهر التعلق بموضوع الدعوي .

رابعاً : يجب ألا يتنازل المدافع عن دفاعه صراحة أو ضمناً.

خامساً: يجب أن يثار الدفع قبل اقفال باب المرافقة.

* * *

الباب الثالث

التفتيش والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة

٣٦٠ - تمهيد :

تقتضي حرمة الحياة الخاصة للإنسان أن يكون له الحق في إضفاء السرية علي مظاهر هذه الحياة وآثارها، والأصل أنه لا يجوز أن يترتب علي سلطة الدولة في العقاب المساس بهذا الحق من السرية من أجل جمع أدلة الجريمة أو نسبتها إلي المتهم^(١)، بيد أن المشرع أثر التوفيق بين سلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في السرية، فأجاز المساس بها عن طريق التفتيش. ولذلك فإنه قد أخضع هذا الإجراء لضمانات معينة تتمثل إما في شخص القائم به، أو في الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء^(٢).

٣٦١ - تعريف التفتيش :

هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف الي ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة^(٣)، ولذلك فإن التفتيش يعتبر عمل من أعمال السلطة القضائية لاحق للتحقيق أو معاصر له، لا سابق له.

٣٦٢ - محل التفتيش :

قد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو أي مكان آخر^(٤)، وقد أضفي المشرع حمايته علي هذا المحل باعتباره مكنوناً لسر الفرد، ولذلك فإن المشرع لم يستهدف رعاية الشخص كجسم معين، ولا المسكن كبناء خاص، وإنما السر الذي يحمله فقط^(٥).

(١) أنظر

Roger (MERLE) & VITU (André): Op. Cit. , No. 927 , P. 177

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة: المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٣) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ٢٠٦.

(٤) يستخدم النظام الأنجلو أمريكي مصطلح واحد للدلالة علي تفتيش المسكن والشخص وهو (Search)، بينما نجد أن النظام الفرنسي يغاير في المصطلح المستخدم في تفتيش الأشخاص عنه بالنسبة لتفتيش المسكن، فهو في تفتيش الأشخاص يستخدم مصطلح (fouille à crops) أو (fouille corporelle) أما في حالة تفتيش المسكن فإنه يستخدم مصطلح Perquisit كما يستعمل مصطلح

آخر في حالة دخول المنزل لغرض آخر غير التفتيش هو Visit domiciliaire أنظر الدكتور هلالى عبد اللاه أحمد : تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٤٧ (الهامش).

=

(٥) أنظر

٣٦٣ - تقسيم :

سوف نعالج موضوع التفتيش في جرائم الآداب علي النحو التالي :

◆ **الفصل الأول :** التفتيش الإداري والوقائي.

◆ **الفصل الثاني:** دخول الأماكن.

◆ **الفصل الثالث:** تفتيش الأشخاص.

◆ **الفصل الرابع :** تفتيش المساكن.

◆ **الفصل الخامس:** إذن التفتيش.

◆ **الفصل السادس:** الدفوع المتعلقة بالتفتيش.

* * *

= **LARGUIER (Jean et Anne Marie) : La Protection des droit de l'homme dans le procedure penale. Paris ,Revue international de droit penal , 1966 , P. 149**

الفصل الأول التفتيش الإداري والوقائي

٣٦٤ - تقسيم :

سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين علي النحو التالي:

♦ المبحث الأول : التفتيش الإداري.

♦ المبحث الثاني : التفتيش الوقائي.

المبحث الأول التفتيش الإداري

٣٦٥ - تعريف التفتيش الإداري :

هو ذلك الإجراء التحفظي الذي يتم بمعرفة بعض الموظفين العموميين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية عامة. ونظراً لأن هذا الإجراء لا يستهدف البحث أو التنقيب عن أدلة جريمة معينة، لذلك فإنه لا يشترط أن تتوافر حالة تلبس بجريمة، أو أن يكون مسبقاً بإذن من سلطة التحقيق بإجرائه، كما أنه ليس إجراءً من إجراءات التحقيق، ولذلك فإنه لا يلزم فيمن يباشره توافر صفة الضبط القضائي، فيمكن أن يعهد به إلي أي شخص، بيد أنه متى بوشر صحيحاً، وأسفر عن دليل صح الاستناد اليه.

٣٦٦ - حالات مباشرة التفتيش الإداري:

تنقسم حالات مباشرة التفتيش الإداري الي أنواع أربعة هي :

أولاً : التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني.

ثانياً : التفتيش المبني علي الرضاء.

ثالثاً : التفتيش الإداري بحكم الضرورة.

وسوف نتناول كل منهم بالشرح والتحليل.

٣٦٧ - (أولاً) التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني :

إن التفتيش المقرر في هذا المجال ينتظمه نص قانوني يقرره، ويعتبر هذا النص بمثابة المرجع التشريعي للإجراء، وذلك كما تقرر في قانون السجون وفي قانون الجمارك.

٣٦٨ - التفتيش في السجون :

تنص المادة التاسعة من قانون تنظيم السجون علي أنه " يجب تفتيش كل

مسجون عند دخوله السجن، وأن يؤخذ ما معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة^(١).

كما تنص المادة ٤١ من القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن اللائحة التنفيذية للسجون على أنه " إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره في أي زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه، فإذا عارض الزائر جاز منعه من الزيارة ".
ولا يهدف هذا التفتيش الي ضبط جريمة معينة بناء علي توافر أدلة كافية تسوغ القيام به، ولكنه محض إجراء إداري تقتضيه متطلبات حفظ الامن والنظام في السجون، ولذلك فإنه لا يعتبر من إجراءات التحقيق^(٢).
وقد قضت محكمة النقض بأن تفتيش السجن الذي يقوم به حارسه بغية الكشف عن الممنوعات التي تحظر لوائح السجن إحرازها يعتبر إجراءً إدارياً وقائياً، وليس من أعمال التحقيق ويجوز التعويل علي ما يسفر عنه التفتيش من أدلة كاشفة عن جريمة مخالفة^(٣)، بيد أنه يشترط لصحة هذا التفتيش وجود أمر قانوني بإيداع الشخص السجن^(٤).

٣٦٩ - التفتيش في الدائرة الجمركية:

تقضي أحكام اللائحة الجمركية بتفتيش الاشخاص والامتعة في نطاق الدائرة الجمركية، ويستهدف هذا التفتيش الكشف عن تهريب البضائع من أو إلي داخل أراضي الجمهورية^(٥)، ويجري هذا التفتيش عادة رجال الجمارك الذين أناط بهم المشرع هذه المهمة ومنحهم لذلك صفة الضبطية القضائية لتسهيل تأدية مهام

(١) ولذلك فقد قضى بأنه " إذا كان القانون يوجب علي جاويز السجن أن يفتش جميع أجزاء السجن التي في عهده وأن يتأكد من أن المسجونين غير موجود معهم أشياء ممنوعة، ولتنفيذ ذلك يجب أن يفتش المسجون شخصياً، وإذا كانت واقعة الدعوي هي أن جاويز السجن أخرج مساجين إحدي الغرف لتناول الغذاء، وعندئذ قام بتفتيشهم فعثر مع أحدهم علي قطعة من القماش لفها حول خصيته ووجد بها قطعة من الافيون فهذا التفتيش صحيح تترتب عليه نتائجه". أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٢٧ ص ٦٩٩.

(٢) وينطبق لفظ المسجون علي المحبوس احتياطياً ولذلك فإنه يجوز تفتيشه لدي دخوله السجن.

أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٣ ص ٤٥٣.

(٣) أنظر نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ١١٣ ص ٥٠٦.

(٤) أنظر نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٨٩ ص ٢٩٢.

(٥) أنظر مؤلفنا جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض: الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥، بند ٢٢، ص ٩٢ وما بعدها.

وظائفهم، وذلك دون أن يتطلب الشارع توافر قيود التفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية^(١).

٣٧٠ - (ثانياً) التفتيش المبني على الرضاء :

التفتيش الوارد في هذا المجال ليس له نص قانوني يقرره، ولكنه نشأ بمقتضى رضاء ممن وقع عليه إجراء التفتيش وذلك كما يحدث في المصانع والمؤسسات ونحوهما من الأماكن.

٣٧١ - التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما :

تنص بعض اللوائح الخاصة بالمصانع علي تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع، ويتم ذلك بناء علي رضاء من يقع عليه التفتيش بهذا الإجراء، ومفهوم ذلك أنه تنازل عن الحصانة التي اقتضت إحاطة التفتيش بالقيود والإجراءات التي يقررها القانون. ولا يشترط الرضاء في كل مرة يجري فيها التفتيش، فمن المفترض أن صاحب الشأن قد قبل ذلك بصفة مستديمة طالما أنه قد قبل الإلتحاق بهذا العمل علي مقتضى التقيد بهذا النظام^(٢).

ولما كان هذا التفتيش صحيحاً، فإنه إذا عثر القائم به في ملابس العامل أو نحوه من العاملين في المؤسسات الأخرى علي شئ تعد حيازته جريمة تحققت بذلك حالة التلبس، ويكون الدليل المستمد من هذا التفتيش صحيحاً، ويكون علي القائم بالتفتيش أن يتحفظ علي المتهم ويسلمه لأقرب مأمور ضبط قضائي.

٣٧٢ - (ثالثاً) التفتيش الإداري بحكم الضرورة :

قد يقع التفتيش الإداري لحالة ضرورة، وذلك كالتفتيش الذي يجريه رجل الاسعاف في ملابس شخص مصاب فاقد الوعي قبل نقله للمستشفى لجمع متعلقاته والتحفظ عليها حتي يعود لوعيه، أو بقصد تسليمها لذويه. وهذا التفتيش لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتبر من قبيل التفتيش الذي يعتبر من أعمال التحقيق^(٣)، ولما كان هذا الإجراء مشروعاً، فإنه إذا ترتب عليه معاقبة جريمة،

(١) أنظر نقض ٢٠ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٩٧ ص ٤٤١؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٨ ص ١٨١.

(٢) قضت محكمة النقض بأن " قبول المتهم الاشتغال في شركة عاملاً فيها يصح أن يفيد رضاه بالنظام الذي وضعته الشركة لعمالها، فإذا كان مقتضى هذا النظام ان يفتش العمال علي أبواب مصانع الشركة عند انصرافهم منها كل يوم فإن التفتيش الذي يقع عليه يكون صحيحاً علي أساس الرضاء به رضاء صحيحاً ". أنظر نقض ٩ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٤٩ ص ٦٩٣.

(٣) قضت محكمة النقض بأن " مايقوم به رجل الاسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله الي المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره، هذا الاجراء لامخالفة فيه للقانون اذا هو من الواجبات التي تملئها علي رجال الاسعاف =

كما لو عثر رجل الاسعاف علي دليل بجيب الشخص المصاب أو بحقيبة كانت بحوزته تحققت بذلك حالة التلبس، وجاز الاستناد الي هذا الدليل في إدانة المتهم^(١).

المبحث الثاني التفتيش الوقائي

٣٧٣ - تعريف التفتيش الوقائي :

هو إجراء تحفظي تقتضيه دواعي الأمن والنظام، وذلك لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو غيره، ولذلك فهو لا يعتبر تفتيشاً قضائياً بالمعني القانوني الصحيح، وذلك لأنه لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة.

وقد قالت محكمة النقض عن التفتيش الوقائي أنه هو " ما يستلزمه تنفيذ القبض من بحث في ملابس المتهم لتجريده مما يحتمل أن يكون معه من سلاح خشية أن يستعمله في المقاومة أو الإعتداء علي نفسه أو من يقبض عليه "^(٢).

٣٧٤ - نطاق التفتيش الوقائي والغرض منه :

سنتناول موضوع التفتيش الوقائي من حيث نطاقه، والغرض منه، وسنده القانوني وذلك علي النحو التالي:

٣٧٥ - نطاق التفتيش الوقائي:

يكون التفتيش الوقائي بالقدر وفي الحدود التي يصح فيها البحث عن السلاح أو غيره من الأشياء ذات الخطورة، وبالتالي فإنه لا يجوز أن يشمل التفتيش سوي أيدي الشخص أو ملابسه، أي المناطق التي يحتمل أن يكون فيها سلاح. فلا يجوز الإطلاع علي جسم الشخص وخاصة ما يتصل بعوراته وما يחדش كرامته، ومن باب أولي لا يجوز إجراء تحليل محتويات المعدة دون رضا صاحب الشأن علي ذلك، كما أنه إذا كان مع الشخص حقيبة أو محفظة بها أوراق أو نقود فليس من حق من يجري التفتيش الوقائي أن يطلع عليها، فإذا بوشر

= الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم، وليس من شأنه ان يكون فيه اعتداء علي حرية المريض أو المصاب الذين يقومون باسعافه فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي قصد الي اعتباره عملاً من أعمال التحقيق .

أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٩ ص ٢١.

(١) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ١٠، ص ٢٢٢.

(٢) أنظر نقض ٢ يونية سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧٣ ص ٥٣٧.

التفتيش الوقائي وتبين فعلاً أنه ليس مع المتهم ما يخشي منه، فلا يصح بعد ذلك متابعة البحث في ملابسه، وإلا تجاوز التفتيش نطاقه وكان عملاً غير مشروع^(١).

٣٧٦ - الغرض من التفتيش الوقائي :

إن الغرض من التفتيش الوقائي هو البحث عن ما مع المتهم من أسلحة يمكن أن يستعملها في الإعتداء علي نفسه أو علي من يقوم بالقبض عليه. وقد قالت محكمة النقض عن ذلك " إن التفتيش في هذه الحالة يكون لازماً وضرورياً لأنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه إبتغاء استرجاع حريته بالإعتداء بما يكون معه من سلاح علي من قبض عليه ".

٣٧٧ - السند القانوني للتفتيش الوقائي :

لا يستند التفتيش الوقائي حتماً الي نص قانوني يبيحه، وإنما هو إجراء تبرره وتقتضيه ضرورة الأمن والتوقي.

وهذا التفتيش جائز لرجال السلطة العامة في القبض علي المتهم وفقاً لما هو مقرر بالمادة ٣٨ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لرجال السلطة العامة في الجرح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلي أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم ".

كما أنه مقرر لأحد الأفراد وفقاً للمادة ٣٧ إجراءات جنائية التي تقضي بأنه " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي أن يسلمه إلي أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلي أمر بضبطه ".

وعلاوة علي ذلك فإنه مقرر من باب أولى لرجال الضبط في حالة التحفظ علي المتهم الذي توجد دلائل كافية علي إتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف وفقاً للمادة ٣٥ إجراءات جنائية الي تقضي بأنه " إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية علي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات

(١) أنظر الدكتور توفيق الشاوي: سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش الأشخاص في حالة التلبس " القاهرة، مجلة المحاماه، أبريل ١٩٥٢، ص ١٩٩٩ وما بعدها.

التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والاجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة."

٣٧٨ - تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش الوقائي:

● لرجل البوليس المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به. إنه وإن كان لرجل البوليس " أو مباشي " المكلف من قبل ضابط المباحث بضبط المتهم وإحضاره تنفيذاً للأمر الصادر بذلك أن يفتشه عند ضبطه للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية إعتدائه به عليه أو إيذاء نفسه به إلا أن هذا الحق يجب للقول بقيامه ألا يكون التفتيش لم يبدأ فيه إلا بهذا القصد.

(الطعن رقم ١٥٦٨ - لسنة ١١ ق تاريخ الجلسة ١٩٤١ / ٦ / ٢)

التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي علي من يقبض عليه في إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق.

● إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي علي من يقبض عليه في إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في الدعوي الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق " والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو تأويل يقع دون صيغة التعميم التي ورد بها النص، وأحال فيها علي الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً علي المتهم.

(الطعن رقم ١٠٦٥ - لسنة ٢٤ ق تاريخ الجلسة ١٩٥٤ / ١١ / ٢)

● القول بأن التفتيش المشار إليه في المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلي نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص. إن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي علي من يقبض عليه في إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه " في جمع الاستدلالات ورفع الدعوي " والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل

عليه عبارته إلي نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة علي الأحوال التي تجيز القبض قانوناً علي المتهم.

(الطعن رقم ٥٣٣ - لسنة ٢٨ ق تاريخ الجلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨)

● ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض علي الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه علي سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه.
من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض علي الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه علي سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه علي مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه علي سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدي علي غيره بما يكون محرراً له من سلاح أو نحوه.

(الطعن رقم ٤٠٦٤ - لسنة ٥٦ ق تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٦)

● الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض علي المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحملة من سلاح أو أشياء قد تساعد علي الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلي تفتيش آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه.
لما كان الحكم المطعون بعد أن بين واقعة الدعوي كما صورها الإتهام أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده علي قوله " وحيث أن الغرض من التفتيش الوقائي هو تسهيل عملية القبض علي المتهم والتحفظ عليه بتجريده مما عسي أن يحملة من سلاح أو أشياء قد تساعد علي الهرب وهو مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلي تفتيش آخر وإلا كان ذلك التفتيش باطلاً ويبطل معه كل دليل إستمد منه. وحيث إنه لما كان ذلك وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع المتهم... عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعد علي الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل علبة ثياب وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد إستطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش الأمر الذي يكون معه الدفع ببطلانه سديداً في القانون. وحيث أنه متى كان التفتيش الذي تم علي المتهم... باطلاً لما سلف بيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك ويستطيل هذا البطلان إلي كل ما ضبط مع المتهم من مخدر نتيجة لذلك الإجراء الباطل ويتعين إستبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة

من أجراه ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح علي مقارفة المتهم للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية ". لما كان ذلك، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً وكافياً للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون إذ إنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض علي المطعون ضده الصادر ضده الحكم بالوضع تحت مراقبة الشرطة تمهيداً لإصطحابه إلي القسم وفقاً للمادتين ٣٤، ٣٦ من قانون الإجراءات فإنه يجوز له تفتيشه علي مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون هذا إلي إنه من المقرر أن التفتيش في حالة الدعوي أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للقرار أن يعتدي علي غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه.

(الطعن رقم ٣٢٠٠ - لسنة ٥٧ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٨٧)

● بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي إتهامه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيأ كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذي بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(الطعن رقم ٤٤٩٥ - لسنة ٥٨ ق تاريخ الجلسة ٢٤ / ١ / ١٩٩٠)

● ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض علي الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه علي سلطة التحقيق فإنه يجوز له تفتيشه. لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط..... انتقل إلي كشك المتهم الأول لضبط الطاعن لتنفيذ حكم صادر ضده في جريمة سرقة، وأنه عقب ضبطه له اقتاده إلي ديوان قسم الشرطة، وأنه قبل إيداعه بحجرة الحجز بالقسم قام بتفتيشه وقائياً فعثر معه علي المخدر المضبوط ومطواة قرن غزال، وكان هذا الذي أورده الحكم في مدوناته كافياً في الرد علي الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويصادف صحيح القانون، ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوي أمر لازم لأنه وسائل

التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماساً للفرار، أن يتعدي علي غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه، وكان الطاعن لا ينازع في حق الضابط في تفتيشه عند إدخاله سجن القسم، فإن منعه علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير سند، ولا ينال من سلامة الحكم في هذا الشأن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعن ببحث أمر الخصومة علي ثبوت الواقعة المسندة إلي الطاعن والتي دانه بها.

(الطعن رقم ٥٤٠٩ - لسنة ٦٢ ق تاريخ الجلسة ١٦ / ٢ / ١٩٩٤)

● من الجائز للضابط قانوناً القبض علي الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه علي سلطة التحقيق - فإنه يجوز له تفتيشه. لما كان تفتيش الطاعن تمهيداً لإرساله الي قسم الشرطة المقيم بدائره لإتمام التحري عنه أمراً لازماً لأنه من وسائل التوقي أو التحوط من شر من قبض عليه إذ ما سولت له نفسه التماساً للفرار أن يعتدي علي غيره بما قد يكون محرراً له من سلاح أو نحوه... وهو ما أقرته محكمة الموضوع في منطق سائغ.

(الطعن رقم ١٠١٠٩ - لسنة ٦٤ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ٤ / ١٩٩٦)

● سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه. لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي ان يقبض علي المتهم الحاضر الا في احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر اذا وجدت دلائل كافية علي اتهمه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ايا كان سبب القبض او الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي.

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٧)

● بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي. لما كانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلتين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المتعلق بضمان حريات المواطنين - لا تجيز

لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر الا في احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد علي ثلاثة اشهر اذا وجدت دلائل كافية علي اتهمه، وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا ايا كان سبب القبض او الغرض منه، وكان سند اباحة التفتيش الوقائي هو انه اجراء تحفظي يسوغ لاي فرد من افراد السلطة المنفذة لامر القبض القيام به درءا لما قد يحتمل من ان يلحق المتهم اذي بشخصه من شئ يكون معه او ان يلحق مثل هذا الاذي بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كاجراء من اجراءات التحقيق او كاجراء وقائي.

(الطعن رقم ٢١٩٨٢ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٩٧)

● تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون. لأن كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماسا للقرار أن يتعدي علي غيره مما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه منوط بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقي مقيد بالغرض منه وليس للضابط أن يتجاوز هذا الغرض إلي تفتيش لغرض آخر.

(الطعن رقم ٥١٦ - لسنة ٦٥ ق تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ١٩٩٨)

● تفتيش يتجاوز الغرض من التفتيش الوقائي ويكون قد استطل لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش - الدليل المستمد منه يضحى باطلاً.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط بغير قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض والتفتيش وبغير قيام داعي التفتيش الوقائي قد اتجه مباشرة لتفتيش شخص الطاعن ليخرج من بنطاله لفافة وزيت بما حوته من مخدر ٣,٢٧ جم وكان من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع الطاعن أو عن أشياء تساعد علي الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل تلك اللفافة وهي لاتصلح لوضع أي منها داخلها فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً الغرض من التفتيش الوقائي ويكون قد استطل لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لاصلة لها بهذا النوع من التفتيش ولا بما أذن بتفتيش المسكن والمقهي من أجله ومتي كان التفتيش الذي تم علي الطاعن باطلاً لما سلف ببيانه فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً كذلك بما فيه شهادة

من أجراه ومن ثم تكون الدعوي قد خلت من أي دليل صحيح علي مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه ويتعين لذلك الحكم ببراءته.

(الطعن رقم ١١١٠ - لسنة ٦٨ ق تاريخ الجلسة ١٩ / ٥ / ١٩٩٨)

● تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع. وان كان تقدير الشبهة التي تخول التفتيش بقصد التوقي والتحوط منوطاً بالقائم بالتفتيش تحت اشراف محكمة الموضوع الا ان حد ذلك ان يكون القبض قد تم في الحالات التي يجيزها القانون وان يكون التفتيش بقصد التوقي مقيداً بالغرض منه فليس لمجره ان يتجاوز هذا الغرض الي غرض اخر والفصل فيما اذا كان من قام باجراء هذا التفتيش قد التزم او جاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون.

(الطعن رقم ١٦٧٢٨ - لسنة ٦٠ ق تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٠)

● إذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلي ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز تفتيشه وقائياً. من حيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوي بما مؤداه "... أثناء تواجد ضابط مباحث الإدارة العامة لمباحث القاهرة في خدمة كمين شبرا العلوي لتفقد حالة الأمن وسير السيارات العابرة للكوبري لفحصها والتأكد من رخصتها، إستوقف المتهم وهو يقود دراجته البخارية بسرعة شديدة لفحص تراخيصها، وبسؤاله عن ذلك قدم له رخصة قيادة ولا يوجد رخصة تسيير وبسؤاله عن بطاقته الشخصية ظهرت عليه علامات الارتباك الشديد مما دعاه للشك في أمره فأصطحبه إلي ديوان القسم للتأكد من ذلك، وبفتيشه وقائياً خشية أن يكون معه أسلحة أو أدوات يستخدمها في أحداث الأذي برجال القوة أو بنفسه فعثر علي المخدر المضبوط ". وساق الحكم علي ثبوت الواقعة - علي نحو ما سلف - أدلة إستمدتها من أقوال شاهد الإثبات وتقرير المعمل الكيماوي ثم عرض الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش لإنتفاء حالة التلبس وأطرحه بقوله "... وكان من المقرر قانوناً أنه لا خلاف علي أن من حق مأمور الضبط القضائي إستيقاف أي شخص للتحري عن هويته إلا أن ذلك ليس حقاً مطلقاً من كل قيد أو شرط بل لأبد من توافر مبررات لهذا الإستيقاف وتتمثل في أن يكون هذا الشخص المستوقف قد وضع نفسه موضع للشبهات والريب التي تنبئ عنها مظاهر خارجية، فإذا لم يتمكن المستوقف من التحقق من شخصية من تم إستيقافه وإقتضي تحقيق الإشتباه إصطحابه إلي ديوان قسم الشرطة للتحقق من شخصيته وإستكمال التحري عنه لتحقيق الإشتباه جاز له تفتيشه وقائياً بتحسس ملابسه والأشياء التي بحوزته من الخارج خشية أن يكون محرزاً لثمة أسلحة أو أدوات حادة يمكن

أن يستخدمها في إحداث الأذى بنفسه أو القوة. وإذا كان ذلك، وكان الثابت أن ضابط الواقعة قد استوقف المتهم الذي كان يقود دراجته البخارية بسرعة تزيد عن الحد الأقصى للسرعة المقررة أمام الكمين المعين به فمن ثم يكون الإستيقاف قد إستند إلي مبررات صحيحة وإذا كان الثابت أيضاً أن الضابط لم يتمكن من التحقيق من شخصية المتهم بعد أن إرتاب في أمره وشرع في إصطحابه إلي ديوان القسم لإتمام التحري والتحقيق من شخصيته فمن ثم يكون من حقه تفتيشه وقائياً قبل إصطحابه خشية أن يكون حاملاً ثمة أسلحة أو أدوات حادة يمكن أن يستخدمها في إحداث الأذى بنفسه أو القوة فإن فعل - وقد فعل - فإن فعله يكون قد تم في سياق من الشرعية الإجرائية ويكون ما أسفر عنه التفتيش صحيحاً ومن ثم يضحى هذا الدفع ولا سند له فيتعين الإلتفات عنه ". لما كان ذلك وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض علي المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية علي إتهامه. وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه، وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة وكذا من قادها وهي غير مرخص بها. فضلاً عن أن الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت علي كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلي مندوبي السلطة العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت المادة ٦٨ في فقرتها الثانية من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بالغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي مائتي جنيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد قام بتفتيش الطاعن عقب مشاهدته له يقود دراجته البخارية بسرعة كبيرة وعدم تقديمه لرخصة التسيير وكذا بطاقة تحقيق شخصيته لعدم حملها، ولم تكن هذه الجرائم من الجنايات والجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض علي

الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري في قضائه علي صحة هذا الإجراء، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان بطلان التفتيش مقتضاه قانوناً عدم تعويل الحكم بالإدانة علي أي دليل مستمد منه، وبالتالي لا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوي المطروحة كما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها أي دليل سوي المستمد من أقوال الضابط الذي قام بالقبض علي الطاعن وتفتيشه علي نحو يخالف القانون فإنه يتعين القضاء ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومصادرة المخدر المضبوط تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(الطعن رقم ٤٧١٦٠ لسنة ٧٢ ق تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/١٥/٢)

● سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن تقديم بطاقته الشخصية إلى مندوبي السلطات العامة متى طلب إليه ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط طلب من الطاعن تقديم بطاقته الشخصية فلم يقدمها فأمره بالترجل من السيارة وفتشه، وكانت هذه الجريمة ليست من الجنايات ولا الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، مما كان لازمه عدم جواز قيام الضابط بالقبض علي الطاعن وتفتيشه وقائياً، فإن الحكم إذ خالف هذا النظر وجري قضاؤه علي صحة هذين الإجراءين يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله. لما كان ما تقدم، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة علي أي دليل يكون مستمداً منه، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وبمصادرة المخدر المضبوط عملاً بالمادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٨٩٨١ - لسنة ٧٤ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٦)

● المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بضمان حريات المواطنين - لا تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي تجيز فيها القبض عليه قانوناً أياً كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشره القبض عليه فإنه يغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(الطعن رقم ٢٨٧٠٨ - لسنة ٧٧ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٣ / ٨)

● سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به رداً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه فإنه يغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي.

(الطعن رقم ٢٥٨٣٥ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٣ / ٢٠)

● لما كان ذلك وكانت المادة (٥٠/٢) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية قد أوجبت على كل مواطن حمل بطاقة شخصية وتقديمها إلى مندوبي السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك وكانت المادة ٦٨ / ٢ من القانون ذاته قد عاقبت كل مخالف لذلك النص بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتن المطعون ضده لما طلب إليه تقديم بطاقته الشخصية ولم يقدمها وانتهى إلى أن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق المطعون ضده حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً فإنه يكون قد اقترن الصواب فيما قضى به من براءة المطعون ضده استناداً إلى بطلان القبض عليه وتفتيشه وبطلان الدليل المستمد منهما ويضحى ما تثيره النيابة العامة في هذا الصدد غير سديد.

(الطعن رقم ٣٧٣٥٧ - لسنة ٧٣ - تاريخ الجلسة ٢٠١٠ / ٤ / ١٨)

● من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع ، وكانت المادة ٥٨ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش إنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياتة واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك، ولما كان الطاعن يسلم في تقرير الأسباب بأن الإذن بالتفتيش قد تضمن قدراً من التسبب، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح سائغاً الدفع ببطلان إذن التفتيش - وما ترتب عليه - فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٣٧٠٢٥ لسنة ٨٥ جلسة ٢٠١٦/١١/١٦)

* * *

الفصل الثاني دخول الأماكن

٣٧٩ - التمييز بين دخول المكان وتفتيشه :

إن دخول المكان يقتصر علي مجرد تخطي حدوده والظهور فيه، والقاء النظر علي محتوياته دون معاينته أو فحصه^(١)، أما تفتيش المكان فهو الإجراء الذي قد يتمخض عنه اكتشاف الدليل، ومن ثم فإنه يقتضي المعاينة والتنقيب فيه. ودخول المكان قد يكون إجراء استدلال، أو مجرد إجراء مادي، وهو في الاصل لا يهدف الي المساس بحرمة المكان من حيث الإطلاع علي ما به من أسرار، بينما التفتيش إجراء تحقيق يهدف الي البحث عن الادلة المادية للجريمة، ويؤدي بطبيعته إلي المساس بحرمة المكان.

٣٨٠ - (أولاً) دخول المساكن :

يمكن حصر الحالات التي أجاز المشرع فيها دخول المساكن فيما يلي :

٣٨١ - (أ) حالة الضرورة :

تنص المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه " لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الاحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك". ويمكن الاستدلال من هذا النص علي أن حالة الضرورة لا تقتصر علي حالتَي الحريق أو الغرق فقط، ولكنها تمتد لتشمل كل ما يشبهها من الكوارث الاخرى^(٢). ولا يستهدف الدخول في هذه الحالة التنقيب عن أدلة جريمة قائمة، ولكنه مجرد إجراء مادي ينتهي بانتهاء الحالة التي استدعت ضرورة إجرائه.

٣٨٢ - (ب) تنفيذ القبض :

إذا صدر أمر بضبط وإحضار متهم، أو حكم قضائي سالب للحرية، وجب علي رجال السلطة العامة المنوط بهم تنفيذ هذا الأمر متابعة الشخص المطلوب القبض عليه في أي مكان يفر إليه، فإذا دخل مسكن جاز لهم متابعته للقبض عليه. ويستند الإجراء الذي يقوم به رجال السلطة العامة الي نص المادة

(١) عرفت محكمة النقض دخول المكان بأنه " مجرد عمل مادي قد تقتضيه حالة الضرورة ".

أنظر نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٢٠٥ ص ٨٥٣.

(٢) أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١.

٤٥ إجراءات جنائية، وذلك تأسيساً علي أن المشرع لم يحدد أحوال دخول المنازل في حالة الضرورة علي سبيل الحصر، ولكنه أضاف إليها عبارة " أو ماشابه ذلك" ^(١).

٣٨٣ - (ثانياً) دخول الأماكن العامة:

الأصل أن الأماكن العامة هي تلك التي يتاح للجمهور ارتيادها بغير قيود، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين الأماكن العامة بطبيعتها، والأماكن العامة بالتخصيص.

٣٨٤ - (أ) الأماكن العامة بطبيعتها:

والمقصود بها الأماكن التي أنشئت أصلاً ليرتادها الجمهور في كل وقت وبدون تمييز، وذلك كالحدائق العامة والطرق. ولا شك أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ مايراه من إجراءات التحري في هذه الأماكن، طالما أنها لا تمس بحرية الأفراد، فإذا اكتشف وجود جريمة جاز له اتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض والتفتيش باعتبار أن عمله يدخل ضمن مدلول " أعمال الاستدلال " بصفة عامة.

٣٨٥ - (ب) الأماكن العامة بالتخصيص :

والمقصود بها الأماكن التي يجوز لكل إنسان بدون تمييز دخولها خلال أوقات معينة وفي أجزاء معينة منها، وذلك كالمقاهي والملاهي والمطاعم ^(٢). ويجوز لمأموري الضبط القضائي دخول هذه الأماكن باعتبارهم مكلفين بتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بها، كما أن هذا العمل يدخل ضمن الأعمال الإدارية التي خولهم القانون سلطة القيام بها، فضلاً عن أن لهم ما للمواطن العادي من حقوق في ارتياد هذه الأماكن.

وإذا دخل مأمور الضبط القضائي هذه الأماكن، وعانين جريمة ترتكب فيه، جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخولها له القانون من قبض وتفتيش.

(١) قررت محكمة النقض أن " دخول المنازل - وإن كان محظوراً علي رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة في القانون، وفي غير حالة طلب المساعدة من الداخل، وحالتى الغرق والحريق إلا أن هذه الأحوال الأخيرة لم ترد علي سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما شابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة، ومن بينها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه ".

أنظر نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ٨٧ ص ٣٩١؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٨ ص ٥٤.

(٢) ويعتبر الدخول فيها بناء علي ذلك بمثابة رضاء ضمني من صاحبها وبارادته. أنظر نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٢٢٤ ص ٩١٦.

ولكن يرد علي حق مأمور الضبط القضائي في ارتياد الأماكن العامة بالتخصيص قيد مؤداه ألا يدخل أجزاء المكان التي لا يصرح للجمهور بإرتيادها، وذلك كغرفة خاصة اتخذها مدير المحل كمكتب أو مكان للراحة والنوم، كما لا يجوز لمأمور الضبط القضائي الدخول في المكان العام بالتخصيص في غير الأوقات التي يجوز فيها للجمهور ارتيادها، فإذا أغلق الملهي أبوابه بعد انصراف رواده صار مكاناً خاصاً، وحظر علي مأمور الضبط القضائي الدخول فيه. بيد أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي دخول الأماكن العامة في أي وقت ولو كانت قد أغلقت أبوابها إذا كان فيها بعض أفراد الجمهور وتوافرت دلائل كافية علي وقوع الجريمة.

وقد قضي بأنه: " وإن كان من حق رجال البوليس أن يدخلوا المحال المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح إلا أن ذلك لا يقتضي منهم التعرض للأشياء المغلقة غير الظاهرة، مالم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها من مواد محظورة مما يجعل جريمة احرازها في حالة تلبس، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً علي حالة التلبس لا علي ما للضابط من حق في ارتياد المحال العامة والاشراف علي تنفيذ اللوائح والقوانين فيها^(١).

ولذلك فإنه يمكن القول بأن حق مأمور الضبط القضائي في إرتياد الأماكن العامة بالتخصيص لا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكناً، ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنه من التحقيق من تنفيذ القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق^(٢).

وترتباً علي ذلك فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي التعرض لحرية الأشخاص الموجودين في المحل لحظة دخوله^(٣)، فلا يجوز له تفتيش أحدهم طالما لا توجد حالة تلبس بالجريمة أو إذن من السلطة القضائية يجيز هذا الإجراء، كما لا يجوز له تفتيش هذه المحال مالم يدرك جريمة في حالة تلبس أو كان ماذوناً له بذلك من سلطة التحقيق^(٤).

(١) أنظر نقض ٩ يوليه سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١.

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٦٤ ص ٦٢٠.

(٣) أنظر نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ١٢٥ ص ٥٩١.

(٤) أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٣٤ ص ١٢٩.

٣٨٦ - تطبيقات من أحكام النقص على دخول الأماكن :

● تفتيش - إباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز - خروج هذا المنزل عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ أ. ج.
متى كان صاحب المنزل لم يرفع هو نفسه حرمة، فأباح الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز، وجعل منه بفعله هذا محلاً مفتوحاً للعامة، فمثل هذا المنزل يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا دخله أحد كان دخوله مبرراً، وكان له تبعاً لذلك. أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه.

(نقض ١٨ مارس سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٧٤ ص ٢٦٠)

● متى كان المحل مفتوحاً للعامة ومباحاً الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إلا بأذن من جهة القضاء وإذا دخله أحد كان دخوله مبرراً وكان له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه.

(نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٤٤ ص ٥٢٤)

● تفتيش - الإذن بتفتيش المكان - عدم تعديه الي الأشخاص الموجودين فيه - إباحة ذلك استثناء في م ٤٩ أ. ج.
الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلي ما به من منقولات فحسب، ولا يتعداه الي الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله، ولكن إباح القانون استثناء في المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود في المكان سواء أكان متهماً أم غير متهم، إذا قامت قرائن قوية علي أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، وهذا الحق استثنائي، فيجب عدم التوسع فيه.

(نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١)

● التفتيش المحظور هو ما يقع علي الاشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة محل التجارة فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه ومن ثم فإن ماذهب اليه الحكم ببطلان تفتيش محل تجارة المتهم رغم صدور اذن من النيابة العامة بتفتيشه ومسكنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ٦ ابريل سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٢٤٦)

● الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وأكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة هذا الحق لمأموري الضبط القضائي، وهو إجراء مقيد بالغرض سالف البيان ولايجاوز الي التعرض

الي حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة مالم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو أحرارها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً علي حالة التلبس لا علي حق ارتياد المحال العامة والاشراف علي تنفيذ القوانين واللوائح.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٨٥ ص ٩٧٤)

● من المقرر أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء اداري اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولايجاوزة لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو أحرارها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً علي حالة التلبس لا علي حق ارتياد المحال العامة والاشراف علي تنفيذ القوانين واللوائح.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٧٧ طعن رقم ١١٩ سنة ٤٧ قضائية)

● رفض الدفع ببطلان التفتيش لحصوله بدون إذن استناداً الي ان مكان الضبط مطروق للكافة وليس خاصاً بالمتهم وحده لوجود عدة فتحات له علي شكل نوافذ وأبواب دون ضلف تفتح علي طريق عام من الأمام ومساكن أخرى من الخلف - سائغ.

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ ص ٨٢٩)

● من المبادئ المقررة أن للمنازل حرمة فلا يجوز دخولها من رجال السلطات العامة أو المحققين إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وأن دخولها في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضي بذاته إلي بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما البحث عن أشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي قررها الشارع تنسحب علي الركنين مما بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش منزل المتهمه يقوم علي جملة أعمال تتعاقب في مجراها وتبدأ بدخول الضابط القضائي في المنزل المراد تفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلي نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شروطاً لصحة التفتيش، ومن ثم إذا كان الموظف الذي دخل المنزل غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما يلحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش.

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٢٩٤ س ٤٩ قضائية)

● لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التفتيش ورد عليه بقوله " إنه لما كان الثابت من محضر جمع الاستدلال ومما قرره كل من العقيد... والضابط..... أمام محكمة أول درجة أن الأخير توجه مع المتهم إلي منزله حيث وقف بصالة المسكن .. وأحضر المتهم المضبوطات من تلقاء نفسه مما مفاده أن تفتيشاً ما لم يتم ولم يحصل من مأمور الضبط ثمة إجراء بمسكن المتهم ينم بذاته عن أنه قام بالبحث والتقصي داخله بحثاً عن المضبوطات ولما كان ذلك فإن ما ينعهه المتهم في هذا الصدد يكون علي غير أساس خاصة وقد بأن من الأوراق أن دخول الضابط مسكن المتهم كان برضاء من الأخير. وما قاله الحكم من ذلك سائغ وصحيح في القانون ذلك بأن الرضا بدخول المسكن وتفتيشه يكفي فيه أن تكون المحكمة قد إستبانت من وقائع الدوي وظروفها وإستنتاجته من دلائل مؤدية إليه، ومن ثم فإن دخول ضابط المباحث إلي مسكن الطاعن وضبط المسروقات به يكون صحيحاً ومشروعاً، وتكون المحكمة إذ إعتبرته كذلك ودانت الطاعن إستناداً إلي الدليل المستمد منه لم تخالف القانون.

(نقض ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ طعن رقم ٢٣٨٤ س ٤٩ قضائية)

● إباحة الدخول في جزء من المنزل لكل طارق - وتخصيصه لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة - أثره ؟ لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذي ضبط فيه المتهمون جزءاً من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفي غير أحوال التلبس، وقد رد الحكم علي ذلك وأطرحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التي أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول في جزء من منزله لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالي يضحى الدفع ببطلان التفتيش علي غير أساس، وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرفع حزمة مسكنه، وجعل منه بفعله محلاً مفتوحاً للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطي المشروبات فإن هذا الذي أثبتته الحكم يجعل من منزله محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق، فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح، وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس، ومن ثم يضحى النعي علي الحكم بمخالفة القانون غير قويم، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض أول مارس سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٢ رقم ٣٠ ص ١٩٠)

● من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو إستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحراز جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(نقض ٢ فبراير سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٥٥١٧ س ٥٥ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التفتيش لكون مكان الضبط نادياً خاصاً وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وأطرحه بقوله "أن هذا النادي قد أصبح واقعا مكانا مفتوحا للكافة ولم يعد دخوله مقصورا على أعضائه فإذا ما دخلته الشرطة لفحص بلاغ فإن دخوله يعد مشروعاً وإذا ما ضبطت جريمة تقع داخله دون أن تجري تفتيش منها بل وضحت لها وكانت متلبساً فلا محل إلا للقول بأن ضبطها مشروعاً" فإن هذا الذي أثبتته الحكم يجعل من النادي محلاً عاماً يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبرراً لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس.

(نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢١٣٧٨ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن الأصل هو أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص واستكشاف الأشياء المغلفة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش، فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف في تنفيذ القوانين واللوائح.

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١١١١١ س ٦٤ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل هو لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول الأماكن العامة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري يقيد بالفرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى استكشاف الأشياء

المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه باقية مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة تلبس لا على حق ارتياد الأماكن العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

(نقض ١٩ يناير سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٦٨٧٧ س ٧٤ قضائية)

* * *

الفصل الثالث

تفتيش الأشخاص

٣٨٧ - نص قانوني :

تنص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " في الأحوال التي يجوز القبض قانونا علي المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ". كما تنص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " إذا قامت أثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه علي أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ". كما تنص المادة ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ " .

٣٨٨ - القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص :

لم يضع المشرع قواعد خاصة في شأن تفتيش الأشخاص، وإنما اقتصر علي تنظيم تفتيش المساكن، ولذلك فقد تصدي القضاء لتنظيم الموضوع متوخيا حماية الحقوق الفردية، دون إنكار متطلبات الأمن والنظام الاجتماعي^(١). وقد استقر القضاء علي جواز تفتيش الأشخاص، ووضع الضوابط التي تحدد هذا الإجراء مستهديا في ذلك بنص المادة ٤١ من الدستور التي تنص علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون ". وتفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق، تقوم به سلطة مختصة للبحث عن الأدلة المادية بشأن جنائية أو جنحة، لدي شخص معين يتمتع بحرمة خاصة، بغض النظر عن إرادة هذا الشخص، وهذا الإجراء ينطوي علي قدر من الجبر أو الإكراه، إذ هو تعرض قانوني لحرية المتهم الشخصية، سواء رضي أم أبي. ولما كان تفتيش الأشخاص نوعاً من إجراءات التحقيق، وليس من إجراءات

(١) كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قواعد خاصة بتفتيش الأشخاص. أنظر

LAM ERT (L.): " Traite Theorique et pratique de police judiciaire ". Lyon , 2é èd , 1947 , pp. 417 , 418.

بينما تنص المادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي علي جواز تفتيش الأشخاص وتفتيش الأماكن وتخضعهما لقاعدة واحدة.

الإستدلال، فإن الإختصاص به في الأصل لسلطة التحقيق، سواء تمثلت في قاضي التحقيق أم عضو النيابة العامة المختص، واستثناء من ذلك يجيز القانون مباشرته لمأموري الضبط القضائي في حالات معينة وردت علي سبيل الحصر، فالقانون يضع هذا الإجراء في يد السلطة المختصة بالتحقيق، فإن باشره غير من عينه القانون، كان الإجراء عملاً فردياً من طبيعة أخرى غير التفتيش وقد يشكل جريمة. ولا يشترط لتفتيش الأشخاص ذات القواعد التي يشترطها القانون لتفتيش المساكن، فقد أجاز لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، كما أجاز له تفتيش غير المتهم إذا اتضح له من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة (المادة ٩٤ إجراءات)، وقد جاء ذلك عقب تفصيل قواعد تفتيش الأمكنة، مما يدل علي أن هذا القواعد ليست بلازمة عند تفتيش الأشخاص. فلا يشترط مثلاً حضور شهود عند تفتيش الأشخاص، كذلك فإن الإذن بتفتيش منزل المتهم لا يجيز تفتيش شخصه^(١).

وإذا كان تفتيش الأشخاص لا يقاس علي تفتيش المساكن، فهو يقاس علي القبض، وذلك استناداً الي المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الأحوال التي يجوز له القبض عليه فيها قانوناً^(٢).

وترتيباً علي ذلك فإنه يشترط في تفتيش الأشخاص أن يكون هناك اتهام موجه الي المتهم بارتكاب جريمة معينة، أو باشتراكه في ارتكابها، وأن توجد دلائل كافية تدل علي أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

٣٨٩ - كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص :

يجب أن يتم تنفيذ تفتيش الأشخاص بمعرفة المختص به بنفسه، أيأ كان سبب الإختصاص، وله أن يستعين في ذلك بمعاونيه من رجال السلطة العامة بشرط أن يكون ما يقومون به بأمره وعلي مرأى منه^(٣).

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى: " التفتيش وما يترتب علي مخالفة أحكامه من آثار " .

بحث بمجلة الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، س ١ عدد ٢، ص ٣١٩؛ وأنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١.

(٢) وقد ذهب البعض الي أن التفتيش المقصود في المادة ٤٦ إجراءات هو " التفتيش الوقائي " وليس " التفتيش القانوني " . بيد أن الراجح في الفقه أن التفتيش المقصود في المادة ٤٦ إجراءات هو التفتيش القانوني، لأن عموم النص لا يصح تخصيصه دون سند. أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات...، المرجع السابق، ص ٢٩ وما بعدها؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، ص ٢٤٥؛ الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٤٥٩.

(٣) وذلك لأن من عاون في هذه الحالة إنما يعمل لحساب المختص بالتفتيش وبإشرافه المباشر وتحت مسؤوليته. أنظر نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٧ رقم ١٤٦ ص ٧٦٠.

ويباشر التفتيش بفحص بدن الشخص، وكل أعضائه كاليدين والقدمين والفم والأنف وصولاً لما يجري البحث عنه، وإذا بدا علي المتهم أثناء التفتيش إمارات قوية يستشف منها أن المتهم يخفي أشياء تشكل جريمة آداب عامة، فاللقائم بالتفتيش أن يستعمل القدر اللازم من القوة لإخراجها، ولا يعد ذلك إكراها يبطل التفتيش.

بيد أنه لا يجوز استعمال القوة إلا إذا قام في ظروف تنفيذ التفتيش مقتضاها، علي أن تكون بالقدر اللازم لمنع مقاومة التنفيذ أو عدم إذعان من يباشر حياله، أو محاولته الهرب. وإذا تبين أن المتهم يخفي أدلة الجريمة في مواضع يتعذر علي مأمور الضبط القضائي الوصول إليها بالطرق العادية وذلك كالمعدة وفتحة الشرج والمهبل، فيجوز ندب طبيب لإستخراج هذه الأشياء، وذلك لأن الطبيب خبير. ولا يجوز لمن حصل إخراج هذه الأشياء منه بعمل الطبيب أن يدفع بالإكراه مادام أنه كان بالقدر اللازم لتنفيذ الإجراء^(١)، وقد قضي بأنه متى كان الإكراه الذي وقع علي المتهم كان بالقدر اللازم لتمكين طبيب المستشفى من الحصول علي متحصلات معدته فإنه لا تأثير لذلك علي سلامة الإجراء^(٢).

٣٩٠ - تفتيش متعلقات الأشخاص :

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية علي حكم تفتيش متعلقات الأشخاص (الأمثلة)، وترجع العلة في ذلك الي أن المنقولات التي في حوزة الأشخاص وتحت سيطرتهم تستمد حرمتها من حائزها، سواء كانت حيازة قانونية كاملة أو ناقصة أو حتي حيازة مادية، فيجوز تفتيش الأمثلة متى صح تفتيش حائزها، وذلك لأنها امتداد لشخصه ومن توابعه، وإذا كانت في مسكن أو أحد ملحقاته، فلها حرمة المسكن، ويباشر تفتيشها بضمانات تفتيشه لأنها من محتوياته التي ينصب عليها التفتيش.

وترتباً علي ذلك فإنه متى قامت شروط تفتيش الشخص كان للقائم بالتفتيش أن يبحث في أمثته ومنقولاته، بل أنه إذا كان يقود دابة أو جملاً أو يركبها فإن تفتيشها يصح.

أما إذا كانت المنقولات في غير حيازة أحد، فإن الإطلاع عليها يعد من قبيل التحري وجمع الإستلالات، ويكون ذلك الإطلاع معاينة عادية لا تفتيشاً، وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن بحث البوليس في محتويات سلة بعد سقوطها في الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعني الذي يريده القانون إنما هو ضرب من ضروب

(١) أنظر نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٨٤ ص ٣٠٠؛ نقض ٧ أبريل سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨.

(٢) أنظر نقض ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٣١ ص ١٠٤.

التحري عن مالكها عله يهتدي الي معرفته بشئ من محتوياتها ولا جناح عليه في ذلك^(١).

بيد أنه إذا تخلي شخص عن شئ كان في حيازته، صح الإطلاع عليه ومعاينته، فإن أسفر ذلك عن ظهور جريمة، كان اكتشافها صحيحا لا بطلان فيه، إذ تتحقق حالة التلبس به حالة التلبس.

غير أنه يشترط في التخلي أن يكون قد وقع طوعية واختياراً، أما إذا كان وليد إجراء غير مشروع، فإن الدليل المستمد منه يصبح باطلاً لا أثر له^(٢)، فإرادة الحائز عنصر هام في تقرير مدي مشروعية التخلي، وهو أمر يستنبط من الظروف المحيطة به.

كما يشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد وقع عن إرادة وطوعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلاً لا أثر له، إذن فمتي كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم لم يتخل عما معه من القماش المسروق إلا عندما هم الضابط بتفتيشه دون أن يكون مأموراً من سلطة التحقيق بهذا الإجراء فإنه لا يصح الاعتداد بالتخلي ويكون الدليل المستمد منه باطلاً^(٣).

٣٩١ - الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم :

الأصل أنه متى توافرت شروط التفتيش جاز إجراؤه علي أي شخص توصلأ الي وجه الحق في الجريمة، بيد أن المشرع قد يضيف علي بعض الأشخاص حصانة خاصة تحول دون تفتيشهم، وعلة الحصانة ترجع الي رعاية لمصلحة يري المشرع أنها أحرى بالرعاية من مصلحة التحقيق. وسوف نتناول فيما يلي بعض طوائف الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة تحول دون تفتيشهم :

٣٩٢ - الحصانة الدبلوماسية :

تقضي قواعد العرف الدولي بتقرير حصانة لأشخاص المبعوثين الدبلوماسيين، وذلك لتمكينهم من أداء مقتضيات وظائفهم في الدول الموفدين اليها، وليست هذه الحصانة سبباً من أسباب الإباحة، ولكنها مانع من اتخاذ الإجراءات الجنائية.

(١) أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٢٨ ص ٥٤٠.

(٢) أنظر نقض أول مارس سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٣٨ ص ١٧١.

(٣) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٧٠ ص ٢٣٤.

وتقضي قواعد الحصانة الدبلوماسية بعدم خضوع الدبلوماسيين للإجراءات الجنائية في إقليم الدولة المبعوثين إليها، يستوي في ذلك أن تكون هذه الإجراءات قبضاً أم تفتيشاً أم أي إجراء آخر ماس بالحرية الشخصية. بيد أن تلك الحصانة لا تسري إلا خلال الفترة التي يتمتعون فيها بالصفة الدبلوماسية، فإن فقدوا هذه الصفة زالت عنهم هذه الحصانة^(١).

وتشمل الحصانة الدبلوماسية أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، كما تشمل رئيس الدولة إذا كان في زيارة لدولة أخرى، كما تمتد إلى أفراد أسرته وحاشيته، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية حيال أي منهم إذا وقعت منهم جريمة. ونظراً لأن الحصانة الدبلوماسية مقررة لمقتضيات الوظيفة ومصلحة الدولة الموفدة، كما أنها ليست من حقوق المبعوث الشخصية التي يستطيع التصرف فيها، لذلك فإنه لا يجوز للمبعوث أن يتنازل عن حصانته الدبلوماسية إلا بتصريح من رئيس البعثة الدبلوماسية^(٢).

٣٩٣ - الحصانة البرلمانية :

تنص المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٤ على أنه " لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجرح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما اتخذ من إجراء. وفي كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، وإلا عُد الطلب مقبولاً ".

وترجع العلة في تقرير حصانة لأعضاء البرلمان، إلى رغبة المشرع في إتاحة الفرصة لهم لإبداء آراؤهم بحرية كاملة، دون أن يخشى النائب اتهامه كيداً أو افتئاتاً من السلطة التنفيذية، أو من خصومه الحزبيين أو السياسيين. وتتقرر هذه الحصانة في أدوار انعقاد البرلمان (مجلس الشعب) سواء كانت عادية أم غير عادية، كما تمتد إلى فترة عطلة البرلمان، فإذا ما حل البرلمان سقطت الحصانة تلقائياً، ولما كانت الحصانة مقررة لصالح الهيئة التشريعية، فإنه لا يجوز للعضو أن يتنازل عنها، كما لا يعتد برضائه باتخاذ الإجراءات ضده^(٣).

(١) أنظر الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٢) أنظر الدكتور علي أبو هيف: القانون الدبلوماسي والقنصلي، ١٩٦٢، ص ١٣٩.

(٣) ومن المستقر قضاء أن الحصانة البرلمانية لا تحول دون اتخاذ إجراءات جمع الأدلة التي لاتمس شخص النائب في حريته أو حقوقه الشخصية، وذلك كسماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة والتفتيش لدى الغير، فهي لا تمس حرية النائب، ولا تعوقه عن أداء واجباته. كما أن الحصانة لا تحول دون اتخاذ الإجراءات وتحريك الدعوي الجنائية قبل الفاعلين الآخرين أو الشركاء معه، وليس لهم صفة نيابية، إذ أن الحصانة البرلمانية ذات طبيعة شخصية.

أنظر الدكتور عبد المهيم بكر: المرجع السابق، بند ٥٠، ص ٢٢٥.

ويلاحظ أن الحصانة البرلمانية تنصب علي النائب وحده دون أفراد عائلته، كما أنها لا تسري في حالة التلبس، فالمادة ١١٣ من الدستور سالفه الذكر تنص علي أنه " في غير حالة التلبس.... الخ ".

٣٩٤- الحصانة القضائية :

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية علي أنه " في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض علي القاضي وحيداً احتياطياً إلا بعد الحصول علي إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ٩٤^(١)، وتسري هذه الحصانة علي القضاة أياً كانت درجاتهم^(٢)، وهي مقررّة في شأن ما ينسب الي القاضي من جنائيات وجنح دون المخالفات، إذ أن المخالفات لا تنال من هيبة القاضي لتفاهتها. ولا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت من القاضي أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها، فالقاضي يتمتع بالحصانة حتي لو كانت الجرائم منبئة الصلة بوظيفته، بيد أنه يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت حال شغله للوظيفة. وترجع العلة في ذلك الي أن هذه الحصانة مقررّة للهيئة القضائية التي ينتمي اليها القاضي، قبل أن تكون متعلقة بشخصه، فالمصلحة العامة تقتضي حماية أعضاء هذه الهيئة من احتمال الكيد لهم والإفتنات عليهم.

وترتيباً علي ذلك فإنه إذا وقعت جريمة قبل تعيين القاضي، وكان قد تم تحريك الدعوي جنائية قبله، ولم تكن الإجراءات قد استكملت، فإن ما بوشر من إجراءات قبل التعيين يظل صحيحاً، أما استكمال الإجراءات فإنه يستوجب الحصول علي إذن^(٣).

ويلاحظ أنه في حالة اتهام القاضي بارتكاب جنائية أو جنحة، وقبل الحصول علي الإذن المشار اليه في المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية، فإنه يجوز اتخاذ إجراءات جمع الأدلة غير الماسة بشخص القاضي، وذلك كسماع الشهود وانتداب الخبراء والمعاينة وضبط الأشياء التي تفيد التحقيق في الجريمة لـدي غيره. ولا يجوز للقاضي أو من في حكمه أن يتنازل عن الحصانة القضائية، أو يرضي بالإجراءات المحظورة، فمخالفتها يترتب عليها البطلان المطلق، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب، ويجوز الدفع ببطلانه لأول مرة أمام محكمة النقض.

(١) آل اختصاص اللجنة المنوه عنها في المادة ٩٤ من قانون السلطة القضائية الي مجلس القضاء الأعلى بمقتضي المادة الثالثة فقرة ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية.

(٢) تشمل الحصانة القضائية أعضاء مجلس الدولة بمقتضي المادة ٩١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، كما تشمل أعضاء النيابة العامة وفقاً للمادة ١٣٠ من قانون السلطة القضائية الحالي.

(٣) أنظر الدكتور هـ أمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، ص ١٠٧.

٣٩٥ - تطبيقات من أحكام النقض علي تفتيش الأشخاص:

● لا يجوز لرجال الضبطية القضائية تفتيش الشخص بغير رضائه وبدون إذن من سلطة التحقيق إلا في الأحوال التي يخول القانون لهم فيها القبض عليه وهي التلبس بالجريمة والحالات الأخرى الواردة في المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات.

(نقض ٢٢ مايو سنة ١٩٣٨ طعن رقم ١٥٥٢ س ٨ قضائية "قديم")

● إذن بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش -

صحيح.

إذا كانت النيابة بعد التحريات التي قدمها اليها البوليس قد أمرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش علي أساس مظنة اشتراكهم معه في الجريمة التي أذن بالتفتيش من أجلها فإن الإذن الصادر بالتفتيش بناء علي ذلك يكون صحيحا وبالتالي يكون التفتيش الواقع بناء عليه علي الطاعن ومن كان يرافقه في الطريق صحيحا أيضاً دون حاجة لأن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بإسمه أو يكون في حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٦١ ص ٤٢٦)

● تفتيش الأشخاص المعتبر عملاً من أعمال التحقيق - ماهيته.

تفتيش الأشخاص الذي تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفي الحدود التي رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة علي مصالح الأفراد الخاصة وخول - رعاية لهذه المصلحة العامة - سلطة التحقيق إجراء التفتيش لإحتمال الوصول الي دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة.

(نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٩ ص ٢١)

● تفتيش - الإذن بتفتيش المكان - عدم تعديه الي الأشخاص الموجودين

فيه - إباحة ذلك استثناء في م ٤٩ أ.ج.

الأصل أن تفتيش المكان ينصب عليه وعلي مابه من منقولات فحسب، ولا يتعداه الي الأشخاص الموجودين فيه، لأن حرية الشخص منفصلة عن حرمة منزله، ولكن إباح القانون استثناء في المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تفتيش الشخص الموجود في المكان سواء أكان متهماً ام غير متهم، إذا قامت قرائن قوية علي أنه يخفي شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، وهذا الحق استثنائي، فيجب عدم التوسع فيه.

(نقض ١٩ يونيو سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٨٤ ص ٦٨١)

● نص المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو نص عام لا يقتضي الخصوص يجيز لمأمور الضبط القضائي التفتيش في كل الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم، وقد ورد هذا النص في الفصل الرابع الذي عنوانه " في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص " ولا يستقيم أن يكون تفتيش الشخص وضبط ما معه جائزاً وهو بعيد عن منزله وغير جائز عند وجوده فيه ما دام الدخول إلى المنزل لم يكن مخالفاً للقانون وكان التفتيش لازماً بناءً على دلائل صريحة وكافية لإتهام شخص بجريمة إحرار المخدر، يؤيد ذلك ما جاء بالمادة ٤٩ من إجازة التفتيش لمأمور الضبط القضائي عند وجود قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود في منزله على أنه يخفي معه أشياء تفيد في كشف الحقيقة. (نقض ٩ فبراير سنة ١٩٦٠ طعن رقم ١٣٠١ س ٢٩ قضائية)

● القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي - وهو ليس من مأموري الضبط القضائي - أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً. ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة في أمره، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعاً باطلين. (نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ طعن رقم ٤٠٥ س ٣٦ قضائية)

● لما كان الدستور قد نص في المادة ٤٤ منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكنته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوي القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس في

حكمها، غير أن هذا الإستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذا المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالي حرصاً منه علي صيانة حرمة المساكن علي ما سلف بيانه لما كان ذلك، وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة علي عدم إستثناء حالة التلبس في الضمانين اللذين أوردهما أي صدور أمر قضائي وأن يكون مسبباً - فلا يسوغ القول بإستثناء حالة التلبس في حكم هذين الضمانين قياسياً علي إخراجها من حكمهما في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، لأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة ٤٤ سالفه البيان ووضوح دلالته. ولا يغير من ذلك عبارة " وفقاً لأحكام القانون" التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما، لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إطلاق حالة التلبس من قيدهما، والقول بغير ذلك يفضي إلي إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستوري وتعليق أعمالها علي إرادة الشارع القانوني وهو ما لا يفيد نص المادة ٤٤ من الدستور، وإنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلي الإحالة إلي القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسببها إلي غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضى به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، يكون حكماً قابلاً للأعمال بذاته، وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور " لا ينصرف حكمها بداهة إلا إلي التشريع الذي لم يعتبر ملغياً أو معدلاً بقوة نفاذه الدستور ذاته، بغير حاجة إلي تدخل من الشارع.

(نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٢٥٨٤ س ٥٥ قضائية)

● من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانوناً القبض علي الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه علي سلطة التحقيق وفقاً للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه يجوز له تفتيشه علي مقتضي المادة ٤٦ من ذلك القانون. وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن القسم تمهيداً لعرضه علي سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماساً للفرار أن يعتدي علي غيره بما يكون محرراً له من سلاح أو نحوه.

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٤٠٦٤ س ٥٦ قضائية)

● إن القانون لا يوجب حتماً أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يستند إليها كمسوغ لتفتيش الشخص، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة

العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه قد إقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١١٩٧١ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن التفتيش المحظور هو الذي يقع علي الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة المتجر فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه، ومن ثم فإن إجازة تفتيش الشخص يشمل بالضرورة تفتيش محل تجارته، ويكون النعي علي الحكم في هذا الصدد غير سديد، طالما أن تفتيش شخص الطاعن كان عملاً مشروعاً، ويصبح الدفع بهذه المثابة دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، ولا جناح علي المحكمة إن هي إلتفتت عن الرد عليه.

(نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٩٠ طعن رقم ١١٩٧١ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن مفاد ما قضي به نص المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية علي أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من الدستور علي السياق المتقدم فإن المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية تعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني ولا يجوز الإسناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ.

(نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢٦٠٥ س ٦٢ قضائية)

● لما كان القانون لا يوجب حتما ان تولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والابحاث التي يؤسس عليها الطلب بالاذن له بتفتيش الشخص او ان يكون علي معرفة شخصية سابقة به، بل له ان يستعين فيما يجريه من تحريات او ابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، ما دام انه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٣٤٥١ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر في قضاء محكمة النقض انه اذا كانت النيابة العامة بعد التحريات التي قدمها اليها رجال الشرطة قد امرت بتفتيش شخص معين ومن قد يتصادف وجوده معه وقت التفتيش على اساس مظنة اشتراكه معه في الجريمة التي اذن بالتفتيش من اجلها فان الاذن الصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحا في القانون وبالتالي يكون التفتيش الواقع عليه على المأذون بتفتيشه ومن كان يرافقه صحيحا ايضا دون حاجة الى ان يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى باسمه او ان يكون في حالة تلبس قبل تنفيذ الاذن وحصول التفتيش واذا

كان الحكم قد التزم هذا النظر وأقر ما تم من إجراءات بالنسبة للطاعة التي تعتبر الاذن قد شماها باعتبارها من المتواجدين في السيارة الذين اجاز الاذن تفتيشهم فان منعى الطاعة في هذا الصدد لا يكون له محل.

(نقض ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٠ طعن رقم ٢٥٦٠١ س ٦٧ قضائية)

● لما كانت المحكمة قد قالت في صدد الدفع ببطلان التفتيش : " إن هذا الدفع مردود عليه بأن من قام به رجل الأمن والإسعاف من البحث في جيب الشخص ولو على فرض أنه قد غاب عن صوابه لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون ؛ إذ هو من الواجبات التي تملئها الظروف التي يؤدي فيها عمله وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب، ومن ثم فهو بذلك لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذي قصده الشارع إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق، وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه عندما قام الشاهد الأول بحصر أمانات المتهمه عند دخولها المستشفى وعثوره على المضبوطات بجيب سترتها الأيمن العلوى لا مخالفة فيه للقانون ومن ثم يكون هذا الدفع في غير محله ". لما كان ذلك، وكان تفتيش الأشخاص الذي تباشره سلطات التحقيق بالشروط وفي الحدود التي رسمها القانون هو ذلك التفتيش الذي رخص الشارع فيه التعرض لحرية الشخص لمناسبة جريمة وقعت أو ترجح وقوعها منه تغليبا لمصلحة عامة على مصالح الأفراد الخاصة وخول رعاية منه لهذه المصلحة العامة لسلطة التحقيق إجراء التفتيش لاحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد كشف الحقيقة ، ولما كان ما قام به رجل أمن المستشفى من البحث في متعلقات المصابين حال دخولهم المستشفى لجمع ما فيها وتعرفها وحصرها ، هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون، إذ هو من الواجبات التي تملئها عليه الظروف التي يؤدي فيها هذا الواجب بناء على التعليمات الصادرة له في هذا الشأن وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب حال دخوله المستشفيات، فهو بذلك إجراء لا يصح أن يعد تفتيشاً بالمعنى الذي يمثله "الشارع" وقصد إلى اعتباره عملاً من أعمال التحقيق يهدف الى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها ، وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ومن ثم يكون ما قاله الحكم في الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان التفتيش هو رد سديد في القانون ، ويكون استناد الحكم إلى الدليل الذي تمخض عنه فحص ملابس الطاعة على الصورة المبينة في الحكم هو استناد سليم ولا غبار عليه.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٢ طعن رقم ٦١٦٥٧ س ٧٤ قضائية)

الفصل الرابع تفتيش المساكن

٣٩٦ - نص قانوني :

ورد النص علي تفتيش المساكن في المادتين ٩١، ٢٠٦ إجراءات جنائية: المادة ٩١ إجراءات جنائية^(١): " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء علي اتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنابة أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل علي أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد في كشف الحقيقة، وفي كل الاحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ". المادة ٢٠٦ إجراءات جنائية^(٢): " لايجوز للنياابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة".

٣٩٧ - المقصود بتفتيش المساكن :

تفتيش المساكن هو إجراء تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق سواء بنفسها كالنيابة العامة، أو تنتدب لذلك مأمور الضبط القضائي المختص لإجرائه، ويهدف الي التنقيب عن أدلة الجريمة في مسكن المتهم الذي تقوم قرائن تدل علي أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

وتنص المادة ٥٨ من دستور جمهورية مصر العربية الحالي الصادر سنة ٢٠١٤ علي أنه " للمازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مُسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن".

٣٩٨ - المقصود بالمسكن :

هو مكان خاص معد للإقامة فيه وفيما يتبعه من ملحقات تتصل به اتصالاً مباشراً أو يضمها معه سور واحد، كسطح المنزل أو حديقته أو الجراج الملحق

(١) و(٢) معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

به^(١)، ومظاهر الإقامة في المسكن قد تكون الأكل أو النوم أو الراحة، ويستوي بعد ذلك أن يكون المسكن علي هيئة بناء أم عائمة أم خيمة^(٢)، وإذا كان من البناء فلا يهم أن يكون من الطوب أم من الحجارة أم من الخشب أم من الصفيح. ويكفي حتي تتوفر للمسكن الحماية القانونية أن يكون في حيازة شخص معين سواء كان مسكوناً فعلاً أم خال من السكان^(٣)، لأن الدخول اليه علي أي الحالين لا يكون إلا بإذن من له حق حيازته، فالشقة الخالية في منزل لا يجوز تفتيشها إلا برضاء صاحبها^(٤).

ويستوي أن يكون مصدر حيازة المسكن هو الملكية أو الايجار أو العارية، كما أنه لا عبرة بمدة الإقامة طال أم قصرت^(٥).

٣٩٩- تفتيش مكاتب المحامين :

لا يوجد في نصوص قانون الإجراءات الجنائية أو غيره من القوانين مايسبغ حصانة خاصة علي مكاتب المحامين، ومن ثم فإنه ليس هناك مايحول دون تفتيش هذه المكاتب كقاعدة عامة^(٦)، وإن كانت المادة ٥١ من قانون المحاماة قد اشترطت اتخاذ إجراءات معينة في تفتيش مكتب المحامي منها أن التفتيش لا يتم إلا بمعرفة أعضاء النيابة العامة.

(١) قررت محكمة النقض أن " المنزل في معني قانون الإجراءات الجنائية أخذاً من مجموع نصوصه كل مكان يتخذ الشخص سكناً لنفسه علي وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن منه ".

أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص ١.
(٢) قضت محكمة النقض بأنه " إذا كان المكان الذي فتشه ضابط البوليس وعثر فيه علي المواد المخدرة كوخاً قائماً في ناحية من الحديقة التي يستغلها المتهم، وكان هذا الكوخ هو السكن الذي يقيم فيه، فالأمر الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم يتناول بلاشك هذا الكوخ ". أنظر نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٣٧٦.

(٣) بيد أن المساكن التي تم بناءها حديثاً والمعدة للإيجار لا تعتبر من قبيل الأماكن المعدة للسكن طالما أنها ليست في حيازة شخص معين، ولذلك فإن تفتيشها يخضع بوجه عام للقواعد المقررة في تفتيش الأشخاص.
أنظر

GARRAUD (René): Op. Cit. , No. 2440 , P. 189.

(٤) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٢٨٠.
(٥) ولذلك تعتبر الغرفة في فندق مسكناً. أنظر نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١ ص ١ وأنظر نقض فرنسي

Crim , 31 janv 1914 , Sirey. 1916. 1. 59.

(٦) وكذلك الشأن بالنسبة لمكتب المحاسب أو الخبير أو عيادة الطبيب. أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٣٥٦.

ولا يعتبر مكتب المحامي محلاً عاماً سواء بالليل أو بالنهار، كما أنه ليس مسكناً فلا تسري عليه القواعد الخاصة بتفتيش المساكن^(١)، ومن ثم فإن هذا المكان له ذاتية خاصة، فالأفراد المترددون عليه حال أوقات العمل يحضرون بقصد ابتغاء مصلحة معينة، ولذلك فإن ارتياده في هذه الأوقات لسبب مشروع لا يجيز التفتيش، ولكن إذا وجدت عرضاً جريماً وكانت في حالة تلبس جاز اتخاذ الإجراءات القانونية المترتبة على حالة التلبس^(٢).

بيد أن المشرع قد حظر على كافة جهات التحقيق الأمر بضبط الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم للمدافع عنه أو الخبير الاستشاري والتي سبق وأن سلمها لهما المتهم لأداء المهمة التي عهد إليهما بها، ويسري هذا الحكم كذلك على كافة المراسلات المتبادلة بينهما في القضية (م ٩٦ إجراءات جنائية)، ومن ثم فإن التفتيش الذي يسفر عن ضبط أي من الأشياء الواردة الذكر بالمادة ٩٦ إجراءات جنائية يعتبر باطلاً، ولا تترتب عليه أية آثار ولا يمكن الاعتماد عليه كذلك، أما إذا كان الأمر بالضبط يهدف إلى البحث عن دليل إدانة ضد المحامي نفسه نتيجة اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة وفقاً لنصوص القانون، فإن التفتيش يكون صحيحاً ويرتب آثاره في مواجهته.

٤٠٠ - تفتيش مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية^(٣) :

يستند حظر التفتيش في هذه الحالة إلى العرف الدولي، إذ أن المقر يعتبر امتداداً لإقليم الدولة التابع لها البعثة فلا يجوز لسلطات الدولة المضيفة دخول هذا المقر وتفتيشه إلا بأذن من رئيس البعثة، وتمتد الحصانة المقررة في هذه الحالة لكافة ملحقات المقر كالحديقة أو غيرها، وذلك لما يوجد به من منقولات، أو مستندات أو وثائق أو محفوظات.

٤٠١ - تفتيش مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشورى^(٤) :

تنص المادة ١١٣ من دستور جمهورية مصر العربية على عدم جواز اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية ضد عضو مجلس الشعب فيما عدا حالة التلبس إلا بأذن

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، بند ٧٦٣، ص ٦٥٨، هامش رقم ٤.

(٢) أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٣) أنظر الدكتور حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٨، دار النهضة العربية، بند ١٨٠، ص ١٧٤ وما بعدها.

(٤) تسري أحكام الدستور في شأن مجلس الشعب على مجلس الشورى. أنظر مؤلفنا عنوانه "الحماية الجنائية لاسرار الدولة". دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري والمقارن. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٩٧، ص ١٣٨.

سابق من المجلس، وإذا كان مجلس الشعب في غير دور انعقاد يتعين أخذ إذن مكتب المجلس علي أن يخطر المجلس في أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء. ووفقاً لنص الدستور فإن مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشوري ليست لها حصانة خاصة بها^(١) ولكن يرجع حظر تفتيشها الي ما تتصل به من حصانة النائب الشخصية، وذلك بهدف حماية أعضاء المجلسين من اتخاذ إجراءات كيدية قبلهم من جانب السلطة التنفيذية بهدف تقييد حريتهم في الرقابة علي أعمال السلطة التنفيذية، ولذلك فإذا زالت هذه الحصانة عن النائب جاز تفتيش شخصه ومسكنه.

٤٠٢- حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن :

لقاضي التحقيق وفقاً لنص المادة ٩١ إجراءات جنائية سلطة واسعة تتيح له أن يفتش أي مكان يفيد تفتيشه في كشف الحقيقة، سواء كان خاصاً بالمتهم أم بغيره، وسواء كان مخصصاً لمسكنه أم لعمله أم لغير ذلك من الأغراض. أما النيابة العامة فلها أن تفتش مسكن المتهم فقط، أما مسكن غير المتهم فلا يجوز تفتيشه إلا بعد الحصول علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه علي الأوراق (م ٣/٢٠٦ إجراءات جنائية).

٤٠٣- حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم :

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش مسكن المتهم في حالتين فقط هما^(٢):

- (١) وإن كان جانب كبير من الفقه المصري يري أن الحصانة البرلمانية تمتد إلي منزل النائب أثناء دور انعقاد البرلمان لما في ذلك التفتيش من اعتداء علي حرية النائب واستقلاله. أنظر في ذلك الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٩٩؛ الدكتور سامي حسني الحسيني: النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، بند ١٢٢، ص ٢١٧.
- (٢) كان نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يبيح " لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية أنها موجودة فيه ". وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وقد استندت في ذلك الي تعارضها مع المادة ٤٤ من الدستور التي نصت علي أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون "، ورتبت علي ذلك أنه لايجوز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة أن يفتش من تلقاء نفسه مسكن المتهم، وإنما عليه أن ينتظر صدور أمر قضائي مسبب بنديه لذلك. أنظر حكم المحكمة الدستورية العليا في ٢ يونيه سنة ١٩٨٤ في القضية رقم ٥ السنة الرابعة القضائية (الدستورية).

٤٠٤- (أولاً) نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي :

تنص المادة ٧٠ إجراءات جنائية علي أنه " لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود نذبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق".

كما تنص المادة ٢٠٠ إجراءات جنائية علي أنه " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه".

ويترتب علي تكليف مأمور الضبط القضائي من السلطة المختصة بالتحقيق بتفتيش مسكن المتهم اعتبار هذا العمل كما لو كان صادراً عن سلطة التحقيق نفسها. ويلاحظ أنه ليس للمندوب نذب غيره فيما نذب له، إذ أن القاعدة هي أن النذب شخصي إلا إذا كان صادراً عن عضو نيابة الي عضو نيابة آخر، أو من قاضي تحقيق إلي قاض آخر، فللمنتدب بدوره نذب عضو نيابة أو مأمور ضبط قضائي بحسب الأحوال لتنفيذ النذب، لأن كل منهما يملك سلطة النذب ابتداءً، وللمندوب ولو لم تكن له سلطة تحقيق أصلية نذب غيره إذا صرح له بذلك أمر النذب الصادر اليه^(١)، أما إذا كان امر النذب لم يعين اسم الشخص المندوب بالتفتيش فيجوز عندئذ لأي مأمور قضائي تنفيذه^(٢).

ويجيز النذب الصادر لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتهم أو شخصه وتفتيش متجره أيضاً، وذلك لأن حرمة المتجر مستمدة من حرمة صاحبة أو مسكنه^(٣).

٤٠٥- (ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه :

إن القاعدة الأصولية تقضي بأنه يجوز لمن شرع الإجراء لمصلحته أن يتنازل عنه، ولذلك فإن رضاء الحائز بتفتيش مسكنه ينطوي علي نزول منه عن

(١) قررت محكمة النقض بأنه إذا كان أمر النذب يعطي مأمور الضبط القضائي أن يندب من يراه لإتمام الإجراء فلا مانع من ذلك. أنظر نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ١٥ ص ٨٣.

(٢) قضى بأنه متي كان إذن التفتيش قد صدر مطلقاً فلم يعين مأموراً بعينه لتنفيذه ونذب وكيل النيابة أو ضابط أحد مراكز البوليس لتنفيذه في مركز آخر يتبع المديرية ذاتها تحت إشرافه فإن التفتيش يكون صحيحاً في القانون.

أنظر نقض ١٠ يونيه سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٧٢ ص ٦٣٠.

(٣) أنظر نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ١٨١ ص ٩١٠.

حرمته التي كفلها له الدستور والقانون، فيغدوا في هذه الحالة صحيحاً ومنتجاً لآثاره^(١)، ويسوغ للمحكمة أن تعتمد عليه في بناء حكمها^(٢). ويشترط في الرضاء أن يكون حاصلاً قبل التفتيش لا بعده، ويجب أن يكون الرضاء صريحاً^(٣)، فإذا اعتقد المتهم أن الداخل قصد الزيارة فلا يمكن استنتاج دخوله للتفتيش لاحتمال أن يكون مبعثه الخوف والاستسلام. ويصدر الرضاء بتفتيش المسكن من حائزه أو ممن ينوب عنه في حيازته وقت غيابه^(٤)، كالزوجة أو الأم أو الأب، ولا يشترط أن يصدر الرضاء من مالك المسكن، فيصح صدوره من مستأجره أو مستعيره، ولا يعتد بالرضاء الذي يصدر من صغير غير مميز، أو تحت تأثير خوف أو إكراه.

٤٠٦- الأشياء التي يستهدف التفتيش البحث عنها :

تنص المادة ٥٠ إجراءات جنائية علي أنه " لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها ". ووفقاً للنص سالف الذكر فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبط أشياء غير تلك الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها، ولذلك فإذا قُتس مأمور الضبط القضائي مسكناً في شأن جريمة حيازة تماثيل أثرية غير مرخص بحيازتها ففتح درجاً صغيراً عثر فيه علي مادة مخدرة، أو وضع يده في جيب ستره حائز البيت فعثر فيه علي نقود مزيفة كان ضبط المخدر أو النقود المزيفة باطلاً، ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في ذاتها جريمة تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز له أن يضبطها طالما جاء اكتشافه لها

(١) أنظر

GARRAUD (René): Op. Cit. , No. 498 , P. 209. Crim , 15 Dec 1927 , Sirey. 1927. 1. 236.

(٢) أنظر نقض ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦.

(٣) قالت محكمة النقض أنه " يتعين أن يكون الرضاء صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول، فلا يصح أن يؤخذ بطريقة الاستنتاج من سكوت أصحاب الشأن، إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبثقاً عن الخوف والاستسلام ".
أنظر نقض ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦.

(٤) أنظر نقض ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٢ ص ١٨٥.

عرضاً ودون سعي من جانبه للبحث عنها^(١)، ولكن إذا كانت الأوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط أن يفضها، لأن فض مثل هذه الأوراق لا يكون إلا بمعرفة سلطات التحقيق^(٢).

٤٠٧- تطبيقات من أحكام النقص علي تفتيش المساكن :

● حرمة المنازل - دخولها يجب أن يكون برضا أصحابها - كيف يتحقق هذا الرضا ؟

إن حرمة المنازل وما أحاطها به المشرع من عناية تقتضي أن يكون دخولها برضا أصحابها، وأن يكون هذا الرضا صريحاً لا لبس فيه وحاصلاً قبل الدخول فلا يصح أن يؤخذ بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت أصحاب الشأن إذ من الجائز أن يكون هذا السكوت منبعثاً عن الخوف والاستسلام فإستناد محكمة الموضوع الي هذا الرضاء الضمني لا يصح.

(نقض ١١ يونيو سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٢٥٦)

● دخول منزل برضا صاحبه - الزوجة أو الخلية - حقهما في الإذن بدخول المنزل - التفتيش الحاصل برضائهما - صحيح قانوناً.

الزوجة تعتبر قانوناً وكيلة صاحب المنزل والحائزة فعلاً للمنزل في غيبة صاحبه فلها أن تأذن في دخوله وكذلك خلية صاحب المنزل تملك هي الأخرى حق الإذن في دخول المنزل في غيبة صاحبه، فالتفتيش الذي يجريه رجل البوليس باذن من أي الاثنتين (الزوجة أو الخلية) في غيبة صاحب المنزل يعتبر قانوناً تفتيشاً صحيحاً وكل ما يترتب عليه من الإجراءات يكون صحيحاً أيضاً.

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٦٥ ص ٥٩٩)

● الولد الذي يقيم مع والده بصفة مستمرة في منزل واحد يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل ويكون التفتيش الذي يحصل بناء علي موافقته صحيحاً قانوناً، إذا هذا المنزل يعتبر في حيازة الوالد والوالد كليهما.

(نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٧ قضائية)

(١) ولذلك فإذا أجري مأمور الضبط القضائي التفتيش للبحث عن سلاح غير مرخص به أو لضبط مال مسروق، فعثر عرضاً في الخزانة أو الدولاب أو الكيس الذي فتحه للبحث عن ذلك علي مادة مخدرة، كان ضبطه لها صحيحاً.

أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٨٤ ص ٥٤٤.

(٢) ولكن إذا كان ظاهراً أن التغليف لا يحتوي علي أوراق وإنما كان يحوي جسماً صلباً جاز فض الغلاف لفحص محتوياته. أنظر نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٨٠.

● إقرار كتبه المتهم بقبوله التفتيش - إدعاؤه أنه كتبه بالإكراه - دفع موضوعي - وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع - إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - لا تجوز.

إذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بأن الإقرار الذي كتبه بقبوله التفتيش كان لما وقع عليه من إكراه فلا يقبل منه أن يثير ذلك أمام محكمة النقض فإن هذا من المسائل المتعلقة بالوقائع التي يجب أن تثار أمام محكمة الموضوع حتى يمكن تحقيقها والفصل فيها.

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٩٨ ص ٦٥٧)

● تفتيش المتهم برضائه - طعنه بعد ذلك في التفتيش - لا يقبل. إذا كان تفتيش المتهم قد حصل بناء على رضائه فلا يقبل منه الطعن في هذا التفتيش بأنه إنما كان بقصد التحري عن وقوع جريمة لا للتحقيق في جريمة واقعة.

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٣٩٨ ص ٦٥٧)

● الرضا الذي يعتبر به التفتيش صحيحاً - يجب أن يكون صريحاً وقبل التفتيش وبعد العلم بظروفه - لا يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة بل يكفي أن تستبين المحكمة ثبوته من الوقائع.

الرضا الذي يكون به التفتيش صحيحاً يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه، وحاصلاً قبل التفتيش ومع العلم بظروفه، ولا يجب أن يكون ثابتاً بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه بل يكفي أن تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوي وظروفها.

(نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٩ ص ٧٠)

● بيان الوقائع والأدلة التي استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش - المناقشة في ذلك - لا تقبل - الورقة المضبوطة مع المتهم لم يكن بها إلا رائحة الأفيون - استخلاص إدانة المتهم في إحراز الأفيون من ذلك - جوازه.

إذا دفع المتهم بأن تفتيشه وقع باطلاً لعدم الإذن به من النيابة، فضلاً عن أن الكونستابل الذي أجري التفتيش قرر أن ما وجده معه ليس إلا ورقة بيضاء تشتمل منها رائحة الأفيون، فلا يكفي لإعتباره محرراً، فلم تأخذ المحكمة بهذا الدفع، وبينت في حكمها الوقائع والأدلة التي استخلصت منها أن التفتيش إنما حصل بناء على رضا المتهم وبموافقته، وأنه أسفر عن العثور معه على قطعة من الأفيون، فلا يكون ثمة وجه لإثارة هذا الجدل أمام محكمة النقض، إذ أن ذلك لا يكون له معنى سوى فتح باب المناقشة في تقدير الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الرضا بالتفتيش ووجود المخدر، ومع ذلك فإذا فرض أن الورقة التي ضبطت معه لم يكن بها إلا رائحة الأفيون فإن هذا يصح للمحكمة أن تستخلص منه إدانته في إحراز الأفيون على اعتبار أن الورقة لا بد كان بها مادة الأفيون.

(نقض ٨ فبراير سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٠٣ ص ١٤٨)

● بطلان التفتيش - أساس البطلان - رعاية حرمة المسكن والحرية الشخصية - إثارة البطلان ممن لم يقع عليه التفتيش - تطفل.

أنه مادام بطلان تفتيش المساكن علي أساس عدم صدور إذن به من سلطة التحقيق لا يتصور بداهة إذا كان التفتيش قد حصل برضاء أصحابها، وما دام بطلان تفتيش الأشخاص علي هذا الأساس لا يتصور كذلك إلا عند عدم رضاء الأشخاص بالتفتيش الذي وقع عليهم فإنه يتعين القول بأنه ليس لغير من وقع التفتيش في مسكنه أو علي شخصه أن يتمسك ببطلانه لعدم صدور إذن به لأن البطلان انما شرع للمحافظة علي حرية المسكن أو الحرية الشخصية، فإذا لم يثره من وقع عليه لاي سبب من الاسباب، فليس لسواه أن يثيره إذ هذا منه يكون تطفلاً غير مقبول، كما أنه يقتضيه التحدث عن اعتداء علي حرمة أو حرية لا شأن له في التحدث عنهما أصلاً ولا صفة تخوله ان يتعرض لهما.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٩٤ ص ٦٤٠)

● تعتبر الزوجة وكيلة زوجها والحائزة فعلاً لمسكنه في غيبته فلها أن تأذن بتفتيش المسكن في غياب زوجها.

(نقض ٩ أبريل سنة ١٩٥٦ طعن رقم ١٥٢ س ٢٦ قضائية)

● إذا كان الضابط المأذون بالتفتيش مصرح له بتفتيش مسكن الطاعن وبندب غيره من رجال الضبط القضائي لذلك، فإن تفتيش المسكن بمعرفة الضابط الذي إسند إليه تنفيذه من المأذون أصلاً للتفتيش يكون قد وقع صحيحاً.

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٢ س ٤٣ قضائية)

● من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور علي حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، وبالتالي تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن، ومن ثم يكون الأمر المطعون فيه حين إنتهي إلي التقرير بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية قبل المطعون ضده تأسيساً علي بطلان التفتيش الذي أجراه الضابط دون إستئذان النيابة العامة في ذلك ودون قيام حالة التلبس رغم أن الثابت من المعاينة أن الشجيرات ضبطت بحقل المطعون ضده وهو غير ملحق بمسكنه، قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه. ولما كان من شأن هذا الخطأ القانوني إلتفات الأمر المطعون فيه من مناقشة الموضوع، فإنه يكون مع النقض إعادة القضية لمستشار الإحالة.

(نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٧٤ طعن رقم ١١٤٤ س ٤٣ قضائية)

● لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يوجبان تسبب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً علي تفتيش المساكن وكان الثابت من مطالعة الحكم

المطعون فيه أن التفتيش قد إقتصر على شخص المطعون ضده كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً على تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى بطلان ذلك الإذن بدعوى عدم تسببيه ورتب على ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ طعن رقم ١٥١٥ س ٤٥ قضائية)

● لما كان الحكم لم يورد في مدوناته أن الضابط غير المندوب دخل المسكن وشل حركة من فيه، فإن تحفظه على المسكن دون دخوله يعد من الإجراءات التنظيمية التي تقتضيها ظروف الحال تمكيناً للضابط المأذون بتفتيش المسكن من أداء المأمورية المنوطة به، وهو ما لا ينال من سلامة التفتيش وصحة الإستناد إلى الدليل الذي يسفر عنه.

(نقض ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٥٩٣٠ س ٣٨ قضائية)

● من المقرر أنه لا جدوي من النعي على الحكم بالقصور في الرد علي الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ومن إستدلّاه أن ثمة تفتيش لم يقع على مسكن الطاعن وإن الحكم لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيش المسكن وإنما قام قضاءه على الدليل المستفاد من تفتيش شخص الطاعن والسيارة التي يحوزها.

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٧ طعن رقم ١٤٣٢ س ٥٧ قضائية)

● لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول في أي مكان مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل وفي حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصوراً على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن - كما هو الحال في الدعوي المطروحة وهو ما لا ينازع فيه الطاعنون - فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على الدفع الذي أبدوه ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات طالما أنه دفع قانوني ظاهر البطلان.

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٢٨١٩ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن إيجاب النيابة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط، ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمساكن.

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٤٣٧٥ س ٥٩ قضائية)

● لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت علي أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ومن ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور علي حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فإنتشال المياه المخدرة من مياه البحر وبدون إذن لا غبار عليه، ولا يعيب الحكم - من بعد - إلتفاته عن الرد علي الدفع الذي أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانوني ظاهر البطلان ويضحي النعي في هذا الصدد غير سديد.

(نقض ١٥ يناير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٥٤ س ٦٠ قضائية)

● لما كان الدستور قد قضى في المادة ٤٤ منه علي أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيدده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب، وذلك صوناً لحرمة المساكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه. وهو موضع سره وسكنته، ولذلك حرص الدستور علي تأييد حظر إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني في ذلك حالة التلبس التي لا تجيز - وفقاً لنص المادة ٤١ من الدستور - سوي القبض علي الشخص وتفتيشه أينما وجد. لما كان ذلك وكان مفاد ما قضى به نص المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية من تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في إجراء تفتيش مسكن المتهم في حالة التلبس بجناية أو جنحة دون أن يصدر له أمر قضائي مسبب ممن يملك سلطة التحقيق يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور علي النحو سالف البيان فإن حكم المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية يعتبر منسوخاً ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ العمل بأحكامه دون تربص صدور قانون أدني، ويكون دخول المسكن أو تفتيشه بأمر قضائي مسبب إجراء لا مندوحة عنه منذ ذلك التاريخ. لما كان ذلك، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه لا يبين منها أن تفتيش مسكن الطاعن الثالث كان بناء علي إذن تفتيش مسبب، وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول - علي الدليل المستمد من نتيجة التفتيش التي أسفرت عن المضبوطات التي عثر عليها بهذا المسكن والتي أكدته الطبية الشرعية وجود حيوانات منوية بها، دون أن يرد علي إثارة الطاعن في شأن بطلانه مع أنه لو صح لما جاز الإستناد إليه كدليل في الدعوي، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور الذي يبطله.

(نقض ١٠ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٤١ س ٦٠ قضائية)

● من المقرر أن إيجاب إذن النيابة في تفتيش الأماكن مقصور علي حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط ومن ثم فتفتيش المزارع بدون إذن لا غبار عليه إذا كانت غير متصلة بالمسكن وإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن شجيرات الخشخاش ضبطت بحقل الطاعن وهو غير ملحق بسكنه فإن ضبطها لم يكن بحاجة لإستصدار إذن من النيابة العامة.

(نقض ١٧ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٧١ س ٦٠ قضائية)

● لما كان الدستور القائم قد نص في المادة ٤٤ منه علي أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " وهو نص علم مطلق لم يرد عليه ما يخصه أو يقيدده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنة الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكنية ولذلك حرص الدستور علي تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخول مأمور الضبط منزل لم يؤذن بتفتيشه لضبط المتهم اينما وجد لتنفيذ الأمر بضبطه وتفتيشه، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق يستلزم صدور أمر قضائي مسبب بإجرائه. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوي حسبما حصلها الحكم لمطعون فيه - علي ما يبين من مدوناته علي السياق المتقدم - انه لم يصدر إذنا من الجهة المختصة قانون بتفتيش مسكن الطاعن وكان الحكم قد عول في قضائه بادانة الطاعن - من بين ما عول عليه - علي الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوي ومن ثم فإنه يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته - علي السياق المتقدم - ويكون الحكم المطعون فيه قد تغيب الخطأ في تطبيق القانون يبطله الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض ٧ مايو سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٥٧٦٦ س ٦٠ قضائية)

● لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة الختامية أن المتهم الخامس لم يدفع ببطلان إذن تفتيش مسكنه لصدوره من غير المختص قانونا، وكان الحكم المطعون فيه عرض إلي هذا الدفع الذي أثارته الطاعن الثاني واطراحه في قوله " وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن تفتيش الشقة محل الضبط بقالة أنه كان يتعين استصداره من القاضي الجزئي فمردود بأن إذن النيابة العامة قد أنصب علي تفتيش شخص ومسكن المتهم الخامس وتفتيش شخص كل من المتهمين الثالث والرابع - الطاعنين الثاني والثالث - وكان الدفع ببطلان تفتيش المسكن لا يقبل من غيرها حائزه، فإن لم يثيره فليس لغيره أن يبديه ولو كان يستفيد منه لأن

هذه الفائدة تلحقه بالتبعية وحدها، وإذا كان المتهم الثالث لم يدع ملكية أو حيازة المسكن الذي جري تفتيشه، فإنه لا يقبل منه ابداء هذا الدفع لا انتفاء صفته " لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات أن أمر إقامة الطاعنين الثاني والثالث بالمسكن الذي جري تفتيشه إقامة مستقرة أو مؤقتة لم يكن محل بحث ولم يقبل به أحد في أي مراحل التحقيق، فضلا عن أن المتهم الخامس أقر لشاهدي الإثبات أن الطاعنين الثاني والثالث يصرفان لديه فحسب المواد المخدرة والآلات المضبوطة، ومن ثم يكون الحكم قد اطرح الدفع بما يسوغ اطراحه قانونا.

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٥٨٢٢ س ٦١ قضائية)

● لما كان ما قضى به الدستور في المادة ٤٤ منه من صون حرمة المسكن واطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون يكون حكماً قابلاً للإعمال بذاته. لما كان ذلك، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناءً على طلب شهادة الإثبات الثانية مساعدتها وفقاً لما تقضى به المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية - إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي على هذا الوضع أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها فأنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، فإن تفتيش الشرطي السري..... لمسكن الطاعن يكون باطلاً وببطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن - من بين ما عول عليه - على الدليل المستمد من ذلك التفتيش مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى - ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه.

(نقض ١٧ فبراير سنة ٢٠١٠ طعن رقم ١٩٠٣٩ س ٧٣ قضائية)

● لما كان من المقرر أن القانون لم يشترط عبارات خاصة يصاغ فيها الإذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة - جنائية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر تعرض

التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد أورد في مدوناته أنه بناء على تحريات سرية أجراها شاهد الإثبات الأول بالاشتراك مع الشاهدين الثاني والثالث دلت على أن المتهم يحوز ويحزر كمية كبيرة من مخدر الحشيش بقصد الاتجار وأنه يستخدم سيارة نصف نقل بيضاء اللون بدون لوحات في ممارسة ذلك النشاط، فإن في هذا ما يكفي بياناً للإذن، ذلك أن إصدار الإذن بالتفتيش يعد بذاته مباشرة للتحقيق باعتباره من أعماله، ولا يشترط لصحته طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق مفتوح أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجرائه بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الاستدلالات التي قدمت إليها كافية، ويكون حينئذ الأمر بالتفتيش إجراء منتجاً للتحقيق ويكون اشتراط مباشرة التحقيق اقتضاءً لحاصل، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثته من تسبب الأمر بدخول المساكن أو تفتيشها لم تشترط قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - أن النيابة العامة لم تأذن بتفتيش شخص ومسكن المتهم - الطاعن - إلا بعد أن قدرت جديده التحريات والاستدلالات التي قام بها شهود الإثبات رغم إثباتها في محضر الضبط، ثم أقرتها محكمة الموضوع على تقديرها، فإن الإذن يكون قد صدر مسبباً وعن جريمة قد وقعت بالفعل لا عن جريمة مستقبلية، ولا تكون محكمة الموضوع قد أخطأت في التعويل على الدليل الذي أسفر عنه ذلك التفتيش أو على شهادة من أجراه، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(نقض ٣ نوفمبر سنة ٢٠١١ طعن رقم ٩١٤٥ س ٧٩ قضائية)

● لما كان ذلك، وكانت حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع غيره من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور بذاته ويؤدي إلى بطلان التفتيش، وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدوداً وشروطاً لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمناً ركنين أولهما: دخول المسكن، وثانيهما: التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي حددها المشرع تنسحب على الركنين معاً بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال

متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطاً لصحة التفتيش ، ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائي الذي دخل سكن الممرضين والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش ، وإن ما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر في الرد على الدفع المشار إليه، فإنه يكون معيباً فضلاً عن قصوره في الاستدلال بما يوجب نقضه والإعادة.

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠١٢ طعن رقم ١٣٤١ س ٧٥ قضائية)

* * *

الفصل الخامس

إذن التفتيش

٤٠٨ - تعريف إذن التفتيش :

هو تفويض يصدر من سلطة التحقيق المختصة الي أحد مأموري الضبط القضائي مخولاً إياه إجراء التفتيش الذي تختص به تلك السلطة^(١). وعلة الاذن بالتفتيش ترجع الي اتاحة مباشرة إجراءات التحقيق بسرعة وفي الوقت الملائم، إذ أن سلطة التحقيق قد تكون مثقلة بأعباء العمل، أو قد يتطلب التفتيش قدرات بدنية خاصة، أو قد يكون بعيداً عن مقر عمل المحقق، فيري أنه من الأفق الاذن لمأمور الضبط القضائي بالقيام به. ويستند الاذن بالتفتيش الي المادتين ٧٠، ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فهو إجراء من إجراءات التحقيق بالنظر الي أنه لا يصدر من قضاء التحقيق إلا من أجل معرفة الحقيقة^(٢)، ولذلك فإن الاذن بالتفتيش يقطع التقادم في الدعوي الجنائية.

٤٠٩ - تقسيم :

سوف نتناول موضوع " إذن التفتيش " علي النحو التالي:

- ◈ المبحث الأول : شروط صحة الاذن بالتفتيش.
- ◈ المبحث الثاني : شكل إذن التفتيش وبياناته.
- ◈ المبحث الثالث : تحديد إذن التفتيش وتنفيذه.

* * *

(١) أنظر الدكتور سامي حسني الحسيني: المرجع السابق، بند ٦٧ ص ١٠٠.

(٢) أنظر نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ رقم ٣٧ ص ١٨٣.

المبحث الأول شروط صحة الاذن بالتفتيش

٤١٠- الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش :

يشترط لكي يكون اذن التفتيش صحيحاً منتجاً لآثاره أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

- أ- تسبب الاذن بالتفتيش.
 - ب- صدور الاذن من الجهة المختصة.
 - ج- صدور الاذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص.
- وسوف نتناول فيما يلي كل شرط من هذه الشروط بالشرح والتحليل.

المطلب الأول تسبب الاذن بالتفتيش

٤١١- نص قانوني :

تنص المادة ٩١ إجراءات جنائية علي أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء علي اتهام موجه الي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل علي أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق ان يفتش أي مكان ويضبط فيه الاوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل مايفيد في كشف الحقيقة، وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً"^(١).

٤١٢- سبب الاذن بالتفتيش :

يجب لصحة التفتيش أن يوجد سبب قانوني يبرره، ويخول للمحقق الحق في إجرائه سواء بنفسه أو بواسطة مأمور الضبط القضائي. ويمكن القول بأنه يلزم لصحة التفتيش توافر الشروط الآتية :

٤١٣- (أولاً) وقوع جناية أو جنحة :

ويستفاد هذا الشرط من نص المادة ٩١ إجراءات جنائية، فلا بد من وقوع الجريمة فعلاً قبل الاذن بالتفتيش، ومن ثم فلا يجوز الاذن بالتفتيش عن جريمة

(١) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٩ - الصادر في ٢٨ / ٩ / ١٩٧٢.

لم تقع بعد، حتي لو كان ارتكابها في مستقبل قريب راجح ومؤكد^(١)، وعليه فإنه يقع باطلاً الاذن بالتفتيش الذي يدر لمأمور ضبط قضائي بصدد جريمة ستقع وأعد كمين لضبطها^(٢).

وقد حصر المشرع نطاق التفتيش في الجنايات والجنح فقط، فلم يجزه في المخالفات لضالة قيمتها، إلا أنه أجاز الاذن بالتفتيش في كافة أنواع الجنح مهما كانت العقوبة المقررة لها حتي ولو كانت الغرامة فقط.

٤١٤- (ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل علي حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة :

يشترط للاذن بتفتيش مسكن شخص أن يكون هناك اتهام قائم قبله، سواء كان دوره في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك فيها، وقد كان الشارع يشترط من قبل ألا يصدر اذن التفتيش إلا في تحقيق مفتوح^(٣)، وقد عدل

(١) قررت محكمة النقض بأن " الاذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الي المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية، ولو قامت التحريات والدلائل الجدية علي أنها ستقع بالفعل.

أنظر نقض أول يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٥ ص ٢٠؛ نقض أول مارس سنة ١٩٦٦ س ١٧ رقم ٤٢ ص ٢٢١؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ١٥ ص ٦٥؛ نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١ س ٢٢ رقم ١٩٢ ص ٨٠١؛ نقض ٦ فبراير سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٣٤ ص ١٢٦؛ نقض ١١ مارس سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٦٧ ص ٣١٠؛ نقض ١٧ مارس سنة ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٦٤ ص ٢٩٢؛ نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ١٧٣ ص ٧٦٣.

(٢) قررت محكمة النقض بأن " صدور الاذن بناء علي تحريات ضابط المباحث بحثاً عما يحوزه المتهم من مخدر لا يعني زن الاذن إنما صدر للكشف عن جريمة لم تبرز الي حيز الوجود ".

أنظر نقض ٥ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٥. كما قررت بأن " استعمال عبارة ما قد يوجد لدي المتهم من مواد مخدرة في إصدار الاذن لا ينصرف الي احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره، إنما ينصرف الي نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية ". أنظر نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ١٨٣.

(٣) كانت المادة ٩١ إجراءات جنائية قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ تنص علي ان " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا في تحقيق مفتوح ". وإن كانت محكمة النقض قد فسرت هذا النص تفسيراً ضيقاً قبل تعديل سنة ١٩٥٨ فقضت بأن التحقيق المفتوح هو " التحقيق الذي تتولاه سلطة التحقيق بناء علي ما يصل الي علمها من الابلاغ عن جنابة أو جنحة، ولم يشترط =

المشرع عن هذا الاتجاه بعد صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨، فأجاز لصحة الاذن بالتفتيش اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق حتي ولو كان هذا الإجراء هو اذن التفتيش نفسه^(١).

ويشترط لإصدار الاذن بالتفتيش أن يقتنع المحقق بوجود دلائل كافية علي اتهام الشخص المراد تفتيش مسكنه بارتكاب جريمة^(٢)، والمقصود بالدلائل الشبهات أو الامارات، ويشترط أن تكون جدية وكافية، ودالة بذلاتها علي وقوع جريمة بالفعل وأن مرتكبها هو الشخص المطلوب تفتيش مسكنه، ويترك تقدير هذه الدلائل ومبلغ كفايتها للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التي يجوز لها - إن استظهرت عدم جدية الدلائل - أن تعتبر التفتيش باطلاً وتلتفت عن الدليل المستمد منه.

٤١٥- (ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة :

تحدد غاية التفتيش بضبط ما يحوزه المتهم أو غيره من أشياء تتعلق

= الشارح للتحقيق المفتوح الذي يسوغ التفتيش أن يكون قد قطع مرحلة أو استظهر قدراً معيناً من أدلة الاثبات بل يترك ذلك لتقدير سلطة التحقيق لكي لا يكون من وراء غل يدها احتمال فوات الغرض منه بما تتأثر به مصلحة الجماعة التي تسمو علي مصلحة الفرد".

أنظر نقض ٤ يونية سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٣٠ ص ٩٠٩.

(١) قررت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٨ أن اشتراط إجراء تحقيق علي هذا الوضع قبل أن تجري سلطة التحقيق التفتيش بنفسها، أو تأذن لأحد مأموري الضبط القضائي بإجرائه قد يضر بالمصلحة العامة التي يجب أن تسمو علي مصلحة الفرد، لأنه قد يعطل من سير الإجراءات خصوصاً في الأحوال التي تحتل التأخير، وقد يؤدي طول الإجراءات إلي إذاعة خبر التفتيش قبل إجرائه، وليس فيه ضمانة جديدة، مادام تقدير مبررات التفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف المحكمة. كما قررت محكمة النقض بعد تعديل القانون سنة ١٩٥٨ بأنه " لايشترط لتفتيش مسكن المتهم أن يكون ثمة تحقيق مفتوح سابق علي صدور أمر التفتيش فيجوز للنياية أن تصدر أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها علي محضر جمع الاستدلالات، متى رأت كفايته لإصدار الأمر الذي يعد فتحاً للتحقيق".

أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٨ ص ٥٣٥.

(٢) أنظر نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣١ رقم ١٠٥ ص ٥٥٢؛ نقض ٩ يونية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٣ ص ٧٤٢؛ نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٩٩ ص ١٠٢٩؛ نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٢ ص ٧٩؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٤١ ص ٨١٣.

بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة، وتقدير الفائدة المرجوة من التفتيش هو أمر يقدره المحقق تحت رقابة قاضي الموضوع^(١).

٤١٦- تسبب اذن التفتيش :

استمد المشرع الفقرة الثالثة من المادة ٩١ إجراءات جنائية بشأن وجوب تسبب اذن التفتيش من المادة ١١٣ من دستور جمهورية مصر العربية التي تنص علي أنه " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ".

وترجع غاية تسبب اذن التفتيش الي أنه يتيح للقضاء تقدير صحة الاذن، وتقدير بطلانه إذا ثبت أنه يستهدف غاية لا تتفق ونصوص القانون. ولا يقصد بتسبب اذن التفتيش أن يشتمل علي مبررات اصداره كما هو الشأن بالنسبة لأسباب الأحكام، فطبيعة اذن التفتيش تقتضي أن يصدر بعد الإطلاع علي محضر التحريات، ولا يوجد من الناحية العملية الوقت الكافي لتسببه علي نحو معين، ولذلك فإن المشرع لم يرسم صورة معينة لتسبب اذن التفتيش بل أنه لم يشترط قدراً معيناً منه، بل جاء نص المشرع عاماً لا يستثني منه وجوب أن يكون تسبب اذن التفتيش تفصيلياً، ولذلك فإنه يكفي أن يحيل الاذن في تسببه الي محضر التحريات ومدي إطمئنان المحقق لها لإصدار الأمر.

٤١٧- تطبيقات من قضاء النقض لتسبب اذن التفتيش:

أولاً- سبب اذن التفتيش :

● يجب للاذن بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام الي الشخص المراد تفتيش منزله. إن المفهوم من نص المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات أنه يجب لقيام النيابة بنفسها أو إنها بتفتيش منزل المتهم أن تكون هناك جريمة معينة تكون جنائية أو جنحة، وأن يوجد من القرائن ما يسمح بتوجيه الإتهام الي الشخص المراد تفتيش منزله.

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ طعن رقم ٢٠٩٩ سنة ٦ قضائية)

● إستصدار البوليس إذناً من النيابة بتفتيش منزل - يكون قانونياً لصدور إذن النيابة به في جريمة معينة اعتماداً علي قرائن أحوال من شأنها أن تفيد وقوع الجريمة ممن يقيمون في المنزل الذي حصل تفتيشه.

(نقض ١٠ مايو سنة ١٩٣٧ طعن رقم ١٢٤٠ سنة ٧ قضائية)

(١) أنظر نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢٥٥.

● لا يلزم لإجراء التفتيش أن يكون مسبقاً بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق.

لا يشترط لإتخاذ إجراء التفتيش أن يكون مسبقاً بتحقيق أجري بمعرفة سلطة التحقيق، ومن ثم فلا يبطل التحقيق الذي صدر علي أساسه الإذن أن يكون مأمور الضبطية القضائية الذي ندب لإجرائه أهمل في تحليف اليمين.

(نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ١٩٠ ص ٧٨٢)

● جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها علي محضر جمع الاستدلالات.

استقر قضاء محكمة النقض علي جواز صدور أمر النيابة بتفتيش منزل المتهم بعد إطلاعها علي محضر جمع الاستدلالات متي رأت كفاية ما تضمنه لإصدار هذا الأمر.

(نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ ص ٥٣٥)

● يجوز لسلطة التحقيق أن تصدر إذناً بالتفتيش إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلالات كافية. لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش طبقاً للمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءه، بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلالات كافية، ويعد حينئذ أمرها باتفتيش إجراء مفتتحاً للتحقيق.

(نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

● ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة، أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه - أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين - وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة، أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه، هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢)

● يكفي لصحة إذن التفتيش أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك. لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك. لما كان ذلك، وكان هذا هو الذي تحقق في هذه الدعوي، فإن الطاعنة، وإن كان لها أن تتمسك ببطلان إذن تفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له، إلا أن منعها على الأساس المتقدم ذكره - بعد أن ثبت عدم صحته - يكون غير سديد.

(نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٥٩٦)

● المادتان ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما استحدثته من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسماً شكلاً خاصاً للتسبب.

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية، فيما استحدثته من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسماً شكلاً خاصاً للتسبب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش، فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة الي تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذا كان الحال في الدعوي الماثلة علي ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش في ١٠ من يولية سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها علي محضر التحريات المقدم اليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره - ألمح اليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً علي هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه، وبغير حاجة الي إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادتين ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية. لما كان ما تقدم، فيكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره - قد انبني علي خطأ في تأويل القانون، فيتعين نقضه، وإذا كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة

عن نظر موضوع الدعوي، وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(نقض ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٨٨)

● المادة ٤٤ من الدستور، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - لا توجب أن تسبب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً علي تفتيش المساكن.

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجب أن تسبب الأمر القضائي بالتفتيش إلا إذا كان منصباً علي تفتيش المساكن، وكان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن التفتيش قد اقتصر علي شخص المطعون ضده، كما ثبت من المفردات المنضمة أن الإذن الصادر بالتفتيش كان قاصراً علي تفتيش شخص المتهم المذكور دون مسكنه، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى الي بطلان ذلك الإذن بدعوي عدم تسببيه، ورتب علي ذلك القضاء ببراءة المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٧٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٧ ص ٦١)

● الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية - هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة. لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلية، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته، لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة، هذا فضلاً عن أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٦٧٤ سنة ٥٠ قضائية)

● شرط صحة التفتيش الذي تجريه النيابة أو تأذن به في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه؟

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته أو مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٢١ ص ١٥٤)

● وجوب تسبب الإذن بتفتيش المساكن - عدم لزوم ذلك في تفتيش الأشخاص - المادتان ٤٤ من الدستور، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية - القانون لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبب.

إن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من أن " لايجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون ". وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولايجوز الالتجاء اليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه الي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة... وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " - لم يتطلب تسبب أمر التفتيش - إلا حين ينصب على المسكن، وهو فيما استحدثه في هاتين المادتين من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً للتسبب.

(نقض ١٥ سبتمبر سنة ١٩٩٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٣ رقم ١٠٨ ص ٧١٤)

● عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لتسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه - المادة ٩١ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش - موضوعي - إصدار النيابة العامة أمرها بالتفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات وأسبابه - مفاده ؟ من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبب وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويق إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل أمر تقديرها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة الي تصريح بذلك، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم. وإذا كان الحال في الدعوي الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويقاً لإصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابقتها جزءاً منه، وبغير حاجة الي إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك،

وكان الحكم المطعون فيه قد رد علي الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون غير سديد.

(نقض ١٥ مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ١٠٢ ص ٦٦٨)

● ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟

من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون مأمور الضبط قد علم من تحريات السرية واستدلالاته أن جريمة معينة جنائية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرز تعرض المحقق لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية)

● لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءاته.

من المقرر أنه لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءاته بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراء متما للتحقيق.

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية)

● لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجب أن تسبب امر التفتيش الا حين ينصب علي المسكن، والحال في الدعوي الراهنة ان امر النيابة العامة بالتفتيش انصب علي شخص الطاعنين ووسيلة الانتقال دون مسكنيهما فلا موجب لتسببيه، ومن هذا فان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان النيابة العامة اصدرت الامر بعد اطلاعها علي محضر التحريات المقدم اليها من الضابط - طالب الامر - وما تضمنه من اسباب توطئة وتسويغا لاصداره وهذا حسبه كي يكون محمولا علي هذه الاسباب بمثابقتها جزءا منه.

(نقض ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٣٤٥١ لسنة ٦٥ القضائية)

● من المقرر ان كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة او تأذن في إجراءاته في مسكن المتهم او ما يتصل بشخصه هو ان يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته ان جريمة معينة - جنائية او جنحة - قد وقعت من شخص معين وان يكون هناك من الدلائل والامارات الكافية

او الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر التعرض لحريته او لحرمة مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة.

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٨٨٢٢ لسنة ٦٥ القضائية)

ثانياً - جدية التحريات :

● استمرار مأمور الضبط القضائي في تحرياته بعد حصوله علي الإذن بتفتيش المتهمين - مفاده - تعقب المتهمين والوقوف علي مكان وجودهما تمهيداً لتنفيذ الإذن، وتحيناً لفرصة ضبطهما - ليس معناه عدم جدية التحريات السابقة علي صدور الإذن.

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥)

● لا يقدح في جدية التحريات أن يسفر التفتيش عن ضبط غير ما أنصبت عليه هذه التحريات.

لا يقدح في جدية التحريات حسبما أثبتته الحكم أن يكون ما أسفر عنه التفتيش غير ما أنصبت عليه، لأن الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها لا بنتائجها.

(نقض ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ ص ٩٧٦)

● سلطة المحكمة التقديرية أن تري في تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ١٠٢)

● لا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص.

لا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له بتفتيش الشخص، أو أن يكون علي معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما قد يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٣٨٣)

● لجوء الضابط الي وكيل النيابة في منزله في ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لإستصدار الإذن، هو أمر متروك لمطلق تقديره، ولا مخالفة فيه للقانون.

لجوء الضابط الي وكيل النيابة في منزله في ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لإستصدار الإذن، هو أمر متروك لمطلق تقديره، ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل علي الشك في صحة أقوال الضابط، أو يقدح في

سلامة إجراءاته مادامت الجهة الأمرة بالتفتيش قد رأت في تحرياته واستدلالاته ما يكفي للقطع بقيام الجريمة، ونسبتها الي المطعون ضده، مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ اتصاله بالجريمة، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحاً، وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات، وما جاء بشهادة الضابط علي غير ما يؤدي إليه حصلها، واستخلصت منهما ما لا يؤيدان اليه، مما يعيب الحكم بالخطأ في القانون والفساد في الاستدلال، ويستوجب نقضه والإحالة.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ص ٩٤٢)

● تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلاً خاصاً للتسبب، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التي توكل الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمراً بالتفتيش فإن الإستجابة لهذا الطلب يعني أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء علي اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التي أفصح عنها طالب الأمر في محضره، وعلي اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسباباً لأمرها هي، دون حاجة الي تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم، وإذ كان الحال في الدعوي الماثلة علي ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن النيابة العامة حين أصدرت في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن - في ظل العمل بالدستور - إنما أصدرته من بعد اطلاعها علي محضر التحريات المقدم اليها من رئيس المباحث - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره - ألمح اليها الحكم المطعون فيه - فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولاً علي هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه، وبغير حاجة الي إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه، ومن ثم يكون هذا الأمر مسبباً في حكم المادة ٤٤ من الدستور، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه - من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرره لإصداره - قد ابتني علي خطأ في تأويل القانون، فيتعين نقضه، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي وقول كلمتها فيتعين أن يكون النقض مقروناً بالإعادة.

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٢٥٨)

● لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التي انبني عليها خطأ مجري التحريات في تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش. لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التي انبني عليها خطأ مجري التحريات في تحديد الجهة الإدارية

(قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش، إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إمام مستصدر الإذن الماماً كافياً بالحدود الجغرافية لكل من قسمي شرطة (مينا البصل) و(الدخيلة) الذي يجمع بينهما حي واحد هو المكس، ولا يعني البتة عدم جدية التحريات التي تضمنها المحضر الذي صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذي إتجه إليه مجري التحريات وزميله، وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه، هو في الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير الظروف التي تيرر التفتيش من الأمور الموضوعية التي يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التي لها ألا تعول علي التحريات، وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التي تستند اليها في ذلك من شأنها أن تؤدي الي ما رتبته عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من عدم جدية التحريات إستناداً الي الأسباب التي سلف ببيانها، والتي لا تؤدي الي ذلك يكون قد أخطأ في الإستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦ ص ٦٢٧)

● تولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم - له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين.

تولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش غير لازم - له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه مقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات.

(نقض ٨ أبريل سنة ١٩٧٩ طعن رقم ٢٠٢٦ سنة ٤٨ قضائية)

● متي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة علي تصرفها في شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

لما كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متي كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة علي تصرفها في شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت علي شواهد الدفع ببطلانه، فإن نعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٧٥ ص ٨٧٨)

● استظهار الحكم بالأدلة السائغة أن الطاعن الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش، والمعني فيه بالإسم الذي اشتهر به - النعي علي الحكم في هذا الخصوص - علي غير أساس.

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات، ورد عليه في قوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات بمقولة وجود خلاف في إسم المتهم، فالثابت من محضر التحريات المؤرخ ١٩٨٤ / ٢٢ / ١ أنه انصب علي شخص يدعي.... وأنه سوري الجنسية، ويقيم بشارع الشهيد محمود فؤاد بمصر الجديدة، وثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن أسمه.... وشهرته.... وأنه سوري الجنسية، ويقيم بنفس العنوان الذي ورد بالتحريات، ومن ثم فقد انصبت التحريات علي نفس المتهم، وقد تأكد ذلك أيضاً بأقوال شهود الواقعة، وتري المحكمة أن هذه التحريات جدية وكافية ومسوغة لصدور الإذن، ومن ثم تلتفت المحكمة عن الدفع المبدي ". لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر بالأدلة السائغة - التي أوردها علي النحو المتقدم بيانه - أن الطاعن الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش، والمعني فيه بالإسم الذي اشتهر به، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير أساس.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٦ ص ٧١٦)

● الأعمال الإجرائية - جرياتها علي حكم الظاهر - عدم إبطالها من بعد نزولاً علي ما يتكشف من أمر الواقع.

من المقرر في صحيح القانون بحسب التأويل الذي استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري علي حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً علي ما يتكشف من أمر الواقع، وقد أعمل الشارع هذا الأصل وأدار عليه نصوصه ورتب أحكامه ومن شواهد ما نصت عليه المواد ٣٠، ١٦٣، ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية مما حاصله أن الأخذ بالظاهر لا يوجب بطلان العمل الإجرائي الذي يتم علي مقتضاه وذلك تيسيراً لتنفيذ أحكام القانون وتحقيقاً للعدالة حتي لا يفلت الجناة من العقاب ،

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ٣١ ص ٢١٣)

● تقدير جدية التحريات وكفايتها للأذن بالتفتيش - موضوعي - تولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الأذن بالتفتيش - غير لازم - له الإستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم - مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا ينال بذاته من عدم جدية التحريات.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف

محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة علي تصرفها في هذا الشأن، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كان القانون لا يوجب حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم أو أن يكون علي معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو محل إقامته لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري، فان النعي علي الحكم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٨ رقم ٣١ ص ٢١٣)

● عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن، أو عدم إirاده محدداً في محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.

لما كان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة علي تصرفها في شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، فضلاً عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن، أو عدم إirاده محدداً في محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله - لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله.

(نقض ١٨ يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٨٠٩ سنة ٥٨ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم صحة التحريات وبطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ورد عليها في قوله " إن الدفع بعدم صحة التحريات هو في حقيقته الدفع ببطلان الإذن لإبتناؤه علي تحريات غير صادقة، فكلاهما يحملان مضموناً واحداً، ويقرران في حالة الأخذ بهما الي هدف واحد وهو بطلان إذن التفتيش، إلا أن المحكمة في هذا المقام تقرر بداءة بأن كفاية التحريات لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف هذه المحكمة، والمحكمة بالنسبة لهذه الواقعة تقتنع بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش، وبأنها كافية لتسويغ إصدار ذلك الإذن، وتعتبر الدفع قد قام علي أسس واهية لا محل لها وتطرحها، ولا تعول عليها. ولما كان من المقرر أن تقدير جدية

التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن - علي السياق المتقدم - فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠ سنة ٦٠ قضائية)

● تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش - موضوعي.

لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش لإبنتائه على تحريات غير جدية وأطرحه في قوله " أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة " جنائية أو جنحة " قد وقعت من شخص معين وأن هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرية مسكنه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. ولا يوجب القانون حتما أن يتولي رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بتفتيش ذلك الشخص، أو أن يكون علي معرفة سابقة به، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذ من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين، ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات. لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. وإذا كانت هذه المحكمة تقتنع بما جاء بمحضر التحريات وأقوال الرائد..... بالتحقيقات وأمام المحكمة وأقوال الشاهدين الثاني والثالث بجدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش وتوافر مسوغات إصداره، ولا ينال منه ما قاله الدفاع بقصور التحريات التي بني ال إذن عليها ذلك ان هذه التحريات جاءت محددة لأشخاص المتهمين ومحل إقامتهما والتهمة المسندة اليهما تحديداً نافياً للجهالة ولم يزعم الدفاع انهما غير المقصودان بالإذن.

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ٣٠ ص ٢١١)

● تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر إليها سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسوية إجراءاته فإن مجادلة الطاعن في ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة. لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد ضمن دفاعه قوله أن الضبط قد تم الساعة ٨,١٥ وأن القضية حدثت يوم ١١/١٨/١٩٩٣..... سئل في النيابة يوم ٣٠ / ١١ / ١٩٩٣ وكانت هذه العبارة المرسلة لا تفيد ببطلان التفتيش لحصوله قبل صدور إذن من النيابة الذي يجب ابدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه فإن النعي على الحكم بدعوي إطراحه الدفع بإجراء الضبط قبل صدور إذن التفتيش بما لا يسوغ إطراحه يكون في غير محله.

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٤ القضائية)

● تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً لسلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً لسلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذ كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوي لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضي من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه - وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسوية إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٤١٣٧ لسنة ٦٤ القضائية)

● متى اقتنعت سلطة التحقيق بجدية الاستدلالات التي بني عليها الأمر بالإذن بالتفتيش وكفايتها لتسوية إصداره فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها الأمر وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة علي تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوي المعروضة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٣٣٦٢ لسنة ٦٤ القضائية)

● مجرد الخطأ في ذكر إسم الشارع الذي يقع فيه مسكن الطاعن في محضر التحريات - بفرض ثبوته - لا يقطع بذاته علي عدم جدية ما تضمنه من تحر. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة علي تصرفها في شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت علي شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة ولها أصلها الثابت في الأوراق وكان مجرد الخطأ في ذكر إسم الشارع الذي يقع فيه مسكن الطاعن في محضر التحريات - بفرض ثبوته - لا يقطع بذاته علي عدم جدية ما تضمنه من تحر.

(نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٥٦٤٩ لسنة ٦٤ القضائية)

● عدم وجود معرفة سابقة شخصية بين مجري التحريات والمأدون بتفتيشه وعدم إيراد محل إقامته تحديداً لا يقدح في جدية ما تضمنه محضر التحريات. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره كما هو الشأن في الدعوي المطروحة وأقرت النيابة علي تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا الي أن عدم وجود معرفة سابقة شخصية بين مجري التحريات والمأدون بتفتيشه وعدم إيراد محل إقامته تحديداً لا يقدح في جدية ما تضمنه محضر التحريات.

(نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٦٢٩٧ لسنة ٦٤ القضائية)

● مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامته في محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة علي تصرفها في هذا الشأن فإنه لامعقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون، وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت علي شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن في أن لها أصلاً ثابتاً بالأوراق فضلاً عن أن مجرد الخطأ في بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامته في محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات ويكون منعي الطاعن في هذا الخصوص علي غير أساس.

(نقض ١١ يولية سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ قضائية)

● تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره، وأقرت النيابة تصرفها في هذا الشأن — كما هو الحال في الدعوي الراهنة — فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. وما استطردت إليه المحكمة من قولها، وتأيد ذلك بواقعة الضبط، إنما كان بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لجدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش ولايتأدي منه ما ذهب إليه الطاعن من أنه سبب اقتناع المحكمة بجديتها.

(نقض ٣ دسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٩٠٧٩ لسنة ٦٦ قضائية)

● خلو محضر الاستدلال من بيان عمر الطاعن وعمله ومحل إقامته ومن ذكر بيانات كافية عنه لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه الشخص المقصود بالأذن فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة العامة علي تصرفها في هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون. وكانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت علي الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً كافياً

وسائغاً وكان خلو محضر الاستدلال من بيان عمر الطاعن وعمله ومحل إقامته ومن ذكر بيانات كافية عنه لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات مادام أنه الشخص المقصود بالأذن فإن منعي الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديداً.

(نقض ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٦٦ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول - في تكوين عقيدتها - على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وكانت المحكمة قد كشفت عن اطمئناتها إلى التحريات بجانب ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(الطعن رقم ٢٤٨٠ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ١٩ / ١ / ٢٠١٢)

● لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينه معززة لما ساقته من أدلة أساسية كما أنه لا محل للاستناد إلى عدم إفصاح الضابط عن مصدر تحرياته في القول بعدم جديتها هذا إلى أن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعنين بعدم جدية التحريات واطراحه استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها لشاهدي الإثبات الرائد والنقيب ووجدتها وهو ما يعد كافياً للرد على ما أثاره الطاعنون في هذا الخصوص فإن منعاهم في هذا الشأن لا يكون له محل.

(الطعن رقم ٣٥٠٥ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠١٢)

* * *

المطلب الثاني صدور الإذن من الجهة المختصة

٤١٨- صفة مصدر إذن التفتيش :

يصدر إذن التفتيش إما من قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وعلي ذلك فإنه لا يجوز لسلطة الاستدلال إصدار الإذن، ويشترط في مصدر الإذن أن يكون مختصاً بالتحقيق نوعياً ومكانياً، ويتحدد الاختصاص بالتحقيق بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان ضبط المتهم، أو بمحل إقامته^(١).

ويجب لصحة الأمر أن يكون اختصاص مصدر الإذن بالتحقيق مازال قائماً، فإذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالألا وجه لإقامة الدعوي فإن حقها في الأمر بالندب يزول بزوال اختصاصها بمباشرة التحقيق، والعبرة في اختصاص من يملك إصدار الإذن إنما تكون بالواقع وإن تراخي ظهوره الي وقت المحاكمة^(٢).

٤١٩- حدود سلطة قاضي التحقيق في الإذن بالتفتيش :

يجوز لقاضي التحقيق أن يباذن بتفتيش مسكن المتهم أو غير المتهم علي السواء، طالما وجدت دلائل علي أنه يخفي فيه أشياء تتعلق بالجريمة (المادة ٩١ إجراءات جنائية).

٤٢٠- حدود سلطة النيابة العامة في الإذن بالتفتيش :

يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر بتفتيش مسكن المتهم، أما إذا أراد تفتيش مسكن غير المتهم فعليه أن يحصل علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق (المادة ٢٠٦ / ٣ إجراءات جنائية).

(١) قررت محكمة النقض بأنه " إذا كانت النيابة العامة وحدة لا تتجزأ، وكل عضو من أعضائها يمثل النائب العام، والعمل الذي يصدر من كل عضو يعتبر كأنه صادر منه، فإن ذلك لا يصدق إلا علي النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام. أما النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق فلا يصدق ذلك عليها، ولذلك فإنه يجب ان يعمل كل عضو في حدود تلك السلطة مستمداً حقه من القانون ذاته لا من النائب العام. ولما كان القانون قد نص فيه علي أن أعضاء النيابة العامة يعين لكل منهم مقر لعمله، فإنه يجب فيما يتعلق بإجراءات التحقيق ألا يعمل العضو خارج الدائرة التي بها مقر عمله، والا عد متجاوزاً اختصاصه ". أنظر نقض ٢٢ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٤٣٢ ص ٦٨١؛ نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ج ٦ رقم ٧٣ ص ٩٧.

(٢) أنظر نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٥ ص ٥٢؛ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٨٢ ص ٩٣٣.

وتقتصر سلطة القاضي الجزئي علي الإذن بالتفتيش، ولذلك فإنه ليس له أن يقوم بالتفتيش بنفسه، كما لا يجوز له ندب مأمور الضبط القضائي مباشرة لإجراء التفتيش^(١).

ولا يعتبر الإذن الصادر من النيابة العامة بتفتيش شخص معين أو تفتيش مسكنه وبفتيش من يتواجد معه عند التفتيش إذنا بتفتيش غير المتهم، وذلك باعتبار أن أساسه هو مظنة أن المتواجد مع المتهم مساهم معه في الجريمة^(٢). ولاشك أن المنازعة في صفة مصدر إذن التفتيش هي من الدفوع التي تقتضي تحقيقاً موضوعياً ولذلك فإنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(٣).

٤٢١- تطبيقات من أحكام النقض علي صدور إذن التفتيش من الجهة المختصة :

● إن توجيه طلب التفتيش الي رئيس النيابة لا يمنع وكيل النيابة الذي يعمل معه في الفصل وإصدار الإذن بالتفتيش إذا رأي له محلاً.

(نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٤ طعن رقم ١٥٠٨ سنة ١٤ قضائية)

● إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها، وإذن فالإذن الصادر من وكيل النيابة الكلية بتفتيش متهم ومنزله في دائرة النيابة الكلية يكون صحيحاً صادراً ممن يملكه.

(نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ١٨٠ ص ٤٧١)

● إن صدور إذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أية جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الإذن باعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناء علي

(١) انظر نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٢٠ ص ٨١٧؛ نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ١٨٠ ص ٧٣٧.

(٢) قررت محكمة النقض أنه " إذا كان إذن النيابة في التفتيش منصوباً فيه علي ضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش منزله ومحل تجارته ومن يوجد بهما أو معه، وقام الضابط الذي كلف بتنفيذ ذلك فأمسك بالمتهم في سيارة أو توبيس وفتشه وفتش من كان يجلس بجواره فوجد مع هذا الأخير مخدراً، فلا يصح القول ببطلان هذا التفتيش علي أساس أن الإذن به لم يجز ضبط الغير إلا إذا كان وجوده مع المتهم بمنزله أو بمحل عمله، لأن عبارة الإذن تنصرف الي أي مكان ". أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٦٧٤ ص ٦٣٨.

(٣) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٩ ص ٤٥٢.

تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح علي النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح.
(نقض ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٢ طعن رقم ٩٠ سنة ٢٢ قضائية)

● إن قرار النائب العام بندب أحد وكلائه المعينين بإحدى النيابة الكلية أو الجزئية للعمل في نيابة أخرى في فترة معينة من شأنه ان تخصص ولايته بدائرة النيابة التي ندب لها في تلك الفترة فلا يكون له أن يباشر اعمال وظيفته في دائرة النيابة المعين بها في الأصل ما لم يكن قرار ندبه ينص علي أن يقوم بأعمال النيابة التي ندب لها بالإضافة الي عمله الاصلي، وإذن فمتي كان الحكم قد أسس قضاءه ببطلان التفتيش، علي أن وكيل النائب العام بنبابة الزقازيق الكلية الأمر به أصدر أمره أثناء مدة ندبه للعمل بنبابة مدينة الزقازيق في إحدى فترات الأجازات الصيفية، وان قرار النائب العام بندبه في هذه النيابة الجزئية يجعله مختصاً بأعمال وظيفته فيها دون سواها، فإذا هو أصدر أثناء فترة ندبه للعمل بها أمراً بتفتيش منزل المتهم الواقع في دائرة مركز الزقازيق لجريمة وقعت في دائرة هذا المركز فإنه يكون مجاوزاً اختصاصه، متي كان ذلك، فإن الحكم لا يكون مخطئاً.

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٧ ص ٤٩)

● متي كان المتهم إذ دفع ببطلان التفتيش قد أسس دفعه علي أن الأمر به قد صدر من وكيل النيابة الكلية وهو غير مختص بتحقيق الجرائم التي تقع بدائرة النيابة الجزئية التي حصل فيها التفتيش، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد رد عليه بأن وكيل النيابة كان وقت اصدار أمر التفتيش قائماً بأعمال رئيس النيابة فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٧٢ ص ٥٠٩)

● متي كان المتهم قد أسس دفعه ببطلان التفتيش علي أن وكيل النيابة الذي أصدر الأمر به غير مختص لوقوع الجريمة في دائرة نيابة أخرى وأن الضابط الذي باشره غير مختص كذلك بإجرائه، وكان الحكم إذ رفض هذا الدفع قد قرر أن الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك المكان الذي ضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية وان أمر التفتيش قد صدر من وكيل النيابة التي يقيم المتهم بدائرتها وأن الضابط الذي باشره مختص كذلك لوقوع الجريمة في دائرة القسم الذي يعمل به، إذ قرر الحكم ذلك فإنه لا يكون قد خالف القانون.

(نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٥ رقم ٢١٠ ص ٦٢٢)

● صدور أذن بالضبط والتفتيش من وكيل النيابة الكلية يصح تنفيذه في أي جهة تقع في دائرة المحكمة الكلية التابع لها وكيل النيابة الذي أصدر الأذن

باعتباره مختصاً بالتحقيق في الحوادث التي تقع في هذه الدائرة وذلك بناءً على تفويض رئيس النيابة أو من يقوم مقامه تفويضاً أصبح علي النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه إلا بنهي صريح.

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٣٥٤ ص ١٢٨٣)

● صفة مصدر الاذن ليست من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش - مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الاذن كان مختصاً باصداره - والعبرة في ذلك إنما تكون بالواقع - وإن تراضي ظهوره الي وقت المحاكمة.

(نقض ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٥٢)

● لرئيس النيابة حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢٨ من قانون السلطة القضائية المقابلة لنص المادة ٧٥ من قانون استقلال القضاء وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة بشرط ان يكون لهذا الندب الشفهي مايفيد حصوله في أوراق الدعوي فإذا كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة عندما أصدر الاذن بالتفتيش قد وقعه باعتباره منتدباً للقيام بأعمال نيابة أخرى. فإن هذا الذي اثبته يكفي لاعتبار الاذن صحيحاً صادراً ممن يمكن اصداره قانوناً، ومن ثم يكون سديداً مارأته المحكمة من عدم وجود وجه لضم دفتر الانتداب بالنيابة الكلية.

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٥٨٢)

● الأصل في الاجراءات الصحة وأن يباشر المحقق أعمال وظيفته في حدود اختصاصه، ولما كان ماأورده الطاعن في أسباب طعنه بشأن عدم اختصاص من أصدر الاذن بالتفتيش وبطلان تنفيذه مما يقتضي تحقيقاً موضوعياً عند ابدائه أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يقبل من المتهم ماثيره من ذلك لأول مرة أمام حكمة النقض.

(نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٨٦٦)

● إشارة رئيس النيابة بإحالة طلب التفتيش الي وكيل النيابة الكلية بدلاً من اصدار الاذن بنفسه إنما هي إحالة صحيحة مادام لرئيس النيابة ان يكلف وكيلاً من وكلاء النيابة الذين يعملون معه بأي عمل من أعمال التحقيق كما له أن يقوم به، وهو لا يلتزم في ذلك ببيان المبرر الذي اقتضي إحالة طلب التفتيش الي من أحاله اليه مادام ذلك يدخل في سلطته.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥١)

● استصدار أذن التفتيش من النيابة الكلية دون النيابة الجزئية، لا يستوجب من المحكمة رداً خاصاً مادام الاذن صدر صحيحاً مطابقاً للقانون.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ ص ٢٨)

● أجازت المادة ٣٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ - بنظام القضاء المعدل بالقانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥ - للنياية العامة أن تكلف أحد معاونيها تحقيق قضية برمتها، فجعلت لما يجريه معاون النياية العامة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النياية العامة في حدود اختصاصهم، فأزالت التفرقة بين التحقيق الذي يباشره معاون النياية وتحقيق غيره من اعضائها، وأصبح مايقوم به معاون النياية من اجراءات التحقيق لا يختلف في جوهره عما يقوم به غيره من زملائه.

(نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٢١٦)

● من المقرر في صحيح القانون أنه متي بدأ وكيل النياية المختص في اجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

(نقض ٦ أبريل ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ ص ٢٣٧)

● إن الشارع بمقتضي نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنياية العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أن الشارع قد جعل لما يجريه معاون النياية من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النياية فأزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النياية وتحقيق غيره من اعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النياية من اجراءات التحقيق لا يختلف من حيث اثره وقيمته عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النياية في حدود اختصاصهم. لما كان ذلك، وكان لرئيس النياية حق ندب عضو نياية في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص المادة ١٢١ من القانون سالف الذكر، وهذا الندب يكفي فيه أن يتم شفاها عند الضرورة بشرط ان يكون لهذا الندب الشفهي مايفيد حصوله في أوراق الدعوي ذلك لأن عضو النياية الذي يقوم بالتحقيق في هذه الحالة انما يجريه باسمه هو لباسم من ندبه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته - رداً علي دفع الطاعن - أن معاون النياية قد أثبت أنه أصدر اذن التفتيش بناء علي انتداب من قبل رئيس النياية فإن هذا الذي اثبته يكفي لاثبات حصول الندب، واعتبار الاذن بالتفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك اصداره قانوناً.

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٦٨ ص ٨٥١)

● لما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع ببطلان أذن التفتيش تأسيساً علي صدور من وكيل نياية مركز اسوان لضبط جريمة وقعت بدائرة مركز ادفو، وأن وكيل النائب العام الذي اصدر الاذن لم يكن وقت اصداره

وكيلاً بنياية اسوان الكلية وانما كان منتدباً للعمل بنياية مركز اسوان. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة وساق الأدلة التي صحت لديه علي ثبوتها في حق الطاعن، عرض للدفع ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من وكيل نيابة غير مختص فمردود عليه بأن الثابت بأوراق الدعوي أن وكيل النيابة الذي أصدر الأذن وكيلاً بالنيابة الكلية وقت اصداره الاذن واختصاصه يشمل دائرة نيابات محافظة اسوان مما يكون معه من اصدار الاذن مختصاً باصداره.."، وهو ما يبين منه أن الحكم لم يفتن لمرمي دفاع الطاعن ان وكيل النيابة الكلية كان منتدباً وكيلاً لنيابة مركز أسوان عندما أصدر الأذن، ولما كان هذا الدفاع جوهرياً في الدعوي إذ قد يتغير وجه الرأي فيها متي ثبت أن ندبه للعمل بنياية مركز أسوان لم يكن بالاضافة إلي عمله بالنيابة الكلية. فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

(نقض ٤ مايو سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٢٣ ص ٦١٨)

● لما كان ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة في دائرته للقيام بعمل عضو آخر بتلك الدائرة عند الضرورة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية الذي حل محل القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذي كانت المادة ١٢٧ منه تتضمن الحكم ذاته وهذا الندب يكفي حصوله في أوراق الدعوي، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت ان وكيل النيابة المحقق قد أجري التحقيق باعتباره منتدباً وهو ما لايماري فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً ولو لم يشر اليه صراحة، ومن ثم فإن ما اثبته الحكم المطعون فيه يكفي لاعتبار التحقيق صحيحاً ويكون الحكم سليماً فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان التحقيق - وذلك دون حاجة الي ضم اوراق تثبت حصول الندب إذ الاصل في الاجراءات الصحة، ومن ثم فإن النعي علي الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون في غير محله.

(نقض ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤ رقم ١٧٥ ص ٨٧٨)

● لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار اذن التفتيش انما تكون بالواقع، وكانت المادة الاولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها " ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا "، وكان مقتضي ذلك أن قرار انشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح اي من رئيسه واعضائه سلطة القيام بأي إجراء من اجراءات التحقيق علي مستوي أي مكان من أنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن الاذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار اليه بناء علي إحالة محضر التحريات اليه من رئيس المكتب ودون ان يندب لذلك

خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام يكون قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره، ويبطل تابعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا علي شهادة من أجروه ولا علي ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها امامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع اخباراً منهم عن أمر ارتكبهوه مخالف للقانون، فالاعتماد علي مثلها في اصدار الحكم اعتماداً علي أمر تمقتبه الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة علي المادة ١٢٨ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم في قضائه هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعي عليه في هذا الصدد غير سديد.

(نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ٧٣ ص ٣٤١)

● لما كان يبين من نصوص الفقرة الأولى من المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والمادة ١٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية والمواد ٢١، ٢٣ فقرة أولى، ٢٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ان النيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع وممثلة له هي المختصة دون غيرها بتحريك الدعوي الجنائية وهي التي يناط بها وحدها مباشرتها وأن النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية وهو الأصل في مباشرة هذه الاختصاصات وولايته في ذلك عامة تشتمل علي سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط علي اقليم الجمهورية برمته وعلي جميع مايقع فيه من جرائم ايا كانت وله بهذا الوصف وباعتباره الوكيل عن الجماعة ان يباشر اختصاصه بنفسه أو ان يكل - فيما عدا الاختصاصات التي نيظت به علي سبيل الافراد - الي غيره من رجال النيابة المنوط بهم قانوناً معاونته أمر مباشرتها بالنيابة عنه، كما يؤخذ من نصوص الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٤ والمادة ١٢١ من قانون السلطة القضائية بادي الذكر قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ - ان القرار الذي يصدر بتعيين أعضاء النيابة - فما عدا النائب العام - لايتضمن تحديداً لمحل اقامة كل منهم مما يفيد ان وكالتهم في الأصل تبعاً لوكالة النائب العام بما يجيز عند الضرورة استخدام أي عضو منهم بأمر منه خارج نطاق الدائرة التي حددت لاقامته، وان القانون قد منح النائب العام - بالتطبيق لتلك القاعدة الأصولية - كامل الحق في ندب أحد أعضاء النيابة العامة ممن يعملون في مكتبه أو في أية نيابة سواء أكانت متخصصة في نوع معين من الجرائم أو جزئية أو كلية أو باحدي نيابات الاستئناف لتحقيق أية قضية أو إجراء أي عمل قضائي مما يدخل في ولايته - ولو لم يكن داخلاً بحسب التحديد النوعي أو الجغرافي في اختصاص ذلك العضو - بشرط الا تزيد المدة اللازمة لاجاز التحقيق أو العمل المنوط بالعضو المنتدب علي أربعة أشهر.

(نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٢٦ ص ٧١٦)

● إن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره الي وقت المحاكمة وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش مادام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أن مصدر الإذن قد أفصح عن صفته كوكيل للنائب العام، فضلاً عن أن من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش، فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٧٧٢ سنة ٥٨ قضائية)

● بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني - استيجاب ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة - صحة هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها - مثال لتسبيب الحكم بالإدانة في جريمة دعارة صادر من محكمة النقض حال نظرها موضوع الدعوي. من المقرر في صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص في إجراءات التحقيق بدائرة اختصاصه المكاني، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلك الدائرة، فإن هذه الإجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لا بطلان فيها.

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٨٢ ص ٤٨٢)

● لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم اختصاص مصدره، فلا يكون ثمة محل لما ينعاه الطاعن علي الحكم من قصور في الرد علي هذا الدفع.

(نقض ٧ فبراير سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٣٤ سنة ٦٠ قضائية)

● من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني والوظيفي مقروناً باسم وكيل النيابة الذي أصدر الإذن بالتفتيش، ولم يزعم الطاعن أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصاً وظيفياً أو مكانياً بإصدار الإذن، فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٩٧٢٤ س ٦١ قضائية)

● لما كان الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجاز للنسابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها، ومفاد ذلك أنه جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمتة عن التحقيق الذي يجريه غيره من أعضاء النيابة في حدود اختصاصهم، وندب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها أو لاداء عمل من أعمال التحقيق يكفي فيه

أن يتم شفاهة عند الضرورة ما دام لهذا النذب الشفهي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوي لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ورد عليه بقولة : " وحيث أنه عن قول الدفاع بأنه يشترط أن يكون النذب لا صادر اذن تفتيش النيابة مكتوب فإنه من المقرر انه متى سطر وكيل النيابة مصدر اذن أنه منتدب لاصداره فإنه يكفي ذلك لاثبات النذب في الأوراق ولو كان شفويا " فإن هذا الذي أورده يكفي لاثبات حصول النذب، وأعتبر اذن التفتيش صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا، وإذ أن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي اختصاصه، فيكون تكليف معاون النيابة المنتدب للتحقيق، لرئيس وحدة المخدرات لتفتيش شخص ومقهي الطاعن صحيحا لا مخالفة فيه للقانون لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح في القانون وهو بصدد رده علي دفع ببطلان أمر التفتيش فإن منعي الطاعن في هذا الصدد يكون غير صحيح.

(نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٩٦٧٢ س ٦٣ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره المدافع عن الطاعنة من أن اذن التفتيش قد صدر دون بيان وظيفة واختصاص من أصدره ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء وأنه قد صدر غير مسبب ورد عليه في قوله، أنه ولئن كان صحيحاً أن اذن النيابة لمأمور الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً وموقعاً عليه بإمضاء من أصدره بإعتبار أن ورقة الاذن ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها وبإعتبار أن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عن صدرت عنه علي الوجه المعتبر قانوناً إلا أن القانون لم يستلزم شكلاً معيناً للتوقيع أو يوجب أن يكون بالاسم كاملاً وليس بطريقة الفورمة..... ولما كان الثابت أن اذن النيابة صدر من الأستاذ /..... وكيل النيابة وموقع عليه منه ومن ثم فإن ورقة الاذن تشهد بصدورها منه علي الوجه المعتبر قانوناً ولا يجوز الطعن فيها الا بسلوك طريق الطعن بالتزوير في الاوراق الرسمية وكان المتهمان لا ينازعان في صفة مصدر الاذن بأنه من وكلاء النيابة العامة وكان ما أثاره دفاع المتهممة الأولى من مجادلة في خصوص اختصاص مصدر الاذن بإصداره بمقولة أنه صدر مجهلاً الاختصاص المكاني لمصدره في غير محله إذ من المقرر أن العبرة بما اذا كان من أعطي الاذن مختصاً بإصداره إنما يكون بالواقع ولو تراخي لوقت المحاكمة وكان الثابت من الاوراق يقيناً أن مصدر الاذن هو الأستاذ /..... وكيل نيابة الدقي بدلالة أن الثابت من محضر التحريات أن محرره أثبت في نهاية محضرة المذيل به الاذن بالتفتيش عرضه علي السيد الأستاذ / مدير نيابة الدقي

لضبط المتهمين المذكورين وتفتيشهما وتفتيش مسكنهما لضبط ما يحوزانه أو يحزرانه من مواد مخدرة وأن الثابت أن محضر الضبط عرض عليه فأشتر بعرضه علي الأستاذ /..... وكيل النيابة وفي ذلك ما يكفي لبيان أن الاذن صدر من وكيل نيابة الدقي ولم يزعم الدفاع خلاف ذلك ومن ثم يكون الندب للتفتيش صحيحاً..... ولما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الاذن بضبطه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الاذن بناء علي ذلك وكان الثابت أن تفتيش المتهمين تم تنفيذاً لإذن صدر من وكيل النيابة علي محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه واطمئنانه الي جدية التحريات وشخص مجريها وما أسفرت عنه من وقوع جريمة يعاقب عليها القانون وقد اشتمل الاذن علي ما يفيد حيازة المتهمين لمواد مخدرة طبقاً لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائي الذي طلب الاذن بإجراء الضبط والتفتيش فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الاذن بالتفتيش مسبباً حسبما تطلبه المشرع، لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم علي النحو السالف بيانه سائغاً وكافياً في اطراح دفاع الطاعنين ببطلان إذن التفتيش، إذ من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب علي مصدر إذن التفتيش أن يبين فيه اختصاصه الوظيفي أو المكاني أو يتبع شكلاً خاصاً لتسبب إذن تفتيش المسكن ومن ثم فإن النعي علي الحكم في هذا الشأن يكون علي غير أساس.

(نقض ١٩ يناير سنة ١٩٩٥ طعن رقم ١٠١٥ س ٦٣ قضائية)

● لما كان قرار وزير العدل بإنشاء نيابة أمن الدولة العليا هو قرار تنظيمي لن يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة قانوناً للنيابات بالمحاكم العادية أو ينقص من اختصاصها الشامل لكافة أنواع الجرائم وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم التي تختص بها محاكم أمن الدولة العليا فإن مباشرة نيابة بولاق التحقيق في الدعوي موضوع الطعن المائل بعد ضبط الطاعن بناء علي إذن بالمراقبة والضبط والتفتيش صدر من نيابة أمن الدولة العليا يتفق وصحيح القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد إقترن بالصواب بما يضحى معه النعي عليه في هذا الخصوص ولا محل له.

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٥٠١١ س ٦٣ قضائية)

● لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون النيابة بتحقيق

قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود اختصاصهم وأزالت التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراءات التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أياً من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من اختصاصه وكان قيام رئيس النيابة بندب معاون النيابة المقيم معه في استراحة النيابة لإصدار الإذن بالتفتيش هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون وليس فيه ما يحمل علي الشك في صحة الإذن أو يقدح في سلامة إجراءاته ما دام أن رئيس النيابة قد رأي من المبررات ما يسوغ هذا الندب.

(نقض ١٧ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٥٦٤٩ س ٦٤ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الإذن بالضبط والتفتيش لخلوه من صفة مصدره ومن بيان اختصاصه المكاني ورد عليه بقوله: " وحيث أنه عما أثاره الدفاع من أن مصدر الإذن لم يحدد نوعية اختصاصه وأنه غير مختص بإصدار الإذن فمردود عليه بأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم مصدر الإذن وإذ كانت العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة مصدر الإذن إنما تكون بحقيقة الواقع فالثابت من الإذن أن مصدره وكيل نيابة كلية وكان عرض محضر التحريات حسبما أثبت من فحواه علي وكيل نيابة..... الكلية فإنه من ثم لا مراعاة في أن الاختصاص متوافر لمصدر الإذن وفقاً لحقيقة الواقع حسبما أسلفنا فإذا كان ذلك وكان المتهم لم يقدم ثمة دليل بظاھرہ أو يسانده فيما ذهب إليه في هذا الخصوص تعين الالتفات عما أثاره في هذا الصدد". وكان رد الحكم علي المحو المتقدم كاف وسائغ في إطار دفع الطاعن إذ أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بحقيقة الواقع، وإن تراخي ظهوره إلي وقت المحاكمة، وليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش ما دام أن المحكمة قد أوضحت أن من أعطي الإذن كان مختصاً بإصداره فضلاً عن أنه من المقرر أن صفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٨٩٠ س ٦٥ قضائية)

● لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ثم قام بتحقيق القضية دون أن يندب لذلك ورد عليه بقوله " وحيث أنه عن الدفع المبدي فمردود عليه بأن البادي من مطالعة الإذن القاضي بضبط وتفتيش

شخص ومسكن المتهم أنه قد صدر لمصدره إنتداب مؤرخ ١٩٩٤ / ١ / ٩ من مدير النيابة ومن ثم يضحى هذا الدفع قائماً على غير أساس متعيناً طرحة". لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ قد أجازت للنيابة العامة عند الضرورة تكليف معاون نيابة بتحقيق قضية بأكملها فجعلت لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائي الذي يباشره سائر أعضاء النيابة العامة في حدود إختصاصهم وإزالته التفريق بين التحقيق الذي كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من إجراء التحقيق لا يختلف في أثره عما يقوم به غيره من زملائه، وكانت المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أيضاً من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من إختصاصه، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بناء على قرار الندب وما تلاه من تحقيق للقضية بأكملها يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وهو بصدد الرد على دفع الطاعن في هذا الخصوص فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون وسائغاً لاطراح ما أبداه الطاعن من دفاع في هذا الشأن ويضحى ما يثيره غير سديد.

(نقض ١٣ مارس سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٢٨٤٠ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلوه من موافقت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو الإختصاص الوظيفي لمصدره، وكان الطاعن لا يدعي في أسباب طعنه عدم اختصاص مصدر إذن التفتيش أو من قام بإجراء تنفيذه وظيفياً أو محلياً، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٢ سبتمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١١٠٧٥ س ٦٦٥ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش خارج نطاق الإختصاص المكاني لمصدر الإذن بهما، ورد عليه بقوله إنه كان الأصل في الإجراءات الصحة وكان الثابت من محضر التحريات أنه عرض على وكيل نيابة الحوادث بنبابة شرق القاهرة الكلية التي يقع في دائرتها قسم مدينة نصر فإن هذا الدفع يغدو عارياً من الصحة جديراً بالالتفات عنه وكان الحكم قد استظهر - في معرض بيانه لواقعة الدعوي وإيراد مضمون أقوال شاهدي الإثبات - أن ضبط الطاعن وتفتيشه وقع أمام فندق سونستا بدائرة قسم مدينة نصر بناء على إذن النيابة العامة بذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الشأن يكون على غير أساس.

(نقض ٥ يناير سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٧٠٢ س ٦٦ قضائية)

● لما كان الحكم قد عرض للدفاع ببطلان إذن التفتيش لعدم بيان الاختصاص المكاني لمصدره في قوله (إن الثابت من محضر التحريات الذي حرره مأمور الضبط القضائي في ١/٤/ ١٩٩٦ الساعة ٨,٣٠ ص أنه أثبت فيه عرضه علي السيد الأستاذ وكيل نيابة الفيوم الكلية الأمر الذي يقطع بأن مصدر الإذن هو وكيل نيابة الفيوم الكلية، ومن ثم يكون مصدر الإذن له اختصاصه العام بدائرة محافظة الفيوم، الأمر الذي يكون معه ذلك الدفع المبدئي من الدفاع علي غير سند من الواقع والقانون يخالف الثابت في الأوراق مما يتعين رفضه) وهو من الحكم كاف لحمل قضائه برفض هذا الدفع، ذلك بأنه ليس في القانون ما يوجب علي مصدر إذن التفتيش أن يبين اختصاصه الوظيفي والمكاني إذ العبرة في ذلك، عند المنازعة، تكون بحقيقة الواقع وإن تراخي ظهوره الي حين المحاكمة والحكم، وإذ كان الحكم قد استظهر علي السياق المتقدم اختصاص وكيل النيابة العامة مصدر الإذن مكانياً بإصداره، فإن النعي عليه في هذا الشأن، يكون علي غير أساس.

(الطعن رقم ١٩٠٧٩ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ٣ / ١٢ / ١٩٩٨)

● لما كان ذلك وكان الحكم قد رد علي الدفع بعدم اختصاص وكيل النيابة مكانياً بإصدار إذن التفتيش في قوله "إن الثابت من محضر التحريات المؤرخ ١/١٢/ ٢٠٠٠ المحرر بمعرفة شاهد الإثبات الأول أنه تضمن أن المتهم مقيم بجزيرة روض الفرج بالقاهرة ويتجر بالمواد المخدرة ويتردد علي دائرة قسم ثاني المنصورة لترويج بضاعة من المواد المخدرة فإن وكيل النيابة بالمنصورة هو المختص بإصدار الإذن بضبط المتهم حال ترده علي قسم ثان المنصورة فإذا ما صدر من وكيل النائب العام بالمنصورة الأستاذ/ فإنه يكون قد صدر من مختص مكانياً بإصداره ويكون هذا الدفع ظاهر البطلان. لما كان ذلك وكان ما أثبتته الحكم - علي النحو المشار بيانه - يكفي لاعتبار إذن التفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه.

(الطعن رقم ٢٤١٣٧ - لسنة ٧٦ - تاريخ الجلسة ١٢ / ٩ / ٢٠٠٧)

● وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه ببطلان الإذن الصادر بتفتيش المطعون ضده بقوله "ومن حيث إن المقرر قانوناً أن إذن النيابة العامة الذي يعهد لمأموري الضبط القضائي بتفتيش أحد الأشخاص إنما هو في حقيقته أمر ندب اقتضته المصلحة ويجب أن يكون أمر الندب واضحاً في تفويض المندوب سلطة القيام ببعض الإجراءات ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي للنيابة العامة عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كان ما تقدم وكان الثابت من إذن النيابة العامة الثابت بذيل محضر التحريات الذي سطره

الملازم أول.. بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٢٠٠٠ أنه قد خلا من الإذن ذاته وكذا من الشخص الصادر له الإذن الأمر الذي تكون معه الأوراق خلوا من إذن النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم وهو ما يترتب عليه بطلان ذلك الإجراء وبطلان الدليل المستمد منه".

(الطعن رقم ٤٠٥٨ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٢٢ / ١١ / ٢٠٠٧)

● لما كان ذلك وكان الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان إذن التفتيش على الأساس الذي يتحدث عنه في وجه طعنه من أنه كان يتعين استصداره من القاضي الجزئي ولم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق بشأنه فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة عدم الرد على دفاع لم يثره أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها فضلا عن أن الحكم قد عرض لدفاعه ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من غير مختص بقوله:- "... وحيث أنه عن الدفع المبدئي ببطلان الإذن قالة أنه صدر من غير المختص فهو مردود ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة العامة المذيل بمحضر التحريات الرائد..... قد تحرر في ١١/٥/١٩٩٩ الساعة الواحدة صباحا وصدر باسم..... وكيل النيابة الكلية أن فيه لمحضر محضر التحريات لضبط وتفتيش شخص المتهم..... وكان الثابت مما أثبت بمحضر ضبط الواقعة ومما شهد به الضابطان أنهما قد علما من أحد مصادرهما السرية بتواجد المتهم عند مكتب مصر للطيران بشارع الجيش وفيه ثم ضبط المتهم وأجري تفتيشه فعثر معه على المخدر ومن ثم يكون الإذن قد صدر ممن يملكه قانونا ولم يمار الدفاع في أن مصدر الإذن هو السيد الأستاذ..... وكيل النيابة الكلية ولا ينال من ذلك ما أثاره الدفاع من قول أن تفتيش المسكن قد وقع على غير مسكن المتهم فيفرض صحة هذا القول وهو ما لا تأخذ به المحكمة فإن تفتيش المسكن لم يسفر عن شيء ينسب إلى المتهم مما يندحر به الدفع المبدئي بهذا الخصوص". لما كان ذلك وكان ما أثبتته الحكم - على النحو المار بيانه - يكفي لاعتبار إذن التفتيش صحيحا صادرا ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه.

(الطعن رقم ١٤٣٩٤ - لسنة ٧١ - تاريخ الجلسة ٦ / ١٢ / ٢٠٠٧)

* * *

المطلب الثالث

صدور الإذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص

٤٢٢- تشكيل الضبطية القضائية :

يباشر الضبطية القضائية موظفون عموميون خصهم المشرع بالقيام بأعمال الاستدلال، ويستمد هؤلاء الموظفون صفة الضبط القضائي من نصوص القانون التي تخلعها عليهم. ولذلك فإن بيان الشارع لمأموري الضبط القضائي قد جاء علي سبيل الحصر لا المثال^(١)، ومن ثم فإن اكتساب الموظف صفة مأمور الضبط القضائي لا تكفي فيه المبادئ العامة في القانون أو نوع اختصاصه العام، وإنما يتعين أن يقرر ذلك نص تشريعي.

ويبدأ عمل مأمورو الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث عن الجرائم والتحقيق منها، ثم إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الي مباشرة الدعوي الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترف من جرم، وقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوي".

٤٢٣- تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجال جرائم الآداب العامة:

يمكن تقسيم طوائف مأموري الضبط القضائي الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في مجال جرائم الآداب العامة إلي مائأتي : أولاً : الطوائف التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية. ثانياً : الطوائف التي ورد النص عليها في قوانين خاصة.

٤٢٤- (أولاً) الطوائف التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية :

تنقسم طوائف مأموري الضبط القضائي الذين ورد النص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية إلي أثنتين علي النحو التالي:

(الطائفة الأولى) :

مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في نطاق إقليمي محدد.

(١) قضت محكمة النقض بأن صفة مأمور الضبطية القضائية لا يكتسبها رجل البوليس لمجرد كونه كذلك إنما تكون له هذه الصفة إذا كان من بين المنصوص عليهم في المادة الرابعة من قانون تحقيق الجنايات الأهلي أو بمقتضي أمر عال أو قانون آخر يخول لهم هذه الصفة.

أنظر نقض ١٩ يونية سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣ رقم ٤١٦.

(الطائفة الثانية) :

مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله.

وسوف نتناول كل من هاتين الطائفتين بالشرح والتحليل.

٤٢٥ - (الطائفة الأولى) مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في نطاق إقليمي محدد :

حددت هذه الطائفة المادة ٢٣/أ من قانون الإجراءات الجنائية^(١)، فنصت علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم :

- ١ - أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
 - ٢ - ضباط الشرطة وأمنائها والكونستبلات والمساعدون.
 - ٣ - رؤساء نقط الشرطة.
 - ٤ - العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
 - ٥ - نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفيتش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر إختصاصهم "

٤٢٦ - (الطائفة الثانية) مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله :

حددت هذه الطائفة المادة ٢٣/ب من قانون الإجراءات الجنائية فنصت علي أن " يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

- ١ - مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن.
- ٢ - مديرو الإدارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة والعاملون بمصلحة الامن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الامن.
- ٣ - ضباط مصلحة السجون.
- ٤ - مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.
- ٥ - قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

(١) المادة ٢٣ معدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ - الجريدة الرسمية - العدد رقم ٢٠ - صادر في ١٩٧١/٥/٢٠.

٤٢٧ - (ثانياً) الطوائف التي ورد النص عليها في قوانين خاصة :

وهم مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص النوعي المحدود، وقد نصت على هذه الطائفة المادة ٢٣/ج من قانون الإجراءات الجنائية فقالت " ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الي الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص^(١).

وتأسيساً على ذلك فقد صدر القانون رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٥٢ في ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ وأسبغ على ضباط مكتب الآداب العامة صفة مأموري الضبط القضائي.

٤٢٨ - مرسوم الضبطية القضائية :

قصرت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية صفة الضبطية القضائية على رجال الشرطة حتي رتبة مساعد، ولذلك فإن من هم أقل منهم رتبة - كأصل عام - لا يعتبر من مأموري الضبط القضائي بل من مرسومهم^(٢).

والأصل أنه لا يجوز لمرؤسي الضبطية القضائية مباشرة اختصاصات مأموري الضبط القضائي، سواء تلك المتعلقة بجمع الاستدلالات أم بسلطات التحقيق. وقد أجازت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لهم الحصول على الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

كما يجوز لمرؤوس مأمور الضبط القضائي أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم بمعرفته، ذلك أنه يساعد مأمور الضبط في إتيان ما يدخل في نطاق وظيفته، فما دام قد كلف بإجراء التحريات وجمع الاستدلالات الموصلة الي الحقيقة فإنه يكون له الحق في تحرير محضر يثبت فيه ما قام به من إجراءات في هذا الشأن.

(١) قضت محكمة النقض بأن: "مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم من غيرهم". أنظر نقض ١٣ يونيه سنة ١٩٧٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٨ رقم ١٦١ ص ٧٧٥.

(٢) مع الأخذ في الاعتبار أن بعض الرتب أقل من مساعد قد تمنح لهم صفة الضبطية القضائية بوصفهم من رؤساء نقط الشرطة أو من مشايخ الخفراء.

٤٢٩ - الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي :

إختصاص مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص المكاني المحدود مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم، إذ لا تتوافر لهم صفة الضبطية القضائية إلا في دوائر إختصاصهم المحلي الذي يتعين إما بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه المتهم أو يضبط فيه، فإذا جاوز المأمور هذه الحدود وخرج عن دائرة إختصاصه زالت عنه صفته وكانت إجراءاته معيبة باطلة، غير أن هذا البطالان نسبي فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع^(١)، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. ويسري شرط الإختصاص أيضاً بالنسبة للمجال النوعي، فإذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي محدد، تعين عليه أن يلتزم حدود إختصاصه النوعي، فلا يجوز له أن يتخذ إجراء في شأن جريمة لا يختص بها. أما إذا كان مأمور الضبط القضائي ذا إختصاص نوعي عام، فإنه يتعين عليه أن يلتزم حدود إختصاصه الإقليمي.

٤٣٠ - إمتداد الإختصاص :

إذا كان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة كان الإجراء الذي وقع منه صحيحاً حتي ولو تم في دائرة أخرى بعيدة عن دائرة إختصاصه المكاني، إذ يكفي أن يكون مختصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقة بالجريمة التي وقعت في دائرة إختصاصه أو كان المتهم يقيم بها أو تم ضبطه بها فيمتد إختصاصه في هذه الحالة الي جميع من اشتركوا في الواقعة موضوع الدعوي المذكوره أو اتصلوا بها أينما كانوا، ويكون له الحق عند الضروره في مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات، سواء في حق المتهم أو في حق غيره من المتصلين به^(٢).

ولذلك فقد قضت محكمة النقض بإمتداد الإختصاص حتي في الحالة التي لم تكن فيها الإجراءات قد بدأت بعد في دائرة الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي متي دعت الضرورة الي ذلك، فقالت أنه من المقرر أنه إذا صادف مأمور الضبط القضائي المتهم المأذون بتفتيشه قانوناً أثناء قيامه لتنفيذ إذن التفتيش علي شخصه في مكان يقع خارج دائرة إختصاصه المكاني، وبدا له منه ومن المظاهر والأفعال التي أتهاها ما نم عن إحرازه جوهراً مخدراً ومحاولته التخلص منه فإن هذا الظرف الإضطرابي المفاجئ يجعله في حل من مباشرة تنفيذ أمر النيابة بالتفتيش قياماً بواجبه المكلف به والذي ليست لديه وسيلة

(١) أنظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ رقم ٢٣ ص ١٢٤.

(٢) أنظر نقض ٢٥ نوفمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣.

أخري لتنفيذه، إذ لايسوغ مع هذه الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه صادفه في غير دائرة اختصاصه^(١).

وعلي من يدفع ببطلان الإجراء الذي يباشره مأمور الضبط القضائي لإعدام اختصاصه المكاني أن يقدم الدليل علي ذلك للمحكمة، لأن الأصل في الإجراءات الصحة، بل ولا تلتزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجري التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم دليل عليه^(٢).

٤٣١- تبعية مأموري الضبط القضائي للنياية العامة :

تنص المادة ١/٢٢ إجراءات جنائية علي أن " يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ". ويلاحظ أن هذه التبعية وظيفية بحتة، وليست تبعية إدارية، فمأمور الضبط القضائي يتبع رؤساءه الإداريين ويخضع لتعليماتهم، أما تبعيته للنياية العامة فهي مقصورة علي وظيفة الضبطية القضائية من حيث الاستدلال والتحقيق، ولذلك فإنه ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة أحد مأموري الضبط القضائي إدارياً، وتقتصر سلطة النائب العام علي طلب مؤاخذة مأمور الضبط القضائي إذا وقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب من جهة عمله رفع الدعوي التأديبية عليه، ولايحول ذلك دون رفع الدعوي الجنائية إذا كان ما أخل به مأمور الضبط يشكل جريمة جنائية.

٤٣٢- تطبيقات من قضاء النقض لصدور اذن التفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص :

أولاً- تحديد صفة مأمورو الضبطية القضائية :

● ضبطية قضائية - قبض - تفتيش - مأمورو الضبط القضائي - بيانهم في المادة ٢٣ إ. ج هو علي سبيل الحصر - مرؤوسوهم ليسوا منهم - بطلان ما يجريه هؤلاء المرؤوسون من قبض وتفتيش.

بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية علي سبيل الحصر، وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم، فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي، ولا يضافي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لهم يسبغها عليهم القانون، وكل ما لهم وفقاً للمادة ٢٤ من من

(١) أنظر نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ٨٥ ص ٤٤١؛ نقض ٢ أبريل سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٧٣ ص ٢٩٠.

(٢) أنظر نقض ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٣ ص ٥١٧؛ نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ س ١١ رقم ١٤١ ص ٧٤٢.

قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول علي جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم، واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة علي أدلة الجريمة، وليس من ذلك القبض والتفتيش، وإذن فاحضار متهم الي مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه.

(نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٨٤ ص ٦٥٩)

● لا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية، ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضي قرارات من وزير العدل يصدرها بناء علي تفويض تشريعي من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التي يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعي معين بخلاف رجال الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام. البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ - أن الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام، وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن بما فيهم ضباط مكتب المباحث الجنائية بالأقسام والبنادر والمراكز بمختلف رتبهم قد منحهم القانون سلطة سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفي عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة علي نواع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، فولاية ضباط مكاتب المباحث الجنائية ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، ومن ثم فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط علي جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي علي موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عيناها من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية رقم ١١ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ - في شأن تنظيم مصلحة الأمن العام وفروعها - من أحكام فهو محض قرار نظامي لا يشتمل علي ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة الي نوع أو أنواع معينة من الجرائم، كما أن المادة ١٦٠ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ في شأن نظام هيئة البوليس لم تخول وزير الداخلية سوي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وهي جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام

الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها، ولا محل للقياس بين وضع ضباط مكاتب المباحث الجنائية وبين وضع أعضاء النيابة العامة الذين يلحقون بنيابات تختص بنوع معين من الجرائم مثل نيابة الشئون المالية، ذلك بأن تلك النيابات الخاصة إنما أنشئت بمقتضى قرارات من وزير العدل يصدرها بناء على تفويض تشريعي من قانون الإجراءات الجنائية والسلطة القضائية خلافاً للقرارات التي يصدرها وزير الداخلية ونيط بها إختصاص نوعي معين بخلاف رجال الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام.

(نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٧ ص ٧٠٨)

● ضابط بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة - مأذون له بالتفتيش - تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الي دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصاً أصيلاً له نوعياً ومكانياً بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانوناً ولم يجاوز حدود اختصاصه الذي ينبسط على كل أنحاء الجمهورية. إن المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الاجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدوا لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم، فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتي ما كان منها قد افردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٣ رقم ٢٩٦ ص ١٣١٧)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثار الطاعن من عدم تحرير محضر الضبط بخط شاهد الإثبات وأن التوقيع الوارد به ليس توقيعاً ورد عليه بقوله: "وحيث أنه عما أثاره الدفاع مع المتهم من أن محضر الضبط ليس محرراً بخط يد الرائد..... وأن التوقيع الوارد عليه ليس توقيعاً لأتاه (فرمة) فمردود بأن القانون لا يوجب أن يحضر مع مأمور الضبطية القضائية وقت مباشرة التحقيق وجمع الاستدلالات المنوط به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر ومؤدي ذلك أن مأمور الضبطية القضائية هو المسئول وحده عن صحة ما دون بمحاضره فلا يهم بالتالي إن كان قد حررها بقلم مباشرة أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية لأن عدم مباشرته تحريرها بخط يده لا يؤثر

في إعتبارها محررة في حضرته تحت بصره ومحرر محضر الضبط الرائد..... لم يدع أن محضر الضبط دون به ما لم يجريه أو يباشره من إجراءات ضبط وتفتيش بل ورد في أقواله بالتحقيقات حرفياً كل ما جاء في هذا المحضر الأمر الذي يضحى معه كل ما أثاره الدفاع في هذا الخصوص متعين الالتفات عنه سيما وأن عدم تحرير مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوي قبل حضور النيابة العامة من إجراءات التفتيش والقبض وجمع الاستدلالات لا يوجب بطلان وإنما هو لتنظيم العمل وحسن سيره". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطعن بتزوير في ورقة من الأوراق المقدمة في الدعوي هو من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير المحكمة، وكانت المحكمة في حدود هذه السلطة التقديرية قد أطرحت الطعن بالتزوير محضر الضبط بما أوردته فيما تقدم من رد سائغ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند في قضائه بالإدانة إلى أقوال شاهدي الإثبات بالتحقيقات وتقرير المعمل الكيماوي ولم يتساند إلى محضر الضبط فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٨٩٠ س ٦٥ قضائية)

● لما كان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء الضبط والتفتيش بمن يري مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بالتفتيش هو من مأموري الضبط القضائي وأنه ندب لذلك شفاهة من الضابط المأذون له من النيابة العامة بالتفتيش، وقد تم الضبط والتفتيش بحضور المندوب الأصيل ومشاركته، وكان من المقرر أنه لا يشترط في أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة لا يجريه باسم من ندبه وإنما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة به. فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق في هذا الشأن فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة لأجرائه. ومن ثم فإن ما ينعاه في هذا الشأن يكون غير مقبول.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٨٩٠ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر أن المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديرية الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديرية الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيد بها بأي قيد أو يحد من ولايتهم

فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة - أو جهات معينة - لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقاً سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام.

(الطعن رقم ١٢٥٩٢ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ٥ / ٧)

ثانياً - اختصاص مأموري الضبط القضائي :

● مأموري الضبط القضائي - تحريه عن الجرائم بقصد اكتشافها - لا تثريب عليه في ذلك ما دام أنه لم يقع منه تحريض علي ارتكابها.
لا تثريب علي رجال الضبط القضائي فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ما دام لم يقع منهم تحريض علي ارتكابها، وإذن فمتي كان الحكم قد تعرض لدفاع المتهم القائم علي أن جريمة جلب المادة المخدرة الي القطر المصري لم تقع إلا بتحريض من ضابط حرس الجمارك، ورد عليه بما استظهره من وقائع الدعوي من أن المتهم هو الذي استغل تعرفه الي الضابط وعرض عليه المساهمة في توزيع المخدرات التي يجلبها من الخارج علي الباكسة التي يعمل حلاقاً بها فتظاهر الضابط بالقبول وأبلغ الأمر الي رؤسائه ورجال مكتب المخدرات، فإن ما ينهه الطاعن لا يكون له محل.

(نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ١٣٦ ص ٣٤٨)

● اختصاص مأموري الضبط القضائي - مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم - المادة ٢٣ إجراءات - خروجهم عن دائرة اختصاصهم - أثره : إعتبارهم من رجال السلطة العامة المشار اليهم في المادة ٣٨ إجراءات - تجاوز مأمور الضبط القضائي لإختصاصه المكاني إللضرورة - غير جائز.
لما كان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور علي الجهات التي يؤدون فيها واجبات وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار اليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إللضرورة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يواجه دفاع الطاعنين في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين علي المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٨٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٣ رقم ٥٢ ص ٢٥٨)

● من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي، بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض علي مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، ولا تتربى على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة، ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة، ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة.

(نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٦ طعن رقم ٣٣٨٥ س ٥٦ قضائية)

● الأصل أن إختصاص مأموري الضبط القضائي مقصوراً على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقاً للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإذا خرج المأمور عن دائرة إختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز إختصاصه المكاني إلا لضرورة وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه - وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة - علي الرغم من أنه إعتد فيما إعتد عليه في الإدانة علي نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٨٨٥ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر طبقاً لنص المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إقراره بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوي للمحكمة أن تستند إلي ما ورد به ما دام قد عرض مع باقي أوراق الدعوي علي بساط البحث في الجلسة ولها أن تعول علي ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات من إقرارات ما دامت قد إطمأنت إليه، لما هو مقرر من أن الإقرار في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه علي أسباب سائغة، ولها سلطة مطلقة في الأخذ بإقرار المتهم في أي دور من أدوار التحقيق بما في ذلك محضر الضبط وإن عدل عنه بعد ذلك متي إطمأنت إلي صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع.

(نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ١٠٩٧١ س ٦٠ قضائية)

● من المقرر أن من مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلي مرتكبيها وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق

الجريمة او التحريض علي مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - فإن النعي علي الحكم في هذا الخصوص يكون علي غير أساس.

(نقض ٢ يناير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٩٠٢ س ٦٢ قضائية)

● النص في المادة ٢٤ فقرة ثانية من قانون الاجراءات الجنائية علي أنه " ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها... وترسل المحاضر إلي النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطة " مفاده أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوي من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذها ومكان حصولها، إلا أنه لم يستوجب ان يحرر المحضر في مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها.

(نقض ٦ فبراير سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٣٧٨٤ س ٦٢ قضائية)

● إغفال الحكم بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني لا يعيبه - علة ذلك ؟

من المقرر أنه لا يعيب الحكم إغفاله بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني، إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقروناً بشهادته لأن الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي أعماله في حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعن أو ينازع فيه سواء أمام محكمة الموضوع أو في أسباب طعنه.

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ٢٤ ص ٢٥٥)

● مسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض علي ارتكاب هذه الجريمة.

لما كان من المقرر أنه لاتثريب علي مأمور الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتي يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجل الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافي القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقي حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض علي ارتكاب هذه الجريمة وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام قد أقامت قضاءها علي أسباب سائغة فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً علي توافر حالة التلبس التي تبينها.

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٠٨٩٩ لسنة ٦٦ القضائية)

● لما كان الثابت بالمفردات المضمومة أن النقيب..... معاون مباحث قسم المنيا قد قام - ونفاذا لإذن النيابة العامة - بالقبض على الطاعن وضبطه حائزا للعملة المزيفة وقد تم ذلك بأحد شوارع دائرة قسم المنيا - اختصاصه المكاني - فإن دفاع الطاعن بخصوص تجاوز مأمور الضبط القضائي للاختصاص المكاني لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان بعيدا عن محجة الصواب لا على الحكم إن التفت عنه.

(الطعن رقم ١٥٩٨٦ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

● من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش تخير الطرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم خلال المدة المحددة بالإذن ويكون ما يثيره الطاعن - بشأن تلاحق الإجراءات - في هذا الخصوص محض جدل موضوعي لا يجوز إمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤١٩٨١ - لسنة ٧٢ - تاريخ الجلسة ٢٠٠٩ / ٢ / ٨)

● من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق في إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية - طبقاً للمواد ٢٢، ٢٣ (أ)، ٢٤، ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية - له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر مأموري الضبط القضائي، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة بغير حلف يمين، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بتقرير خبير الأصوات المقدم في الدعوى - ولو لم يحلف مقدمه يميناً قبل مباشرة المأمورية - على أنه ورقة من أوراق الاستدلال في الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرًا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة؛ ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٢٩٢ لسنة ٨٧ جلسة ٢٠١٧/١١/١)

* * *

المبحث الثاني شكل اذن التفتيش وبياناته

٤٣٣- نص قانوني :

تنص المادة ١/٧١ إجراءات جنائية علي أنه " يجب علي قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها ^(١). ويلاحظ أن هذا النص خاص بالقواعد العامة التي يجب مراعاتها في التفويض في أي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو النص الوحيد الذي يمكن الاستدلال منه علي القواعد العامة لاذن التفتيش.

٤٣٤- شكل اذن التفتيش :

لا يتضمن نص المادة ١/٧١ إجراءات جنائية تحديداً تفصيلياً لشكل الاذن بالتفتيش وبياناته الأخرى، إلا أن المستقر فقهاً وقضاء أن النذب للتفتيش يجب أن يكون صريحاً، لأنه إجراء من إجراءات التحقيق، ولذلك فإنه لا يعتد بالنذب الضمني ^(٢).

كما يجب أن يكون أمر النذب ثابتاً بالكتابة، وأن يكون مؤرخاً وموقعاً، كما يجب أن يحدد الاذن نوع الجريمة، ومحل التفتيش، ومدة سريان الاذن.

٤٣٥- تقسيم :

سوف نتناول موضوع شكل اذن التفتيش وبياناته علي النحو التالي:

(١) يقابل هذا النص المادة ١٥١ إجراءات فرنسي، وتقضي بأن يكون الأمر بالنذب مؤرخاً، ومكتوباً، وأن يبين فيه نوع الجريمة وطبيعتها والعمل الذي يأذن قاضي التحقيق باتخاذها. للمزيد حول هذا الموضوع.

أنظر

STEFANI (Gaston) & LEVASSUR (Georges) & BOULOC (ernard): Op. Cit. , No. 513 , P. 417.

(٢) لذلك فقد قضي بأن مجرد إحالة الاوراق من النيابة الي الشرطة لا يعد انتداباً. أنظر نقض ١٥ يونية سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٨٧ ص ٦١٦؛ نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٧٠ ص ٨٨٥. كما قضي بأن ما يجريه مأمور الضبط بناء علي هذه الاحالة لا يعتبر تحقيقاً، وإنما مجرد استدلال، ومن ثم فإن ما تصدره النيابة بعد ذلك ليس أمراً بأن لاوجه لإقامة الدعوي، وإنما هو أمر حفظ. أنظر نقض ١٩ اكتوبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٧٠ ص ١٠٩٧.

- ◆ **المطلب الأول** : صدور إذن التفتيش كتابة.
- ◆ **المطلب الثاني** : تأريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه.

المطلب الأول

صدور إذن التفتيش كتابة

٤٣٦- علة اشتراط صدور إذن التفتيش كتابة :

إن القاعدة تقضي بأن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة، لكي تبقى حجة يعامل الموظفون بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من نتائج^(١).

وقد جرت العادة علي أن يحرر إذن التفتيش بمعرفة المحقق الذي أصدره، دون الإستعانة بكاتب، وذلك خلافاً لما نصت عليه المادتان ٧٣، ١٩٩ إجراءات جنائية، إذ تستوجب هاتان المادتان أن يصطحب قاضي التحقيق أو عضو النيابة كاتباً من كتاب المحكمة لتدوين محضر التحقيق، والذي يثبت فيه أقوال الشهود وإجراءات المعاينة واستجواب المتهم^(٢).

ولا يشترط أن يكون إذن التفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذ الإذن^(٣)، إذ أن تطلب ذلك يفضي إلي عرقلة إجراءات التحقيق التي تتطلب السرعة، ولكن يجب أن يكون للإذن أصل ثابت بالأوراق موقع عليه ممن أصدره، وإن كان من الممكن إبلاغ الإذن تليفونياً أو برقياً أو عن طريق جهاز الفاكس أو بغير ذلك من وسائل الإتصال. ومتي ثبت صدور إذن التفتيش كتابة، فلا أهمية بعد ذلك لإختفائه من ملف التحقيق لضياعه أو لأي سبب آخر^(٤)، كما أن عدم إرفاق إذن التفتيش لا يفيد حتماً عدم سبق صدوره، فإذا لم ينازع المتهم في صدور الإذن بالتفتيش أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها ضمه، ولم يتعرض مطلقاً لصورته المرفقة بالأوراق أو يدعي عدم مطابقتها للأصل المأخوذة عنه

- (١) أنظر نقض ١١ يونية سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٦؛ نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٣٠٦ ص ٤٠٦؛ نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ج ٥ رقم ١٧٣ ص ٢٣٤؛ نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١.
- (٢) أنظر نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١.
- (٣) أنظر نقض ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢١ رقم ٢٣١ ص ١٩٧٢؛ نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ س ٢٣ رقم ٦٥٨ ص ٦٥٣.
- (٤) أنظر نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٦٣ ص ٣٩٧.

فإنه لا يسوغ - من بعد - المجادلة في ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض^(١).
كما لم يتطلب الشارع أن يفرغ إذن التفتيش في صياغة معينة، أي أنه لم يتطلب ألفاظاً معينة يصاغ فيها^(٢).

٤٣٧ - تطبيقات من أحكام النقض على صدور إذن التفتيش كتابة: أولاً - صدور إذن التفتيش كتابة :

● إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من النتائج. إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح أو بغير إذن السلطة القضائية المختصة أمر محظور بل معاقب عليه قانوناً وهذا الإذن يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي لأن من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب اثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما بني عليه من النتائج، فإذا أقر وكيل النيابة بالجلسة بأنه إذن لرجال البوليس شفويًا بتفتيش منزل متهم واعتبرت المحكمة هذا التفتيش حاصلاً وفق القانون كانت مخطئة في رأيها، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل علي هذه الصورة هو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام فلا يسقط بعدم ابدائه قبل سماع أول شاهد بل يجوز التمسك به في أية حالة عليها الدعوي.

(نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٣ سنة ٤ قضائية)

● إذا إذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبتاً في دفتر الاشارات التليفونية. إن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بالتفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره. فإذا إذنت النيابة عن طريق التليفون بتفتيش ولم يكن لإذنها هذا أصل موقع عليه ممن أمر بالتفتيش فإن التفتيش يكون باطلاً ولو كان تبليغ الإذن مثبتاً في دفتر الاشارات التليفونية.

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ طعن رقم ٨٨ سنة ١١ قضائية)

(١) أنظر نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ١٦٣ ص ٨٥٢.

(٢) ولذلك فإنه يكفي أن يذكر في الإذن أنه قد صدر بحثاً عن المخدرات. أنظر نقض ١٢ يونيه سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ١٢٨ ص ٦٥٨؛ نقض ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٣٢ ص ١٣٧؛ نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٨٣ ص ٨٠٦؛ نقض أول يناير سنة ١٩٧٣ س ٢٤ رقم ٧ ص ٢٧.

● لا يشترط أن يكون أصل إذن التفتيش بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش. يكفي لصحة الإذن في التفتيش أن يكون ثابتاً بالكتابة لكي يبقى حجة قائمة يعامل الموظفون الآمرون منهم والمؤتمرون علي مقتضاها، ويكون أساساً صالحاً لما ينبني عليه من النتائج. وإذا صدر الإذن بإشارة تليفونية فيكفي أن يكون له أصل موقع عليه من الأمر ولا يشترط أن يكون هذا الأصل بيد الضابط المنتدب لإجراء التفتيش.

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٢ طعن رقم ١٢ سنة ١٤ قضائية)

● يكفي ان يكون لإذن التفتيش أصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره. لا يطعن في صحة إذن النيابة في التفتيش ان يكون هذا قد بلغ الي الضابط بإشارة تليفونية إذ يكفي في مثل هذه الحالة ان يكون للإذن اصل مكتوب وموقع عليه ممن أصدره.

(نقض ١٧ يناير سنة ١٩٤٤ طعن رقم ٢٤٨ سنة ١٤ قضائية)

● إن الإذن الذي يصدر من النيابة العامة إلي مأمور الضبطية القضائية بإجراء تفتيش هو، كسائر أعمال التحقيق، يجب إثباته بالكتابة. وفي حال السرعة، إذا طلب صدور الإذن أو تبليغه بالتليفون، يجب أن يكون الأمر مكتوباً وقت إبلاغه للمأمور الذي يندب لتنفيذه. ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد المأمور، فإن اشتراط ذلك من شأنه عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة، وليس في القانون ما يمنع أن يكون الندب لمباشرتها من سلطة التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرهما من وسائل الإتصال المعروفة.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٤٥ طعن رقم ٢٢٨ سنة ١٥ قضائية)

● في حالة الاستعجال قد يكون ابلاغ إذن التفتيش بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال.

لا يشترط القانون الا ان يكون الإذن بالتفتيش - شأنه في ذلك شأن سائر أعمال التحقيق - ثابتاً بالكتابة وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغه بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق - وهي بطبيعتها تقتضي السرعة. وانما الذي يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوي الإذن اصل ثابت في اوراق الدعوي.

(نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٧٣٠)

● المحاضر التي يجب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التي يصدرها المحقق.

مفاد نص المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية والتي وردت في الفصل الثاني من الباب الثالث الخاص بالتحقيق بمعرفة قاضي التحقيق، هو أن المحاضر التي نصت هذه المادة علي وجوب التوقيع عليها من الكاتب هي تلك الخاصة بالتحقيقات التي يباشرها قاضي التحقيق بنفسه مثل سماع الشهود وإجراء المعاينات واستجواب المتهمين دون أوامر التفتيش التي يصدرها المحقق. ذلك لأن أمر التفتيش وإن كان يعتبر إجراء متعلقاً بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التي أشارت إليها تلك المادة.

(نقض ٨ مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥٤١)

● لا يلزم وجود ورقة إذن التفتيش بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للفتيش وقت إجراءه.

من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالفتيش ثابتاً بالكتابة، ولا يلزم وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب للفتيش وقت إجراءه.

(نقض ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ١٠٠٠)

● لا يشترط في أمر النذب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة.

متي كان الطاعن لا ينازع في أن إذن النيابة العامة بالفتيش قد صدر كتابة، وأنه أجاز لمأمور الضبط القضائي الذي نذب للفتيش أن يندب غيره من مأموري الضبط لإجراءه. فإنه لا يشترط في أمر النذب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي أن يكون ثابتاً بالكتابة. لأن من يجري التفتيش في هذه الحالة، لا يجريه باسم من لديه، وإنما يجريه باسم النيابة العامة الأمرة.

(نقض ١٧ يونية سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٥٥٥)

● فقد إذن التفتيش مع ملف القضية برمته - استظهار المحكمة سبق صدوره مستوفياً شروطه القانونية إستناداً الي أقوال الضابط والكونستابل التي اطمأنت إليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية.

العبرة في صحة إذن التفتيش أن يثبت صدوره بالكتابة، ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء علي تحريات أجراها رئيس مكتب مكافحة المخدرات، وأن الإذن فقد بعد ذلك مع ملف القضية برمته، فإن ما استظهرته المحكمة من سبق صدوره مستوفياً شروطه القانونية إستناداً الي أقوال الضابط والكونستابل التي اطمأنت إليها - دون معقب عليها - هو من صميم سلطتها التقديرية، ومن ثم تكون المحكمة قد أصابت فيما انتهت اليه من رفض الدفع ببطلان التفتيش، ولا تثرير عليها إذا ما عولت في قضائها علي شهادة من أجراه.

(نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٧٤١)

● إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً.

إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقفاً عليه بإمضاء من أصدره، لأنه وفقاً للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمر من منهم والمؤتمرون - بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب عليه موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه - وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً مما يفصح عن شخص مصدره، ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقفاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه علي الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع علي إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

(نقض ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠١)

● لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش - يشترط ان يكون مدوناً بخط مصدره وموقفاً عليه بإمضائه. لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه علي تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد ان يكون الإذن واضحاً ومحددأ بالنسبة الي تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً، وان يكون مدوناً بخطه وموقفاً عليه بإمضائه.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٩ ص ١٢٤)

● لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة. لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن - شأنه في ذلك شأن سائر إجراءات التحقيق - ثابتاً بالكتابة. وفي حالة الاستعجال قد يكون ابلاغاً بالمسرة أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال. ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها تقتضي السرعة. وانما الذي يشترط ان يكون لهذا التبليغ بفحوي الإذن اصل ثابت بالكتابة في الأوراق.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٦٥٣)

● إذن التفتيش عمل من أعمال التحقيق التي يجب إثباتها بالكتابة وبالتالي فهو ورقة من أوراق الدعوي. وإذ نصت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولي هي إجراء ما تراه من التحقيق " فقد دلت علي أن الإختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد كأصل عام للجهة التي تكون الدعوي في حوزتها وإذا كانت الحال في الدعوي الماثلة أن فقد أوراق التحقيق قد وقع أثناء نظر الدعوي بمرحلة الإحالة وهي المرحلة النهائية من مراحل التحقيق، ومن ثم قامت النيابة العامة بإعادة التحقيق، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده تأسيساً علي عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوي، وهو ما لا يكفي وحده - لحمل قضائها وكان عليها إن هي إستراحت في الأمر - وحتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقاً تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلي ما إنتهت إليه. أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢ طعن رقم ١١١ س ٤٢ قضائية)

● علة اشتراط كتابة إذن التفتيش - وعلة اشتراط التوقيع عليه. من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره عن صدر عنه علي الوجه الذي صدر به، وبنائه علي الأسباب التي أقيم عليها، وكان التوقيع علي صفحته الأخيرة وهو المعتبر - يغني عن التوقيع علي باقي صفحاته إن تعددت، إذ أن القانون لم يوجب هذا، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بصحة إذن التفتيش تأسيساً علي كفاية توقيع وكيل النيابة الذي أصدره علي صفحته الأخيرة، يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض ١ أبريل سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٢ رقم ٨٢ ص ٥٦٩)

● وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجراءاته - غير لازم - كفاية أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة - الدفاع القانوني ظاهر البطلان - لا يستأهل رداً من المحكمة. من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجراءاتهما، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة، وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله، فإنه لا جناح علي المحكمة إن هي التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن علي الإذن قبل البدء في تنفيذه، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، فلا يستأهل رداً من المحكمة.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ٤٤ ص ٣١١)

● الأصل في الإجراءات الصحة - النعي بإنكار تحرير إذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه لا يعيب المحرر ما دام موقعاً عليه. من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة وأن المحقق يباشر أعمال وظيفته في حدود اختصاصه وكان النعي بإنكار تحرير كل محضر الضبط وإذن التفتيش وصدوره من المختص لغموض توقيعه عليه وارداً في حقيقته علي مجرد شكل التوقيع في حد ذاته فإنه لا يعيب المحررين - بفرض صحته - ما دام موقعاً علي كل منهما فعلاً.

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ١٦٤٠٤ لسنة ٦٤ القضائية)

● من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان النعي وارداً علي مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام أو علي حد قول الدفاع أنه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة وكيل النيابة فإنه لا يعيب الإذن مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره. لما كان يبين من الرجوع الي محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن قال (إن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة لاتحمل حرفاً من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة وإجراء المضاهاة له ثلاث صور إما التحقيق أو الفرمة أو توقيع معتبر أو خطوط متشابكة والعبرة بصحة الإجراء وقت صدوره ولا عبرة بتجبير هذا الإجراء والحالة علي هذا النحو تدخل في دائرة الانعدام وليس البطلان). وكان يبين من الاطلاع علي المفردات التي أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن - إن إذن الضبط والتفتيش المرفق لأوراق قضية الجناية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ إدفو - موضوع الطعن - يفيد أن الإذن صادر من وكيل النيابة (.....) والتوقيع عليه بإمضاء مصدره. وكان الحكم المطعون فيه قد رد علي هذا الدفع بقوله (" وحيث أنه الدفع المبدي من دفاع المتهم بانعدام إذن النيابة العامة وإنعدام الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذه وذلك بعدم توقيع ذلك الإذن ممن أصدره ولأن ما ورد من خطوط تحت كلمة وكيل النيابة - وهو بذلك يقصد التوقيع المذيل به الإذن - لاتحمل حرفاً من الحروف الأبجدية كأساس للمضاهاة، فإنه لما كان هذا الذي قرره دفاع المتهم نعيّاً علي التوقيع المذيل به إذن التفتيش إنما هو دفع بانعدام الإجراءات ولايحمل معني الطعن بالتزوير علي ذلك التوقيع كما لايعد منازعة في أن هذا التوقيع هو توقيع وكيل النيابة الذي أصدر الإذن ولا يعدو ذلك من جانب الدفاع أن يكون نعيّاً وارداً علي مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة النيابة - علي حد قول الدفاع - وكان هذا القول لاينال من سلامة الإذن أو صحته ذلك أن المحكمة تطمئن إلي صدور بالضبط والتفتيش موقعاً عليه ممن أصدره بحسبان ما هو مستقر عليه قضاء من أنه إذا كان النعي وارداً علي مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام أو علي حد قول الدفاع أنه يشبه خطوطاً واردة تحت كلمة وكيل النيابة فإنه لايعيب الإذن مادام موقعاً

عليه فعلاً ممن أصدره ومن ثم فإن ما يثيره الدفاع في هذا الشأن يكون في غير محله وتلتفت عنه المحكمة “ وكان ما ورد به الحكم علي الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعي الطاعن علي الحكم في هذا الشأن يكون علي غير أساس.

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٤٨٧٠ لسنة ٦٦ قضائية)

ثانياً - عدم وجود إذن التفتيش لا يفيد عدم صدوره بداءة :

● عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لا يفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه علي المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوي.

عدم ارفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لا يفيد حتماً عدم وجوده أو عدم سبق صدوره الأمر الذي يتعين معه علي المحكمة أن تحققه قبل الفصل في الدعوي فإذا كان الثابت من الاطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن الضابط الذي أجري التفتيش شهد بأنه استصدر من النيابة إذناً بتفتيش المتهم ومسكنه وأن الإذن مرفق بقضية أخرى مما دعا المحكمة لأن تطلب من النيابة ضم الإذن المشار اليه، الا أنها عادت في نفس يوم الجلسة فقضت بالبراءة دون ان تتيح للنيابة فرصة لتنفيذ ما أمرت به - فإن هذا الحكم يكون معيباً متعيناً نقضه.

(نقض ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٧٨٩)

● عدم منازعة الطاعن في صدور الإذن امام محكمة الموضوع - عدم طلبه ضم أصل محضر التحريات أو الأمر الصادر بالتفتيش - عدم تعرضه البتة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو ادعاء عدم مطابقتها للأصل المأخوذتين عنه - لا يسوغ له من بعد المجادلة وذلك لأول مرة أمام محكمة النقض. من المقرر ان عدم ارفاق محضر التحريات وإذن التفتيش بملف الدعوي لا يفيد حتماً عدم وجود المحضر أو عدم سبق صدور الإذن، ولما كان الثابت من الرجوع الي محضر المحاكمة ان الطاعن لم ينازع في صدور الإذن امام محكمة الموضوع ولم يطلب اليها ضم أصل محضر التحريات أو الامر الصادر بالتفتيش ولم يتعرض البتة لصورتيهما المرفقتين بالأوراق أو يدعي عدم مطابقتها للأصل المأخوذتين عنه، فإنه لايسوغ له من بعد المجادلة وذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ ص ٨٥٢)

● متي كان البين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببطلان تفتيش المطعون ضده تأسيساً علي عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوي وهو ما لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش، ما دام الحكم قد أثبت أن محضر تحقيق النيابة الذي أصدره وتاريخ وساعة إصداره، مما كان يقتضي من المحكمة - حتي يستقيم قضاؤها - أن تجري تحقيقاً تستجلي فيه

حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلي القول بعدم صدور الإذن، أما وهي لم تفعل وإكتفت بتلك العبارة القاصرة، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة.

(نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٩ طعن رقم ٢١٥٧ س ٣٨ قضائية)

● تشكك المحكمة في صدور إذن من النيابة بالتفتيش - عليها أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلي القول بعدم صدوره - عدم فعلها - ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوي ودون أن تفتن الي ما حوته أوراقها. من المقرر أن عدم وجود إذن النيابة بملف الدعوي لا يكفي وحده لأن يستخلص منه عدم صدوره. ولما كان الثابت من الاطلاع علي المفردات المضمومة أن الضابط قد أطلع وكيل النيابة المحقق علي أصل محضر التحريات المذيل بأصل إذن النيابة الصادر بالتفتيش، وذلك لسبب ارفاقه بقضية أخرى، فقد كان علي المحكمة مادامت قد تشككت في صدور إذن من النيابة بالتفتيش أن تجري تحقيقاً تستجلي به حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلي القول بعدم صدوره، أما وهي لم تفعل فإن ذلك مما ينبئ عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوي ودون أن تفتن الي ما حوته أوراقها.

(نقض ١٣ يونية سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ ص ٤٥٨)

● لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بامضاء من أصدره، لأنه من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج، ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته، ذلك لأن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغني عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الإذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها، مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه.

(نقض ٦ مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ١٣٥٩ س ٨٠ قضائية)

المطلب الثاني

تاريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه

٤٣٨- علة اشتراط تاريخ إذن التفتيش :

يفترض النذب للفتيش وقوع جريمة محددة فعلاً، ويصدر إذن التفتيش للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة التي وقعت، وذلك فإن صدور الإذن للبحث عن أشياء تتعلق بجريمة مستقبلية يعتبر باطلاً. وترتيباً على ذلك فإنه يجب تأريخ إذن التفتيش وذكر أسم من أصدره حتي يتسني التحقق من أن هذا الإذن قد صدر بعد وقوع الجريمة وليس قبلها. وإذا كان الإذن بالتفتيش يعتبر من إجراءات التحقيق، فإنه يؤدي الي قطع تقادم الدعوى الجنائية، ويفيد إثبات التاريخ في تحديد الوقت الذي يبدأ منه حساب قطع التقادم^(١).

٤٣٩- علة اشتراط توقيع إذن التفتيش :

إن إذن التفتيش ورقة رسمية يجب أن يحمل بذاته دليل صحته ومقومات وجوده، والسند الوحيد الذي يشهد صدوره عن صدر عنه علي الوجه المعتبر قانوناً هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره لأن ذلك بمثابة إقرار بما حصل منه.

٤٤٠- بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن :

إن العلة في بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن ترجع الي التحقق من أن الأمر بالتفتيش له السلطة في النذب، وتحري مدي صحته بناء علي ذلك. بيد أن عدم ذكر صفة مصدر الإذن لا يترتب عليه بطلان الإذن، فليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش.

٤٤١- تطبيقات من قضاء النقض علي تأريخ اذن التفتيش والتوقيع عليه :

● إن عدم ذكر بيان دقيق عن أسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبني عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(نقض ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ طعن رقم ٩٧٩ س ٢٤ قضائية)

● لا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله علي ساعة صدوره - مادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله.

(١) ويلاحظ أنه إذا كان إجراء التفتيش يقطع تقادم الدعوى الجنائية، فإنه لا يؤثر في تقادم العقوبة.
أنظر

اثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعادة لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه - ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الإذن عدم اشتماله علي ساعة صدوره.

(نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ ص ٩٣٣)

● تدخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التي أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم - لا يعني أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة. تدخل مواعيد سريان أوامر التفتيش التي أصدرتها النيابة العامة لضبط وتفتيش المتهم لدواع اقتضتها ظروف التحقيق وملابساته، لا يعني أنها أوامر مفتوحة غير محددة المدة، طالما أن كل إذن منها قد صدر صحيحاً مستوفياً شرائطه القانونية، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد علي هذا الدفع لا يعيبه لأنه ظاهر البطلان.

(نقض أول مايو سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٥١٣)

● لا يغني عن التوقيع علي إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأنه وفقاً للقواعد العامة يجب إثبات إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه لكي تبقي حجة يعامل الموظفون - الأمور منهم والمؤتمرون - بمقتضاها، ولتكون أساساً صالحاً لما يبني عليها من نتائج، ولا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب عليه موقع عليه ممن أصدره إقراراً بما حصل منه - وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً مما يفصح عن شخص مصدره، ذلك أن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عمن صدرت عنه علي الوجه المعترف قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثم فإنه لا يغني عن التوقيع علي إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الآذن أو معنونة بإسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذي أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط مصدره.

(نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٢٢٩ ص ١١٠)

● كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحاً ومحددًا بالنسبة الي تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مدوناً بخطوة وموقعاً عليه بإمضائه. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بانعدام الإذن بالتفتيش وأطرحه في قوله : "... فمردود عليه بأنه لايعيب الإذن الصادر من النيابة العامة عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش ولايقدم في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي مادام لم يعين مأموراً بعينه ومن ثم يكون الدفع المذكور في غير محله متعيناً رفضه " وإذا كان هذا الذي خلص اليه الحكم فيما تقدم سديداً في القانون لما هو مقرر من أن كل ما يتطلبه القانون لصحة الإذن بالتفتيش أن يكون واضحاً ومحددًا بالنسبة الي تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها، وأن يكون مدوناً بخطوة وموقعاً عليه بإمضائه، ومن أنه لايعيب الإذن عدم تعيين اسم المأمور له بإجراء التفتيش، ومن ثم فإن مايشير به الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٦٧٤ سنة ٥٤ قضائية)

● الدفع بتزوير تاريخ الإذن بالتفتيش - وجوب الدفع به أمام محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب الي المحكمة تحقيق الدفع بتزوير تاريخ الإذن بالتفتيش أو معاينة الحقيبة التي عثر بها علي المخدر المضبوط، فليس له من بعد النعي عليها فعودها عن إجراء لم يطلب منها، ويكون منعاة في هذا الشأن غير مقبول.

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠ سنة ٦٠ قضائية)

● توقيع مصدر إذن التفتيش - شرط لقيامه - التوقيع علي الصفحة الأخيرة يغني عن التوقيع علي باقي الصفحات إن تعددت - أساس ذلك ؟ من المقرر أنه يتعين أن يكون إذن التفتيش مكتوباً وموقعاً عليه ممن صدر عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدوره عن صدر عنه علي الوجه الذي صدر به، وبناءه علي الأسباب التي أقيم عليها، وكان التوقيع علي صفحته الأخيرة وهو المعتبر - يغني عن التوقيع علي باقي صفحاته إن تعددت، إذ أن القانون لم يوجب هذا، فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بصحة إذن التفتيش تأسيساً علي كفاية توقيع وكيل النيابة الذي أصدره علي صفحته الأخيرة، يكون قد أصاب صحيح القانون.

(نقض ١ أبريل سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٢ رقم ٨٢ ص ٥٦٩)

● لما كان إثبات ساعة إصدار الإذن موصوفة بأحد جزئي اليوم لازمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الإذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، فلا يؤثر في صحة إذن التفتيش عدم اشتماله علي ما يفيد

انتساب ساعة صدوره إلي صباح أو مساء يومها، ويكون افذن بريئاً من قالة البطلان.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ طعن رقم ٢٥٠١ س ٦١ قضائية)

● من المقرر أن اثبات ساعة اصدار الاذن لأزمة فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الاذن وفي خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم في الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم.. عند صدور الاذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الذن عدم أشتماله علي ساعة صدوره.

(نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ١٩٧٢٤ س ٦١ قضائية)

● لما كان القانون لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه في هذا الصدد أن يكون إذناً واضحاً ومحددًا بالنسبة إلي تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وإن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم وضوح توقيع مصدره عليه وكان الحكم المطعون فيه قد رد علي دفاع الطاعن في هذا الخصوص بقولة " وإذ كان الإذن الصادر في الدعوي قد أثبت بداية اسم مصدره وعمله وحرر بخط اليد موقعاً عليه بإمضاء ممن أصدره ولا يعني الدفاع عليه بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلي صحة صدور الاذن ممن وقع عليه وأنه مختص بإصداره " وكان الأصل في الإجراءات حملها علي الصحة ما لم يقدّم الدليل علي خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا استند إلي ذلك في رفض الدفاع ببطلان التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ويضحي ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير صحيح.

(نقض ١ ديسمبر سنة ١٩٩٤ طعن رقم ٨٩٦١ س ٦٣ قضائية)

● وجوب توقيع إذن التفتيش بإمضاء مصدره - عدم رسم القانون شكلاً خاصاً للتوقيع - توقيع إذن التفتيش بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره - لا يعيبه - ما دام موقعاً عليه منه.

من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون إذن التفتيش موقعاً عليه بإمضاء مصدره إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً لهذا التوقيع مادام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره وكون الإذن ممهوراً بتوقيع غير مقروء لا يفصح عن شخص مصدره ليس فيه مخالفة للقانون.

(نقض ١٤ مايو سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ١٢٨ ص ٨٤٩)

● لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى علي أن إذن النيابة لمأموري الضبطية القضائية بإجراء التفتيش يجب أن يكون مكتوباً موقعاً عليه بإمضاء من أصدره، لأنه من القواعد العامة أن إجراءات التحقيق والأوامر الصادرة بشأنه يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الموظفون - الأمرون منهم

والمؤتمرون - بمقتضاها ولتكون أساساً صالحاً لما يبنى عليها من نتائج، ولما كان الإذن وهو من أعمال التحقيق لا يكفي فيه الترخيص الشفوي بل يجب أن يكون له أصل مكتوب ، فإن ذلك يستتبع بطريق اللزوم وجوب التوقيع عليه أيضاً ممن أصدره إقراراً بما حصل منه، وإلا فإنه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً لا يفصح عن شخص مصدره وصفته ، ذلك لأن ورقة الإذن وهي ورقة رسمية يجب أن تحمل بذاتها دليل صحتها ومقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها، لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصورها عن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانوناً ، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمد منها أو بأى طريق من طرق الإثبات ، ومن ثم فإنه لا يغني عن ذلك أن تكون ورقة الإذن محررة بخط الإذن أو أن تكون معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقر بصورها منه دون التوقيع عليها ، مادام الأمر لا يتعلق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره بل بالشكل الذى أفرغ فيه وبالتوقيع عليه بخط صاحبه.

(نقض ٦ مارس سنة ٢٠١٢ طعن رقم ١٢٥٩ س ٨٠ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتثائه على تحريات غير جديّة واطرحه فى قوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لابتثائه على تحريات غير جديّة فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح لها وتصدق من أجزائها بالإضافة إلى أنها حوت بيانات كافية لتسويغ إذن التفتيش". وكان من المقرر أن تقدير جديّة التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنائها إلى أن الطاعن هو المقصود بالتحريات ، وأنه متى كانت المحكمة قد اقتنعت بجديّة الاستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش اطمئنانياً منها إلى جديّة الاستدلالات التي بنى عليها وكفايتها لتسويغ إجراءاته - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وكان عدم بيان اسم الطاعن وسنه ومحل إقامته محدداً فى محضر جمع الاستدلالات لا يقدر بذاته فى جديّة ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

(الطعن رقم ٢٥٢٩٥ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/٦/٧)

* * *

المبحث الثالث تحديد إذن التفتيش وتنفيذه

٤٤٢ - تقسيم :

- سوف نتناول موضوع تحديد إذن التفتيش وتنفيذه علي النحو التالي :
- ◆ **المطلب الأول :** نوع الجريمة.
 - ◆ **المطلب الثاني :** محل التفتيش.
 - ◆ **المطلب الثالث :** مدة إذن التفتيش.
 - ◆ **المطلب الرابع :** تنفيذ إذن التفتيش.

المطلب الأول نوع الجريمة

٤٤٣ - علة تحديد نوع الجريمة في إذن التفتيش :

تنص المادة ٧١ / ١ إجراءات جنائية علي أنه " يجب علي قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها "، ومفاد هذا النص أنه يجب تحديد نوع الجريمة المأذون بالبحث عن أدلة ارتكابها في إذن التفتيش، ويستند ذلك إلي القاعدة التي تقضي بعدم جواز النذب للتحقيق في قضية برمتها، إذ أن ذلك يشكل تنازلاً من المحقق عن اختصاصه، كما أنه يؤدي إلي المساس بحريات وحقوق المواطنين. وبناء علي ذلك فإذا كان المطلوب هو البحث عن أدلة جريمة آداب عامة، فقد وجب أن يذكر ذلك في إذن التفتيش، وإن كان ما يجري عليه العمل هو استعمال عبارة " بحثاً عن أدلة الجريمة " ^(١).

٤٤٤ - تطبيقات من أحكام النقض علي نوع الجريمة:

- إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة، جنائية كانت أو جنحة، وأن ينسب ارتكابها إلي شخص معين بناء علي بلاغ جدي أو علي عناصر أخرى تكفي لتبرير التعرض بالتفتيش لحرمة مسكن المتهم أو لحرية الشخصية. وتقدير ذلك كله موكول للنياحة العمومية تحت مراقبة المحاكم وإشرافها. فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن في التفتيش صدر في ظروف جائز

(١) ولا يلتزم مصدر إذن التفتيش بأن يذكر النص القانوني المنطبق على الواقعة، ولا المواد التي تجيز الإذن بالتفتيش. أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ٢٥١، هامش ٣.

صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه وإلا إطرحت. وتقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن في الوقائع الواردة في ذات الحكم ما يدل على إنعدام المبرر للتفتيش. وإذا كان المتهم ينازع في كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع، فإن كان هو قد سكت، والمحكمة من جانبها قد رأت، بإقرارها تصرف النيابة، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش، فليس له أن يجادل في ذلك لدى محكمة النقض.

(نقض ٩ يونية سنة ١٩٤١ طعن رقم ١٥٦٢ س ١١ قضائية)

● لا يشترط القانون عبارات خاصة يصاغ بها الإذن بالتفتيش وإنما يكفي لصحة الإذن أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه أو تفتيش مسكنه.

(نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ ص ٦٥٨)

● من المقرر أن القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش وإذا كان مفاد ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوي أن رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه الأمر الذي يكفي لتبرير إصدار الإذن قانوناً.

(نقض ٢ مايو سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٨٩٨ سنة ٥٥ قضائية)

● لما كان القانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، فلا يؤثر في سلامته أن يستعمل عبارة "إن صحت" التي أولها الطاعن بأنها تنم عن عدم اطمئنان النيابة العامة للتحريات، وهو معنى لم تساير فيه المحكمة، هذا فضلاً عن أن تلك العبارة في سياقها الذي وردت فيه — على ما أورده الطاعن من بيانات إذن التفتيش بمذكرة أسباب الطعن — لا تنصرف إلى ما أراده الطاعن لها، وإنما تنصرف إلى نتيجة التفتيش وهي دائماً احتمالية.

(نقض ١١ يناير سنة ٢٠١٠ طعن رقم ١٣٨٧ سنة ٧٣ قضائية)

* * *

المطلب الثاني محل التفتيش

٤٤٥ - تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق مандب له :

يقتصر اختصاص مأمور الضبط القضائي علي العمل الذي ندب له، فلا يجوز له القيام بعمل آخر سواه، وعلة ذلك ترجع إلي أن مصدر سلطته في التحقيق هو الندب، ومن ثم فما لم يندب له لا يختص به، ولذلك فإذا صدر الاذن من النيابة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل متهم لضبط ما يوجد به من مواد مخدرة ففتشه ولم يجد فيه شيئاً من ذلك، ثم قبض علي المتهم، فإن هذا الإجراء الأخير يكون باطلاً لعدم وجود ما يستند اليه سوي الاذن الصادر بتفتيش المنزل^(١).

كما أن الندب لتفتيش مسكن شخص معين لا يخول للمندوب تفتيشه شخصياً، وذلك لإختلاف الإعتبارات التي يتأثر بها تقدير النيابة عند إجازتها كل من الأمرين علي ما في أحدهما من مساس بحرمة المسكن، وما في الثاني من اعتداء علي الحرية الشخصية^(٢).

٤٤٦ - تحديد الشخص المراد تفتيشه :

يجب أن يثبت مصدر اذن التفتيش الشخص المراد تفتيشه بشكل واضح، فإذا صدر الاذن مجهلاً أسم المتهم المراد تفتيشه استناداً الي وجود مرشد عهد اليه بالإرشاد عن منزل المتهم، فإن هذا مما يبطل الاذن، مادام أن الامر متروك للمرشد علي مايراه هو دون أي تحديد^(٣).

ولا يلزم أن يشتمل اذن التفتيش علي أسماء كافة الأشخاص المطلوب تفتيشهم، بل يكفي أن يحيل اذن التفتيش الي محضر التحقيق في شأن ذلك، مادام أن هذه الأسماء قد وردت بشكل نافي للجهالة له، كما لا يترتب البطلان علي الخطأ في اسم الشخص المطلوب تفتيشه طالما أن الحكم قد أستظهر أن الشخص الذي تم تفتيشه هو نفسه المقصود بالأمر^(٤).

(١) أنظر نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١.

(٢) أنظر نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٧٨٧ ص ٧٥٠.

(٣) أنظر نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ رقم ٦٦ ص ٢٣٠.

(٤) أنظر نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٢٨ ص ١٧٠.

٤٤٧ - تحديد المكان المراد تفتيشه :

يجب أن يبين أذن التفتيش المكان أو المسكن المراد تفتيشه بصورة نافية للجهالة، ولا يلزم أن يتم ذلك بطريقة تفصيلية هندسية، وإنما كل ما يتطلبه القانون هو تعيين المكان علي نحو مؤكد بما يقطع بأنه المقصود بإجراء التفتيش. وقد استقر قضاء النقض المصري علي أن مجرد الخطأ المادي في عنوان المحل المراد تفتيشه لا يؤثر في صحة الأذن^(١).

٤٤٨ - تطبيقات من أحكام النقض علي محل التفتيش:

● متي أستظهر الحكم بأدلة سائغة أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش والمعني فيه بالاسم الذي اشتهر به فإن الأذن بالتفتيش يكون صحيحاً.

(نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ ص ١٠٧٣)

● متي كان الحكم قد استظهر بأدلة سائغة ان الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإن اغفاله الرد علي المأخذ الخاص بالخطأ في عنوان مسكنه لا يجدي المتهم متي اطمأنت المحكمة الي أنه هو بذاته الشخص المقصود من اصدار الأذن.

(نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ ص ٧٤٠)

● متي كان الامر الصادر من النيابة بالتفتيش قد نص علي أنه يشمل الأشخاص الموضحة أسماؤهم بالمحضر المرفق، وكان هذا المحضر قد أورد أسماء الأشخاص المراد تفتيشهم بأرقام سلسلة وعلي صورة منظمة خالية من أي أثر مربب، وقد وقع وكيل النيابة علي هذا المحضر في ذات التاريخ الذي أصدر فيه أمر التفتيش وأحال عليه في بيان الأشخاص المراد تفتيشهم، فإن الدفع ببطلان أمر النيابة بالتفتيش لعدم اثبات اسماء الأشخاص الذي صدر عنهم لا يكون له محل.

(نقض ٤ مارس سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٢٢٠)

● الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش مادام الحكم قد أستظهر ان الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٩ ص ٦٧٢)

● تفتيش المنازل - علي ما استقر عليه قضاء محكمة النقض - اجراء من اجراءات التحقيق لا تأمر به سلطة من سلطاته إلا لمناسبة جريمة - جنائية أو

(١) أنظر نقض ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٨ رقم ١٩٨ ص ٧٤٠.

جنحة - تري أنها وقعت وصحت نسبتها الي شخص معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي لاقتحام مسكنه الذي كفل الدستور حرمة وحرم القانون علي رجال السلطة دخوله الا في أحوال خاصة، فيجب أن يكون تعيين الشخص المراد تفتيشه واضحاً ومحددأ نافياً للجهالة وقت صدور الأذن فإذا جاء الأذن الصادر من النيابة باجراء التفتيش مجهلاً خالياً من أية إشارة تحدد شخص المراد تفتيشه والبلدة التي يقع فيها منزله - بل هو في عباراته العامة المجهلة يصلح لأن يوجه ضد كل شخص يقيم في أي بلدة تجاوز البلدة المذكورة بالإذن - مادام أن الأمر متروك للمرشد على ما يراه هو دون أي تحديد - هذا بالإضافة إلى أن الإذن قد صدر ضد شخص يدعي..... ولم يثبت من الأوراق أن المتهم معروف بذلك الأسم، فإنه لا يكون إذنأ جدياً ويكون التفتيش الذي حصل على مقتضاه قد وقع باطلاً لمخالفته الأصول المقررة للتفتيش، وببطل تبعاً لذلك الدليل المستمد منه.

(نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٠ ص٨٥٢)

● إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه، لا ينبغي عليه بطلانه، متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في منطق سائغ سليم، أن مسكن الطاعن هو ذات المسكن المقصود في أمر التفتيش الذي وصف في الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذي يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه حيازة الجواهر المخدرة، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضي بتفتيش مسكنها.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٢ ص٢٠٩)

● من المقرر أن الخطأ في اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش، مادام أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعني بالاسم الذي اشتهر به.

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ ص٢٢٠)

● إن وجود ملف بالاسم الحقيقي للمتهم بمكتب المخدرات، لا يقضي حتماً وبطريق اللزوم صدور الإذن بالتفتيش بهذا الاسم دون اسم الشهرة، ولا يؤدي بالتالي إلى بطلان الإذن.

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٢ ص٢٢٠)

● من المقرر أن عدم ذكر بيان دقيق عن إسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبغي عليه بطلانه إذا أثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، وأن صدور إذن التفتيش باسم شخص اشتهر به في المحيط الذي يعمل فيه لا يقدح في صحته. ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن إذن التفتيش قد صدر باسم..... الذي سلم الحكم

في منطوقه بأن المطعون ضده إشتهر به كما سلم في مدوناته أنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش فإن ما ذهب إليه الحكم من عدم صحة هذا الأمر تأسيساً على عدم ذكر بيان دقيق عن اسم المتهم بعد أن تبين أنه يحمل اسم..... الشهير "ب....." يكون قد خالف صحيح القانون وفسد استدلاله بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة. و لا يقدح في ذلك أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ في القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه.

(نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٧١ طعن رقم ٢٦ س ٤١ قضائية)

● لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن، فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدئي من الطاعنة ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها واطراحه بقوله "أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهم على وجه التحديد فتأبى من محضر التحريات الذي صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهم بما لا يدع مجالاً للقول بتجهيله".. فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به اطراح هذا الدفع.

(نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٣ ص ٣٥٧)

● عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لا يبنني عليه بطلان إذا أثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش.

(نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٢١٨ سنة ٥١ قضائية)

● من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

(نقض ٢٣ مايو سنة ١٩٨٢ طعن رقم ١٨٦٣ سنة ٥٢ قضائية)

● لما كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً في محضر الاستدلال لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، وكان الحكم المطعون فيه قد رأى فيما ورد بمحضر التحريات من أن المأذون بتفتيشه يقيم بكفر الزقازيق البحري بقسم ثاني الزقازيق ما يكفي بياناً لمحل إقامته، فإن ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الصدد، يكون على غير سند.

(نقض ٢٩ فبراير سنة ١٩٨٤ طعن رقم ٦٤٢٥ سنة ٥٣ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان قصر مدة التحري أو الخطأ في اسم المأذون بتفتيشه مادام هو الشخص المقصود لا يقدح من جدية التحريات، وكان القانون لا يوجب حتماً أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن له تفتيش الشخص أو أن يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو مايتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه قد اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه عنهم من معلومات، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت هذه الأخيرة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذا كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التي سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت في الأوراق فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٣٢٨٧ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٥/١٩)

* * *

المطلب الثالث مدة اذن التفتيش

٤٤٩- قواعد احتساب مدة سريان اذن التفتيش :

قد ينص قرار انتداب مأمور الضبط القضائي علي مدة محددة يتعين إجراء الإذن خلالها، وفي هذه الحالة يتعين مباشرة هذا الإجراء خلال هذه المدة، ولذلك فإن إثبات تاريخ وساعة صدور قرار النذب يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة ما إذا كان الإجراء قد تم خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه من عدمه^(١). وعند احتساب المدة يستبعد اليوم الذي صدر فيه الإذن، أما إذا كان بالساعات (كأن يكون الإذن لمدة ٢٤ ساعة أو ٤٨ ساعة) فلا تحسب ساعة صدور الإذن ويبدأ الحساب من الساعات التالية^(٢). أما إذا لم تتحدد مدة سريان الإذن بالتفتيش فإن إجرائه يكون صحيحاً قانوناً مادامت الظروف التي اقتضته لم تتغير، ومادامت الدعوي في حوزة سلطة التحقيق التي أمرت بإجراء التفتيش^(٣)، غير أن ذلك مرهون بإجراء التفتيش خلال مدة معقولة، وتحديد ذلك موكل لمحكمة الموضوع تقدره حسب ظروف كل واقعة^(٤).

٤٥٠- إنقضاء أجل اذن التفتيش :

لا يترتب علي انقضاء الأجل المحدد لإذن التفتيش بطلان الإذن، ولكن لا يجوز تنفيذه بمقتضاه إلا بعد تجديد مفعوله، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة مادامت منصبه علي مايؤثر عليه انقضاء الأجل المذكور^(٥).

(١) ولكن لا يلزم إثبات ساعة صدور الاذن به، فما دام الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الاذن به وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر في صحة الاذن عدم اشتماله علي ساعة صدوره. أنظر نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١١ رقم ١٨٢ ص ٩٣٣.

(٢) كما لا يحسب اليوم الذي وصل فيه اذن التفتيش الي الجهة التي يعمل بها المأذون له. أنظر نقض ٥ مايو سنة ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٥١ ص ٤٥٥؛ نقض ٧ يونية سنة ١٩٤٢ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٢٠٨ ص ٢٧٨؛ نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤.

(٣) أنظر نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤١ ص ١٣٤.

(٤) فإذا تبين للمحكمة أن الفترة التي انقضت بين تاريخ إصدار اذن التفتيش وبين تاريخ حصوله بالفعل لها ما يسوغها، وبنت ما رآته من ذلك علي أسباب معقولة، فلا يصح أن ينعي عليها خطأ فيما ارتأته. أنظر نقض ١٥ يناير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٤٦٠ ص ٦٠٣.

(٥) أنظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٤٥ ص ١٣٠؛ نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٤٧ ص ٦٦٥.

وإذا اتخذ إجراء التفتيش بعد إنقضاء الأجل المحدد له في الإذن فقد وجب وفقاً للأصل العام اعتباره باطلاً، إلا أنه يجوز لمحكمة الموضوع ألا ترتب البطلان على هذا التفتيش إذا قدرت أن علة الأجل كانت لإعتبارات لم يمس بها تجاوزه، إلا أن فوات الأجل يترتب عليه غالباً ضعف قيمة الدليل المستمد منه^(١).

٤٥١- تطبيقات من أحكام النقص علي مدة الإذن:

● الإذن الصادر لمأمور المركز من النيابة بتفتيش منزل المتهم في ظرف أسبوع يجب أن يكون تنفيذه في بحر أسبوع والا كان التفتيش باطلاً، والعبرة في بداية المدة المحددة في الإذن هي بيوم وصوله إلي الجهة المأذونة بأجراء التفتيش لابيوم وصوله لمن أحيل اليه في هذه الجهة من رجال الضبطية لمباشرة تنفيذه. فإن احالة الإذن اليه انما هي مجرد اجراء داخلي لاتأثير له في المدة التي حددت للجهة التي أذنت بالتفتيش لاجرائه فيها.

(نقض ٥ مايو سنة ١٩٤١ طعن رقم ١٠٣٣ سنة ١١ قضائية)

● يجب في حساب المدة المشترط في إذن التفتيش وجوب تنفيذه فيها الا بعد اليوم الذي صدر فيه الإذن إذ القاعدة في احتساب المدة الا يدخل فيها اليوم الأول.

(نقض ١٦ يونية سنة ١٩٤١ طعن رقم ١٦٣٧ سنة ١١ قضائية)

● إذا كان الإذن الصادر من النيابة في تاريخ معين بضبط المتهم وتفتيشه علي ان يتم في بحر اسبوع، ولم ينفذ هذا الإذن لعدم تمكن الضابط الذي استصدره من الضبط والتفتيش لانشغاله في خلال هذه المدة. ثم بعد مرور مايقرب من شهر حرر الضابط محضراً أثبت فيه ذلك كما أثبت أن مراقبة المتهم اعيدت فتبين أنه لايزال مشغولاً بتجارة المخدرات ثم عرضت الاوراق علي النيابة لصدور الامر بتحديد إذن التفتيش السابق فرخصت لمدة اسبوع من تاريخ التجديد، ثم نفذ هذا الأمر وضبط مع المتهم مخدر، فاعتبرت المحكمة هذا التفتيش صحيحاً مستظهرة من الأمر الذي صدر أخيراً بمد الإذن معني الإذن بناء علي اعتبارات ذكرتها في حكمها مؤدية الي مارتبته عليها، فلا يجوز الجدل في ذلك لدي محكمة النقص.

(نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ طعن رقم ٩٢٦ سنة ١٧ قضائية)

● إن المادة ٦٦ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية إذ نصت علي أنه " إذا كانت الورقة المعلنة لخصم مشتملة علي طلب حضوره في ميعاد

(١) أنظر نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ٧ ص ٣١؛ نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٢٩ ص ٧١٥؛ نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ٧ ص ٤٦.

مقدر بالأيام او علي التنبيه عليه بإجراء أمر ما في ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان في الميعاد المذكور " فقد عبرت بذلك عن قاعدة عامة واجبة الاتباع في كل الاحوال وفي جميع المواد وهي أنه إذا كان الميعاد المقدر او المقرر لإجراء عمل من الاعمال او مباشرة اجراء من الاجراءات قد عين بالأيام فإن حسابة يكون بالايام ايضاً لا بالساعات وعلي اساس عدم ادخال اليوم الاول في العدد ومباشرة العمل او الاجراء في اليوم الأخير واذن فالحكم الذي يقوم بصحة التفتيش الذي أجري في يوم ١٤ من شهر كذا تنفيذاً للاذن الذي صدر به من النيابة بتاريخ ١١ من هذا الشهر والمشتراط فيه وجوب التفتيش في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من يوم صدوره هذا الحكم يكون صحيحاً.

(نقض ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٣٦ سنة ١٧ قضائية)

● إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه ولا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك الي ان يجدد مفعوله وينبني علي ذلك ان الاحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها.

(نقض ٣١ مارس سنة ١٩٥٢ طعن رقم ٢٤٣ سنة ٢٢ قضائية)

● إن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلي أن يجدد مفعوله، وينبني علي ذلك إن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها.

(نقض ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ طعن رقم ٥٠٢ س ٢٨ قضائية)

● متي كان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدفع ببطلان أذن التفتيش استناداً الي ان انقضاء اجله لا يمنع النيابة من الاحالة اليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى، مادامت الاحالة واحدة علي ما لم يؤثر فيه انقضاء الأجل، فإن النعي علي الحكم في هذه الناحية يكون علي غير ذي سند من القانون.

(نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ ص ٣١)

● من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلان، وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلي أن يجدد مفعوله، والإحالة عليه أو علي التحريات التي بني عليها بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبة علي ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور. ومتي كانت النيابة حين أصدرت الإذن الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسوية هذا الإجراء وأصدرت أمرها بالتجديد بناء علي إستقرار تلك التحريات التي لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور. وإذ أثبت الحكم أن أمر التفتيش وتجديده قد صدرا من النيابة تأسيساً علي ما تحققه من تلك التحريات، وكان تقدير كفاية التحريات وجديتها متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وقد أقرتها علي سلامة تقديرها.

(نقض ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ طعن رقم ٩٨٩ س ٣٣ قضائية)

● من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الإذن الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلا أن يجدد مفعوله، ومن ثم فإن الإحالة عليه أو علي التحريات التي بني عليها بصدد تجديدي مفعوله. جائزة مادامت منصفة علي ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل المذكور. ومتي كانت النيابة العامة حين أصدرت إذنها الأول بالتفتيش قد رأت أن التحريات كافية لتسوية هذا لأصدار ثم أصدرت إذنها بالتجديد بناء علي إستقرار تلك التحريات التي لم يؤثر فيها إنقضاء الأجل المذكور.

(نقض ٩ يناير سنة ١٩٦٧ طعن رقم ١٣٩١ س ٣٦ قضائية)

● لما كان ذلك وكان من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلي أن يجدد مفعوله والإحالة عليه بصدد تجديد مفعول جائزة ما دامت منصفه علي ما لم يؤثر فيه إنقضاء الجل المذكور وإصدار - النيابة إذناً بالتفتيش حدده لتنفيذه أجلاً معيناً لم ينفذ فيه وبعد إنقضائه صدر إذن آخر بإمتداد الإذن المذكور مدة أخرى فالتفتيش الحاصل في هذه المدة الجديدة يكون صحيحاً.

(نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ طعن رقم ٢٣٥٨ س ٥٤ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنائه إلي أن التفتيش كان لاحقاً علي الإذن الصادر به في قوله " ان المدون في الأوراق لايسعف الدفاع في التمسك بهذا الدفع ذلك أن الإذن صدر يوم ١٩٨٩/٧/٦ الساعة الثانية عشر والنصف صباحاً بناء علي تحريات حرر عنها محضر مؤرخ في ١٩٨٩/٧/٥ وتم تنفيذه يوم ١٩٨٩/٧/٦ الساعة الحادية عشر صباحاً والمقصود بالثانية عشر والنصف صباحاً بمنزل وكيل نيابة المخدرات بأنه بعد منتصف الليل ومن ثم فلا مجال لهذا الخلط الذي حاول الدفاع التمسك بأهدابه" وكان من المقرر ان الدفع بصدور الأذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي وكفي للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع الي وقوع الضبط بناء علي الأذن، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد.

(نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠ سنة ٦٠ قضائية)

● من المقرر أن إنقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلي أن يجدد مفعوله، وينبني علي ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة - لآثرها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن التجديد صدر به إذن النيابة في يوم ١٩٨٦ / ١٠ / ٢٩ بعد الإذن الصادر منه بتاريخ ١٩٨٦ / ١٠ / ١٥ لمدة عشرة أيام ولما كانت الطاعة لا تجادل في أن التفتيش جري عقب صدور الإذن بمد مفعول ذلك الأمر لمدة عشرة أيام فإن قضاء الحكم ببطلان التفتيش إستناداً إلي ما تقدم يكون قد أخطأ

في تطبيق القانون بما يوجب نقضه، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوي فإنه يتعين أن يكون مع النقص الإعادة.

(نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ٦٧٦٤ س ٥٩ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن النيابة الثاني بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة الثاني لصدوره بعد انتهاء مدة الإذن الأول فمردود بأنه باحتساب مدة الإذن الأول والصادر بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣ لمدة ثلاثين يوماً، وأن عرض الإذن الثاني على النيابة العامة وصدوره كان بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٠٣ أي في اليوم الثلاثين، وذلك لما هو مقرر أن مدة الإذن تحسب وفقاً لقانون المرافعات من اليوم التالي لصدور الإذن، فلا يحسب اليوم الذي صدر فيه، وإذا افترضنا والفرض غير الحقيقة أن الميعاد الخاص بالإذن الأول قد انتهى فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الإذن، لما هو مقرر أن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش في الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله، وينبني على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها". وكان ما قاله الحكم رداً على هذا الدفع سديداً وسائغاً في تبرير إطراره له، فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون له محل.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٨٥ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٥)

* * *

المطلب الرابع تنفيذ إذن التفتيش

٤٥٢- كيفية تنفيذ إذن التفتيش :

من المقرر قانوناً أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر اليهم إذن من النيابة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلاً بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يرونه ملائماً^(١). وترتبط على ذلك فإنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه في سبيل تنفيذ التفتيش ما دام ذلك بالقدر اللازم لإتخاذ الإجراء^(٢).

ويلاحظ أن المادة ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة قيامه بواجبه أن يستعين مباشرة بالقوة العسكرية. وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأنه إذا كان الأصل في دخول المنازل أن يكون من أبوابها^(٣)، فإن تعذر الدخول من تلك الأبواب لأي سبب كان يجيز الدخول من المنافذ، ما دام لم يكن هناك أمر صريح من الجهة المختصة بمنع ذلك.

كما قضى بأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقتحم غرفة نوم المتهم فجر يوم الحادث بعد أن تمكن أحد معاونيه من فتح باب المسكن الخارجي بواسطة التسور^(٤).

كما قضى بأنه يجوز لمأمور الضبط الدخول الي منزل المتهم من سطح منزل مجاور له برغم استطاعته دخول المنزل من بابه^(٥)، كما يجوز له أن يطرق باب منزل المتهم ويعلن عن شخصيته ثم ينظر الي داخل المنزل من خلال واجهة بابه الزجاجية ليتبين عليه ما سمعه من هرج فيه مما أثار شكوكه في

(١) أنظر نقض ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٠ رقم ١٠٨

ص ٥١١؛ نقض ١٨ مارس سنة ١٩٧٩ س ٣٠ رقم ٧٢ ص ٣٠١.

(٢) أنظر نقض ١٩ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٠٤

ص ٣٨٧؛ نقض ٣٠ يونية سنة ١٩٦٨ س ١٩ رقم ٢٥ ص ٦٧٧؛ نقض ٢٤

مارس سنة ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٦١ ص ٢٦٥.

(٣) أنظر نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٧٦ ص

٤٨٠؛ نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ١٦٥ ص ١٥١.

(٤) أنظر نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ج ٣٠ رقم ١٧٠

ص ٧٩٩.

(٥) أنظر نقض ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٥ رقم ٦١٧

ص ٣٨٧.

مسلك المتهم^(١)، كما يجوز له أن يكلف المخبر الذي يرافقه بفتح الباب من الداخل^(٢).

بيد أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعمل الإكراه بعد انتهاء الفترة المقررة للتفتيش، وإلا استحال قبضاً، فتفتيش الشخص لا يستتبع إجازة القبض عليه.

وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن تفتيش الشخص يجيز التحفظ على المتهم في حدود القدر اللازم لتفتيشه، فإذا إقتاده لنقطة البوليس لتفتيشه بها، وذلك للخشية من تجمع الأهالي وإعاقة حصول التفتيش على الوجه الأكمل، كان لذلك ما يسوغه^(٣).

ويلاحظ أن تفتيش المتهم يكون صحيحاً حتى ولو لم يكن هناك شهود، إذ أن تنفيذ التفتيش أمام شهود هو ضمان لسلامة الإجراءات التي يباشرها مأمور الضبط القضائي^(٤).

ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري التفتيش في الوقت الذي يراه مناسباً لتحقيق الغرض المستعطف منه مادامت حالة التلبس قائمة، ولا يصح مطالبته بالوقوف فيه عند وقت معين، ولذلك فإنه يجوز إجرائه في أي وقت سواء بالليل أو النهار، فلم يقيد المشرع هذا الحق بأي قيد، ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

ويجب أن يراعى في تفتيش شخص المتهم ألا يكون فيه مساس بشرفه أو كرامته أو منافيا للآداب العامة، كما لا يجوز أن يتضمن التفتيش مساساً بسلامة جسم المتهم أو إيذاءه بدنياً أو معنوياً.

وينطبق هذا الأمر على حالة تفتيش منزل المتهم، فإذا كان لمأمور الضبط القضائي صلاحية تنفيذ التفتيش بالطريقة التي يراها مثمرة وهو ما يتطلب قدراً من المباغته التي تستلزم أحياناً دخول المنزل من غير بابه، بيد أن ذلك لا يبرر العنف على الأشياء أثناء التفتيش، فما دام المنزل قد صار تحت قبضة مأمور الضبط فأى عنف أو تمزيق يقع منه على الأشياء يعتبر عنفاً غير مبرر.

(١) أنظر نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٤ رقم ١٢٩ ص ٧١٥.

(٢) أنظر نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٣٠٣ ص ٨٣٢.

(٣) أنظر نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ١٥٠ ص ٢٥٣؛ نقض ٣ يونية سنة ١٩٥٧ س ٨ رقم ١٦١ ص ٥٩٠؛ نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩ ص ٧٢؛ نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١٣٧ ص ٧٤١؛ نقض ١٩ يونية سنة ١٩٦٧ س ١٨ رقم ١٦٨ ص ٨٣٨.

(٤) أنظر نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٨٣ ص ٨٥٧.

٤٥٣- تطبيقات من قضاء النقض علي تنفيذ إذن التفتيش:

● لا يقدح في صحة التفتيش أن ينفذه أي واحد من مأموري الضبط القضائي ما دام الإذن لم يعين مأموراً بعينه وكان لا يشترط مثل هذا التعيين لصحة الإذن بالتفتيش.

(نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ طعن رقم ٤٢١ س ٢٥ قضائية)

● لما كان الشارع لم يشترط لصحة الإذن بالتفتيش الذي تصدره النيابة العامة أن يكون تنفيذه خلال مدة محددة فإذا ما رأت النيابة تحديد المدة التي يجب إجراء التفتيش خلالها فإن ذلك منها يكون إعمالاً لحقها في مراعاة مصلحة المتهم وعدم تركه مهدداً بالتفتيش إلي وقت قد يتجاوز الوقت المحدد وإذا لم تحدد النيابة أجلاً لتنفيذ الإذن الذي أصدرته فإن هذا الإذن يعتبر قائماً ويكون التفتيش الذي حصل بمقتضاه صحيحاً قانوناً طالما أن الظروف التي إقتضته لم تتغير وإن تنفيذه تم في مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الإذن الذي تصدره النيابة العامة لأحد مأموري الضبطية القضائية بتفتيش منزل مفعوله بتنفيذ مقتضاه فمتي أجري المأمور المنتدب التفتيش فليس له أن يعيده مرة ثانية إعتماً على الإذن المذكور - ولما كان المطعون ضده لم ينازع في أن تنفيذ الإذن كان المرة الأولى وفي تاريخ معاصر لصدوره - اليوم التالي - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده علي أساس أن إذن التفتيش صدر باطلاً لعدم تحديد مرات إستعماله يكون قد جانب صحيح القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

(نقض ٣ يناير سنة ١٩٨٠ طعن رقم ١٣٢٥ س ٤٩ قضائية)

● المقصود من الجمع بين المأذون المسمي بإسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي - لا يفيد لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين - جواز أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط - طالما أن عبارة الإذن لا تحتم علي المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يري ندبه إليه في هذا الإجراء - مثال. لما كان الإذن بالتفتيش قد صدر ممن يملكه الي من اختصه الإذن بإجرائه وهو رئيس مباحث مركز..... ومن يعاونه من مأموري الضبط القضائي، فإذا استخلص الحكم من دلالة هذا النذب إطلاقه وإباحة ندب المأذون الأصيل بالتفتيش لغيره من مأموري الضبط دون اشتراكه معه فإن استخلاصه يكون سائغاً لأن المعني المقصود من الجمع بين المأذون المسمي بإسمه في إذن التفتيش وبين من يندبه هذا الأخير من رجال الضبط القضائي لا يفيد بمؤدي صيغة لزوم حصول التفتيش منهما مجتمعين بل يصح أن يتولاه أولهما أو من يندبه من مأموري الضبط طالما أن عبارة الإذن - كما هو الحال في الدعوي مما لا يجادل الطاعن - لا تحكم علي

ذلك المأذون بالتفتيش قيامه بشخصه بإجرائه أو ضم من يري ندبه اليه في هذا الإجراء.

(نقض ٤ فبراير سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض

● لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجري التفتيش في نطاقه - صدور أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص - لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده - شرط ذلك ؟ لا يعيب إذن التفتيش أنه لم يعين مكاناً يجري التفتيش في نطاقه لما هو مقرر من أنه متى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ما دام المكان الذي جري فيه التفتيش واقعاً في دائرة اختصاص من أصدر الأمر بمن نفذه - كما هو الحال في الدعوي المطروحة - ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد لا محل له.

(نقض ٩ مايو سنة ١٩٩١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٢ رقم ١١١ ص ٧٧١)

● من المقرر أنه إذا كان الإذن بالتفتيش قد صدر من النيابة العامة لأحد مأموري الضبط القضائي أو لمن يعاونه أو ينيبه، فإن إنتقال أي من هؤلاء لتنفيذه يجعل ما أجراه بمفرده صحيحاً لوقوعه في حدود الأمر الصادر عن النيابة والذي خول كلاً منه سلطة إجرائه ما دام من أذن له بالتفتيش لم يقصد أن يقوم بتنفيذه واحد بالذات بحيث يكون مقصوراً عليه لا يتعداه بالإجازة إلي غيره، وكان الطاعن لا يدعي بصدور الإذن لمعين دون غيره من مأموري الضبط القضائي فإن التفتيش الذي قام به الضابط المعاون لزميله المأذون أصلاً به يكون وقع صحيحاً، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٩١ طعن رقم ٩٠٧٦ س ٦٠ قضائية)

● حق مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش في تخير الوقت المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً - شرط ذلك؟ من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن.

(نقض ١٩ سبتمبر سنة ١٩٩٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٤ رقم ١١٤ ص ٧٣٥)

● طريقة تنفيذ إذن التفتيش - موكولة الي مأمور الضبط المأذون له - تكليف المأذون له أحد زملائه بوزن المخدر المضبوط بإحدي الصيدليات - لا عيب. من المقرر أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً يقترح أن يكون متروكة لرأي القائم به، ومن ثم فلا تثريب علي الضابط إن هو رأي في سبيل تحقيق الغرض من من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط بإحدي الصيدليات، ومن ثم فلا يعيب الإجراءات - في

الدعوى المطروحة - أن العقيد..... المأذون له بالضبط والتفتيش عهد الي زميله الرائد..... بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات.

(نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٥ رقم ٤٠ ص ٢٦٧)

● وجود ورقة الإذن بالتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائه - غير لازم - كفاية أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة - الدفاع القانوني ظاهر البطلان - لا يستأهل رداً من المحكمة. من المقرر أنه لا يلزم وجود ورقة الإذن بالقبض والتفتيش بيد مأمور الضبط القضائي وقت إجرائهما، إذ لا يشترط القانون إلا أن يكون الإذن ثابتاً بالكتابة، وهو ما لا يجادل الطاعن في حصوله، فإنه لا جناح علي المحكمة إن هي التفتت عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم اطلاع الطاعن على الإذن قبل البدء في تنفيذه، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان، فلا يستأهل رداً من المحكمة.

(نقض ٥ فبراير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٦ رقم ٤٤ ص ٣١١)

● لما كان ذلك، وكان من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه كما هو الحال في الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ١٨٤٨٥ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ١ / ٦)

● أن طريقة تنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة موكولة إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجراء تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه وهو ما يسلم به الطاعن إلى وجه الطعن - ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير قويم.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥ / ١٢ / ٧)

● من المقرر أن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له به يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين في ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائي أو غيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن من قام بضبط الطاعن وتفتيشه هو الضابط المأذون له بذلك من النيابة العامة - خلافاً لما يدعيه الطاعن - وكان معه زميله

- المقدم..... والنقيب..... وفوق ذلك فإن الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن في هذا الصدد وأطرحه سائغاً ومن ثم فإن الدفع ببطلان تنفيذ الإذن لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

(طعن جنائي رقم ٤١١٧ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٢٠١١ / ١١ / ١)

* * *

الفصل السادس

الدفع ببطلان التفتيش في جرائم الآداب العامة

٤٥٤ - أهمية الدفع ببطلان التفتيش:

لا شك أن التفتيش يعتبر من أخطر الأعمال الإجرائية لتعلقه بحرية الفرد وسكنته، ومن حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه، ومن حيث ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه الحقيقة^(١)، فالتفتيش إجراء جنائي يتضمن في جوهره اعتداء علي حق الإنسان في الاحتفاظ بسرّه وحرمة مسكنه، وينظمه القانون لتحقيق مصلحة المجتمع في الوصول إلي أدلة الجريمة، أو بعبارة أدق في كشف الحقيقة وبالتالي إدانة المتهم أو براءته.

وترجع أهمية التفتيش بوصفه من إجراءات التوصل إلي الدليل وكشف الحقيقة إلي أمرين علي وجه الخصوص :

الأول: أن إثبات الجرم غالباً ما يستند إلي الأدلة المادية التي تؤيد الأدلة القولية، بل أن من الجرائم ما ينبغي في شأنه التوصل إلي دليل مادي، فقلما تبني الادانة فيها علي غيره كجرائم المخدرات والرشوة، ثم أن ضبط جسم الجريمة أو ما استعمل في ارتكابها ضروري لتنفيذ أحكام القانون المتعلقة بالمصادرة.

الثاني: أن الأدلة المادية لا يتيسر دائماً وجودها في مكان وقوع الجريمة، بل يعتمد الجناة إلي إخفائها في منازلهم أو منازل غيرهم مما يقتضي البحث عنها في تلك المحال.

٤٥٥ - الأساس القانوني للدفع ببطلان التفتيش :

يستند الدفع ببطلان التفتيش إلي المادة ٣٣٣ إجراءات جنائية والتي تنص علي أنه " في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

(١) أنظر

HELIE (F.): " Traité de instruction criminelle ". Paris , 2é èd , 1866 - 1867 , T. 4 , No. 1801 , P. 350

٤٥٦- نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش :

يختلف رأي الفقه والقضاء في شأن نوع البطلان المتعلق بالتفتيش علي النحو التالي :

**** في الفقه :** أثارت القواعد الخاصة ببطلان التفتيش خلافا شديداً بين الفقهاء، فقد ذهب جانب من الفقه صوب اعتبار هذا البطلان متعلقاً بمصلحة الخصوم^(١)، يؤيد هذا الرأي ما ورد في المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية، إذ ورد البطلان المتعلق بالتفتيش ضمن الأمثلة التي وردت للبطلان النسبي.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه الي أن بطلان التفتيش يتعلق بالنظام العام^(٢). ويرى رأي ثالث أن قواعد التفتيش تنقسم الي قسمين : أحدهما موضوعية، وهي تلك التي تتعلق بالمحل والسبب والإختصاص، والأخرى شكلية وهي تلك التي تتعلق بالحضور^(٣).

ويرى أنصار هذا الرأي أن البطلان الناشئ عن مخالفة القواعد الموضوعية يتعلق بالنظام العام لأنها قواعد مقررة لمصلحة العدالة ذاتها لا لمصلحة الأفراد. أما مخالفة القواعد الشكلية فيترتب عليها بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم يزول برضاؤهم أو سكوتهم، ولا يملك الدفع به إلا من وضعت القاعدة لمصلحته.

**** في القضاء :** يجري مذهب محكمة النقض علي التمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية وذلك علي النحو التالي : بالنسبة للقواعد الموضوعية : استقرت محكمة النقض علي أن مخالفة هذه القواعد يترتب عليه بطلان من النظام العام^(٤)، ورتبت محكمة النقض علي هذا الرأي كل خصائص البطلان المتعلق بالنظام العام من حيث إمكان الدفع به لأول مرة أمامها، ويرجع رأي محكمة النقض الي أن هذه القواعد تنظم سياسة الدولة في تحديد القدر الذي

(١) أنظر الدكتور محمود مصطفى: المرجع السابق، بند ٢١٤ ص ٢٨٧؛ الدكتور حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق، بند ١٧٩ ص ٤١١؛ الدكتور عمر السعيد رمضان: المرجع السابق، بند ١٧٩ ص ٣٠٧؛ الدكتور رؤوف رمضان: المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(٢) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، بند ٧٢٢ ص ٦٦٦.

(٣) أنظر الدكتور توفيق الشاوي: المرجع السابق، بند ٣٩١ ص ٤٥٥.

(٤) أنظر نقض ٧٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ١٧٦ ص ٢٢٦؛ نقض ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢١٩ ص ٢٩٠؛ نقض ١١ يونية سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٢٦٦ ص ٣٥٧؛ نقض ٣٠ مارس سنة ١٩٣٤ ج ٣ رقم ٤٠٦ ص ٣٠٦؛ نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٥ ج ٣ رقم ٣٤٤ ص ٤٤٥؛ نقض ٨ فبراير سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٤٣٢ ص ٤١؛ نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ج ٤ رقم ٢٤١ ص ١٣٤؛ نقض ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١.

تعتقه من حريات المواطنين، وحرمة حقوقهم الشخصية وما اليها، وهي في الوقت ذاته تحقق لأفراد المجتمع بأسره ما قرره الدولة في شأن كفالة الحريات والحقوق الشخصية، ولذلك فإن مخالفتها تلحق عيباً بالإجراء في مقومات وجوده، وتشويه في شرعيته، ومن أمثلة ذلك:

أ - أن كل تفتيش يجريه مأمور الضبط القضائي بدون إذن من سلطة التحقيق وفي غير حالات التلبس يعتبر باطلاً، ولا يصح الاعتماد عليه أو علي شهادة من أجروه، ولا علي ما أثبتوه في محضرهم أثناء التفتيش، لأن ذلك كله مبناه الإخبار عن أمر جاء مخالفاً للقانون، بل هو في حد ذاته معاقباً عليه قانوناً بمقتضى قانون العقوبات.

ب - ما أوجبه القانون في المادة ٤٦ إجراءات جنائية من وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى.

ج - إن دخول رجال الحفظ منزل أحد الأفراد وتفتيشه بغير إذنه ورضائه الصريح، أو بغير إذن من السلطة القضائية المختصة، أمر محظور بل معاقب عليه قانوناً، والدفع ببطلان التفتيش الحاصل علي هذه الصورة من الدفع المتعلقة بالنظام العام.

بالنسبة للقواعد الشكالية :

ترددت محكمة النقض في شأن البطلان المترتب عليها. فقضت قديماً بأنه إذا أوجب القانون عند إجراء التفتيش حضور شهود، فهو إجراء جوهري يترتب علي مخالفته بطلان التفتيش بطلاناً من النظام العام وبغير حاجة الي تمسك المتهم به^(١). ثم عادت محكمة النقض وقررت حديثاً بأن حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينوبه عنه عملاً بالمادة ٩٢ إجراءات جنائية ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينوبه عنه^(٢).

ومن أمثلة القواعد الشكالية :

أ - وجوب استصحاب كاتب مع المحقق أثناء تنفيذ الإجراء.

ب - وجوب تحرير محضر بالتفتيش.

(١) أنظر نقض ١١ مارس سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٤ ص ٤٤٥.

(٢) أنظر نقض ٢٤ يناير سنة ١٩٧١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٢ رقم ٢٢ ص ٩٥؛ نقض ١٩ يونية سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ٢٠٩ ص ٩٣٦؛ نقض ٨ يونية سنة ١٩٨٠ س ٣١ رقم ١٤٠ ص ٧٢٣.

٤٥٧- شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش :

- * في الأحوال التي يكون فيها بطلان التفتيش يتعلق بمصلحة الخصوم :
- فإن الدفع به لا يجوز إلا من المتهم لأن هذه القواعد شرعت لمصلحته فقط، ويترتب علي ذلك أنه :
- أ - يجب التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
- ب - لا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض.
- ج - يجوز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمناً بعدم التمسك به في حينه.
- د - يسقط الحق في الدفع به إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.
- * في الأحوال التي يكون فيها بطلان التفتيش متعلقاً بالنظام العام :
- أ - يجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوي. بيد أن الدفع به لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم المطعون فيه تحمل مقوماته، لأنه دفع يختلط فيه القانون بالواقع يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وضيقة محكمة النقض.
- ب - استقر قضاء النقض علي أنه لا يجوز الطعن بالبطلان في الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.
- ج - يجوز للنيابة العامة - بل عليها - أن تدفع بالبطلان من النظام العام، وأن تتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوي، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض بقيد معين.
- د - يجب أن يدفع ببطلان التفتيش حتي يقضي به، فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويجب إبداء الدفع بهذا البطلان في عبارة صحيحة تشتمل علي بيان المراد منه.
- وصاحب الشأن في نظر القضاء هو من وقع الاعتداء علي حريته الشخصية بتفتيشه شخصياً، أو من انتهكت حرمة مسكنه وهو حائز المنزل أو المكان الذي جري تفتيشه.

٤٥٨- تطبيقات من أحكام النقض علي الدفع ببطلان التفتيش في جرائم الآداب العامة:

- من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط والتفتيش بناء علي هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها - كما أن تقدير جدية

التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة علي تصرفتها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد علي الدفعين بقوله " إن إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهمه صدر عقب تحريات جديده قام بها ضابط الواقعة بنفسه سابقه للإذن المذكور كما يبين ذلك من الإطلاع علي الأوراق فمحضر التحريات محرر في الساعة العاشرة صباحاً بينما صدر إذن النيابة في الساعة الأولى بعد ظهر نفس اليوم ولم يوجب القانون ميعاداً يسبق فيه محضر التحريات إذن النيابة الصادر بالتفتيش والقبض... " وكان ما رد به الحكم علي الدفعين سالف الذكر سائغاً لإطراحهما فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد.

(نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ طعن رقم ١١١٧ س ٤٢ قضائية)

● من المقرر أنه وإن كان الخطأ في إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذي وقع التفتيش عليه أو في مسكنه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش، فإذا ما قصر الحكم في إستظهاره وإكتفي في الرد علي دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش بما وفقاً للقانون وبإجراءات صحيحة وهي عبارة قاصرة لا إستطاع معها الوقوف علي مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة علي الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر في جلاء أن الطاعنة هي بعينها التي كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمها. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الإستدلال بما يوجب نقضه.

(نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣ طعن رقم ٧٤٩ س ٤٣ قضائية)

● من المقرر أن قرار المحكمة الذي تصدره في صدد تجهيز الدعوي وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل علي تنفيذه صوناً لهذه الحقوق - لما كان ذلك - وكان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلي أن التفتيش كان لاحقاً علي الإذن الصادر به، إستناد إلي وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الإنتقال لضبط الواقعة وعند العودة ملتفتاً بذلك عن قالة شهود النفي ولا ينال من إطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوي وضم الإحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتي فصلت فيه.

(نقض ٢٣ يناير سنة ١٩٧٨ طعن رقم ٩٥٤ س ٤٧ قضائية)

● من المقرر أنه وإن كان الخطأ في إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذي وقع التفتيش عليه أو في مسكنه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش وهو ما قصر الحكم في إستظهاره وإكتفى في الرد علي دفع الطاعن بما أورده من أن المحكمة تعتقد بجدية الإستدلالات وهي عبارة قاصرة لا يستطيع معها الوقوف علي مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة علي الإذن بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن بإسم مغاير لإسمه.

(نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٤٣٣ س ٥١ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثاني... بقوله " وحيث أن المتهم مثل بجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطان ما أسفر عنه التفتيش لحصول القبض والتفتيش قل صدور إذن النيابة بذلك ودل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم وزميله في التحقيقات بأن الضبط والتفتيش تما في يوم ٢٤ / ٩ / ١٩٨٤ الساعة ٤,٣٠. وحيث أن ما دفع به الحاضر مع المتهم الثاني له ما يسانده في الأوراق ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالتفتيش صدر بتاريخ ٢٤ / ٩ / ١٩٨٤ الساعة ٥,٣٠ وأن التفتيش تم في حدود الساعة ٧,٣٠ طبقاً لأقوال شاهدي الإثبات في حين أن المتهم ومن معه قررا أن التفتيش تم في الساعة ٤,٣٠ أي قبل صدور إذن النيابة بحوالي الساعة تقريباً والمحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسبان أن المتهم بعيداً كل البعد عن أوراق التحقيق ومعرفة تاريخ وساعة صدور الإذن من النيابة بالتفتيش فضلاً عن أن قول ينطق به المتهم تلقائياً وبدون ترتيب مسبق وبالتالي فإن المحكمة تثق في صدق هذا الدفاع ويطمئن إليه وجدانها وتنتهي إلي القول بحق أن التفتيش تم قبل صدور إذن النيابة العامة وتبعاً تبطل كافة الإجراءات التي تمت قبل صدور الإذن.

(نقض ١٦ أبريل سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٤١١٤ س ٥٦ قضائية)

● لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره غير مسبب وأطرحه في قوله " ما أثير بشأن بطلان الإذن لعدم تسببيه فمردود عليه بأنه من المتعارف عليه قانوناً أن إذن النيابة الصادر بالضبط والتفتيش ليس له شكل معين ولم يشترط القانون أن يكون له أسباب معينة ومجرد إطمئنان النيابة لما سطر بالمحضر المعروف عليها من رجل الضبط عند طلب الإذن وإصدار إذن بالضبط والتفتيش بناء علي ذلك يتم علي أي ما ورد بهذا المحضر من أسباب جعلت النيابة تصدر الإذن هي في الواقع أسباب صدور الإذن، ومن ثم فإن الدفع المبدي في هذا الشأن يضحى علي غير سند من الواقع وتلتفت عنه المحكمة ".

وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون، ذلك بأن المشرع بما نص عليه في المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وما أورده في المادة ٩١ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.... وفي كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " - لم يتطلب تسبب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما إستحدثه في هاتين المادتين من تسبب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً بالتسبب. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن هذا حسبه كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابة جزءاً منه. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير سديد.

(نقض ٣ يناير سنة ١٩٨٨ طعن رقم ٣٤٦٤ س ٥٧ قضائية)

● لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانياً بإصدار إذن التفتيش في قوله : " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن - لصدوره من غير مختص، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد إنشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢ أي بعد صدور الإذن في ١٩٨٧/٣/١٦ من السيد وكيل نيابة بلبس المختص آنذاك بإصداره "، لما كان ذلك، وكان ما أثبتته الحكم - على النحو المشار ببيانه - يكفي لإعتبار إذن التفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه.

(نقض ١١ يناير سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٥٧٩١ س ٥٨ قضائية)

● من المقرر أن عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوي لا ينفي سبق صدوره ولا يكفي - وحده - لأن يستخلص منه عدم صدور الإذن بالتفتيش ما دام الحكم قد أورد ما جاء على لسان الضابط الذي إستصدره من سبق صدوره وإشارته إلى ورود مضمون التحريات والإذن الصادر بناء عليها من النيابة والتحقيقات - كما هي الحال في الدعوي المطروحة - فإن منعي الطاعن في هذا الشأن لا يكون له محل.

(نقض ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٤٣٧٥ س ٥٩ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن تأسيساً على عدم كفاية الفترة الزمنية بين إفتتاح محضر التحريات وبين إصدار وكيل النيابة الإذن لتحرير المحضر وإرساله إلي وكيل النيابة بمسكنه، وأطرحه في قوله "....." في خصوص الوجه الأول من الدفع الخاص بحصوله قبل صدور الإذن به من النيابة العامة فمردود بما هو مقرر من أن القول بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش إنما ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل المستمد من شهادة ضابط الواقعة التي إطمأنت إليها المحكمة ووثقت في صحتها عن عقيدة وإقتناع، بما مفاده حصول الضبط والتفتيش بعد صدور إذن النيابة بهما ولا يغير من ذلك ما أثاره الدفاع من عدم معقولية قيام ضابط الواقعة بتسطير محضر تحرياته وإستصدار الإذن بالتفتيش من السيد وكيل النيابة في منزله في فترة لا تتجاوز ربع الساعة بحسبان أن محضر التحريات سطر في الساعة ٨,١٥ صباحاً وصدر الإذن في الساعة ٨,٣٠ صباحاً ذلك أن المعول عليه في مواجهة المتهم في زمن وتاريخ الإذن - وقد وثقت المحكمة في أقوال شاهدي الإثبات من أن القبض والتفتيش قد تما بعد صدور الإذن - هما لما يسطره الأمر بالتفتيش أياً كان تاريخ زمن تحرير محضر التحريات ". لما كان ذلك، وكان ما أثاره الطاعن، علي النحو المار ببيانه، هو في خصوصية هذه الدعوي - دفاع جوهرى إذ قصد به تكذيب شاهد الإثبات ومن شأنه - لو صح - أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي، فقد كان لزاماً علي المحكمة أن تمحصه وتقسطه حقه بتحقيق تجربيه، بلوغاً إلي غاية الأمر فيه أو أن ترد عليه بما يدحضه إن هي رأت إطرأحه، أما وقد أمسكت عن تحقيقه، وكان ما أوردته رداً عليه بقالة الإطمئنان لأقوال الشاهد غير سائغ لما ينطوي عليه من مصادرة لدفاع الطاعن قبل أن ينحسم أمره، فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الطاعن في الدفاع مشوباً بالفساد في الإستدلال والقصور في التسبيب، بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وهو ما يترتب عليه لزوماً وحتماً رفض عرض النيابة العامة للقضية موضوعاً. (نقض ١٠ مايو سنة ١٩٩٠ طعن رقم ٣٠١٢٣ س ٥٩ قضائية) * من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد اطمئنان المحكمة إلي وقوع الضبط بناء علي الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد اطمأنت إلي أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة وأن الضبط كان بناء علي إذن النيابة العامة بالتفتيش استناداً إلي أقوالهما وما تبينته المحكمة من تناقض في أقوال الطاعن وشاهدي نفيه، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما حصله الحكم في هذا الخصوص له مأخذه الصحيح من الأوراق فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص ينحل إلي جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو

ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنها أمام محكمة النقض.

(نقض ٢ مارس سنة ١٩٩٢ طعن رقم ١٨٥٠٤ س ٦٠ قضائية)

● لما كان الحكم قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعن من وقوع القبض والتفتيش قبل صدور الإذن ورد عليه بقوله: "... فهو قول مرسل لم تفصح الأوراق عن دليل على صحته ذلك أن الثابت بالأوراق أن إذن النيابة صدر مساء يوم ١١/٣/١٩٩٤ وأن القبض والتفتيش حصل مساء اليوم التالي ١١/٤/١٩٩٤ ومن ثم يضحى هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون والمحكمة تلتفت عنه". وهو رد سائغ وكاف في إطار الدفع لما هو مقرر من أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها.

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٩٧ طعن رقم ٩٢١٤ س ٦٥ قضائية)

● من المقرر ان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها، وكانت قد عرضت لدفع الطاعن في هذا الصدد وأطرحته برد كاف وسائغ، فإن منعي الطاعن على الحكم في هذا الخصوص يكون لا محل له. ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الي المحكمة تحقيقاً معيناً بصدد هذا الدفع، فليس له من بعد ان ينعي عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها.

(نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٧ طعن رقم ١٢٥٣٩ س ٦٥ قضائية)

● لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط هو دفاع موضوعي يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، وكانت المحكمة في الدعوي المطروحة قد أطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

(نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢٠٨٣٩ س ٦٦ قضائية)

● من المقرر ان الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها.

(نقض ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ٢١٦٥٤ س ٦٦ قضائية)

● من المقرر أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن، يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها.

(نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٤٨٧٠ س ٦٦ قضائية)

● من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفاع ببطلان إذن التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلفة بالواقع ما لم يكون قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن لم يتمسك ببطلان إذن التفتيش من وكيل نيابة الفيوم عن جريمة وقعت بمحافضة الاسماعيلية وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعي به فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٩٠٧٩ س ٦٦ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به، استناداً إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بمحضر التحريات وضبط الواقعة. ملتفتاً في ذلك عما ساقه الطاعن من قرائن للتدليل على صحة دفاعه، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي، فإنه يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التي أوردتها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن من قصور الحكم في التسبيب في هذا الصدد يكون في غير محله.

(نقض ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٨ طعن رقم ١٩٠٧٩ س ٦٦ قضائية)

● لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش بقالة تعذر الوقوف على اختصاص مصدر الإذن الصادر به بإصداره وصحة هذا الإذن وأنه نفذ في الزمان والمكان المحددين به، مردوداً بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، مادام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٣٧١٧٥ - لسنة ٧٢ تاريخ الجلسة ٣ / ٣ / ٢٠٠٥)

● من المقرر أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التي يتعين الرد عليها وإذا كان الحكم قد استند في إدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من بطلان فإنه يكون قاصراً مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن وحده.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٤٤٣٠١ - لسنة ٧٥ تاريخ الجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٥)

الباب الرابع

ضبط المراسلات البريدية ومراقبة الاتصالات التليفونية والدفع المتعلقة بهما في جرائم الآداب العامة

٤٥٩ - تمهيد وتقسيم :

يحرص المرء عادة علي احاطة مراسلاته ومكالماته الهاتفية بسياج من الكتمان والسرية فلا يرغب في أن يعرف مكنونها احد غير من أسر اليه بمحتواها، فلا شك أن الاطلاع علي محتوى أية مراسلة أو معرفة ما دار في اتصال هاتفي يعد افتئاتا علي حق الانسان في سرية حياته الخاصة. ولذلك فإنه من الواجب كفالة حق الانسان في المحافظة علي أسرارهِ واحاديثه، لأنها أكثر الامور ارتباطاً بشخصيته، إذ أن الاحساس بالامن الشخصي الذي يهيمن علي المرء وهو بصدد مراسلاته الشخصية أو اتصالاته الهاتفية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة من خلال هذه الرسائل^(١).

بيد أن الحماية القانونية لا تحول دون ضبط الرسائل أو مراقبة المحادثات التليفونية في حدود معينة من أجل صالح التحقيق وذلك في ظل قيود محددة توازن بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وحق الفرد في السرية. وعلي هدي ذلك فإننا سوف نعالج هذا الموضوع علي النحو التالي :

◆ الفصل الأول : ضبط المراسلات البريدية.

◆ الفصل الثاني : مراقبة الاتصالات التليفونية.

* * *

(١) أنظر مقالنا في هذا الموضوع: مجلة الامن العام، العدد ١٣٧، ابريل ٩٢، ص ٨١ ومابعدها.

الفصل الأول ضبط المراسلات البريدية

٤٦٠- تعريف الرسالة :

هي ورقة مكتوبة يرسلها شخص إلى آخر، يضمنها خبراً أو فكرة أو ينهي إليه أمراً، ويتم نقلها إما عن طريق رسول، أو عن طريق مصلحة البريد، أو قد يسلمها الشخص مباشرة إلى صاحبه كما لو كان هذا أصم فيجري التفاهم معه بالكتابة^(١).

ولا يشترط أن توضع الرسالة في مظروف مغلق، فقد تكون عبارة عن ورقة مفتوحة، أو بطاقة بريد، أو أصل برقية، أو نحو ذلك، وتفترض الرسالة وجود مرسل، ومرسل إليه.

٤٦١- الحق في سرية المراسلات :

ترجع خاصية الرسالة إلى أنها ليست ورقة مكتوبة فحسب ولكنها تتضمن في فحواها فكر المرسل إلى المرسل إليه، ولذلك فإنها تشمل حقوق مختلفة : الأول حق المرسل إليه في ملكية الرسالة، والثاني حق المرسل في أمرين، أولهما حقه في السرية إذا كانت تتضمن سراً يخصه، وثانيهما حقه كمؤلف للرسالة، إذ أن له عليها حق المؤلف.

٤٦٢- ملكية الرسالة :

تعتبر الرسالة ملكاً للمرسل منذ لحظة تدوينها وحتى وصولها إلى المرسل إليه سواء عن طريق البريد أو عن طريق رسول خاص. وتحديد من هو المرسل إليه أمر يختص به قاضي الموضوع بحسب ظروف كل دعوي. وتأسيساً على ذلك فإن سلطة المرسل إليه على الرسالة لا تبدأ إلا من لحظة استلامه لها، فمن حقه الاحتفاظ بها، بل يجوز له الإمتناع عن ردها إلى المرسل إذا طلب هذا إليه، ذلك ما لم يكن قد اشترط الاسترداد. بيد أن سلطة المرسل إليه مقيدة بالحق في سرية الرسالة فلا يجوز له أن يفشي مضمونها أو يذيعها إلا إذا حصل على إذن من المرسل^(٢).

٤٦٣- السند القانوني للحق في سرية الرسالة :

يقوم الأساس الذي يستند إليه في تقرير الحق في سرية الرسالة إلى أنها تتعلق بصفة أساسية بشخصية المرسل، فهي حق من حقوقه الشخصية، فإذا كان

(١) أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني " حق الملكية". القاهرة، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، ١٩٩١، بند ٢٥ ص ٥٣٨.

(٢) أنظر مقالنا في موضوع مراقبة المحادثات التليفونية سالف الإشارة إليه.

للمرسل الحق في احترام شخصيته، فإنه يجب من هذا المنطلق احترام سرية رسائله. وتحمل الرسالة طابع السرية وفقاً للظروف الموضوعية التي تحيط بالتراسل وبالمتراسلين، فقد تكون سرية في بداية الأمر، ثم ما تلبث أن تصبح علنية إذا أذيعت محتوياتها في صحيفة أو كانت مستنداً مقدماً أمام القضاء فتنتفي عنها سريتها.

٤٦٤- تقسيم :

تأسيساً علي ماتقدم فإن طابع السرية الذي تحمله الرسالة يترتب عليه التزام في جانب المرسل بعدم إفشاء مضمون الرسالة، كما يترتب نفس هذا الإلتزام في جانب حامل الرسالة أو مصلحة البريد بعدم فض الرسائل المغلفة أو الإطلاع علي محتواها وهي في طريقها من المرسل الي المرسل اليه.

وعلي ذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع علي النحو التالي :

◈ **المبحث الأول :** الإلتزام بكتمان أسرار المراسلات البريدية.

◈ **المبحث الثاني :** حالات ضبط الرسائل والخطابات ونحوها.

* * *

المبحث الأول

الالتزام بكتمان اسرار المراسلات البريدية

٤٦٥- نص قانوني :

تنص المادة ٥٧ من الدستور المصري الصادر سنة ٢٠١٤ علي أنه " للمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسَبَّب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون"^(١)، كما تنص المادة ١٥٤ من قانون العقوبات المصري علي أن " كل من أخفي من موظفي الحكومة أو البوستان أو مأموريهما أو فتح مكتوباً من المكاتب المسلمة للبوستان أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتزيد علي عشرين جنيهاً مصرياً وبالعزل في الحاليتين. وكذلك كل من أخفي من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة الي المصلحة المذكور أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين "^(٢). وعلي هدي ما نقدم فإننا سوف نتناول فيما يلي صفة الملتمزم بكتمان أسرار المراسلات في المطلب الأول، ثم نتناول نطاق الإلتزام بالكتمان في المطلب الثاني.

(١) نص علي هذا المبدأ الدستور الايطالي (مادة ١٥)؛ والدستور الصيني (مادة ٩٠)؛ والدستور الروسي (مادة ١٢٨)؛ وفي الدساتير العربية الدستور المغربي (الفصل ١١)؛ والدستور الكويتي (المادة ٣٩)؛ والدستور الاردني (المادة ١٨)؛ والدستور السوري (المادة ١٣).

(٢) يقابل هذا النص المادة ١٨٧ من المدونة العقابية الفرنسية، والمادة ٦١٦ من المدونة العقابية الإيطالية، والمادة ٢٢٩ من المدونة العقابية الألمانية. وقد استقر القضاء الفرنسي علي الزام موظفي البريد بعدم فض الرسائل أو إبلاغ محتواها الي الغير وذلك استناد الي المادة ١٨٧ عقوبات فرنسي سالفه الذكر وذلك تأسيساً علي أنهم أمناء علي الرسائل التي بحوزتهم سواء كانت مغلقة أم مفتوحة. أنظر

PELISSIER (Jean): La protection du secret de la correspondance au regard du droit penal comparee. Paris , 1965 , p. 108.

المطلب الأول

صفة الملتزم بكتمان أسرار المراسلات البريدية

٤٦٦- تحديد الملتزمين بكتمان أسرار المراسلات :

يلزم وفقاً للمادة ١٥٤ عقوبات أن يكون فاعل هذه الجريمة من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما، أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما، وبذلك فإن النص قد حصر صفة الملتزمين به في فئتين هما : موظف الحكومة، أو موظف البوستة ومصلحة التلغرافات.

٤٦٧- (أولاً) صفة الموظف الحكومي :

استقر الفقه^(١)، والقضاء الإداري في مصر^(٢)، على أن الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام يتولى إدارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الإقليمية أو المرفقية، ولذلك فإن الموظف يجب أن ينقطع لخدمة الدولة، فلا تكون استعانتها به عارضة^(٣)، ولا يشترط أن يكون الشخص مثبتاً^(٤)، أو أن يتقاضى مرتباً عن عمله^(٥).

وإذا كان المشرع قد جعل مناط الشرط المفترض في صفة الجاني لا في ممارسة وظيفته^(٦)، فإنه لا يحول دون توافر هذا الشرط أن يكون الموظف في أجازة أو موقوفاً عن العمل طالما كانت صفته العمومية مازالت قائمة. وعلي

(١) أنظر الأستاذ محمد حامد الجمل: الموظف العام فقهاً وقضاء. القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٦٩، بند ٣٩ ص ١٠٦.

(٢) أنظر مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا - ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ س ١٤ ص ٨١٣؛ ٨ فبراير سنة ١٩٧٣ س ١٨ ص ١٤١.

(٣) أنظر الدكتور محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام " أسس وأصول القانون الإداري". القاهرة، مطبعة أخوان مورافتي، لم يذكر دار النشر، ١٩٨٤ - ١٩٨٥، ص ٣١٠ وما بعدها.

(٤) أنظر حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة المبادئ س ١ ص ٥٢٦؛ ١٤ أبريل سنة ١٩٥٦ س ١ ص ٦٧٦؛ ٥ مايو سنة ١٩٥٦ س ١ ص ٧٤٥؛ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ س ٢ ص ١٤٤.

(٥) أنظر محكمة القضاء الإداري في ٢٩ مايو سنة ١٩٥٢ - مجموعة الأحكام س ٦ ص ١٠٣٩.

(٦) ولذلك فإن دفع المتهم بالانحصار صفة الموظف العام عنه وقت ارتكاب الجريمة من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تتحقق من صحته والا كان حكمها معيباً. أنظر الدكتور حسنين صالح عبيد: " مفترضات الجريمة ".

بحث بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، السنة التاسعة والأربعون، سبتمبر - ديسمبر سنة ١٩٧٩، ص ٥٤٨، هامش رقم ٢٢.

ذلك فإنه يجب أن يكون الشخص مكتسباً لصفة الموظف وقت مباشرة السلوك الاجرامي بحيث لا تقع تلك الجريمة في وقت لم يكن الجاني فيه قد اكتسب هذه الصفة، أو بعد أن تكون قد زالت عنه رسمياً أو فعلياً.

ولكن لا يشترط أن يرتكب الموظف هذه الجريمة أثناء تأدية أعمال وظيفته، وإنما يكفي أن يكون مكتسباً تلك الصفة وأن يكون قد أساء استعمال سلطة وظيفته فأدى ذلك إلى ارتكاب الجريمة^(١)، وإذا ارتكب الجريمة موظف حكومي منبت الصلة بالمحافظة على حرمة المراسلات فلا تقع الجريمة^(٢).

٤٦٨ - (ثانياً) موظفو هيئة البريد وشركة الاتصالات السلوكية والالاسلكية:

ويدخل في حكم هذه الطائفة من الموظفين كافة المستويات الوظيفية، بدءاً من رئيس الهيئة ومروراً بكافة فئاتها من موظفين سواء كانوا إداريين أو فنيين، وانتهاء بأدنى درجات السلم الوظيفي كالسعاة والعمال ومن علي شاكلتهم. ويستوي أن تقع الجريمة أثناء مباشرة الأعمال المصلحية المنوطة بالموظف أم في غير الأوقات التي يباشر فيها هذه الأعمال، وكل ما يوجب النص أن يكون الجاني من هذه الطائفة، وأن تكون الجريمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعمل.

المطلب الثاني

نطاق الالتزام بالكتمان

٤٦٩ - أنواع المراسلات المشمولة بالحماية الجنائية :

تضمنت المادة ١٥٤ عقوبات نوعين من المراسلات التي يشملها المشرع بالحماية، وهما المكاتيب، والتلغرافات.

٤٧٠ - (أولاً) المكاتيب :

ويقصد بها كافة أنواع الرسائل المكتوبة، سواء كانت خطابات أو مذكرات أو طرود أو اخطارات أو منشورات أو ماشابه ذلك، ولا يهم بعد ذلك محتوى هذا الخطاب أو مضمونه، فيستوي أن يكون ذي طبيعة عاطفية أو سياسية، بل أن الحماية الجنائية تمتد لتشمل الصور الفوتوغرافية باعتبارها شكلاً من أشكال الرسائل.

(١) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , T. 2 , Art 187, No. 16, p743

(٢) أنظر

CHAUVEAU (Adolphe) et HELLE (Faustin): Theorie., Op. Cit., VOL. 3, 1887, No. 888, p. 3. GARCON (Emile): Op. Cit., p. 294.

ويلزم لتوافر عناصر الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ عقوبات أن تكون الرسالة في حرز مغلق، يستوي في ذلك أن تكون مغلقة بالشمع، أم باللصق أم بالأربطة أم بغيرها من الوسائل^(١)، ذلك أن الرسائل المفتوحة تخرج من نطاق الإلتزام بعد الفض، بيد أنها تحظى بالحماية الجنائية في مجال عدم إفشاء مضمونها الي الغير برغم أنها مفتوحة وذلك تطبيقاً لنص المادة ٣١٠ عقوبات. كما ينطبق النص علي حالة إخفاء الرسائل، سواء عن طريق اختلاسها أو اتلافها أو تسليمها عمداً لغير مستحقها، أو غير ذلك من وسائل الإخفاء العمدي. ويشترط لتطبيق نص المادة ١٥٤ عقوبات أن تكون المكاتيب مسلمة الي البوستة، ويعتبر الخطاب معهوداً به لهيئة البريد منذ أن يتخلي صاحبه عن حيازته بوضعه في الصندوق المخصص لذلك أو تسليمه لموظف البريد المختص، وتظل المراسلة محتفظة بهذه الصفة لحين تسليمها الي المرسل اليه، فتفقد هذه الصفة وتصبح ملكاً له^(٢).

ويثور التساؤل عن مدي جواز تقديم المراسلات كدليل إثبات أمام جهات القضاء، ففي القضاء المدني لا يجوز تقديم الخطاب الذي يكون ماساً بصاحب السر أو بالغير دون الرجوع لصاحب السر^(٣)، أما في القضاء الجنائي فقد ذهبت محكمة النقض الي عدم جواز الإستناد في حالة الإدانة الي أدلة غير مشروعة، بينما يجوز في البراءة الإستناد الي دليل يتضمن معلومات عن الحياة الخاصة للمرسل أو المرسل اليه أو الغير وذلك استناداً الي عدم اشتراط المشروعية في دليل البراءة^(٤)، وقد اتجه جانب من الفقه المصري صوب انتقاد هذا القضاء واشتراط المشروعية سواء في دليل الادانة أو البراءة^(٥).

(١) أنظر

GARCON (Emile): Op. Cit. , T. 2 , p 294.

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة شخص نسخ صورة خطاب وصل فعلاً الي المرسل اليه وفتح بمعرفته باعتبار أن الخطاب لاينطبق عليه وصف " المراسلة " بعد وصوله الي المرسل اليه.

LOUIS DOMINJON: " La protection de Secrét des correspondances en droin penal ". Paris , 1938 , p. 29.

(٣) أنظر

Cass. Crim. , 20 Oct 1908. , Dalloz , 1909. 1. 46

(٤) أنظر نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٦ رقم ٢١ ص ٨٧.

(٥) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ٦١٢؛ الدكتور أحمد ضياء الدين محمد خليل: مشروعية الدليل في المواد الجنائية. القاهرة، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٣، ص ٩٩٩.

٤٧١- (ثانياً) التلغرافات :

خص المشرع المصري البرقيات بالفقرة الثانية من المادة ١٥٤ عقوبات، ويرجع ذلك الي تميز أحكامها عن المكاتيب، فالبرقية عادة ما تملئ علي الموظف المختص أو يسلم مضمونها اليه سواء مباشرة أو بالتليفون أو بأية وسيلة أخرى، وفي كافة الأحوال فإن الموظف المختص الذي يتلقي البرقية المرسله سوف يعلم بمضمونها.

ولذلك فقد اقتصر التجريم علي فعلي الإخفاء أو الإفشاء دون أن ينسحب النص علي فعل الفتح كما هو الشأن في المراسلات. وعلي هذا فإذا وضعت البرقية في مظروف مغلق وسلمت لعامل التلغراف لتوصيلها الي المرسل اليه، ثم قام بفضها دون علمه، فإنه لا يخضع للمسائلة وفقاً لهذا النص اليه، فإذا ما افشي مضمونها الي آخر وقع تحت طائلة النص. والرأي لدينا أنه يلزم تعديل النص الحالي ليشمل وسائل المراسلات الحديثة والتي جاءت وليدة التقدم العلمي في النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك كالرسائل المرسله بجهاز الفاكسميلي والتلكس وغيرها، وذلك لأن النص يتعلق بالتلغراف، ومن المستقر وفقاً للقاعدة العامة في التفسير أنه لايجوز القياس في مجال التجريم.

* * *

المبحث الثاني

حالات ضبط الرسائل والخطابات ونحوهما

٤٧٢- شروط الأمر بضبط الرسائل والخطابات ونحوها :

ضحي المشرع بحرمة المراسلات في سبيل كشف الحقيقة في بعض الحالات التي تقتضي مصلحة المجتمع فيها ترجيح هذه المصلحة علي الحق في حرمة الحياة الخاصة ممثلة في سرية هذه المراسلات، فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة " .
ومفاد هذا النص أن الشروط المتطلبة للأمر بضبط الرسائل والخطابات ونحوها هي^(١):

أولاً- الشروط الموضوعية :

- ١ - أن تكون الجريمة المسندة الي المتهم جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر.
- ٢ - أن يكون لذلك فائدة في ظهور الحقيقة ويرجع تقدير ذلك للمحقق وتراقبه في التقدير محكمة الموضوع.

ثانياً- الشروط الشكلية :

- ١ - أن يكون الأمر الصادر بالضبط أو المراقبة مسبباً.
- ٢ - أن تنحصر مدة سريانة في ثلاثين يوماً قابلة لتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

* * *

(١) أنظر الدكتور عوض محمد: الوجيز في الإجراءات الجنائية. الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧، ص ٣١٣ وما بعدها.

الفصل الثاني

مراقبة الاتصالات التليفونية

٤٧٣ - تمهيد :

تتضمن الاتصالات الهاتفية أدق أسرار الناس وخبائهم، ففيها يبث المتحدث أسرارهم، ويبسط أفكاره دون حرج أو خوف من تصنت الغير معتقداً أنه في مأمن من سول استراق السمع. وقد ذهبت الدساتير والتشريعات صوب إضفاء الحماية الجنائية علي سرية الاتصالات الهاتفية فجعلت الأصل العام عدم جواز إفشاء هذه الأسرار.

٤٧٤ - مدلول الاتصالات التليفونية :

لم يعرف المشرع معنى عبارة الاتصالات التليفونية، ولذلك فقد ذهبت محكمة النقض الي أن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي أشير اليها وأبيح ضبطهما في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة علي الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية^(١).

٤٧٥ - تقسيم :

سوف نتناول هذا الموضوع في مبحثين نخصص الأول لموضوع الحالات التي يجوز فيها مراقبة الاتصالات التليفونية، والثاني لموضوع ضمانات مراقبة الاتصالات التلغرافية.

* * *

(١) أنظر نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٢ ص ٢١٩.

المبحث الأول

الحالات التي يجوز فيها مراقبة الاتصالات التليفونية

٤٧٦- تقسيم:

تنحصر الحالات التي يجوز فيها مراقبة الاتصالات التليفونية في حالتين هما :

الحالة الأولى :

إذا قامت دلائل كافية علي ارتكاب جناية أو جنحة.

الحالة الثانية :

إذا قامت دلائل كافية علي ارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً أو ٣٠٨ مكرراً عقوبات. وسوف نتناول فيما يلي كل من هاتين الحالتين بالشرح والتحليل :

٤٧٧- الحالة الأولى :

إذا قامت دلائل كافية علي ارتكاب جناية أو جنحة : نصت علي هذه الحالة المادة ٩٥ إجراءات جنائية، ويتعين أن تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية لإصدار الأمر بالمراقبة وهي لا تخرج عما سبق وأن يبينه بشأن ضبط المراسلات فيمكن الرجوع اليه منعاً من التكرار. ويصدر الأمر من قاضي التحقيق ويتعين أن يكون الأمر مسبباً ببيان الدلائل التي قامت ضد المتهم ومدى كفايتها وبيان الفائدة المتوخاة من المراقبة، ويتحدد الأمر بمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً ويجوز تجديده لمدد أخرى.

٤٧٨- الحالة الثانية :

إذا قامت دلائل كافية علي ارتكاب إحدي الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً أو ٣٠٨ مكرراً عقوبات : يتعين أيضاً أن يتوافر في هذه الحالة نفس الشروط الشكلية والموضوعية السابق بيانها آنفاً، بيد أن الأمر في هذه الحالة يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

٤٧٩- الفرق بين مراقبة الاتصالات التليفونية وفقاً للمادة ٩٥ إجراءات جنائية، ووضع التليفون تحت المراقبة وفقاً للمادة ٩٥ مكرر إجراءات جنائية:

أ- بالنسبة لنوع الجريمة المسندة للمتهم :

***** في المادة ٩٥ إجراءات جنائية:

* لا يشترط سوي ارتكاب أية جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لاتزيد علي ثلاثة أشهر.

*** في المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية:

* يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة إما المنصوص عليها في المادة ١٦٦ مكرراً عقوبات وهي التسبب عمداً في ازعاج الغير بإساءة استعمال أجهزة المواصلات التليفونية، أو المنصوص عليها في المادة ٣٠٨ مكرراً عقوبات وهي القذف والسب عن طريق التليفون.

ب- سلطة الإختصاص بالأمر بوضع التليفون تحت المراقبة :

***** في المادة ٩٥ إجراءات جنائية:

* تناط سلطة الأمر بوضع التليفون تحت المراقبة لقاضي التحقيق وللقاضي الجزئي.

*** في المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية:

* تناط سلطة الأمر بوضع التليفون تحت المراقبة لرئيس المحكمة الابتدائية.

ج- مدة وضع التليفون تحت المراقبة :

***** في المادة ٩٥ إجراءات جنائية:

* تتحدد المدة بثلاثون يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

*** في المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية:

* تتحدد المدة بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية.

د- القيود اللازم توافرها لإصدار الأمر بالمراقبة :

***** في المادة ٩٥ إجراءات جنائية :

* لا توجد أية قيود تحول دون إصدار قاضي التحقيق هذا الأمر بناء علي عرض النيابة العامة.

*** في المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية :

* يشترط أن تصدر شكوي من المجني عليه.

هـ- الإجراءات اللازم اتخاذها من قبل مصلحة التليفونات :

***** في المادة ٩٥ إجراءات جنائية :

* لا توجد إجراءات محددة يناط بمصلحة التليفونات القيام بها.

*** في المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية:

* يعد مدير عام مصلحة التليفونات تقريراً في هذا الشأن يعرضه علي رئيس المحكمة الابتدائية.

و- نطاق الأمر بالمراقبة :

***** فى المادة ٩٥ إجراءات جنائية :

* تقتصر مراقبة الاتصالات الهاتفية على المحادثات المتعلقة بالجريمة.

*** فى المادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية:

* لا تتحدد المراقبة بمحادثة معينة، وإنما تمتد لتشمل جميع المحادثات التي تجري عن طريق التليفون الموضوع تحت المراقبة.

* * *

المبحث الثاني

ضمانات مراقبة الاتصالات التليفونية

٤٨٠ - طبيعة الضمانات التي قررها المشرع :

أحاط المشرع إجراءات مراقبة الاتصالات التليفونية بضمانات متعددة، استهدف منها أن تكون حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بمنأى عن المساس بها من سلطات الضبط^(١)(٢).

وسوف نتناول فيما يلي الضمانات التي قررها المشرع في هذا الشأن :

٤٨١ - (أولاً) قصر سلطة الأمر بالمراقبة علي جهات التحقيق :

أجاز المشرع لسلطات التحقيق وحدها سلطة الأمر بمراقبة الاتصالات الهاتفية، ويتعين التفرقة في هذا الصدد بين حالتين :

الأولي : إذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق فإنه يجوز له الأمر بوضع التليفون تحت المراقبة (المادة ٩٥ إجراءات جنائية).

الثانية : إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولي التحقيق، فإنه يتعين عليها أن تحصل مقدماً علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه علي الأوراق.

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن الشارع قد سوي في المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلّة غير خافية وهي تعلق مصلحة الغير بها، فاشتراط لذلك في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يري، وهو في هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع^(٣).

٤٨٢ - (ثانياً) أن يكون للأمر بالمراقبة فائدة في ظهور التحقيق :

قيد المشرع كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق والقاضي الجزئي بألا يتخذ إجراء مراقبة الاتصالات الهاتفية إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة أشهر.

(١) أنظر الدكتور ممدوح خليل بحر، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي "دراسة مقارنة". القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، بند ٣٢٩ ص ٦٠٥.

(٢) أنظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥.

٤٨٣- (ثالثاً) أن يكون الأمر بالمراقبة مسبباً :

ويتضمن هذا التسبب بيان الدلائل التي تقوم ضد المتهم، ومدي كفايتها، وبيان الفائدة المتوخاة من الضبط أو المراقبة أو التسجيل، بيد أن هذا التسبب لا ينسحب على الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة هذه المحادثات^(١).

٤٨٤- (رابعاً) تقييد الأمر بالمراقبة بقيود زمنية محددة :

وبذلك فإن الأمر بالمراقبة يصدر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، يجوز للقاضي أن يجدد هذا الأمر لمدة أو مدد أخرى مماثلة (المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويلاحظ أن سلطة القاضي الجزئي في مراقبة الاتصالات التليفونية محدودة بمجرد إصداره الإنذ أو برفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإنذ نفسه، إذ أنه من شأن النيابة العامة - سلطة التحقيق - إن شاعت قامت به بنفسها أو ندب من تختاره من مأموري الضبط القضائي، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الإجراء المذكور^(٢)، كما لا يجوز لمأموري الضبط القضائي مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن، بل عليهم الرجوع في ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا أمر وكيل النيابة بتنفيذ الإنذ الصادر من القاضي الجزئي، فإنه لا يعيبه عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة، ولا يقدح في صحة الإجراء أن ينفذه أي واحد من هؤلاء المأمورين مادام الأمر لم يعين مأمور بعينه^(٣).

٤٨٥- تطبيقات من أحكام النقض على ضبط المراسلات البريدية والاتصالات ومراقبة الاتصالات التليفونية:

● الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية. غير أنه إذا استلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغراف والاطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

(١) أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣١ ص ١٣٨.

(٢) أنظر نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ - سالف الإشارة إليه.

(٣) أنظر نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ سالف الذكر.

● أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها - وهي قاضي التحقيق، وغرفة الاتهام في أحوال التصدي للتحقيق أو إجراءات تحقيقات تكميلية، والنيابة العامة في التحقيق الذي تجريه بعد استئذان القاضي الجزئي - سلطة ضبط الخطابات والرسائل إنما في ذلك مراقبة المكالمات التلفونية لدى الهيئة المختصة، وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد في المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

● إنه وإن كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تضع كالمادة ٩٥ منه أو كالفقرة "ج" من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغي - إلا أن مدلول كلمتي "الخطابات والرسائل" المشار إليهما في المادة ٢٠٦ المذكورة، وإباحة ضبطها في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة علي الفقرة الثانية من المادة ٩١، يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما يندرج تحته المكالمات التلفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لا تحادها في الجوهر وإن اختلفت في الشكل.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

● سوي الشارع في المعاملة بين مراقبة المكالمات التلفونية وضبط الرسائل، وبين تفتيش منازل غير المتهمين - لعل غير خافية وهي تعلق مصلحة الغير بها، فاشتراط لذلك في التحقيق الذي تجرية النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يري، وهو في هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

● سلطة القاضي الجزئي في مراقبة المكالمات التلفونية محدوده بمجرد إصداره الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن بنفسه، إذ أنه من شأن النيابة العامة - سلطة التحقيق - إن شأنت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة التنفيذ الإجراء المذكور.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

● لا يملك رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التلفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلي النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي، وبصدور إذن القاضي الجزئي بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة علي النحو الذي ترتنيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق

ندب من تراه من أمري الضبط القضائي لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

● إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذناً من القاضي الجزئي بمراقبة تليفوني المتهمين بناءً على ما ارتآه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسوية استصدار الإذن بذلك، فلما صدر هذا الإذن قام الضابط الذي أجرى التحريات التي بني عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة، فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلاً لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها.

(نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ طعن رقم ٩٨٩ س ٣١ قضائية)

● وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما، وأورد على ثبوتهما في حقها أدلة مستمدة من أقوال المقدم محمد صفوت عباس والرائد زكريا ربيع ومن أقوال المتهمات الثانية والثالثة والرابعة، وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها، ثم عرض الحكم إلى الدفع ببطلان إذن مراقبة التليفون ورد عليه في قوله "إن رئيس مكتب حماية الآداب بعد أن تجمعت لديه المعلومات التي توصل إليها نتيجة المراقبة والتحريات التي أجراها عن المتهمة الأولى الطاعنة والتي أسفرت عن ارتكابها لجريمة المساعدة وتسهيل دعارة النسوة تقدم بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ إلى السيد وكيل نيابة الآداب بمحضره الذي ضمنه هذه المعلومات وانتهى فيه إلى طلب الموافقة على مراقبة التليفون المركب بمسكن هذه المتهمة وقد جاء خطابة في هذا الشأن موجهاً رأساً إلى النيابة العامة فقامت بدورها بعد ذلك بعرض الأمر على القاضي الجزئي، وأشر وكيل النيابة على محضر التحريات بما يفيد ذلك ولاتعد هذه التأشير مجرد طلب ضمني من النيابة العامة للتصريح بمراقبة المكالمات التليفونية ولكنها تتضمن طلباً صريحاً في هذا الخصوص وتدل في ذات الوقت على موافقة النيابة العامة على كفاية التحريات التي توصل إليها مكتب الآداب لأنها إذا كانت رغبة عن اتخاذ هذا الإجراء أو رأت عدم ضرورته ماعرضت الأمر كلية على القاضي المختص لأن ذلك من إطلاقاتها باعتبار أن مراقبة المكالمات التليفونية عمل من إجراءات التحقيق وهي صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي وتدخل مباشرة المراقبة التليفونية بحسب الأصل في سلطتها وإن خضعت في ذلك إلى قيد الرجوع إلى القاضي الجزئي عملاً بنص المادة ٢٠٦ إجراءات إلا أنها تسترد بعد ذلك كامل سلطتها في مباشرة الرقابة بما يتراءى لها سواء قامت بها بنفسها أو عن طريق انتداب احدي مأموري الضبط القضائي " ويبين من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن أن رئيس مكتب حماية الآداب تقدم إلى

النيابة العامة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمحضر تضمن ان تحرياته ومراقبته أسفرت عن قيام الطاعنة بتسهيل دعاية النسوة عن طريق جهاز التليفون رقم ٨٤٦٥١٥ المركب في مسكنها وأنها تحدد المواعيد للراغبين من الرجال والنسوة وقد تأكدت له تلك التحريات من المراقبة التي قام بها مع ضباط المكتب وطلب الموافقة علي عرض الأمر علي القاضي للإذن بمراقبة جهاز التليفون فأشرف وكيل النيابة في اليوم ذاته بعرض الأوراق علي القاضي الذي أذن في الساعة الواحدة والدقيقة العاشرة من مساء ذلك اليوم بمراقبة المخابرات السليكية عن المحادثات التي تجري في ذلك التليفون وإليه، علي أن تتم المراقبة في خلال شهر من تاريخ الإذن لتسجيل وضبط ما يخالف احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، ثم أشرف وكيل النيابة بعد ذلك بنذب المقدم محمد صفوت عياد أو من يندبه من رجال الضبط القضائي لتنفيذ الأذن. ثم باشرت النيابة العامة تحقيق واقعة الضبط عند إخطارها في يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٥. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الاول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص علي أنه "لا يجوز للنيابة العامة في التحقيق الذي تجريه تفتيش غير المتهمين، أو منازل غير المتهمين، أو ضبط الخطابات والرسائل في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء علي إذن من القاضي الجزئي " وكان قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن مدلول كلمتي الخطابات والرسائل التي أشير اليهما وإباحة ضبطهما في أي مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة علي الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع في ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لاتعدو ان تكون من قبيل الرسائل الشفوية، وكان استصدار النيابة العامة الإذن بالمراقبة التليفونية من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية اتخاذ ذلك الإجراء، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الإذن بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي يجري نصها علي أنه "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه" وهو نص عام مطلق يسري علي كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب علي عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق غير استجواب المتهم دون أن يمتد إلي تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلي أحد مأموري الضبط مكانياً ونوعياً وهو ماجري تطبيقه في الدعوي المطروحة، ومن ثم يكون ماانتهى اليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديداً في القانون.

(نقض ١٤ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٤٢ ص ٢١٩)

● متي كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية الواردة في باب - التحقيق بمعرفة النيابة العامة - المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ إذ أجازت للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزلاً غير منزله متي إتضح من إمارات قوية أنه حائز أشياء تتعلق بالجريمة، وإذ أجازت لها أن تراقب المحادثات السلوكية والسلوكية متي كانت لذلك فائدة في ظهور الحقيقة، قد إشتطرت لإتخاذ أي من هذه الإجراءات الحصول مقدماً علي إذن بذلك من القاضي الجزئي الذي يصدر الإذن بعد إطلاع علي الأوراق وسماعه، إن رأي لزوماً لذلك، أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش منزله أو مراقبة المحادثات المتعلقة به - فإن مفاد ذلك أن الإذن الذي يصدره القاضي بشئ من ذلك إنما هو من إجراءات التحقيق، وأن للقاضي مطلق الحرية في الإذن أو الرفض، فإذا صدر الإذن من القاضي فإنه ينطوي علي إظهار رأيه بأنه إقتنع بجدية وقوع الجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتطلب في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوي ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً وتتوافر به الحكمة التي تغيها الشارع من درء شبهة تأثر القاضي برأي سبق أن أبداه في الدعوي صوناً لمكانة القضاء وعلو كلمته بين الناس.

(نقض ١٢ يونية سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٥٢٩ س ٤٢ قضائية)

● متي كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن قاضي محكمة الآداب أصدر إذناً للنيابة العامة بمراقبة وتسجيل المحادثات المتعلقة بتليفون الطاعنة الأولى كما أصدر إذناً بتفتيش مسكنين لغير متهمين وذلك لضبط ما يوجد بهما من حالات دعارة ونسوة ساقطات سهلت دعارتهن الطاعنة الأولى، وكان الثابت من مدونات الحكم الإستئنافي المطعون فيه أن القاضي الذي أذن بمراقبة وتسجيل تلك المحادثات وتفتيش مساكن غير المتهمين هو الذي نظر الدعوي إبتدائياً وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، وإذ كانت هذه الدعوي قد جاءت نتيجة ما أذن به هذا القاضي ذاته من مراقبة وتفتيش، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها، ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلاً، ويكون الحكم الإستئنافي المطعون فيه - إذ قضي برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف - معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(نقض ١٢ يونية سنة ١٩٧٢ طعن رقم ٥٢٩ س ٤٢ قضائية)

● متي كان القدر الذي سمعته محكمة أول درجة من المحادثات التليفونية المسجلة وأقرت به الطاعنة الأولى كافياً وقاطعاً في الدلالة علي أن هذه الأخيرة دأبت علي تقديم الطاعنة الثانية وغيرها من النساء لمن يرغب في إتيانهن من الرجال وأنها تتقاضى قدراً من المال مقابل ذلك، فإن النعي علي الحكم بدعوي القصور " لعدم سماع محكمة ثاني درجة ما لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى من المحادثات المسجلة " يكون في غير محله.

(نقض ٨ يناير سنة ١٩٧٣ طعن رقم ١٢٧٤ س ٤٢ قضائية)

● وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعة الأولي لصدوره عن جريمة مستقبلية واطرحه في قوله " إن الثابت من تحريات ضابط الآداب محرر المحضر والتي تطمئن المحكمة إليها اطمئناناً كاملاً ان المتهم الأولي (الطاعة الأولي) وقت صدور الإذن قد ارتكبت وترتكب جرائم يعاقب عليها القانون عن طريق تليفونها المركب بسكنها، هي تسهيلها دعارة النسوة ". لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته وهو بسبيل بيانه لواقعة الدعوي أن التحريات السرية أكدت لدى الرائد.... أن الطاعة الأولي تعمل على تسهيل دعارة النسوة الساقطات نظير أجر مستعملة في ذلك تليفون مسكنها، وإذ عرض محضر بذلك على النيابة العامة أحواله بدورها إلى القاضي الجزئي الذي أذن بعد اطلاعه على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وأطمئناته الى التحريات السالف بيانها بوضع تليفون تلك الطاعنه تحت المراقبة لمدة ثلاثين يوماً لضبط مايقع مخالفاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وقد ندبت النيابة الضابط المذكور لتنفيذ هذا الإذن، وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من وراءها الى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص ما لتمكينه من ممارسة البغاء ايا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد ابانت في غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التي دان الطاعة الأولي بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضي الإذن بالمراقبة وهو ماأقرته عليه محكمة الموضوع، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

● أما ما أثير بطلان الإذن بالمراقبة لصدوره من القاضي دون أن يكون مسبباً فمردود بما أبان عنه الحكم من أن القاضي قد أصدر الإذن المذكور بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التي أوردها الرائد..... في محضره وأفصح عن أطمئنانه إلى كفايتها، وبذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفي هذا ما يكفي لاعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ويكون ماأثير في هذا الشأن في غير محله.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

● أما ما يثار بشأن ندب النيابة العامة الرائد... خاصاً بتنفيذ إذن القاضي الجزئي بمراقبة تليفون الطاعة الأولي وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات

التليفونية، فمردود بما جري به نص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات من أن " لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه وهو نص عام مطلق يسري علي كافة إجراءات التحقيق وليس في القانون ما يخصه أو يقيدته".

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

● إذا كان الحكم قد أبان أن القاضي قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعة بعد أن أثبت اطلاعه علي التحريات التي أوردتها الضابط في محضره وأفصح عن اطمئنانه إلي كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفي هذا ما يكفي لاعتباره إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه في المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ رقم ٢١٩ ص ١٠٥٣)

● وحيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوي وأورد أدلة الثبوت فيها عرض للدفع المبدئي من الطاعنه ببطلان إجراءات وضع تليفونها تحت المراقبة لعدم انتداب النيابة العامة أحد مأموري الضبط القضائي لتنفيذ إذن القاضي الجزئي بالمراقبة وأطرحه في قوله : وحيث أنه من المقرر أن الشارع سوي في المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل وبين تفتيش منازل غير المتهمين لعلّة غير خافية وهي تعلق مصلحة الغير بها فاشتراط لذلك في التحقيق الذي تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضي الجزئي الذي له مطلق الحرية في الإذن بهذا الإجراء أو برفضه حسبما يري وسلطة القاضي الجزئي في مراقبة المكالمات التليفونية محدودة بمجرد إصدار الإذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الإذن نفسه، إذ إن من شأن النيابة العامة سلطة التحقيق إن شأئت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأموري الضبط القضائي، وليس للقاضي الجزئي أن يندب أحد هؤلاء مباشرة لتنفيذ الأمر المذكور ولايمكّن رجال الضبط القضائي ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال ولايجوز لهم مخاطبة القاضي الجزئي مباشرة في هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع في ذلك إلي النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة في التحقيق الابتدائي وبصدور إذن القاضي الجزئي بإقرار ماتطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها في مباشرة الرقابة علي النحو الذي ترتئيه سواء بالقيام به بنفسها أو عن طريق ندب ماتراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.. وحيث أنه من

المقرر أن إذن النيابة مادام قد صدر دون أن يعين فيه شخص معين بالذات لتنفيذه، فإن الإجراء (التفتيش) يكون صحيحاً إذا نفذه أي واحد من مأموري الضبطية القضائية وأن الإذن إذا كان صادراً من السلطة القضائية إذا لم يكن منوطاً بشخص معين جاز لكل رجل من رجال الضبطية القضائية القيام بتنفيذه ولا يقدح في صحة الإذن عدم تعيين شخص المأذون به. وحيث إنه لما كان ماتقدم، وكان السيد وكيل النيابة قد أمر بتنفيذ الإذن الصادر من السيد القاضي بوضع تليفون المتهم الأولي (الطاعنه) تحت المراقبة ولم يعين احد للقيام بتنفيذ هذا الإذن، فإن أمره هذا ينصرف إلى مأمورية الضبطية القضائية المختصين وحيث إنه لما كان لرجال مكتب الآداب بالقاهرة صفة الضبطية القضائية في المدينة بكاملها حسب قرار إنشائه فإن قيام رجل المكتب بتنفيذ الإذن يكون صحيحاً"، وما أورده الحكم فيما تقدم رداً على الدفع صحيح في القانون ذلك بأن المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه. ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات التليفونية، كما أنه لا يلزم أن يعين في هذا الأمر أسم مأمور الضبط القضائي الذي يقوم بتنفيذ الإذن، وكل ما يشترطه القانون أن يكون من إصدار الأمر مختصاً بإصداره وأن يكون المندوب للتنفيذ من مأموري الضبط القضائي المختصين، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أحد ضباط مكتب حماية الآداب حرر محضراً ضمنه مادت على التحريات عن نشاط الطاعنه في تسهيل دعارة الأخريات وأنها تستعين في ذلك بالتليفون الموجود بمسكنها وقد عرض هذا المحضر على وكيل النيابة المختص لاستئذان القاضي الجزئي في مراقبة ذلك التليفون وتسجيل ما يدور عليه من محادثات بالمخالفة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ (في شأن مكافحة الدعارة) فأمر وكيل النيابة بعرض المحضر على القاضي الجزئي المختص لإصدار الإذن بمراقبة تليفون الطاعنه فأذن بذلك ثم أشر وكيل النيابة بذات المحضر بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي، وتلا ذلك قيام أحد ضباط مكتب حماية الآداب وهو من مأمور الضبط القضائي المختصين بمراقبة تليفون وتسجيل المحادثات التليفونية الصادرة منه أعقبه الحصول على إذن من النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعنه ومسكنها وإذ كانت تأشيرة وكيل النيابة المشار إليها تنصب على تنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي وتنصرف عبارتها إلى أن يقوم بهذا الإجراء أي من مأموري الضبط القضائي المختصين، فإنه لا يعيب الأمر الصادر من وكيل النيابة على هذا النحو عدم تعيينه اسم المأمور المندوب لإجراء المراقبة ولا يقدح في صحة الإجراء أن ينفذه أي واحد من هؤلاء المأمورين مادام

الأمر لم يعين مأمور بعينه ومن ثم يكون الحكم إذا أ طرح الدفع المبدي من الطاعة قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه في هذا الصدد غير سديد، هذا فضلاً عن أنه لاجدوي من تعيب الحكم في خصوص الرد علي هذا الدفع طالما أن الحكم قد أخذ الطاعنه باعتراف باقي المتهمات وبأقوال شهود الاثبات فيها إعتبار بأن هذه الأقوال وتلك الاعترافات من عناصر الاثبات المستقلة عن الإجراء المدعي ببطلانه والتي أطمأنت المحكمة التي صحتها مما تنتفي معه مصلحة الطاعة في تمسكها بالبطلان. لما كان ذلك، وكان القانون لايشترط أن يكون الأمر بالنذب للتحقيق مسبباً ولاوجه للتحدي بما تقضي به المادتان ٤٤ و ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتباراً من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال إلا بأمر قضائي مسبباً وفقاً لأحكام القانون إذ انه فضلاً عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أي بعد تاريخ واقعة الدعوي فان التعديل المدخل بمقتضي هذا القانون علي المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن واجب أن يكون الأمر الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية مسبباً، إلا أن ذلك لاينسحب إلي الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الإذن الصادر من القاضي الجزئي بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية، فلا يلزم تسبب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك، ومن ثم يكون نعي الطاعة علي الحكم في هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون علي غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(نقض ١١ فبراير سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٥ رقم ٣١ ص ١٣٨)

● حيث أن الطاعة تنعي علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم وفتح وإدارة مسكن للدعارة والتحريض علي ممارستها وتسهيلها واستغلال بغاء أخري قد شابه قصور في التسببب ذلك أنها دفعت ببطلان إجراءات وضع جهاز التليفون الخاص بها تحت المراقبة لعدم ولاية مصدر الإذن ونديه قسم مكافحة الآداب لتنفيذه وقد التفت الحكم عن ذلك الدفع إيراداً ورداً مما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث أن البين من مطالعة المفردات أن الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالطاعنه تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء علي ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية اعمالاً لنص المادة ٦١/٢ من القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٢ في شأن السلطة القضائية التي تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضاتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه. لما كان ذلك، وكانت الطاعنه لاتجادل في الظروف التي حدثت برئيس المحكمة بنذب مصدر الأذن فإن الأذن يكون قد صدر صحيحاً ممن يملكه وما تثيره الطاعنه في هذا

الخصوص في غير محله، لما كان ذلك، وكان المقدم.... قد قام بتنفيذ ذلك الأذن بناء علي ندبه من النيابة العامة فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقاً لصحيح القانون ولاشائبة عليها ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد علي مادفعت به الطاعنه في هذا الشأن لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان ويكون النعي علي الحكم بالقصور غير سديد مما يتعين معه رفض الطعن.

(نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ رقم ٣٤ ص ١٩٣)

● لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوي، وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التي أوردتها إلي أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر في إجراءات القبض والتفتيش التي تمت تنفيذاً للأذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها علي الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً وسائغاً لتبرير رفضه.

(نقض ٢٦ يناير سنة ١٩٨١ طعن رقم ١٧٣٤ س ٥٠ قضائية)

● لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص علي أن "لايجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات وان تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة اشهر، ويشترط لاتخاذ اي اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدماً علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه علي الأوراق... وكان استصدار النيابة العامة الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسوية ذلك الإجراء، هو عمل من اعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية التي تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه، وهو نص عام مطلق يسري علي كافة اجراءات التحقيق وينتج اثره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وان ينصب علي عمل معين أو اكثر من اعمال التحقيق غير استجواب المتهم دون ان يمتد الي تحقيق قضية برمتها وان يكون ثابتاً بالكتابة الي احد مأموري الضبط المختصين

مكانياً ونوعياً، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أي من مأموري الضبط القضائي بتنفيذ الأمر الصادر من القاضي الجزئي بإجراء التسجيلات.

(نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٤٨ ص ٨٣١)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التي تمت بمسكن المبلغ لإستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفوني من مكتبة ورد عليه بما يفيد إطراره بقوله " وحيث أنه عن الدفع بأن إذن مجلس القضاء الأعلى قد أستنفد بالتسجيل التليفوني من مكتب الشاهد وتكون بالتالي التسجيلات التي تمت بمسكن الأخير غير مآذون بها ولا يعول عليها كدليل في الدعوي فهو بدوره علي غير أساس سليم من القانون ومردود بما هو ثابت بوضوح وجلاء من الإذن إذ أشتمل إتخاذ إجراءات التحقيق وما تستلزمه من الإجراءات الفنية كتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والمراقبة والتصوير وكذلك ضبط التفتيش.... الرئيس بمحكمة السويش الابتدائية - الطاعن - وما قد يقتضاه بسبب غير مشروع من نقود من الأستاذ... - المبلغ - وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الإذن، ولما كان الإذن صدر بتاريخ ١٢/٢ / ١٩٨٤ ويوم ١٢/٣ / ١٩٨٤ وعموماً خلال الأيام العشرة الصادر بها الإذن وكانت الإجراءات في مجموعها لمرة واحدة بخصوص ضبط الواقعة الصادر عنها الإذن، ومن ثم تكون قد تمت جميعها متفقة وصحيح القانون.

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ٢١٤ ص ١١٥٧)

● إذن التسجيل " الإذن بتسجيل المحادثات والتصوير " - " إصداره " - تسببيه " - لم يرسم القانون شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير.

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه - أن مجلس القضاء الأعلى حين أصدر الإذن إنما أصدره من بعد اطلاعه علي الطلب المقدم من النائب العام - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره - فإن بحسب إذنه ذلك كي يكون محمولاً علي هذه الأسباب بمثابة جزءاً منه وبغير حاجة الي إيراد تلك الأسباب في الإذن نفسه، ومن ثم يكون هذا الإذن مسبباً خاصة وأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير، ويكون الحكم المطعون فيه علي صواب فيما انتهى اليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب.

(نقض ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض كحس ٣٦ رقم ٢١٤ ص ١١٥٧)

● لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكانت

الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه علي وجه العموم بحواسه، وكان مدلول شهادة الشاهد كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بها حصلها هو بنفسه لحصول الإتصال التليفوني تحت إشرافه، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء علي أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلي محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها علي قدم الأخذ بها كما هو الحال في الدعوي المطروحة ومن ثم فإن منازعة الطاعن في القوة التدليلية لشهادة الشاهد علي النحو الذي أثاره في أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوي مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(نقض ٥ مارس سنة ١٩٨٧ طعن رقم ٥٨٣١ س ٥٦ قضائية)

● يتعين أن يقوم مأمور الضبط القضائي بنفسه بمباشرة الإجراء الذي ندب لتنفيذه أو أن يكون الإجراء في أقل القليل قد تم علي مسمع ومرأي منه. كيما يكمل لهذا الإجراء مقومات صحته. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - علي الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجراءاتها، وأطرح الحكم الدفع المبدئي في هذا الصدد بقوله " أنه إذن لضباط شرطة المرافق في تسجيل الأحاديث الشفوية والإتصالات التليفونية ورئيس نيابة أمن الدولة العليا له في هذا الحق وله أن يأذن بذلك طبقاً لما خوله له القانون والقول بأن اشتراك..... في ذلك لا يغير من هذا النظر وسلامة الإجراءات " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به إطراح هذا الدفع ما دام الثابت من مدوناته أن الشاهد المعني ليس من مأموري الضبط القضائي ولم يثبت الحكم أن ما قام به من تسجيل كان تحت مسمع وبصر المأمور المأذون، ويكون من ثم هذا الإجراء - بالصورة التي أوردها الحكم عنه في مدوناته علي السائق المتقدم - قد وقع باطلاً وينسحب هذا البطلان علي الدليل المستمد منه والمعول عليه في قضاء الحكم.

(نقض ١ يونية سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٩٤٢ س ٥٨ قضائية)

● لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الواردة في الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة تنص علي أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ويجوز لها أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل

والجرائد والمطبوعات والطرود ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر، ويشترط لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاع عليه علي الأوراق.

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٩٣٢ س ٥٨ قضائية)

● إن إستصدار النيابة العامة الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من القاضي الجزئي بعد أن كانت قد إتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الإجراء، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت تنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٩٣٢ س ٥٨ قضائية)

● لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - علي السياق البادي ذكره أن القاضي الجزئي قد أمر بإجراء التسجيلات بالنسبة لهاتف مسكن المطعون ضدها الأولي - وأن النيابة العامة ندبت مأمور الضبط القضائي - محرر محضر التحريات - لتنفيذ ذلك الأمر - ومن ثم فإن هذا الإجراء يكون قد تم وفق صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الحكم من عدم الإطمئنان إلي صحة هذا الإجراء إستناداً إلي خلو الأوراق مما يفيد أن النيابة العامة قد بسطت رقابتها علي الأشرطة المسجلة وأنه لا دليل يؤيد قول محرر المحضر من أنه هو الذي أشرف علي المراقبة والتسجيلات، قد إنبني علي فهم قانوني خاطئ أسلمه إلي الفساد في الإستدلال.

(نقض ١٥ يونية سنة ١٩٨٩ طعن رقم ١٩٣٢ س ٥٨ قضائية)

● لما كان النص في المادة ٤١ من الدستور علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض علي أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون... " وفي المادة ٤٤ منه علي أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وفي المادة ٤٥ منه علي أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. والمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون

" وفي المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضي أمر من قاضي التحقيق بناء علي إتهام موجه إلي شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في ارتكابه أو إذا وجدت قرائن تدل علي أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ولقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ". وفي المادة ٩٤ منه علي أن " لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا إتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويراعي في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ". وفي المادة ٩٥ من القانون ذاته علي أن " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متي كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء علي أمر مسبب ولمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة " وفي المادة ٢٠٦ منه علي أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزلة إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر. ويشترط لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع علي الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة علي أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلي ملف الدعوي أو بردها إلي من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه ". وكانت المادة ١٩٩ من القانون ذاته إذ نصت علي أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق، قد خلت مما يعفي النيابة العامة مما فرضه القانون علي قاضي التحقيق

من ضوابط وقيود، كل ذلك يدل علي أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بصدد جريمة - جنائية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحرمة الشخصية أو ما يتصل بها مما ورد ذكره في النصوص آنفة الذكر، يستوي في ذلك أن تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائي فأُسست عليها الإذن أو تكشف لديها بعد قطعها شوطاً في التحقيق، وإذ كان ذلك وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير مدي كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن موكولاً بداءة لسلطة التحقيق إلا أن تقديرها هذا يخضع - في كل الأحوال - لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما تذهب إليه الطاعنة من إصدار الإذن من النيابة العامة بعد أن قطعت شوطاً في التحقيق هو أمر من إطلاقاتها، يكون بعيداً عن محجة الصواب.

(نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٨٩ طعن رقم ٤٦٨٤ س ٥٨ قضائية)

● قضاة - تسجيل المحادثات التليفونية - حكم "بياناته" - نقض "أسباب الطعن - ما لا يقبل منها" - ندب قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب ليحل محل قاضي المحكمة الجزئية المذكورة في مباشرة اختصاصه عند الضرورة - صحيح - أساس ذلك - الإشارة الي هذا النذب في الإذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية - غير لازم. لما كان دفاع المسأفنين لم ينازع في أن الإذن بمراقبة المحادثات التليفونية الصادر بتاريخ.... والإذن الصادر بتاريخ.... قد صدر كل منهما من قاض بدرجة رئيس محكمة بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية لجرائم الآداب بالقاهرة، ومن ثم فإن ندب كل منهما ليحل محل قاضي المحكمة الجزئية المذكورة في مباشرة اختصاصه عند الضرورة يكون صحيحاً عملاً بالمادة ٢/٦١ آنفة الذكر، ولا يلزم الإشارة الي هذا النذب في الإذن الصادر منه بمراقبة المحادثات التليفونية.

(نقض ٨ مارس سنة ١٩٩٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤١ رقم ٨٢ ص ٤٨٢)

● لما كان قيام ضابط الواقعة بتسجيل المحادثات التليفونية بناء علي ندبه لذلك من النيابة العامة فإنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد علي ما دفعت به الطاعنة الثانية في هذا الشأن لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان.

(نقض ٣١ يناير سنة ١٩٩١ طعن رقم ٣٩٦ س ٥٩ قضائية)

● من حيث أن الطعن قد استوفي الشكل المقرر في القانون وحيث أن مما تنعاه الطاعنة علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم الاعتياد علي ممارسة الدعارة وتسهيلها واستغلال بغاء وإدارة مسكنها لأعمال الفسق والفجور

والدعارة وتعريض حدث للانحراف قد شابه القصور في التسبب ذلك أن الطاعة دفعت أمام درجتي التقاضي ببطلان الاذن الصادر بوضع تليفونها تحت المراقبة لعدم جدية التحريات التي بني عليها وببطلان إجراءات تسجيل محادثاتها لتغيير رقمه قبل الضبط ومع ذلك صدر الحكم الابتدائي والاستئنافي دون أن يعني أيهما بإيراد هذين الدفعين والرد عليهما مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه. ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعة تمسكت في دفعها ببطلان الاذن بمراقبة تليفونها وبطلان محضر التحريات. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جري على أنه وإن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسوية اصدار الاذن وأن كان موكولاً الي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الأجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض البتة لدفع الطاعة ببطلان الاذن لعدم جدية التحريات التي بني عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالادانة على الدليل المستمد منه ومما أسفر عنه تنفيذ هذا الاذن، فإنه يكون معيباً بالقصور، فضلاً عن ذلك، فإن الدفع ببطلان إجراءات التسجيل ووضع التليفون تحت المراقبة على هذا النحو - في صورة الدعوي - يعد دفاعاً جوهرياً لاتصاله بمشروعية مصدر الدليل المطروح فيها - بما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتعني بتمحيصه وتقسطه حقه فتأخذ به أو تفنده بأسباب سائغة، أما وهي لم تفعل واغفلت ذكره إيراداً له ورداً عليه رغم أنها عولت على الدليل المستمد منه فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

(نقض ٦ يولية سنة ١٩٩٣ طعن رقم ١٧٧٩٤ سنة ٦٠ قضائية)

● لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد نصت على أنه " ويكون النيابة العامة بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة - سلطات قاضي التحقيق في الجنايات التي تختص بها محكمة أمن الدولة العليا " كما نصت المادة الثالثة من القانون ذاته على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات " أيضاً فقد نصت المادة ٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "قاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدي مكاتب البريد وجميع البرقيات لدي مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر " ومفاد النصوص المتقدمة أن القانون خول النيابة العامة سلطات قاضي التحقيق - في أمور معينة من بينها الأمر بإجراء التسجيلات في الجنايات التي

تختص بها محكمة أمن الدولة العليا ومنها جناية الرشوة - موضوع الدعوي الجنائية الماثلة.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢٣٠٧٥ س ٦١ قضائية)

● من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بني عليها أمر التسجيل وكفايتها لتسويق إصداره، وأقرت النيابة علي تصرفها في شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٣ طعن رقم ٢٣٠٧٥ س ٦١ قضائية)

● لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن دفع أمام درجتي التقاضي ببطلان إذن مراقبة تليفونية والتسجيلات ولم يعرض الحكم برد علي هذا الدفع رغم جوهريته لاتصاله بمشروعية الدليل المطروح في الدعوي ورغم أنه عول في قضائه علي الدليل المستمد من هذا الاجراء فإنه يكون معيبا بالقصور.

(نقض ١ يناير سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢٥٠٦٤ س ٥٩ قضائية)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش بوضع الهاتف الذي بمنزل الطاعن ومحل عمله تحت المراقبة لابتنائه علي تحريات غير جدية وصدوره عن جريمة مستقبلية وأطرحه في قوله " لما كان ذلك وكانت التحريات التي أجراها..... عضو الرقابة الإدارية بمحضره المؤرخ..... الساعة..... قد تمت بناء علي بلاغ من رئيس مجلس إدارة المصنع والتابع للهيئة العربية للتصنيع وإستناداً إلي مكاملة تليفونية وردت إليه بطريق الخطأ وهذا البلاغ ضد الرجل الثاني في المصنع وبشأن وقائع لها خطرهما من واقع عمل هذا المتهم في المصنع وكانت شكوكه وبلاغه لها هداها الحقيقي من واقع ما قام به من عمل قد إنتهي بالفعل واضطره إلي إبلاغ رئاسته ثم هيئة الرقابة الإدارية - وكانت هذه التحريات قد أسفرت عما قام به المتهم من عمل سابق بالمصنع وما أجراه من إتفاق وقدره وما تم به الوفاء بشأئه من مستحقات ومحل إقامة هذا المتهم ورقم تليفون منزله وظروفه الشخصية وإنتهت إلي ترجيح صحة بلاغ المبلغ وقد تأكدت صحة جميع الوقائع السابقة لتلك التحريات وكانت تتبع الإجراءات التالية يقتضي مراقبة تليفون منزله وعمله لضبط ما يتم بعد ذلك من وقائع ومن ثم بات النعي علي جدية هذه التحريات قائماً علي غير سند لا ينال من ذلك سرعة ما تم من إجراءات بعد أن لقيت الوقائع صداها الحقيقي من الخطر وبالتالي أن إطمأن المحامي العامل نيابة أمن الدولة العليا إلي تلك التحريات وأصدر إذنه بالرقابة والتسجيل فإن الإجراء يكون قد تم صحيحاً متفقاً وصحيح القانون وبات النعي عليه بالبطلان قائماً علي

غير سند كما لا ينال من ذلك الإدعاء أنها بشأن جريمة مستقبلية إذ أوضحت التحريات أن المتهم الأول هو المهيمن علي التعاقد وأن التحريات قد أشارت إلي صحة بلاغ المبلغ ووجود إتفاق مسبق وتام علي تقاضي مبالغ بشأن التعاقد السابق وأنه بصدد تقاضي تلك المبالغ المتفق عليها ومن ثم بات الإدعاء بأنها جريمة مستقبلية قائماً بدوره علي غير سند " وذلك من الحكم رد سائغ إذ أنه من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتي كانت المحكمة وعلي ما أفصحت عنه فيما تقدم قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأنه صدر عن جريمة تحقق وقوعها وأقرت النيابة علي تصرفها في هذا الشأن فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تبين قضاءها بصفة أصلية علي فحوي الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة وإنما إستندت إلي هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها ويكون منعي الطاعن في هذا الشأن غير سديد.

(نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٥ طعن رقم ٢٢٢٠١ س ٦٣ قضائية)

● إن النص في المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزله إلا إذا إتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدي مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدي مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في كل مكان خاص متي كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر، ويشترط لإتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً علي أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد إطلاعه علي الأوراق، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة " يدل علي أن الاختصاص بإصدار الأمر بمراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات التي تجري في الأماكن الخاصة مقصور علي القاضي الجزئي المختص - دون غيره - ومن ثم فإنه لا يكون للمستشار المنتدب رئيساً للمحكمة الابتدائية ولاية إصدار هذا الأمر لخروجه عن نطاق ولايته علي النحو بادي الذكر.

(نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن رقم ١٠٢٤٧ س ٦٣ قضائية)

● لما كانت إجراءات المراقبة والتسجيل قد تمت بناء علي هذه الأذنون الباطلة فإن البطلان يستطيل إليها، وإذ كانت الأذنون الصادرة من القضاة الجزئيين في الأول من فبراير و ٢١ مارس و ٩ من مايو سنة ١٩٨٨ والأذن الصادر من

النيابة العامة في ٢٠ من يولية سنة ١٩٨٨ جميعها قد أقيمت - ضمن ما أقيمت عليه - علي ما أسفرت عنه المراقبات والتسجيلات الباطلة تلك فإنها تكون باطلة بدورها، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الاذن قد إنبت كذلك علي التحريات، ما دامت قد أقيمت أيضاً علي تلك المراقبات والتسجيلات الباطلة بوصفها جميعاً ضمائم متساندة الأمر الذي ينبني عليه بطلان الدليل المستمد منها وعدم التعويل أو الاعتداد بشهادة من أجروها.

(نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٩٥ طعن رقم ١٠٢٤٧ س ٦٣ قضائية)

● لما كان تحقيق الحرية للإنسان المصري هدفاً أساسياً تضمنته وثيقة إعلان دستور جمهورية مصر العربية، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحداث الشخصية إجراءً مردولاً يعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة انتقاصاً من الأصل في الحرية الشخصية التي سجلها الدستور في المادة ٤١ منه باعتبارها حقاً طبيعياً للإنسان لا يجوز به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه، وكان الدستور إذ كفل في صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنهما بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، بما نص عليه في المادة ٤٥ منه أن (لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة ووفقاً لأحكام القانون) وإنفاذاً للضمانات الدستورية فإن قانون الإجراءات الجنائية في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ منه المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد علي ثلاثة أشهر وأن يكون بناء علي أمر مسبب من القاضي الجزائي ولمدة محددة، ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون والشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي تدعيمها بنتائج هذا الإجراء، وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الإجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون إلا لضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة في الجرائم، وعلي تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعي للحريات والحرمان في مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحاميل والعاصم لها دون أي تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها.

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٦٨٥٢ س ٥٩ قضائية)

● من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة وتسجيل المحادثات السلوكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية وإن كان موكولا لسلطة التحقيق وإلي القاضي الجزئي المنوط به إصدار الإذن، إلا أن الأمر في ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع بغير معقب لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، كما أن بطلان الإذن ينبغي عليه عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منه وكل إجراء تال له يكون مبنياً عليه أو متفرعاً عنه، وتقدير الصلة بين الإذن الباطل وبين الدليل الذي تستند إليه سلطة الاتهام والإجراءات التالية له من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها الموضوع بغير معقب مادام الدليل عليها سائغاً ومقبولاً.

(نقض ١٤ يناير سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٦٨٥٢ س ٥٩ قضائية)

● لما كان الشهادة في الأصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه علي وجه العموم بحراسه. وكان مدلول شهادة عضو الرقابة الإدارية كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بل حصلها هو بنفسه لحصول الاتصال التليفونية تحت إشراف، فإن ما انتهى إليه الحكم من أطراح التسجيلات الصوتية وعدم أخذه بالدليل المستمد منها لا يتعارض مع تعويله على أقوال الشاهد عضو الرقابة الإدارية كما حصلها في مدوناته.

(نقض ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٦ طعن رقم ٢٠٢٥٠ س ٦٤ قضائية)

● من المقرر أن طريقة تنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة موكوله إلى عضو الرقابة الإدارية المأذون له بإجراء تسجيل المحادثات الشفوية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين في تنفيذ ذلك بالفنيين ورجال الضبط القضائي وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه.

(النقض الجنائي - طعن رقم ٥٠٦١٤ - لسنة ٧٤ تاريخ الجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٠٥)

● لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة المختصة قد استصدرت إذناً من القاضي الجزئي بتسجيل اللقاءات التي تتم بين الشاهد الأول والطاعنين بناء على ما ارتأه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسوية استصدار الإذن بذلك، فأصدر القاضي الجزئي إذناً بالتسجيل، وأمر بئدب الرائد/، بصفته من مأموري الضبط القضائي - مباشرة - لتنفيذه، فقام الأخير بتنفيذه بالاستعانة بالشاهد الأول بعد تجهيزه من الناحية الفنية، دون أن يكون منتدباً بذلك من النيابة العامة، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية المدفوع ببطلان إجراءاتها، وأطرح الحكم الدفع المبدئي في هذا الصدد بقوله: ".... فإنه وإن كان ذلك الدفع له ما يسانده من القانون بيد أنه لما كان

الثابت للمحكمة أن المكان الذي تمت فيه التسجيلات المدفوع ببطلانها إنما هو محل عام وقد أباح القانون للكافة ارتياده ومنهم مأمورو الضبط القضائي الذي يحق لهم الدخول إليه وتفتيشه دون إذن من سلطة التحقيق، ومن ثم فإن تسجيل المحادثات التي تتم بداخل مثل تلك المحال وفي أمر متعلق بها لا يحتاج بهذه المثابة إلى استصدار إذن من القاضي الجزئي، وقيام النيابة العامة بتنفيذ ذلك الإذن أو ندب غيرها لتنفيذه، وطالما خلصت المحكمة إلى عدم الحاجة إلى حصول ذلك الإذن، فإن الدفع سالف الإشارة يضحى والعدم سواء لانعدام مبرره" فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يخالف صحيح القانون ولا يسوغ به إطراره هذا الدفع ما دام أن الثابت من مدوناته أن القاضي الجزئي ندب الضابط مباشرة لتنفيذ إذن التسجيل الذي أصدره ولم يتم ندبه من النيابة العامة صاحبة الولاية في ذلك، ومن ثم يكون هذا الإجراء - بالصورة التي أوردها الحكم عنه في مدوناته على السياق المتقدم - قد وقع باطلا وينسحب هذا البطلان على الدليل المستمد منه والمعول عليه في قضاء الحكم، ولا يغني عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم.

(طعن جنائي رقم ٢٢٠٧٧ - لسنة ٦٦ - تاريخ الجلسة ١٢ / ٣ / ٢٠٠٦)

● لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتسجيل هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى كانت المحكمة - في الدعوى المطروحة - على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه - قد اقتنعت بجدية التحريات التي بنى عليها أمر التسجيل وكفايتها لتسوية إصداره فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

(الطعن رقم ٩٧٨٥ - لسنة ٨٠ - تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ٢٠١١)

● لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن الثاني أنه اعترف أمام النيابة بالصور والفيديو المستخرجة من هاتفه ، فلا يجديده أن يكون فحص الضابط للهاتف قد وقع باطلاً ؛ لتحقق القرينة المستخرجة من الهاتف باعترافه ، لما هو مقرر من أن بطلان التفتيش بفرض وقوعه ، لا يحول دون أخذ القاضي بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش، ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق للطاعن المذكور بالمستخرجات من هاتفه ، كما لا يمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجل الضبط فيما يشره من إجراءات ونما إليه من معلومات فيما لا يتصل بفحص الهاتف المدعى ببطلانه.

(الطعن رقم ١٥٨٥٤ لسنة ٨٤ جلسة ٢٢ / ٢ / ٢٠١٥)

من قضاء النقض الجنائي الحديث

• حيث إن هذه المحكمة — محكمة النقض — قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٢/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وقد نظرت الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وفيها مثل المتهم بشخصه ومعه محام، كما مثلت المجني عليها ووالدها — بصفته الولي الطبيعي عليها — بشخصيهما ومعهما محام، وبجلسة ٢٠٢٢/٥/١٧ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

من حيث إن واقعات الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها وبما يكفي لإصدار حكمها مستخلصة من سائر أوراقها وما دار بجلسات المحاكمة تتحصل في أنه حال تواجد المجني عليها/ والتي لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها أمام منزلها بقرية منشأة الإخوة مركز أجا حضر إليها المتهم/ وطلب منها إحضار كوب ماء ليشرب وما أن دخلت المجني عليها منزلها لإحضار ما طلبه منها المتهم حتي فوجئت بدخوله خلفها وقام بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهدداً إياها بسلاح أبيض — مطواة — كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكنتم فاهما بيده اليمنى لمنع استغاثتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى أمنى بها. والواقعة على النحو السالف قام الدليل على صحتها ونسبتها إلى المتهم/ وإقرار المتهم في تحقیقات النيابة العامة ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي وكذا مطالعة شهادة ميلاد المجني عليها.

فقد شهد ... — والد المجني عليها — بأنه عقب عودته لمنزله من عمله يوم ٢٠١٨/٦/٢٩ أخبرته زوجته بأن ابنتهما المجني عليها قد أخبرتها بأن المتهم قد حضر أمام منزلهما — حال عدم تواجدهما — وطلب منها كوب ماء ليشرب وما أن دخلت المجني عليها منزلها لإحضار ما طلبه منها المتهم حتي فوجئت بدخوله خلفها وقام بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهدداً إياها بسلاح أبيض — مطواة — كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكنتم فاهما بيده اليمنى لمنع استغاثتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى أمنى بها.

وشهد الملازم أول/ معاون مباحث مركز شرطة أجا — بأن تحرياتة السرية توصلت إلى صحة الواقعة من قيام المتهم بالتعدي الجنسي على المجني عليها وذلك بإيلاج عضوه الذكري بفرجها تحت تهديد السلاح كرهاً عنها.

وقررت المجني عليها/ بالتحقيقات بأنها حال تواجدها أمام منزلها بقرية منشأة الإخوة مركز أجا حضر إليها المتهم/ وطلب منها إحضار كوب ماء ليشرب وما أن دخلت المجني عليها منزلها لإحضار ما طلبه منها المتهم حتي فوجئت بدخوله خلفها وقام بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهدداً إياها بسلاح أبيض — مطواة — كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكنتم فاهما بيده اليمنى لمنع استغاثتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى أمني بها.

وأقر المتهم/ بالتحقيقات بأنه وبتاريخ الواقعة توجه إلى منزل المجني عليها ليعاتبها على ما نما إلى علمه من أنها تسبه، وما أن دخل إلى منزلها حتي لطمها على وجهها حال جلوسها على أريكة بصاله منزلها ثم قام بتقبيلها، وعقب ذلك قام بمعاشرتها جنسياً معاشرة الأزواج إلا أنه أمني على الأرض خوفاً من أن تحمل منه، وأضاف بأن ذلك كان برضاء المجني عليها والتي سبق له موافقتها مرة واحدة قبل هذه الواقعة برضاها أيضاً.

وثبت من تقرير الطب الشرعي للمجني عليها أن غشاء بكارتها من النوع الحلقي ذو فتحة مركزية واحدة متسعة وجد به تمزقين غير كاملين مقابل الرقمين ٦، ٣ حوافهما محمرة ودامية مما يشير لسبق موافقتها جنسياً بإيلاج بفرجها في توقيت من الجائز أن يعاصر تاريخ الواقعة.

وثبت من الاطلاع على شهادة ميلاد المجني عليها أن تاريخ ميلادها هو ٢٠٠٥/١٠/٤ أي أنها لم تبلغ الرابعة عشرة من عمرها في تاريخ وقوع الجريمة.

وحيث حضر المتهم بجلسة المحاكمة — ومعه محام — والمحكمة سألته عن التهمة المسندة إليه فأنكرها، وصمم والد المجني عليها — بصفته الولي الطبيعي عليها — على طلباته في الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يؤدي له مبلغ عشرة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

وحيث طلب دفاع المتهم — بعد أن استمعت المحكمة لأقوال المجني عليها بجلسة المحاكمة — سماع أقوال المدعو/، وقام دفاعه على الدفع بانتقاء ركن الإكراه في الواقعة، وعدم جدية تحريات الشرطة لكونها جاءت ترديداً لأقوال المجني عليها، وعدم وجود دليل فني بالأوراق يربط بين تقرير الطب الشرعي وأقوال المجني عليها، وتناقض أقوال المجني عليها ووالدها بجلسة المحاكمة مع ما جاء بأقوالهما بتحقيقات النيابة العامة بشأن وجود آثار مني علي ملابسه وأيضاً مكان ارتكاب الواقعة، كما دفع بعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وفق أقوال المجني عليها إذ لا يتصور واقعة المتهم للمجني عليها وهو ممسك بسلاح أبيض بيده، وكيدية الاتهام وتلفيقه لوجود خلافات

سابقة مع والد المجني عليها، وانتفاء صلة المتهم بالواقعة، وانتهى إلى التصميم على طلب البراءة.

وحيث إنه عن طلب دفاع المتهم سماع أقوال المدعو / فمردود عليه ——— بأن الأول ليس من شهود الإثبات التي اعتمدت المحكمة عليهم في تكوين عقيدتها، ومن ثم فهي غير ملزمة بأمر استدعائه. وأما عن طلب الشاهد الآخر فالمحكمة لا ترى لزوماً لذلك اطمئناناً منها لما شهد به بتحقيقات النيابة العامة وهو ما جاء متناسقاً مع أدلة الثبوت التي سبق وأن عرضت لها المحكمة واطمأنت إليها ——— على النحو سالف ببيانه، ومن ثم فإن هذا الطلب يكون جديراً بالرفض.

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء الإكراه في الواقعة فمردود عليه ——— بأن القضاء قد استقر على أن ركن القوة في جناية الواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها باستعمال المتهم في سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك ما يؤثر في المجني عليها فيفقدوها الإرادة ويقعدها عن المقاومة، وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التي شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه، وكان الثابت للمحكمة من مطالعة الأوراق أن المتهم قد فاجئ المجني عليها ——— الطفلة ——— بدخوله خلفها منزلها وقام بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهدداً إياها بسلاح أبيض ——— مطواة ——— كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكنم فاهها بيده اليميني لمنع استغاثنها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قضيبه في فرجها حتى أمنى بها ——— وهو ما تتوافر به جريمة واقعة أنثى بغير رضاها بأركانها بما فيها ركن القوة، ولا ينال من ذلك ما جاء باعتراف المتهم من أن مواقعه للمجني عليها كان برضاها، لأن المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل ولو كان اعترافاً أن تأخذ باعتراف المتهم في خصوص إقراره بمواقعة المجني عليها دون الأخذ بما قرره في خصوص أن هذه الواقعة تمت برضاء المجني عليها، إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً من المتهم لا يستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردتها الحكم وصحت لديه على ما استخلصه من أن واقعة المتهم للمجني عليها كان كرهاً عنها، وهو ما ينتفي معه الرضا الذي يقول به المتهم، ومن ثم يكون هذا الدفع على غير أساس متعيّناً رفضه.

وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية تحريات الشرطة فمردود عليه ——— بأن المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، كما أن لها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما سافته من أدلة، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط التي استقاها من تحرياته مما يفيد اطراح المحكمة لجميع

الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا ينال من تلك التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغت به المجني عليها، لأن مفاد ذلك أن مجربها قد تحقق من صدق بلاغها، ومن ثم فإن دفع المتهم في هذا الشأن يكون غير سديد.

وحيث إنه عن الدفع بعدم عدم وجود دليل فني بالأوراق يربط بين تقرير الطب الشرعي وأقوال المجني عليها فمردود عليه — بأن من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتقرير الخبير المقدم إليها، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى ما انتهى إليه تقرير الطب الشرعي للمجني عليها من أن غشاء بكارتها من النوع الحلقي ذو فتحة مركزية واحدة متسعة وجد به تمزقين غير كاملين مقابل الرقمين ٦، ٣ حوافهما محمرة ودامية مما يشير لسبق موافقتها جنسياً بابلاج بفرجها في توقيت من الجائز أن يعاصر تاريخ الواقعة، وهو ما يتفق مع ما جاء بأقوال المجني عليها من قيام المتهم بجذبها بقوة إلى غرفة نومها مهدداً إياها بسلاح أبيض — مطواة — كان يحمله بين طيات ملابسه وطرحها على السرير ونزع عنها بنطالها وسروالها وجثم فوقها بعد أن خلع بنطاله وكنم فاهها بيده اليمنى لمنع استغايتها ثم واقعها كرهاً عنها بأن أولج قصبه في فرجها حتى أمنى بها، فإن ما يثيره المتهم في شأن الدليل الفني لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته فيه والرد عليه.

وحيث إنه عن الدفع بتناقض أقوال المجني عليها ووالدها بجلسة المحاكمة مع ما جاء بأقوالهما بتحقيقات النيابة العامة، وكذا وجود خلافات سابقة مع والد المجني عليها فمردود عليه — بأن من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب عليها، وكان تناقض الشاهد في بعض التفاصيل — بفرض حصوله — لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها في تكوين عقيدته، كما أن خصومة والد المجني عليها مع المتهم — بفرض وجودها — لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها، وكان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها

أصلها في الأوراق، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وحصلت أقوالهم بما لا يتناقض فيه، وأن الحادث وقع على الصورة التي شهدوا بها وهو استخلاص سائغ لا يتنافى مع العقل والمنطق، فإن كافة ما يثيره المتهم بشأن أقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة في وزن أدلة الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى، ومن ثم تعرض عن إنكار المتهم لما نسب إليه بجلسة المحاكمة، إذ تعتبره ضرباً من ضروب الدفاع، كما تلتفت عما أثاره دفاع المتهم من دفع موضوعية بكيدية الاتهام وتلفيقه وعدم معقولية تصور حدوث الواقعة وانتفاء صلة المتهم بها، إذ أن الغرض من كل ذلك هو التشكيك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة على النحو سالف بيانه خاصة وأن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في سائر مناحي دفاعه الموضوعية أو الرد على كل شبهة يثيرها ما دام فيما ساقته من أدلة ما يكفي لاطراح هذا الدفاع.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة قد ارتاحت واطمأن وجدانها إلى أدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إلى صحتها وكفايتها في ثبوت التهمة في حق المتهم ثبوتاً يقينياً، ومن ثم يكون المتهم/ في يوم ٢٠١٨/٦/٢٨ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية.

_____ واقع الطفلة المجني عليها/ بغير رضاها بأن اقتحم عليها مسكنها وأشهر في وجهها سلاح أبيض (مطواة) مهدداً إياها بالتعدي به عليها مما بث الرعب في نفسها وشل مقاومتها فحسر عنها ثيابها وأولج قضيبه بقبلها على النحو المبين بالتحقيقات.

_____ أحرز بغير ترخيص سلاح أبيض (مطواة).

مما يتعين معه وعملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية معاقبة المتهم بموجب أحكام المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات والمادتين ١/١، ٢٥ مكرراً/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن السلاح المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم (٥) من الجدول رقم (١) المستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ الملحق بالقانون والمادة ١١٦ مكرراً/١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

وحيث أن التهمتين المسندتين للمتهم قد وقعتا لغرض إجرامي واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعين وعملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما. وحيث أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى وملابساتها معاملة المتهم بقسط من الرأفة في حدود ما تقضي به المادة ١٧ من قانون العقوبات.

وحيث إنه عن المصاريف الجنائية فتقضي المحكمة بإلزام المتهم بها عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث إنه عن الدعوى المدنية، فإنه لما كانت المحكمة قد انتهت إلى إدانة المتهم/ وهو المدعى عليه فيها وتوافرت — من ثم — في حقه جميع أركانها الموجبة لإجابة المدعي بالحقوق المدنية/ بصفته الولي الطبيعي على نجلته المجنى عليها إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي له بصفته التعويض المؤقت الذي طلبه إعمالاً لنصوص المواد ٢٢٠، ٢٢١، ٢٥١، ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما تقضي به المحكمة مع إلزامه بالمصروفات المدنية ومقابل أتعاب المحاماة.

(الطعن رقم ١٢٠٥٠ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

● حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دأبه بجريمة إسقاط امرأة حبلى قد شابه القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه خلا من بيان كاف لواقعة الدعوى وظروفها وأدلتها بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دأبه بها، ولم يستظهر رابطة السببية بين الفعل المنسوب إليه وبين إسقاط حمل المجنى عليها، ولم تعن المحكمة بتحقيقه، وعول على أقوال المجنى عليها رغم تناقضها، وعلى أقوال مجر التحريات رغم عدم صحتها وكفايتها كدليل إدانة، وعلى تقرير الطب الشرعي رغم أنه لم يجزم بوجود الحمل وسبب الاجهاض، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوت الاتهام في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وتقرير الطب الشرعي، وهي أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقع بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون بما ينحسر به دعوى القصور في هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وكانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً ونفيّاً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليها على ظهرها وبطنها قاصداً إسقاط حملها فأحدث إصاباتاً المبينة بالتقرير الطب الشرعي، ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإجهاض المجنى عليها

بما أثبتته تقرير الطب الشرعي من أن إصابات المجنى عليها هي التي أدت إلى إسقاط حملها، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق ما فيما يثيره بوجه النعي - المار ذكره - ، فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها، ولم تر هي حاجة لإجرائه ، ويضحى منعه في هذا غير مقبول . هذا فضلاً عن أنه و لا جدوى للطاعن من وراء منازعته في قيام رابطة السببية بين فعله وإسقاط حبله ، وكذا فيما يثيره بشأن واقعة إسقاط حبله ما دامت العقوبة المقررة بها عليه تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الضرب البسيط . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وأن تناقض الشاهد ، أو تضاربه في أقواله ، أو تناقض رواياته - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ، مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم في الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وكان من المقرر أنه ليس بلامر أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ، فإن النعي على الحكم في خصوص اعتماده تقرير الطب الشرعي بقالة أنه لم يقطع بوجود الحمل وسبب الإجهاض يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٤١٩٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٤)

● ومن حيث إن واقعة الدعوى — حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات

وما دار بشأنها بجلسة المرافعة ——— تتحصل في أن المتهمين (السابق الحكم عليه) (المتهم المائل) قاما بخطف المجني عليه الطفل كرهاً عنه بأن قاما بشل حركته واقتياده عنوة إلى مكان ناء بعيد عن أعين الرقباء قاطعين صلته بذويه وتعديا عليه ضرباً محدثين إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق واقتياده عنوة داخل السيارة المقلّة لهما وحاولا الحصول من والده على مبلغ من المال لاسترجاع نجله المخطوف إلا أنهما لم يتمكنوا من ذلك لوقوف والد الطفل على شخصيهما فقاما بترك الطفل المخطوف في مكان حداده لوالده الذي عثر عليه وحرر محضر بالواقعة.

وحيث إن الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل على صحتها وصحة إسنادها وثبوتها في حق المتهم المائل وذلك أخذاً بما شهد به كل من رئيس مباحث مركز سيدي سالم وما ثبت من إقرار المجني عليه/ استدلالاً بالتحقيقات بقيام المتهمين بارتكاب الواقعة وفقاً لأقوال سابقيه وما ثبت من الاطلاع على شهادة قيد ميلاد الطفل المجني عليه والتقرير الطبي الخاص به.

حيث شهد أنه حال تواجده بعمله هاتفه شقيقه الشاهد الثاني وأخبره بقيام المتهمين بخطف نجله المجني عليه كرهاً عنه وقيامهما بالاتصال به هاتفياً وطلباً منه فدية مالية لاسترجاع نجله، إلا أنهما تمكنا بمساعدة الشاهد الثالث من استرجاع المجني عليه دون تسليمهما المبلغ المالي.

وحيث شهد بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به سابقه وأضاف بقيام المتهمين بخطف المجني عليه كرهاً عنه وتعديهما عليه ضرباً محدثين ما به من إصابات موصوفة بالتقرير الطبي المرفق بأنه قاما بشل حركته واقتياده عنوة داخل السيارة المقلّة لهما وعصبا عينيه قاطعين صلته بذويه، إلا أنهم تمكنوا من استرجاعه بتهديد المتهمين بتمكنهم بالوقوف على أشخاصهما. وحيث شهد بمضمون ما شهد به الشاهدان السابقان وأضاف بقيامه بالتواصل هاتفياً مع المتهمين حتى تمكن من استرجاع المجني عليه المخطوف.

وحيث شهد الرائد/ رئيس مباحث مركز سيدي سالم أن تحرياته دلت على صحة الواقعة وفقاً لأقوال سابقيه وقيام المتهمين بارتكابها.

وحيث قرر الطفل المجني عليه/ استدلالاً بالتحقيقات بقيام المتهمين بارتكاب الواقعة وفقاً لأقوال سابقيه.

كما ثبت من الاطلاع على شهادة قيد ميلاد المجني عليه سالف الذكر أنه من مواليد ٢٠١٧/١٠/٦.

كما ثبت بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى سيدي سالم أن إصابة المجني عليه خدوش وجروح سطحية متعددة بالوجه وكدمات بالساق الأيمن والفخذ الأيمن وقد تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً.

وإذ سئل المتهم الأول (السابق الحكم عليه) بتحقيقات النيابة أنكر ما أسند إليه ولم يسئل المتهم المائل لهروبه.

ومن حيث إنه بجلسة ٢٠٢٢/٥/١٧ حضر المتهم أمام هذه المحكمة — محكمة النقض — وأنكر ما نسب إليه من اتهام وحضر معه محام وطلب القضاء ببراءة المتهم تأسيساً على الدفع بانتفاء صلة المتهم بالواقعة وأنه مجرد وسيط، والدفع بانتفاء أدلة الثبوت، والخطأ في الإسناد بالنسبة للمتهم، وعدم وجود دليل ثبوت يقيني قبله، وانتهى إلى طلب البراءة.

وحيث إنه عن الدفع بانتفاء صلة المتهم بالواقعة من الدفع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردّاً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها.

ومن حيث أنه عن الدفع بانتفاء أدلة الثبوت لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها.

ومن حيث أنه عن دفاع الطاعن بالخطأ في الإسناد بالنسبة للمتهم وأنه ليس المقصود بالاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تتطلب ردّاً خاصاً ويكفي ردّاً عليها ما أوردهته المحكمة من أدلة الثبوت القائمة في الدعوى.

لما كان ذلك، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة الخطف والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها — ومتى رأت الإدانة — كان لها أن تقضي بالعقوبة على مرتكب الفعل المستوجب للعقاب دون حاجة إلى إقرار منه أو شاهدين رؤية حال وقوع الفعل منه أو ضبطه متلبساً بها، ومن ثم فإن ما يثيره المدافع عن المتهم من خلو الأوراق من دليل يقيني ضده يفيد ارتكابه الجريمة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع.

وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى فإنها تعرض عن إنكار المتهم الحاضر وتلتفت عما أثاره الدفاع من أوجه دفاع أخرى قوامها إثارة الشك في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة، ولا يسع المحكمة سوى اطراحها وعدم التعويل عليها، لأنها لا تعدو أن تكون درباً من دروب الدفاع بغية الإفلات من العقاب.

وبالبناء على ما تقدم يكون قد وقر في يقين المحكمة على وجه القطع والجزم واليقين أن المتهم:

..... في يوم ٢٠١٧/٨/٢١ بدائرة مركز سيدي سالم ——— محافظة
كفر الشيخ:

أولاً: خطف مع آخر سبق الحكم عليه بالتحايل والإكراه المجني عليه الطفل/..... والذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بنفسيهما بأن قاما بشل حركته واقتياده عنوه إلى مكان ناء بعيد عن أعين الرقباء قاطعين صلته بذويه وتعديا عليه ضرباً محدثين إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: شرع وآخر سبق الحكم عليه في الحصول على المبلغ النقدي المبين قدرًا بالأوراق من المجني عليه/..... بأن طلبا منه دفع هذا المبلغ لاسترجاع نجله المخطوف إلا أنه قد خاب أثر جريمتها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو وقوف المجني عليه آنف البيان على شخصهما على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر الذي يتعين معه إدانته عملاً بنص المادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ويستوجب معاقبته عملاً بالمواد ١/٤٥، ٤٧، ٢٨٨، ٣٢٦ من قانون العقوبات المعدل بالمرسوم بقانون ١١ لسنة ٢٠١١ والمادتين ١/٢، ١١٦ مكرراً من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل.

وحيث إن الجريمتين المسندتين إلى المتهم قد وقعتا تنفيذاً لغرض إجرامي واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات اعتبارهما جريمة واحدة وتوقيع العقوبة المقررة لأشدهما.

(الطعن رقم ١٢١٤١ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٦/٧)

● وحيث ينعي الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة خطف طفلة من غير تحيل أو إكراه، المقترنة بجناية هتك عرضها بغير قوة أو تهديد، قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه حرر بعبارة عامة مجملة ومجهلة خلت من بيان كاف لواقعة وظروفها وأدلتها بيانا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دانهما بهما، ولم يبين دور كلاً منهما فيها، والتفت عن دفاعهما القائم على بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور إذن من النيابة العامة، وتناقض أقوال المجني عليها، وعدم معقولية تصويرها للواقعة، وانتفاء أركان الجريمة في حقهما، وعدم جدية التحريات، ولم تكن المحكمة بتحقيق أوجه دفاعهما، وعول على تحريات الشرطة رغم عدم جديتها وصلاحياتها كدليل للإدانة، وعلى تقرير الطب الشرعي رغم قصوره، وعلى أقوال المجني عليها رغم تضاربها استدلالاً وتحقيقاً، ودون أن يبين وجه استدلاله بها وعلة اطمئنانه إليها، وبنى أسبابه على فروض واحتمالات لخلو الأوراق من دليل يقيني يفيد ارتكابهما ما أسند إليهما بالمخالفة لقرينة البراءة، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليهما. وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى، أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة يبين منه الدور الذي أسهم به كلاً من الطاعنين في مقارفة الجريمتين اللتين دانهما بهم - خلافاً لما ادعياه بأسباب طعنهما - فإنه ينحسر عنه دعوى القصور في التسبب. لما كان ذلك، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان القبض عليهما على النحو الوارد بوجه النعي، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمله لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً وكان الطاعنان لم يفصحا عن ماهية أوجه تضارب أقوال المجني عليها، فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة، وانتفاء أركان الجريمة، وعدم جدية التحريات من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً، ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكان حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين لم يطلب إلى المحكمة تحقيق أوجه الدفاع المار ببيانها، فليس له - من بعد - النعي عليها قعودها عن إجراء لم يطلب منها، ولم تر هي من جانبها لزوماً لإجرائه مادامت الواقعة قد وضحت لديها، فإن منعها في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعنان

في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين أو المدافع عنهما قد أبدى أيهما اعتراضاً على تقرير الطب الشرعي، فإن النعي بتعيب هذا التقرير لا يعدو أن يكون دفْعاً بتعيب إجراء من إجراءات التحقيق التي تمت في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الشأن يضحى غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها، ولها أيضاً أن تأخذ منها ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما ارتأته، وفي اطمئنانها إلى أقوال شاهد الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعنان من منازعة في بيان دليل الإثبات الذي استمده من أقوال المجني عليها، وعدم إيراد علة اطمئنانه إليها، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لا ينازع الطاعنان في أنها ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنين وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعنان فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحاضر الجلسات أن الطاعنين تمت مواجهتهما بالأدلة التي طرحتها النيابة العامة إثباتاً لجرمهما وكفلت لهما المحكمة الحق في نفيها بالوسائل التي قدرت مناسبتها وفقاً للقانون، وحضر معهما محامياً للدفاع عنهما وترافع في الدعوى وأبدى ما عن له من أوجه دفاع فيها ثم قضت المحكمة - من بعد - بإدانتهم تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتنفق والاقتضاء العقلي، فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

• ومن حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتي خطف طفلة لم تبلغ من العمر اثني عشر عاماً بدون تحايل أو إكراه وهتك عرضها، قد شابه القصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، والخطأ في الإسناد، والإخلال بحق الدفاع، وبطلان، ذلك بأنه ضرب صفحاً عن دفاعها القائم على المنازعة في صورة الواقعة وأنها في حقيقتها حادث موتوسيكل أدى إلى إصابة المجني عليها بدلالة تحريات شاهد الإثبات الثاني، وأقوال شاهدي النفسي، وما قدمه من مستندات تظاهر هذا الدفاع، واطرح بما لا يصلح دفوعه ببطلان تقرير الطب الشرعي لشواهد عددها، وبطلان أمر الإحالة، وقائمة أدلة الثبوت، وعدم انطباق الفيد والوصف على الواقعة، ولم تجبه المحكمة لطلباته بمناقشة كبير الأطباء الشرعيين، وطبيب المستشفى المعالج، وضم دفتر استقبال المستشفى، وإعادة عرض المجني عليها على الطب الشرعي للتأكد من كيفية إصابتها، وحصل الحكم أقوال المجني عليها بأن التعدي الواقع عليها تم إثر حادث دراجة بخارية في حين أنها لم تذكر ذلك بشهادتها بتحقيقات النيابة العامة، كما أورد في معرض بيانه لواقعة الدعوى أن ضابط الواقعة - معاون مباحث مركز شرطة العدوة - على خلاف الثابت بالأوراق أثبت أنه معاون مباحث مركز شرطة مغاغة، ولم ترد المحكمة على أوجه دفاعه المبدأة بالجلسة، فضلاً عن بطلان إجراءات المحاكمة لندب المحكمة محامياً خلافاً لمحاميها الأصيل، ولإجبار الدفاع على المرافعة دون الاستجابة لدفاعه، مما ينبئ عن وجود رغبة من المحكمة في إدانة الطاعنة. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمتين التي دان الطاعنة بها . وساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه - على هذه الصورة في حق الطاعن - أدلة استمدتها من أقوال شاهدي الإثبات، وإقرار المجني عليها بتحقيقات النيابة العامة، ومما ثبت من تقرير الطب الشرعي للمجني عليها، واعتراف الطاعن بالتحقيقات، وهي أدلة سائغة، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية - إلى أقوال المجني عليها، واطمأنت كذلك إلى التحريات التي أجراها شاهد الإثبات الثاني، فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة حول الصورة التي اعتنتها المحكمة للواقعة، أو من استدلالها بتلك الأقوال أو محاولة تجريحها، والقول بأن للواقعة صورة أخرى، والتفات المحكمة عن ما قدمه من مستندات وما قرره شاهدي النفسي - لعدم ثقتها بها - محض جدل في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما وجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدللية لتلك التقارير شأنها في ذلك شأن

سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء مادامت قد أخذت بما جاء بها، لأن موذى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه، ويكون ما تثيره الطاعة في هذا الشأن جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به، ومع ذلك، فقد عرض الحُكم لهذا الدفع الذي أبدته الطاعة ورد عليه في منطق سليم بما ينقضه . لما كان ذلك، وكان أمر الإحالة وقائمة أدلة الثبوت هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، ومن ثم فإن القصور فيهما لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على إجراءاتها . لما كان ذلك، وكان الحُكم قد عرض للدفع بعدم انطباق القيد والوصف على الواقعة بما مفاده أن الطاعة انتزعت المجني عليها من المحل الذي تقيم فيه وأبعدتها عن ذلك المكان بأن استدرجتها حال لهُوها بالطريق العام بحجة تغيير أنبوبة الغاز، وحال سيرهما قامت الطاعة بإعطاء المجني عليها عصيراً أفقدها الوعي، وقام شخص مجهول معلوم لدى الطاعة بمواقعة المجني عليها، وهو ما يوفر في حق الطاعة جريمة خطف الطفلة والتي اقترنت بهتك عرضها المنصوص عليها في المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات، وهذا الذي انتهى إليه الحُكم سائغ وسديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه، ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعة وإن كان قد طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين، والطبيب المعالج، وضم دفتر استقبال المستشفى، وإعادة عرض المجني عليها على الطب الشرعي، إلا أنه اقتصر في طلباته الختامية على طلب براءة الطاعة، فتكون طلباته على هذا النحو غير جازمة ولم يصر عليها الدفاع في ختام مرافعته، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي أعرضت عن هذه الطلبات وأغفلت الرد عليها فإن ما تنعاه الطاعة بقالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق صحة ما نسبته الحكم للمجني عليها من أقوال بتحقيقات النيابة العامة فإن ما تثيره الطاعة من قالة الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان تحدث الحُكم في معرض تحصيله أقوال ضابط الواقعة أنه معاون مباحث مركز شرطة العدو خلافاً لما هو ثابت بالأوراق من أنه معاون مباحث مركز شرطة مغاغة لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادي في الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تفتن المحكمة للواقع المعروض عليها حسبما أوردته في بيانها لواقعة الدعوى، فإن ما تثيره الطاعة في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك، وكانت الطاعة لم تكشف بأسباب طعنها عن أوجه الدفاع التي تنعي على الحُكم عدم الرد عليها، بل سافت قولها في هذا الصدد مراسلاً مجهلاً، فإن النعي عليه

في هذا الوجه لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة، وبلجنة ٢٠١٦/١١/٢٢ حضرت الطاعنة ومعها الأستاذ / المحامي وطلب أجلا للاستعداد والمرافعة فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ٢٠١٦/١٢/١٧ وبها مثل سالف الذكر وطلب مناقشة الطبيب الشرعي والشاهدة الأولى والمجني عليها وإعادة عرض المجني عليها على الطب الشرعي وتم التأجيل الدعوى لجلسة ٢٠١٧/٣/١٨ وبها طلبت المتهممة أجل لحضور محاميها الأصلي، وبها حضر المحامي وصمم على طلباته السابقة، وأخذت الدعوى في التأجيل إلى جلسة ٢٠١٩/١/٢٢، وبها حضر محامي المتهممة وتم مناقشة الطبيب الشرعية ورفض سؤالاتها أو المرافعة وصمم على طلباته السابقة، وأجلت المحكمة الدعوى لنائب المحامي صاحب الدور، وبلجنة ٢٠١٩/١/٢٣ طلبت المتهممة نذب محامي للدفاع عنها، وأجلت المحكمة الدعوى وبلجنة ٢٠١٩/٢/١٨ تم مناقشة المجني عليها ووالدتها ومثل محامي المتهممة الأصلي سالف الذكر، وترافع في الدعوى على النحو الثابت بمحضر الجلسة، ثم أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا نزاع في أن المتهم حر في اختيار من يشاء للدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل خاص مقدم على حق القاضي في اختيار المدافع فإن اختار المتهم مدافعا فليس للقاضي أن يفتات عليه في ذلك وأن يعين له مدافعا آخر، ولكن هذا المبدأ إذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل السير في الدعوى وجب بالبداية إقرار رئيس الجلسة في حقه وتخويله الحرية التامة في التصرف على شرط واحد هو ألا يترك المتهم بلا دفاع فإذا امتنع محامي المتهم عن المرافعة وانسحب من الجلسة فنذبت المحكمة غيره - سيما وأن المحكمة أجلت نظر الدعوى بعد انسحاب المحامي الموكل للدفاع عن المتهممة، إلا أن المحامي الموكل حضر بالجلسة الأخيرة وشرح ظروف الدعوى وأبدى دفاع ودفع قانونية وموضوعية واختتم مرافعته بطلب براءة المتهممة مما أسند إليها، فإن ما اتخذته المحكمة من جانبها لا يعد افتئاتا على حق الدفاع ولا يثير شبهة الإخلال به، مادام الثابت أن المتهممة لم تترك بلا دفاع. ومن ثم يكون ما تنعاه الطاعنة في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المرافعة الأخيرة أن الطاعنة حضرت ومعها المحامي المدافع عنها الذي لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من إبداء دفاعه بل ترافع وأبدى ما تسنى له من دفاع - دون أن تجبره المحكمة على المرافعة - وانتهى إلى طلب براءة موكلته، وكان من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت في محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير، وإذا كانت الطاعنة لم تسلك هذا السبيل في خصوص ما أثبت بمحضر الجلسة من مرافعة بغير إجبارها، فإن منعها في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكانت حالة الانتقام والرغبة

في إدانة المحكوم عليها كلها مسائل داخلية تقوم في نفس القاضي وتتعلق بشخصه وضميره، وترك المشرع أمر تقدير الإدانة لتقدير القاضي، وما تطمئن إليه نفسه ويرتاح إليه وجدانه، ومن ثم فإن ما يثار في هذا المنحى لا يصح أن ينبىء عليه وجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٢٥٧٦ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٠٢٢/٥/٢٣)

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية بالقوة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في الإسناد والإخلال بحق الدفاع ذلك أن ما أورده من أسباب لا يكفي بيانا لواقعة الدعوى وأدلتها، ودانه مع عدم وجود دليل يقيني بالأوراق مستندا إلى أدلة ظنية، ودانه مع عدم وجود شاهد رؤية غير المجني عليها معولا على أقوالها ووالدها رغم صغر سنها ومع أن شهادة والدها سماعية ولم يشاهد الواقعة بنفسه ومع عدم معقولية تصويرهما للواقعة وإنكار المتهم لارتكابها ملتفتا عن دفعه بذلك، وعلى تحريات الشرطة وأقوال مجريها مع عدم جديتها بدلالة عدم إفصاحه عن مصدرها. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبها عليها وبين مضمون تلك الأدلة - خلافا لقول الطاعن - وقد جاء استعراض المحكمة لتلك الأدلة على نحو يدل على أنها محصتها التحصيل الكافي وألمت بها إلماما شاملا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، فيكون ذلك محققا لحكم القانون وبات ما ينعه الطاعن على الحكم من القصور في غير محله. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعن، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنيا على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم ويقين ولم يكن حكمها مؤسسا على الفرض والاحتمال حسبما يذهب إليه الطاعن فإن ما يثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لا يشترط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجود شهود روية أو قيام أدلة معينة، بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائن طالما أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضي أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغا ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا

محل له، فضلا عن كونه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارتها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بغير حلف يمين على سبيل الاستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلي بها على سبيل الاستدلال إذا آتس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب اقتناعه، فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال المجني عليها بحجة عدم استطاعتها التمييز لصغر سنها ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى صحة ما أدلت به وركنت إلى أقوالها على اعتبار أنها تدرك ما تقول وتعيه، وما دام أن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق مدى توافر التمييز لديه بل اقتصر على تعيين الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الاعتماد على تلك الأقوال، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة، وكانت تمثل الواقع في الدعوى، إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها واطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها في الأخذ بها والتعويل عليها، وإذا كانت المحكمة - في الدعوى الراهنة - قد اطمأنت إلى أقوال المجني عليها ووالدها وصحة تصويرهما للواقعة ونقلت منها ما لا يماري الطاعن أن له أصل ثابت في الأوراق وأن الحكم لم يخرج عن مدلول شهادتهما، ومن ثم فلا وجه لتعيب الحكم أخذه بأقوالهما ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد وفي أخذ الحكم بشهادة والد المجني عليه السماعية عن نجلته مع أنه لم يشاهد الواقعة ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بعدم معقولية تصوير الواقعة ونفي الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من

المحكمة ردا صريحا ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة، وما دامت قد عرضت على بساط البحث، ولا يعيبها ألا يفصح مجريها بأقواله عن مصدرها، وإذا كانت الأدلة والقرائن التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها، فإن المجادلة في تعويل الحكم على تحريات الشرطة وأقوال مجريها والتي قدرت المحكمة جديتها بدعوى أنه لم يفصح عن مصدرها تتمخض جدلا موضوعيا في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية بالقوة المؤتممة بالمادة ٢٦٨/١، ٢، والمعاقب عليها بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، ثم أعمل في حقه حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، وكان من المقرر أن المادة ١٧ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن المشدد إلى عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة أشهر ولا يجوز في خصوصية هذه الدعوى القول بوجوب زيادة العقوبة المقضي بها بمقدار المثل عملاً بنص المادة ١١٦ مكرر من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، إذ لا يجوز في مقام توقيع العقاب الجمع بين نصين متغايرين يقضي كل منهما بتشديد العقوبة لذات الظرف، وأنه وإن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات بجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التي أباح النزول إليها جوازيًا إلا أنه يتعين على المحكمة متى رأت أخذ المتهم بالرأفة وعاملته طبقا للمادة ١٧ المشار إليها ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد في هذه المادة باعتبار أنها حلت - بنص القانون - محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة محل الاتهام. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون، وكان ما شاب الحكم قاصرا على أعمال صحيح القانون مما يوجب على محكمة النقض عملا بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تصحيح الحكم باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المشدد لذات المدة المحكوم بها على الطاعن ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(الطعن رقم ١٢٥١٨ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٢٣)

● وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم التهديد بإفشاء أمور خادشة للشرف عبر مواقع التواصل الاجتماعي - فيس بوك - والمصحوب بطلب مبالغ نقدية واستعمال صور المجني عليها والتهديد بنشرها للعامة وانتهاك حرمة حياتها الخاصة بغير رضاها وتعمد إزعاجها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وسبها بألفاظ تخدش شرفها واعتبارها ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع واعتراه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يبين الأدلة التي أقام عليها قضاؤه بالإدانة وأركان جريمة التهديد بما يخالف نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، وأغفل الرد على دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٩ جنح شبرا المقضي فيها بالبراءة ورد بما لا يصلح رداً على دفاعه بعدم انطباق قيد ووصف النيابة العامة على الواقعة لشواهد أوردها تفيد أنه لم يقم بتهديد المجني عليها وأنها هي التي نشرت صورها عبر موقع التواصل الاجتماعي ، والتفت عن المستندات المقدمة منه بجلسة المحاكمة والتي تفيد براءته من التهم المسندة إليه بما يدل على كيدية الاتهام وتلفيقه ، فضلاً عن أن الحكم اطمأن إلى أن الهاتف المملوك للطاعن هو المستخدم في ارتكاب الجريمة رغم أن الأوراق قد خلت من دليل يفيد ملكيته لهذا الهاتف ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن على الحكم بأنه لم يبين الأدلة وأركان جريمة التهديد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي في جنائية التهديد المنصوص عليها في المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات يتوافر إذا وقع التهديد كتابة وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، وكان الحكم قد أورد بأسبابه قيام الطاعن بتهديد المجني عليها وشقيقها عبر المحادثات التي تمت بينهما على أحد مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق التليفون المحمول الخاص به بنشر صورة مخدشة بشرفها واعتبارها ، وقد افترن تهديده بطلب مبالغ مالية جراء عدم نشر هذه التسجيلات . لما كان ذلك ، وكان مصطلح الكتابة قد ورد في المادة ٣٢٧ سالف الذكر على سبيل البيان في صيغة عامة لتشمل كافة وسائل الكتابة المختلفة سواء كانت بالطرق التقليدية أو بإحدى الوسائل الالكترونية الحديثة، فإذا أثبت الحكم على الطاعن إرساله عبارات التهديد

عبر المحادثات على أحد مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق التليفون المحمول الخاص به بقصد إيقاع الخوف في نفس المجني عليها لحملها على أداء ما هو مطلوب ، فإنه يكون قد استظهر أركان جريمة التهديد كما هي معرفة به في القانون ، ويضحى منعى الطاعن في هذا الشأن على غير أساس ، كما أن القصد الجنائي في الجريمة المذكورة يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليها مما قد يكرهه على أداء المطلوب منه - وهو ما لم يخطئ الحكم في استظهاره مدلاً عليه بأدلة سائغة تؤدي إلى ما خلص إليه الحكم منها ، فإن دعوى القصور في التسبب المدعى بها تكون لا أساس لها . لما كان ذلك ، وكان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقاً بالنظام العام وتجاوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير تحقيق موضوعي لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض ، وإذ كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أنه سبق القضاء نهائياً ببراءته في القضية التي أشار إليها في أسباب طعنه ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من مقومات صحة هذا الدفع التي تكشف عن مخالفة الحكم للقانون وخطئه في تطبيقه ، فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لا تكون مقبولة . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة في شأن التكييف القانوني للواقعة ، فإن ذلك مردود بأنه لا محل له لأنه لا يعدو أن يكون نعيّاً وارداً على سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الحقيقية لواقعة الدعوى أخذاً بأدلة الثبوت التي وثقت بها واطمأنت إليها مما تستقل به بغير معقب ما دام قضاءها في ذلك سليم - كما هو الحال في الدعوى الراهنة - ، هذا فضلاً عن أن الحكم رد على هذا الدفاع واطرحه برد سائغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها ، فإن نعي الطاعن على الحكم التفاته عما ورد بالمستندات المقدمة بجلسة المحاكمة تفيد بكيدية الاتهام وتلفيقه له - على فرض صحتها - يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردتها ، فإن ما يثيره الطاعن من كيدية الاتهام وتلفيقه ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - وخلافاً لما يذهب إليه الطاعن بأسباب الطعن - قد أورد في مدوناته أن شركة أورانج أفادت بأن الهاتف الخاص بالطاعن هو المستخدم في

ارتكاب الجريمة ، كما جاء ذلك أيضا بأقوال الضابط شاهد الإثبات وبتقرير الفحص الفني للهاتف الخاص بشقيق المجني عليها من أن الطاعن هو مستخدم الهاتف المستعمل في ارتكاب الجريمة ، فإن هذا حسبه كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه، ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى. لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٢٦٥٤ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٣)

● حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم إرسال رسائل إلكترونية بكثافة للمجني عليه دون موافقته وتعتمد إزعاجه بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، قد شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ؛ ذلك بأنه اعتنق أسباب الحكم المستأنف دون أن يوردها مكتفياً بالإحالة إليها ولم يحط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة ملتفتاً عن دفاعها بانتفاء أركان الجرائم التي دانها بها ، وأشاح بوجهه عن دفاعها بعدم انطباق قيد ووصف النيابة العامة ، وخلو الأوراق من دليل على ملكية الطاعنة لخط الهاتف المنشأ عليه الحساب ، وبطلان التحريات وعدم جديتها ، واستند إلى تقرير الفحص الفني رغم عدم صلاحيته سيما وأنه أثبت عدم ملكيتها لخط الهاتف المنشأ عليه الحساب ، وهو ما ينفي صلتها بالواقعة ، والتفت عن دفاعها بشيوع الاتهام بدلالة مستنداتها المقدمة في هذا الشأن ، وعن طلبها بتعديل القيد والوصف ، وباستخراج شهادة من شركة فودافون مصر تفيد اختراق الحساب بيد أن دفاعها في هذا الشأن لم يثبت كاملاً بمحضر جلسة المحاكمة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض الحكم لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، كما أنه من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تُحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة

منها ، فإن ما ترمي به الطاعنة الحكم المطعون فيه من قالة القصور في التسبب يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لبيان توافر أركان الجرائم التي دانها بها في قوله (وهو الأمر الذي يستقر معه بيقين ووجدان المحكمة ثبوت الاتهام الأول في حق المتهمة بقيامها بتعمد إزعاج المجني عليه ومضايقته بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات وذلك بأن أرسلت رسائل واتس آب للمجني عليه قدرت المحكمة أنها أزعجته وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة ، وتعمره القيام بذلك وهي تعلم وتعي حقيقة فعلها واتجهت إرادتها إلى تحقيق ذلك مما يتحقق معه الركن المعنوي لجريمة الإزعاج ... ، وكذلك ثبوت الاتهام الثاني في حقها بقيامها من تعمد كتابة ونشر تلك الرسائل واتجهت إرادتها إلى ذلك بما يمثل الركن المعنوي لجريمة إرسال رسائل إلكترونية بكثافة إلى المجني عليه دون موافقته مما يتحقق معه أركان الجريمة محل الاتهام الثاني والثالث وتتحقق معه الركن المادي للجريمة وكذا توافر الركن المعنوي وهو علمها واتجاه إرادتها لاقتراف ذلك الفعل وهو تكرار إرسال تلك الرسائل وهو ما تقضي معه المحكمة بمعاقبتها) ، وكان الحكم قد بين أركان تلك الجرائم - فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور إذ أغفل الرد على الدفع المتقدم يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان ما تثيره الطاعنة من قرائن تشير إلى عدم انطباق قيد ووصف النيابة العامة وخلو الأوراق من دليل على ملكية الطاعنة لرقم الهاتف المنشأ عليه الحساب المستخدم على شبكة الإنترنت لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التي أوردها، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في استنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة أخرى فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء ، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ، لتعلق الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاءت بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، وإذ كشف الحكم عن اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بتقرير الفحص الفني للجهاز المضبوط ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل، مما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه

أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بانتفاء صلة الطاعنة بالواقعة وشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل يكفي أن يكون الرد مستفاداً من الأدلة التي عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعي على الحكم بأنه لم يعرض لدفاع الطاعنة القائم على شيوع التهمة والتفاته عما قدمته من مستندات رسمية تأييداً لذلك يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان النعي بأن المحكمة التفتت عن طلبها تعديل القيد والوصف إلى الجنحة المؤتممة بالمادة ٧٦ من ق ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وليست الجنحة المؤتممة بالمادة ٢٥ من ق ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة وإن طلبت التصريح باستخراج شهادة إلا أنها بالجلسة الختامية لم يتمسك دفاعها بذلك الطلب وتنازل عنه واختتم مرافعته طالبا البراءة ، وكان الطلب الذي تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية وكان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع في ختام مرافعته ، فإن ما تثيره الطاعنة بقالة إخلال المحكمة بحقها في الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تدعي بأن المحكمة قد منعتها من إبداء دفاعها ، فإنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعها كاملاً إذ كان عليها إن كان يهملها تدوينه أن تطلب صراحة إثباته في المحضر، ومن ثم فإن ما تثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً مع مصادرة الكفالة.

(الطعن رقم ١٤١٣١ لسنة ٩١ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٣)

● وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمة خطف طفل لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة بغير تحايل ولا إكراه المقترن بهتك عرضه قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يحط بواقعة الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ، واستند إلى استدلال لا ترقى إلى مستوى الدليل ولا تؤدي إلى ما رتبته عليها ، إذ عول على أقوال المجنى عليه استدلالاً ووالديه بالتحقيقات رغم عدم صدقها وتناقضها مع

بعضها البعض في مواضع عددها ومع التقرير الطبي الشرعي في شأن تعدد واقعات هتك عرض المجنى عليه وكونها سماعية ، وعلى تقرير الطب الشرعي رغم عدم صلاحيته كدليل ادانة لتناقضه مع أقوال شاهدي الإثبات الأول والثانية والتحريات ولقرائن أخرى أوردتها ودون أن يورد مضمونه مكتفياً بإيراد نتيجته ، وإلى إقراره بمحضر جمع الاستدلالات رغم صدوره عن إرادة غير حرة لإصابته بمرض الفصام والذهان حسبما ثبت من تقرير المجلس القومي للصحة النفسية وتناقضه مع أقوال المجنى عليه ، وإلى التحريات على الرغم من عدم صلاحيتها كدليل ادانة لجهالة مصدرها وعدم جديتها لشواهد عددها وأطرح دفاعه في هذا الخصوص بما لا يفنده و دون أن تجر المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، واعتنق صورتين متعارضتين لواقعة الدعوى بشأن حصول هتك العرض بالإكراه أو بدونه بما ينبئ عن أن واقعة الدعوى لم تكن مستقرة في ذهن المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة ، ورد على دفاعه بعدم توافر أركان جريمة الخطف في حقه ، وبانتفاء مسؤوليته الجنائية لإصابته بمرض الفصام والاضطراب الشديد في الشخصية، وبتناقض نتيجة تقرير المركز الإقليمي للصحة النفسية بشأن مسؤوليته عن أفعاله مع ما ورد بمدوناته من إصابته بمرض الفصام والذهان ودون أن يبين أثر تلك الحالة المرضية على أفعاله بما لا يسوغ، ولم يرد على باقي دفاعه وأوجه دفاعه الجوهرية التي أثارها بالجلسة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الخطف المقترن بهتك العرض التي أدان الطاعن بها ، وأقام الدليل على صحة الواقعة وإسنادها إلى المتهم من أقوال والدى المجنى عليه وأقوال الضابط مجرى التحريات وما قرره المجنى عليه استدلالاً بالتحقيقات وما ثبت بتقرير الطب الشرعي ومن وثيقة ميلاد المجنى عليه وإقرار المتهم بمحضر الاستدلالات وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليه ، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، ويكون منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الدليل موكل لمحكمة الموضوع ، وأنه متى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ولما كانت الأدلة التي أوردتها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير

أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، وهي متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصاً سائعاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى ، وكان لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر ، متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع في الدعوى ، وكانت محكمة الموضوع قد افصحت عن اطمئنانها إلى أقوال المجني عليه وشاهدي الإثبات وحصلت أدلة الدعوى بما لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن في خصوص القوة الدلالية لأقوال المجني عليه وشاهدي الإثبات الأول والثانية لا يكون مقبولاً وينحل في حقيقته إلى مجرد جدل موضوعي في سلطة المحكمة في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بمدوناته نقلاً عن تقرير الطب الشرعي كافياً في بيان مضمون ذلك التقرير الذي عول عليه في قضائه فإن هذا حسبه كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، ذلك بأنه لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراده نص تقرير الخبير بكل فحواه وأجزائه ومن ثم تنتفي عن الحكم دعوى القصور في هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقارير الفنية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة الجريمة إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود فلا يعيب الحكم استناده إليها ، ومن ثم فإن مجادلة الطاعن في أن المحكمة عولت على تقرير الطب الشرعي رغم أنه لا يعد دليلاً على نسبة الاتهام إليه لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المرافعة الأخيرة والتي اختتمت بصدر الحكم المطعون فيه أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً مما أورده بوجه النعي من قاله التناقض بين تقرير الطب الشرعي وأقوال الشهود والتحريات ، ومن ثم لا يسوغ له إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة لكونه دفاعاً موضوعياً ، هذا إلى أنه لا يلزم أن تتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني تطابقاً تاماً ، بل يكفي أن يكون جماع الدليلين غير متناقض تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - وهو الحال في الدعوى الماثلة - ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الإقرار في المسائل الجنائية بنوعيه - القضائي وغير القضائي - بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل

الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، فلها - دون غيرها - البحث في صحة ما يدعيه المتهم من عدم صحة الإقرار المعزو إليه ، وكانت المحكمة قد تحققت - للأسباب السائغة التي أوردتها - من أن إقرار الطاعن لرئيس المباحث سليم مما يشوبه واطمأنت إلى مطابقته للحقيقة والوقائع ، فلا تثريب عليها إن هي عولت عليه - بالإضافة إلى سائر الأدلة والقرائن التي ساقته في حكمها - وإن كان الطاعن قد عدل عنه بعد ذلك ، هذا

إلى أنه لا يبين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم صحة إقراره لضابط المباحث أو تناقضه مع أقوال المجنى عليه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض . لما يتطلبه ذلك من إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . لما كان

ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى التحريات وإنما أقام قضاءه على أقوال المجنى عليه ووالديه وضابط المباحث وتقدير الطب الشرعي وأن ما ورد بأقوال الضابط في شأن التحريات إنما هو قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئنانها إليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن التحريات يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء تحقيق ما في الدعوى ، فليس له من بعد النعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجه لإجرائه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبتته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذي من شأنه أن يجعل الدليل متهاذماً متساقطاً لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة حاصلها أن المتهم قام باستدراج المجنى عليه إلى المخزن الخاص بمحل التجنيد الذي يعمل به ولا يرتاده العملاء ليحضر له كمية من القطن فتوجه المجنى عليه إلى المخزن ثم تبعه المتهم وحال وصوله قام بحمله وأرقده على منضدة وحسر عنه بنطاله وأولج به من دبر حتى أمنى به وهدده بالقتل إن هو أخبر والديه بما فعل به ، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التي استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى التناقض في التسبب يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي لقيام واقعة الخطف التي تتحقق بها هذه الجريمة انتزاع الطفل من بيئته ، وقطع صلته بأهله ، وأن القصد الجنائي في جريمة خطف الأطفال يتحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من يد ذويه الذين لهم حق رعايته ، وقطع صلته بهم ، مهما كان غرضه من ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن بانتفاء

أركان جريمة الخطف في حقه ، وأطرحه في قوله وكان الثابت من الأوراق قيام المتهم باستدراج الطفل المجنى عليه من أمام مسكنه وطلب منه التوجه إلى المخزن الخاص بالمحل الذي يعمل به بعيداً عن رقابة والديه وتعمد المتهم إبعاده عن المكان الذي خطفه منه واستغل ضعف المجنى عليه وحدثاً سنة في تحقيق مأربه بخطفه إلى حيث المخزن المذكور بعيداً عن المارة والعملاء ورعاية والديه لينفرد به ويستغل ضعفه ليحمله على المنضدة ويحسر عنه بنطاله ويولج به من دبر مستغلاً بعده عن أعين الرقباء وأهله ومن ثم يبين أن هذه الجريمة قد استكملت أركانها في حق المتهم سيما وأن المادة ٢٨٩ المستبدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٨ لم تشترط لتطبيقها في واقعة الخطف التحايل أو الإكراه ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع في هذا الشأن يضحى في غير محله وتعرض عنه المحكمة . وهو من الحكم رد كاف وسائغ لإطراح هذا الدفع ، فإن النعي عليه بالقصور في هذا الشأن يكون على أساس . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسؤولية الجنائية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأحوال النفسية التي تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لانعدام المسؤولية إنما هي مجرد أضرار قضائية مخففة يرجع الأمر في تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن في هذا الشأن وأطرحه استناداً إلى ما ورد بتقرير لجنة فحص المتهم عقلياً والذي أفاد بأن المتهم رغم إصابته باضطراب الفصام إلا أن ذلك الاضطراب لم يفقده أو ينقص لديه أي من الإدراك أو الاختيار حال ارتكابه للواقعة مما يجعله مسؤولاً عما ارتكبه فيها ، وكان ما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن بانتفاء مسؤوليته كافياً وسائغاً ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير المركز الإقليمي للصحة النفسية واستندت إلى رأيه الفني من مسؤولية المتهم عن أفعاله فإنه لا يجوز مجادلته في ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً

مبىناً به ما يرمي إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدي له ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن الدفوع وأوجه الدفاع التي أثارها ولم يعرض الحكم لها بل جاء ما أثاره مرسلاً مجهلاً ، ومن ثم فإن منعه في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ١٩٦٢٥ لسنة ٨٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٢)

● وحيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمة خطف طفل لم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية بالإكراه، المقترنة بهتك عرضه بالقوة، قد شابه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، والبطلان في الاجراءات ، ذلك بأنه شابه الغموض والإبهام وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وبأدلتها، ولم يستظهر أركان الجريمة التي أدانته بها سيما ركن القوة في الجريمة، وأدانه على الرغم من خلو الأوراق من دليل فني يشير إلى حصول إبلاج، واعتنق تصوير شاهدي الإثبات للواقعة رغم تناقض أقوالهما، وعدم وجود شاهد رؤية يؤيدها ، وعدم ضبطه متلبساً بارتكاب الواقعة، وسؤاله في أي دور من أدوار التحقيق، واتخذ من التحريات دليلاً أساسياً على ارتكاب للواقعة رغم عدم صلاحيتها وحدها كدليل إدانة لجهالة مصدرها ورد على الدفع بعدم جديتها - لشواهد عددها- بما لا يسوغ والتفت عن دفاعه بعدم معقولية تصوير الواقعة، وبتلفيق الاتهام وكيديته، ولم يبين وجه استدلاله بأقوال شهود الإثبات مما ينبئ عن اختلال فكرة الدعوى في عقيدة المحكمة وعدم استقرارها لديها، وأن المحكمة عدلت بغير مبرر عن قرار سابق لها بسماع المجني عليه وشهود الإثبات ، وندبت محام للدفاع عنه دون أن تثبت من قيده أمام المحاكم الابتدائية، وجاء دفاعه شكلياً وغير جدي، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت من تقرير الطب الشرعي، وأقوال المجني عليه وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيص الكافي والمت بها الماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ومتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن

الحكم قد شابه الغموض وعدم الإلمام بوقائع الدعوى وأدلتها يكون ولا محل له . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفي لتوافر جريمة هتك العرض أن يقوم الجاني بكشف جزء من جسم المجني عليه يعد من العورات التي يحرص على صونها وحجبها عن الأنظار ولو لم يقتصر ذلك بفعل مادي آخر من أفعال الفحش ، لما في ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه من ناحية المساس بتلك العورات التي لا يجوز العبث بحرمتها، وأنه لا يشترط قانوناً لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثراً في جسم المجني عليه ، كما أنه يشترط لتوافر ركن القوة في هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه وبغير رضائه، ولا يلزم أن يتحدث الحكم عنه على استقلال متي كان ما أورده من وقائع وظروف الدعوى ما يكفي لقيامه، وإذا كان ما أثبتته الحكم المطعون فيه تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك عرض المجني عليه بغير رضاء بأركانها بما فيها ركن القوة، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير الطب الشرعي أنه بفحص المجني عليه من دبر تبين أن الانعكاس الشرجي ضعيف كما تبين وجود جرح بفتحة الشرج واصل لبطانتها - خلافاً لما ذهب إليه الطاعن بأسباب طعنه - فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد. هذا فضلاً عن أن جريمة هتك العرض تتم قانوناً بكل مساس بما في جسم المجني عليه من عورات ولو لم يحصل إيلاج. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته في الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلزم محكمة الموضوع بالتصدي بإيراد له ورداً عليه ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه أوجه التناقض بين أقوال الشهود بل ساق قولاً مرسلأً مجهلاً ، ومن ثم يكون منعه في هذا الوجه غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت - في نطاق سلطتها التقديرية - إلى أقوال والد المجني عليه، وصحة تصويره للواقعة، واطمأنت كذلك إلى أقوال ضابط المباحث بالتحقيقات وما تضمنته من تحريات وأقوال المجني عليه، وحصلت تلك الأقوال بما لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في هذا الصدد، والقول بعدم ضبطه متلبس بارتكاب الواقعة، وخلو الأوراق من شهود ، رؤية محض جدل في تقدير الدليل الذي تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن في خصوص عدم سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة

أساسية، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جدية التحريات وأطرحه استناداً إلى اطمئنان المحكمة إلى صحة الإجراءات التي أجراها الشاهد الثاني وجديتها - وهو من الحكم رد كاف وسائغ - وكانت المحكمة قد أبدت اطمئنانها إلى تحريات الشرطة بجانب

ما ساقته من أدلة أساسية في الدعوى - خلافاً لما يزعم الطاعن - ومن ثم فإن منعه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الدفع باستحالة حصول الواقعة على نحو معين من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل رداً صريحاً من المحكمة ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي يوردها الحكم، فضلاً عن أن المحكمة عرضت لما أثير في هذا الشأن وأطرحته برد سائغ. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أنها قد خلت مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية تتعلق بتلفيق الاتهام وكيديته، فإنه ليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها، ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ويكون ما ينعه الطاعن على الحكم في هذا الشأن في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد في حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفي لتبرير اقتناعها بالإدانة ما دامت قد اطمأنت إلى هذه الأدلة واعتمدت عليها في تكوين عقيدتها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في بيان دليل الإثبات الذي استمده منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى على نحو يكشف عن وضوح فكرتها في عقيدة المحكمة، وبما تتوافر به عناصرها القانونية، فإن ما يدعيه الطاعن من اختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصرها يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا تثريب على المحكمة إن هي قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان شاهد معين ثم عدلت عن قرارها، ذلك لأن القرار الذي تصدره المحكمة في مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوتاً لهذه الحقوق، وإذا كان الطاعن لم يدع في طعنه أنه تمسك في ختام مرافقته بسماع شاهد معين في الدعوى، فإن منعه على الحكم من هذه الناحية لا يكون له وجه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوي

أن يكون القبول صريحاً أو ضمناً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع الشهود مكتفياً بتلاوة أقوالهم في التحقيقات، فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان الأصل في الإجراءات أنها قد رُوِّعت أثناء نظر الدعوى وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك، وكان الطاعن لا يدعي أن المحامي الذي حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب أن يكون بجانب كل متهم محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خطاً معيناً لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامي أن يسلك في كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له - اعتماداً على شرف مهنته واطمئناناً إلى نبيل أغراضها - أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضي ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته في القانون، وإذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً منتدباً ترفع في موضوع الدعوى وأبدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر، فإن ذلك يكفي لتحقيق غرض الشارع ويكون الجدل الذي يثيره الطاعن بوجه الطعن حول كفاية هذا الدفاع غير مقبول. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٧٠١٦ لسنة ٩١ ق جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣)

● ومن حيث إنَّ الحكم المطعون فيه بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنين بها، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليهما. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة، كان ذلك مُحققاً لحكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد في غير محله. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه دون

رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن التناقض في أقوال الشهود أو تضاربهم في أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى - ومن ثم يضحى منعى الطاعنين في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة مادامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا يعيب الحكم التفاته عن تنازل المجني عليه عن اتهامه للطاعنين في معرض نفي التهمة عنهما إذ لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من المجني عليه يتضمن عدوله عن اتهامهما وهو ما يدخل في تقدير محكمة الموضوع وسلطتها في تقدير الدليل ولا تثريب عليها إن هي اطرحته مادام أن الحكم قد أبدى عدم اطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن له تأثير في عقيدة المحكمة والنتيجة التي انتهت إليها، ومن فلا محل لما ينعاه الطاعنان في هذا الشأن. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الحجة تمتد إلى ما يكون من الأسباب مكملاً للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً غير متجزئ بحيث لا يكونه للمنطوق قوام إلا به ، فإنه لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته أنه لم يضحى وصف جريمة السرقة بالإكراه عن إسناده للجرائم التي دان الطاعنين بها ، لأن الثابت من مدونات الحكم أنه بينها في صورة الواقعة وفي إirاده لمؤدى أقوال شاهدي الإثبات ، وكذا في إirاده لمواد العقاب التي دانهما بها ثم قضى في المنطوق بمعاقبتهما عن هذه الجريمة طبقاً لمواد الاتهام التي أوردها ، لما يجعل هذه الجريمة كانت مستقرة في ذهن المحكمة وفي حكم الوقائع الثابتة لديها ، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون حين أغفل القضاء بمحو وإعدام التسجيلات المتحصلة من جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالتقاط صور للمجني عليه بعد تجريده من ملابسه وارتدائه لملابس نسائية إعمالاً للمقرر بنص المادة ٣٠٩ مكرر أ فقرة ب من قانون العقوبات والتي جرى نصها على أنه ((يحكم في جميع الأحوال بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها)). لما كان ذلك، وكان محو تلك الفيديوهات المسجلة والصورة وإعدامها أمر يقتضيه المحافظة على النظام والآداب العامة للمجتمع فإنه من المتعين القضاء بمحو تلك الفيديوهات والصور عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩. لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ فقرة أولاً من قانون العقوبات وأن

نصت على أنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أطلق عقوبة مصادرة المضبوطات والتي من بينها هاتف المجني عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة سالفه الذكر تصحيح المحكمة هذا الخطأ بمحو الفيديوها والصور وبإلغاء مصادرة هاتف المجني عليه دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن العوار لم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه مما يقتضي التعرض لموضوع الدعوى. لَمَّا كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٧١٥٧ لسنة ٩١ ق- جلسة ٢٠٢٣ / ٢ / ٢)

● وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانته بجريمة خطف طفل بالتحايل والمقترن بجريمة هتك عرضه بالقوة قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه اعتنق تصوير شهود الاتبات للواقعة رغم عدم مشاهدتهم للواقعة وتناقض أقوالهم مع التحريات وعدم وجود شهود رؤية أو دليل يقيني على الإدانة وتلفيق التهمة من أهل المجني عليه ولم يرد على دفاعه في هذا الخصوص، واستند إلى تحريات الشرطة رغم عدم جديتها لشواهد عددها، وإلى تقرير الطب الشرعي رغم خلوه مما يفيد وجود إصابات بالمجني عليه أو وجود آثار حيوانات منوية على ملابسه، ولم يفتن لما شاب تحقيقات النيابة العامة من قصور لعدم تحريز ملابس المجني عليه وإرسالها إلى الطب الشرعي لتحليل ما علق بها من آثار، وأن المحكمة لم تستمع لشهود النفي، ولم ترد على دفعه وأوجه دفاعه التي أثارها، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما توافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي على ما رتبته الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود و سائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق و لها صداها و أصلها الثابت في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات مرجعه إلى

محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها و تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعن استناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان تناقض أقوال الشهود مع بعضها أو تضاربها - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يفدح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة هتك العرض والحكم على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون عقيدتها بالإدانة في تلك الجريمة من كل ما تطمئن إليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، إذ القرائن من طرق الإثبات في المواد الجنائية وللقاضى أن يعتمد عليها وحدها ما دام الرأي الذي يستخلص منها مستساغاً ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئناتها الى أقوال شهود الإثبات - التي حصلت بها بما لا تناقض فيه مع بعضها ومع باقى أدلة الدعوى - وصحة تصويرهم للواقعة ، فان كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يستند في الإدانة إلى تحريات الشرطة وإنما أقام قضاؤه على أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات وضابط المباحث والعرض القانوني وشهادة ميلاد المجنى عليه ، وأن ما ورد بأقوال الضابط في شأن التحريات إنما هو مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التي أفصحت عن اطمئناتها إليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن أنه حسر عن المجنى عليه ملابسه وأولج إصبعه في دبره وقضيبه في فاهه وأمنى بملابسه ، وهو ما تتوافر في حقه جريمة هتك العرض كما هي معرفة به في القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبي الشرعي قد خلا من وجود إصابات بالمجنى عليه أو آثار حيوانات منوية على ملابسه - بفرض صحته - يكون غير منتج في نفى مسؤوليته عن الجريمة التي أدانته الحكم بها والتي تتوافر أركانها ولو لم يترك الفعل أثراً بالمجنى عليه . لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على تصرف النيابة بشأن عدم تحريز ملابس المجنى عليه وإرسالها للتحليل لا يعدو أن يكون تعيباً للإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن في الحكم ، فإن منعاه في هذا الشأن لا

يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهود نفى و لم يسلك من جانبه الطريق الذي رسمه القانون في المادة ٢١٤ مكررا (أ) ٢/ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلا تثريب على المحكمة إن هي فصلت في الدعوى دون سماعهم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محدداً وكان الطاعن لم يكشف بأسباب طعنه عن الدفوع وأوجه الدفاع التي ساقها أمام المحكمة ولم يعرض الحكم لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل ذكر المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، وكان من المقرر أن الخطأ أو إغفال رقم مادة العقاب المنطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم، ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه وذلك بإضافة المادة ١١٦ مكرر من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ عملاً بنص المادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن رقم ٧٢٤٣ لسنة ٩١ ق جلسة ١٤ / ٣ / ٢٠٢٣)

ممارسة الفجور

● حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين وقائع الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما، وأورد على ثبوتهما في حقهما أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان إذن التفتيش، وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته: لأنه يقتضي تحقيقاً تتأى عنه وظيفة هذه المحكمة، ولا يقدح في ذلك أن يكون الدفاع عن الطاعنين قد ضمن مرافعته نعيًا على التحريات بعدم جديتها؛ إذ هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءاته فلا معقب عليها

في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص يكون ولا محل له، ولا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتحويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، وكان للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وكان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنين للجريمتين المسندتين إليهما بما استخلصه من أقوال المبلغ بأنه فوجئ بإحدى الفتيات تقوم بالإعلان عن نفسها لممارسة الدعارة عن طريق إنشاء صفحة على عدة مواقع بشبكة الإنترنت مقابل أجر مادي وتعلن عن نفسها بأنها شاذة جنسياً، ومما دلت عليه التحريات من أن القائم بإنشاء تلك الإعلانات هو المتهم الأول وأنه شاذ جنسياً وأنه اعتاد ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز مقابل أجر مادي ويقوم بتسهيل فجور الرجال داخل مسكنه ويقوم بمعاونته المتهم الثاني عن طريق قيامه باصطياد راغبي المتعة من أسفل العقار لمسكن الأول وتحصيل المبالغ النقدية منهم، وأن الثاني اعتاد ممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز مقابل أجر مادي، وقيام المتهمين بإدارة الشقة محل الواقعة وتهيئتهما لممارسة الفجور، ومما ثبت من محضر الضبط أنه عثر في تلك الشقة على الأشياء التي تستخدم في ممارسة الفجور من ملابس نسائية وقضيب صناعي ومجموعة من الأوعية الذكرية ومما أقر به كلا من المتهمين بمحضر الضبط من قيامهما بممارسة الفجور مع الرجال دون تمييز، فإن ما أثبتته الحكم على النحو المتقدم ذكره مما استخلصه من هذه العناصر مجتمعة كاف في بيان واقعة الدعوى وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي الاعتداء على ممارسة الفجور وإدارة منزل يمارس فيه الفجور ويعد سائغاً في التدليل على توافر ركن الاعتداء في الجريمتين، هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة في ممارسة الفجور واستعمال مكان لارتكاب الفجور فيه طريقة معينة من طرق الإثبات، وأنه لا تشريب على المحكمة إذ عولت في ذلك على أقوال المبلغ والتحريات وإقرار المتهمين بمحضر الضبط، وإذا كان الطاعنان لا يماريان في أن ما أورده الحكم في هذا الشأن له أصله الثابت في الأوراق، فإن ما يثيرانه في هذا الصدد يكون غير سديد، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم، ومن ثم يكون هذا الوجه من النعي على غير أساس. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان من النعي على النيابة العامة عدم إجراء معاناة لمكان الضبط وعدم سماع شاهد الواقعة المبلغ يعد تعيباً للإجراءات

السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم؛ إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه تلاوة تقرير التلخيص مما مفاده وجود ذلك التقرير ضمن أوراق الدعوى، ومن ثم فلا يجوز للطاعنين أن يجحدا ما أثبتته الحكم من وجود ذلك التقرير إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعلاه، فإن ما ينعيه الطاعنان في هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس بما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً، ويضحي طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٢٣٤٦٦ - لسنة ٨٥ ق - جلسة ٢٨-١-٢٠١٦)

• ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمتي الزنا والضرب البسيط قد شابه القصور في التسبب؛ ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بياناً تتحقق به أركان الجريمتين والظروف التي وقعت فيها وموّد الأدلة التي عول عليها في قضائه بالإدانة، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه - وقد أنشأ لنفسه أسباباً جديدة - بعد أن أشار إلى وصف التهمتين اللتين نسبتهما النيابة إلى الطاعنة وإلى طلبها معاقبتها وفق نص المواد ٢/٤٠، ٣، ٤١، ١/٢٤٢، ٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥ من قانون العقوبات، بني قضاءه على قوله: "أن المحكمة قد اطمأنت إلى نسبة الاتهام إلى المتهم من الدليل المستمد من أقوال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة ولشاهد الواقعة محمد فتحي مبروك استدلالاً وتحريات الشرطة وقد خلت أوراق الدعوى من ثمة دليل يقيني أو دفع أو دفاع للمتهم ينفي التهمة عنها وتقضي المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج". لما كان ذلك، وكان الشارع يوجب في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض منه يجب أن يكون في بيان مفصل جلي بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم في عبارات عامة معماة أو وضعه في صورة مجملة مجهلة فلا يتحقق الغرض الذي قصده الشارع من استتباب تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم، وكان القانون يشترط في جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً، وهذا يقتضي أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة

ما يقتنعها أنه ولا بد وقع. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمتي الزنا والضرب البسيط لم يورد الواقعة كلية بما يحدد عناصر التهمتين اللتين دانتهما بهما، وعول في إدانتها على أقوال المجني عليه وشاهد الواقعة وتحريات الشرطة دون أن يورد مؤداها ووجه استدلاله بها على الجريمتين اللتين دان الطاعنة بهما، فإنه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٤٢٥ - لسنة ٨٤ ق - جلسة ٢٥-٧-٢٠١٥)

● وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ الثامنة عشر من عمرها بغير قوة أو تهديد حال كونه من المتولين رعايتها وتربيتها، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، ذلك أنه لم يبين واقعة الدعوى بما توافر به أركان الجريمة التي دانه بها، كما دانه بجريمة هتك العرض مع أن الواقعة لا تعدو أن تكون فعلاً مخلاً بالحياء، وعول في الإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم أنها سماعية وظنية وأعرض عن أقوال شاهدي النفي ودلالة ما قررا به من غلق الفصل قبل الوقت المدعى بروية زميلاتها للواقعة فيه، وكذلك رغم التراخي في الإبلاغ من ٢ إلى ١٥/١١/٢٠٠٦ ودلالته على عدم صحة الواقعة، كما أن أياً من المحكمة أو النيابة لم تناظر المجني عليها لبيان ما إذا كانت تصلح محلاً لوقوع جريمة هتك العرض عليها من عدمه، والتفت الحكم عن دفاعه بتلفيق الاتهام لعدم تقديم ملابس المجني عليها المدعى تمزيقها حال جذب الطاعن لها ولكون إجابة المجني عليها على قصد المتهم من ارتكاب الواقعة يفوق سنّها في الإدراك والتفت عن دفعه ومستنداته، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده: "أن الطاعن في يوم ٢/١١/٢٠٠٦ أمسك المجني عليها من صدرها محاولاً تقبيلها بحجرة مكتبه حال قيامه بعمله بمدرستها". ثم عرض الحكم لأدلة الثبوت والتي استمدّها من أقوال والدة المجني عليها وجدها لأمرها وضابط الواقعة وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم بين واقعة الدعوى - على نحو ما سلف - بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وكان الركن المادي لجريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للغير ويستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده وإذ كان الحكم قد أثبت إمساك الطاعن المجني عليها من صدرها وتقبيلها فإن ما أتاه يكفي لتوافر الركن المادي لجريمة هتك العرض التي دانه بها ويستقيم به الرد علي دفاعه ويكون النعي عليه بالقصور في هذا الشأن غير سديد، لما كان ذلك، وكان النعي بأن الواقعة مجرد - فعل مخل بالحياء - وليس جنائية هتك عرض صغيرة

لم تبلغ الثامنة عشر لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي اعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن في هذا ليس له محل. هذا إلى أنه لا مصلحة له فيما يثيره ما دامت العقوبة الموقعة عليه - الحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة - تدخل في حدود العقوبة المقررة لهذه الجريمة. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى - وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تثزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمنن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ذلك أن تقدير الدليل من سلطتها وحدها، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه لأقوال الشهود واقتناعه بوقوع الجريمة على الصورة التي شهدوا بها، وكان ما أورده سائغاً ومقبولاً في العقل والمنطق، بما تكون معه منازعة الطاعن جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلته فيها أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض، هذا إلى أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الرواية قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى، وكان الحكم قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما شهدت به والددة المجني عليها وجدها نقلاً عنها فإن منازعة الطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، ففضاؤها بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي بينتها يفيد دلالة أنها لم تظمنن إلى أقوالهم فأطرحتها، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل. هذا إلى أن البين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند إلى أقوال زميلات المجني عليها ورؤيتهم للواقعة من الفصل المدعى غلقه بمعرفة شاهدي النفي - على فرض صحة ذلك - فإن النعي عليه في هذا الشأن لا يكون مقبولاً - لما كان ذلك، وكان تراخي والددة المجني عليها أو جدها في الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالهما ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانهما إليها وأنها كانت على بينة من الظروف التي أحاطت بها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

فضلاً عن أن البين من المفردات المرفقة، أن الطاعن قرر بتحقيقات النيابة أن جد المجني عليها حضر إلى المدرسة يوم السبت الموافق ٢٠٠٦/١١/٤ وأبلغ بالواقعة وأن الشاكي أكد ذلك وأضاف أنه تم نقل الطاعن بمعرفة الإدارة التعليمية وألغي قرار النقل وهو ما تأكد من صورة خطاب الجهة آنفة الذكر مما دفعه إلى الإبلاغ عن الواقعة بما تنتفي معه قاله التراخي في الإبلاغ أو دعوى عدم صحة الواقعة. لما كان ذلك، وكان للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول ذلك من أن تعتمد على أقوالهم التي أدلوا بها بالتحقيقات ما دامت هذه الأقوال طرحت على بساط البحث - وكان الثابت من محاضر الجلسات أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بتلاوة أقوال الشهود الواردة بالتحقيقات، وترافع دفاع الطاعن وانتهى إلى طلب البراءة - فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن سماع شهود إثبات تنازل هو صراحة عن سماعهم. بما يكون نعيه في هذا الشأن غير سديد، لما كان ذلك، وكان النعي بعدم مناظرة النيابة العامة للمجني عليها لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. وكان الدفاع عن الطاعن لم يطلب بالمحاكمة تدارك ما يدعيه من نقص فليس له من بعد أن ينعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة ويكفي أن يكون الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة مما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها، ومن ثم فإن منازعة الطاعن في دلالة عدم تقديم ملابس المجني عليها الممزقة لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي فيما وقر في عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التي أوردتها مما لا يقبل معاودة التصدي به لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع ومضمون المستندات التي يدعي أن الحكم أغفل الرد عليها أو التعرض لها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى المطروحة فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون مقبولاً، ويكون الطعن برمته على غير سند جديراً بالرفض.

(الطعن رقم ٧٤٩٣ - لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٥/٣/٨)

* * *

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

في شأن مكافحة الدعارة في الجمهورية العربية المتحدة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون البغاء الصادر في الإقليم السوري بتاريخ ١٤/٦/١٩٣٣
والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١١٢ بتاريخ ٢١/٣/١٩٣٥ ؛
وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤٨ الصادر بتاريخ ٢٢/٦/١٩٤٩ بشأن
قانون العقوبات في الإقليم السوري وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ في شأن مكافحة الدعارة في الإقليم
الجنوبي؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛ قرر القانون الآتي :

مادة ١ : (أ) كل من حرض شخصاً ذكرًا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور
أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له، وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه
أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا
تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه في الإقليم
المصري ومن ألف ليرة إلى ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري.
(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين
سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس
سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ولا
تقل عن ألف ليرة إلى خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

مادة ٢ : يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة (ب) من المادة السابقة:

(أ) كل من استخدم أو استدرج أو أغوي شخصاً ذكرًا كان أو أنثى بقصد
ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو القوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال
السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.
(ب) كل من استبقي بوسيلة من هذه الوسائل شخصاً ذكرًا كان أو أنثى بغير
رغبته في محل للفجور أو الدعارة.

(١) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ مارس ١٩٦١ - العدد رقم ٦٢.

مادة ٣ : كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنهما علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صاحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد علي ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي خمسمائة جنيه في الاقليم المصري ومن ألف ليرة الي خمسة آلاف ليرة في الاقليم السوري.

ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين اذا وقعت الجريمة علي شخصين فأكثر أو اذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

مادة ٤ : في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة تكون عقوبة الحبس من ثلاث الي سبع إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

مادة ٥ : كل من أدخل الي الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لإرتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه الي خمسمائة جنيه في الإقليم المصري ومن ألف ليرة الي خمسة آلاف ليرة في الإقليم السوري.

مادة ٦ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات :

(أ) كل من عاون أنثى علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق المالي.

(ب) كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلي خمس سنوات إذا إقترنت الجريمة بأحد الطرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة ٧ : يعاقب علي الشروع في الجرائم المبينة في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة في حالة تمامها.

مادة ٨ : كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في ادارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد علي ثلاثمائة جنيه في الاقليم المصري ولا تقل عن ألف ليرة في الاقليم السوري، ويحكم باغلاق المحل ومصادرة الامتعة والاثاث الموجود به. واذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور

أو الدعارة أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات بخلاف الغرامة المقررة.

مادة ٩ : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد علي ثلاثمائة جنية في الإقليم المصري ولا تقل عن مائتين وخمسين ليرة ولا تزيد علي ثلاثة آلاف ليرة في الإقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكني شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.

ب - كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشا أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماعه في محله بالتحريض علي الفجور أو الدعارة.

ج - كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله الي الكشف الطبي فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتي يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة الي أن تأمر الجهة الادارية بإخراجه، ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز ابقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ وب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

مادة ١٠ : يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين ٨ و ٩ كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره ولو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً.

مادة ١١ : كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور ويستخدم اشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة بقصد تسهيل ذلك لهم أو يقصد استغلالهم في ترويج محله يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تزيد علي مائتي جنية في الإقليم المصري وعلي الفبي ليرة في الإقليم السوري.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي أربع سنوات والغرامة من مائتي جنية الي أربعمائة جنية في الإقليم المصري ومن الفبي ليرة الي أربعة آلاف ليرة في الإقليم السوري إذا كان الفاعل من الاشخاص المذكورين في الفقرة الاخيرة من المادة الثامنة.

ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد علي ثلاثة شهور ويكون الاغلاق نهائياً في حالة العود.

مادة ١٢ : للنياية العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١١ أن تصدر أمراً بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور.

وتعتبر الامتعة والاثاث المضبوط في المحال المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١١ في حكم الاشياء المحجوز عليها ادارياً بمجرد ضبطها حتي يفصل في الدعوي نهائياً وتسلم بعد جردها واثباتها في محضر الي حارس يكلف بالحراسة بغير أجر من الاشخاص الآتي ذكرهم : من فتح المحل أو اداره أو عاون في إدارته أو مالكة أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ولا يعتد برفضه اياها، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل حراسة مؤقتة بأجر الي من تري الشرطة أنه أهل لذلك الي حين حضور أحدهم وتسليمها اليه.

ويكلف الحارس علي المضبوطات بحراسة الاختتام الموضوع علي المحل المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة علي الاختتام أحد المذكورين بالفقرة السابقة وبالطريقة ذاتها.

وفي جميع الاحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوي العمومية علي وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع ويترتب علي صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الاغلاق.

مادة ١٣ : كل شخص يشغل أو يقيم عادة في محل للفجور أو الدعارة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة. مادة ١٤ : كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانتظار الي ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد علي مائة جنيه في الاقليم المصري وعلي الف ليرة في الاقليم السوري أو بإحدي هاتين العقوبتين.

مادة ١٥ : يستتب الحكم بالإدانة في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

مادة ١٦ : لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى.

مادة ١٧ : يلغي القانون المتعلق بالبغياء الصادر بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٣٣ المشار اليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٨ : لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الاقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهن من تاريخ العمل بهذا القانون مؤسسة خاصة وللمدة التي يراها مناسبة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن علي الكسب الشريف. وتعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور كل من تخالف ذلك.

مادة ١٩ : ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الاقليم المصري من تاريخ نشره، وفي الاقليم السوري بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٨٠هـ.
(٨ مارس سنة ١٩٦١)

* * *

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١

انضمت الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القرار رقم ٨٨٤ الذي أصدره السيد رئيس الجمهورية في ١١ مايو سنة ١٩٥٩ الى الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير الموقعة في ليك سكسس بتاريخ ٢١ مارس ١٩٥٠. ولما كانت الأحكام الواردة في الاتفاقية تنص علي ضرورة معاقبة من يستخدمون الغير أو يستدرجونهم أو يغوونهم أو يستغلونهم في ذلك بقصد البغاء وكل من يفتحون أو يديرون بيوت البغاء... الخ - كما تنص الاتفاقية علي ضرورة إلغاء كل قانون أو لائحة تنظم البغاء في أية صورة من الصور.

و لما كانت أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة المعمول به في الاقليم المصري تكفي لتحقيق أهداف الاتفاقية فيما يتعلق بفرض العقوبات علي الصور المختلفة للتحريض علي البغاء أو المساعدة عليه أو استغلاله أو احترافه.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنا أحكام القانون سالف الذكر بعد اضافة أحكام أخرى جديدة اليه تستهدف بجانب تطبيقه علي أقليمي الجمهورية إلغاء القانون المعمول به في الاقليم السوري لتنظيم البغاء.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة منه علي عقاب التحريض علي بغاء الإناث " الدعارة " وبغاء الذكور " الفجور " أو المساعدة عليه أو تسهيله أو الأستخدام أو الأستدراج أو الأغواء بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة. وشددت الفقرة الثانية العقاب إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية.

وتعاقب المادة الثانية بالعقوبة المشددة الواردة بالفقرة (ب) من المادة الأولى كل من استخدام أو استدراج أو أغواء للذكور أو الإناث بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة إذا كان ذلك بالخداع أو بالقوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه وكذلك استبقاء الأشخاص بغير رغبتهم في محل للبغاء إذا كان ذلك بإحدى الوسائل المذكورة.

وتعاقب المادة الثالثة كل تحريض للذكور الذين لم يتموا من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو الإناث عموما علي مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو تسهيل ذلك أو استخدامهم أو صحبتهم خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة.

كما شددت الفقرة الثانية من هذه المادة العقوبة إذا وقعت الجريمة علي شخصين فأكثر أو ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار اليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية. وتشدد المادة الرابعة العقوبة إذا وقعت إحدي الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة إذا كانت سن من وقعت عليه الجريمة لم تبلغ ست عشرة سنة ميلادية، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين

تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالاجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

وتعاقب المادة الخامسة كل من أدخل أشخاصاً أو سهل لهم الدخول الي الجمهورية لإرتكاب الفجور أو الدعارة.

وتعاقب المادة السادسة فقرة (أ) كل معاونة لأثني علي ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإتفاق عليها.

وتعاقب الفقرة (ب) كل استغلال لبغاء الاشخاص وفجورهم بأية وسيلة، و تشدد الفقرة الأخيرة العقاب إذا اقترنت الجريمة بزحد الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة.

وتعاقب المادة السابعة علي الشروع في الجرائم المذكورة في المواد السابقة.

وتعاقب المادة الثامنة كل من فتح أو أدار أو عاون في محل للدعارة أو الفجور، ونصت علي الحكم بإغلاق المحل ومصادرة الامتعة والاثاث الموجود به، وقضت بتشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو من المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه.

وتعاقب المادة التاسعة فقرة أولى علي تأجير أو تقديم المنازل أو الاماكن للغير أو لسكني شخص أو أكثر لإدارته للفجور أو الدعارة أو لممارسة البغاء فيه مع علمه بذلك.

و تعاقب الفقرة الثانية كل من سهل عادة الفجور أو الدعارة بإدارته محال مملوكة له أو مؤجرة مفروشة أو مفتوحة للجمهور سواء أكان ذلك بقبول أشخاص يرتكبون ذلك فيها أو بالسماح فيها بالتحريض علي الفجور أو الدعارة. وتعاقب الفقرة الثالثة كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة.

وفي هذه الحالة يجوز حجز من ثبت إصابته بأحد الأمراض التناسلية المعدية في أحد المعاهد العلاجية حتي يتم شفاؤه، كما يجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة، ويكون مثل هذا الحكم وجوبياً في حالة العود، ولا يجوز ابقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وأوجبت الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور، وأن ينفذ الحكم دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

وعرفت المادة العاشرة " محل الدعارة والفجور " بأنه كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة أو فجور الغير، ولو كان من يمارس فيه الدعارة والفجور شخصاً واحداً.

وتعاقب المادة الحادية عشرة كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو ملهي أو محل آخر مفتوح للجمهور يستخدم أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة

بقصد تسهيل ذلك لهم أو يقصد استغلالهم في ترويح محله. وتشدد الفقرة الثانية من المادة العقوبة إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة.

وتوجب الفقرة الأخيرة الحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد علي ثلاثة شهور وأن يكون الإغلاق نهائياً في حالة العود.

وتنظم المادة الثانية عشرة كيفية إغلاق المحل الذي تقع فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١١ وكيفية التصرف في الامتعة والاثاث المضبوط فيها وكيفية التحفظ عليها الي أن تفصل المحكمة في الدعوي علي وجه الاستعجال في مدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع، ويترتب علي صدور الحكم فيها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق.

وتعاقب المادة الثالثة عشرة علي الاشتغال أو الإقامة العادية في محل للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك.

وتعاقب المادة الرابعة عشرة علي الإعلان عن دعوة تتضمن الإغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الانتظار الي ذلك.

وتنص المادة الخامسة عشرة علي أن يستتبع الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وذلك دون اخلال بالأحكام الخاصة بالمتشردين.

وتنص المادة السادسة عشرة علي عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى. وتنص المادة السابعة عشرة علي إلغاء قانون البغاء الصادر في الأقليم السوري بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٣٣ وتعديلاته، وكذلك القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ في شأن مكافحة الدعارة في الإقليم المصري وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

و تنص المادة الثامنة عشرة علي أن لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الأقليم السوري إيداع البغايا المرخص لهن مؤسسة خاصة لتأهيلهن لحياة كريمة وتدريبهن علي الكسب الشريف.

وتنص المادة التاسعة عشرة علي أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره في الأقليم المصري، وبعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الأقليم السوري.

وتتشرف الوزارة برفع مشروع هذا القرار بقانون الي السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة التي أرتأها مجلس الدولة - رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير الداخلية المركزي.

فهرس محتويات
الجزء الأول

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	مقدمة	٥
١ -	أهمية دراسة جرائم الآداب العامة	٥
٢ -	خطة الدراسة	٥
	القسم الأول	
	جرائم الآداب العامة فى قانون مكافحة الدعارة	
	وفى قانون العقوبات وفى القوانين الخاصة	٩
٣ -	تمهيد	٩
٤ -	تقسيم	٩
	الباب الأول	
	جرائم الفجور والدعارة	١٠
٥ -	التطور التشريعى لجرائم الفجور والدعارة	١٠
٦ -	تقسيم	١٠
	فصل تمهيدى	
	أحكام عامة فى جرائم البغاء	١١
٧ -	تمهيد وتقسيم	١١
	المبحث الأول	
	حول المقصود بالبغاء	١٢
٨ -	تعريف البغاء فى اللغة	١٢
٩ -	تعريف البغاء فى القانون	١٢
١٠ -	بغاء الأنثى (الدعارة)	١٢
١١ -	بغاء الذكور (الفجور)	١٣
١٢ -	تعريف محكمة النقض للبغاء	١٤
١٣ -	التمييز بين البغاء والفسق	١٥
	المبحث الثانى	
	موقف المشرع من تنظيم البغاء أو إلغاءه	١٥
١٤ -	الجدل حول إباحة البغاء	١٥

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٥ -	(الرأي الأول) إباحة البغاء.....	١٦
١٦ -	(الرأي الثاني) تنظيم البغاء.....	١٧
١٧ -	(الرأي الثالث) تجريم البغاء.....	١٨
	الفصل الأول	
	جريمة الاعتياد علي ممارسة الفجور أو الدعارة	
	(المادة التاسعة/فقرة ج من	
	قانون مكافحة الدعارة)	
١٨ -	نص قانوني.....	٢١
١٩ -	تمهيد وتقسيم.....	٢١
	المبحث الأول	
	الركن المادي (ممارسة البغاء)	
٢٠ -	عناصر الركن المادي.....	٢٢
٢١ -	(أولاً) أفعال الفحش.....	٢٢
٢٢ -	(ثانياً) أن تكون أفعال الفحش بقصد إرضاء شهوة الجاني أو شهوة الآخرين.....	٢٢
٢٣ -	(ثالثاً) أن يكون إرضاء الشهوة بغير تمييز.....	٢٤
	المبحث الثاني	
	أن يكون ممارسة البغاء على سبيل الاعتياد	
٢٤ -	طبيعة الجريمة.....	٢٥
٢٥ -	عدد الأفعال المتطلبة للكشف عن الاعتياد.....	٢٥
٢٦ -	المدة التي يتعين أن تقع أفعال الفجور أو الدعارة خلالها.....	٢٦
٢٧ -	إثبات توافر الإعتياد.....	٢٦
٢٨ -	أثر الحكم النهائي على حالة الاعتياد.....	٢٧
٢٩ -	بيان الواقعة.....	٢٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثالث	
	القصد الجنائي	٢٩
٣٠ -	عناصر القصد الجنائي في جريمة الاعتياذ على الفجور أو الدعارة.....	٢٩
٣١ -	(أولاً) العلم.....	٢٩
٣٢ -	(ثانياً) الإرادة.....	٣٠
٣٣ -	المسؤولية الجنائية عن أفعال شريك المرأة الداعرة.....	٣٠
	المبحث الرابع	
	عقوبة جريمة الاعتياذ علي ممارسة	
	الفجور أو الدعارة	٣١
٣٤ -	(أولاً) العقوبة الأصلية.....	٣١
٣٥ -	(ثانياً) عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة.....	٣١
٣٦ -	(ثالثاً) الإجراءات والتدابير.....	٣٢
٣٧ -	إرسال المضبوط في جرائم الاعتياذ علي ممارسة	
٣٨ -	الفجور أو الدعارة الي الكشف الطبي.....	٣٣
٣٩ -	الحكم علي مرتكب جريمة الفجور أو الدعارة بالايذاع	
	في الإصلاحية.....	٣٣
	تطبيقات من أحكام النقض على جريمة الاعتياذ على	
	ممارسة الفجور أو الدعارة.....	٣٤
	الفصل الثاني	
	جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة	
	(القوادة)	٦٢
٤٠ -	تمهيد.....	٦٢
٤١ -	تقسيم.....	٦٢

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	المبحث الأول	
	التحريض أو المساعدة على الفجور أو الدعارة	
	(المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة)	
٦٣	نص قانوني.....	٤٢ -
٦٣	تقسيم.....	٤٣ -
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٦٣	صور الفعل الإجرامي.....	٤٤ -
٦٣	(أولاً) التحريض.....	٤٥ -
٦٤	(ثانياً) المساعدة والتسهيل.....	٤٦ -
٦٧	صور التسهيل والمساعدة.....	٤٧ -
٦٨	(ثالثاً) الإستخدام.....	٤٨ -
٧٠	(رابعاً) الإستدراج.....	٤٩ -
٧٠	(خامساً) الإغواء.....	٥٠ -
٧١	أسباب غموض بعض ألفاظ نص المادة الأولى.....	٥١ -
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٧٢	عناصر الركن المعنوي.....	٥٢ -
٧٢	(أولاً) العلم.....	٥٣ -
٧٢	(ثانياً) الإرادة.....	٥٤ -
٧٣	(ثالثاً) القصد الخاص.....	٥٥ -
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٧٤	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة.....	٥٦ -
٧٤	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة.....	٥٧ -

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٥٨ -	(أ) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية.....	٧٥
٥٩ -	(ب) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشرة سنة ميلادية.....	٧٥
٦٠ -	(ج) إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو من لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجر عنده أو عند من تقدم ذكرهم.....	٧٦
٦١ -	أصول المجني عليه.....	٧٦
٦٢ -	المتولين تربية المجني عليه أو ملاحظته.....	٧٧
٦٣ -	من لهم سلطة علي المجني عليه.....	٧٧
٦٤ -	الخادم بالأجر عند المجني عليه أو عند من تقدم ذكرهم.....	٧٨
	المبحث الثاني	
	إستخدام أو إستدراج أو إغواء شخص بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد	
	(المادة الثانية - الفقرة الأولى من قانون مكافحة الدعارة)	٨٠
٦٥ -	نص قانوني.....	٨٠
٦٦ -	تقسيم.....	٨٠
	المطلب الأول	
	الركن المادى	٨٠
٦٧ -	صور الفعل الإجرامى.....	٨٠
٦٨ -	وسائل إرتكاب الجريمة.....	٨٠
٦٩ -	(أولاً) الخداع.....	٨١
٧٠ -	(ثانياً) القوة.....	٨١
٧١ -	(ثالثاً) التهديد.....	٨١
٧٢ -	(رابعاً) إساءة إستعمال السلطة.....	٨٢

الصفحة	الموضوع	رقم البند
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٨٢	عناصر الركن المعنوي	٧٣ -
٨٢	(أولاً) العلم	٧٤ -
٨٢	(ثانياً) الإرادة	٧٥ -
٨٢	(ثالثاً) القصد الخاص	٧٦ -
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٨٣	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	٧٧ -
٨٣	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	٧٨ -
	المبحث الثالث	
	استبقاء شخص بغير رغبته في محل للفجور أو الدعارة	
٨٤	(المادة الثانية - فقرة ثانية من قانون مكافحة الدعارة)	
٨٤	نص قانوني	٧٩ -
٨٤	تقسيم	٨٠ -
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٨٤	صورة الفعل الاجرامي	٨١ -
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٨٥	صورة الركن المعنوي	٨٢ -
٨٥	(أولاً) العلم	٨٣ -
٨٦	(ثانياً) الإرادة	٨٤ -

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٨٥ -	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	٨٦
٨٦ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	٨٦
	المبحث الرابع	
	معاونة اثني على ممارسة الدعارة	
	(المادة السادسة - فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة)	٨٧
٨٧ -	نص قانوني	٨٧
٨٨ -	تقسيم	٨٧
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٨٩ -	صورة الفعل الاجرامي	٨٧
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٩٠ -	عناصر الركن المعنوي	٨٩
٩١ -	(أولاً) العلم	٨٩
٩٢ -	(ثانياً) الإرادة	٩٠
٩٣ -	(ثالثاً) القصد الخاص	٩٠
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٩٤ -	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	٩٠
٩٥ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	٩٠
	المبحث الخامس	
	الاعلان عن الفجور أو الدعارة	
	(المادة الرابعة عشرة من قانون مكافحة الدعارة)	٩١
٩٦ -	نص قانوني	٩١

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٩٧ -	تقسيم	٩١
	المطلب الأول	
	الركن المادي	٩١
٩٨ -	صورة الفعل الاجرامي	٩١
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	٩٣
٩٩ -	عناصر الركن المعنوي	٩٣
١٠٠ -	(أولاً) العلم	٩٣
١٠١ -	(ثانياً) الإرادة	٩٣
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	٩٣
١٠٢ -	العقوبة المقررة للجريمة	٩٣
	المبحث السادس	
	القواعد الدولية	
	(المادتين الثالثة والخامسة	
	من قانون مكافحة الدعارة)	٩٥
١٠٣ -	تمهيد وتقسيم	٩٥
	المطلب الأول	
	تحريض شخص علي مغادرة البلاد للإشتغال	
	بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له أو	
	إستخدامه أو اصطحابه الي خارج البلاد للإشتغال	
	بالفجور أو الدعارة أو مساعدته علي ذلك	
١٠٤ -	(المادة الثالثة من قانون مكافحة الدعارة)	٩٥
١٠٤ -	نص قانوني	٩٥
١٠٥ -	تقسيم	٩٦

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الفرع الأول	
	صفة المجني عليه	
١٠٦ -	وقوع الجريمة علي ذكر قاصر أو أنثى أياً كان عمرها ...	٩٦
	الفرع الثاني	
	الركن المادي	
١٠٧ -	صورة الركن المادي	٩٧
١٠٨ -	(أولاً) تحريض شخص علي مغادرة البلاد للإشتغال	٩٧
	بالفجور أو الدعارة أو تسهيل ذلك له	٩٧
١٠٩ -	(ثانياً) استخدام أو اصطحاب شخص خارج البلاد	٩٨
	للإشتغال بالفجور أو الدعارة أو مساعدته علي ذلك	٩٨
	الفرع الثالث	
	الركن المعنوي	
١١٠ -	صورة الركن المعنوي	١٠٠
١١١ -	(أولاً) العلم	١٠٠
١١٢ -	(ثانياً) الإرادة	١٠١
	الفرع الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١١٣ -	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	١٠١
١١٤ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	١٠٢
	المطلب الثاني	
	ادخال شخص الى البلاد لإرتكاب الفجور أو	
	الدعارة أو تسهيل ذلك له	
	(المادة الخامسة من قانون مكافحة الدعارة)	
١١٥ -	نص قانوني	١٠٣
١١٦ -	تقسيم	١٠٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الفرع الأول	
	الركن المادي	١٠٤
١١٧ -	عناصر الركن المادي	١٠٤
	الفرع الثاني	
	الركن المعنوي	١٠٤
١١٨ -	عناصر الركن المعنوي	١٠٤
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	١٠٥
١١٩ -	نوع ومقدار العقوبة المقررة	١٠٥
١٢٠ -	تطبيقات من أحكام النقض علي جرائم تسهيل ارتكاب الفجور أو الدعارة (القوادة)	١٠٥
	الفصل الثالث	
	جرائم استعمال المحال للفجور والدعارة	١٣٣
١٢١ -	تمهيد وتقسيم	١٣٣
	المبحث الأول	
	فتح أو إدارة محل للفجور أو الدعارة أو المعاونة على ذلك (المادة الثامنة من قانون مكافحة الدعارة)	١٣٤
١٢٢ -	نص قانوني	١٣٤
١٢٣ -	تمهيد وتقسيم	١٣٤
	المطلب الأول	
	الركن المفترض	
	(محل الفجور أو الدعارة)	١٣٤
١٢٤ -	تعريف محل الفجور أو الدعارة	١٣٤
١٢٥ -	(أولاً) ماهية محل الفجور أو الدعارة	١٣٥
١٢٦ -	(ثانياً) إرتكاب الفجور أو الدعارة في المحل	١٣٥

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٢٧ -	(ثالثاً) فتح المحل أو إدارته لدعارة الغير أو فجوره	١٣٦
١٢٨ -	(رابعاً) فتح المحل للفجور أو الدعارة عادة	١٣٧
	المطلب الثاني	
	الركن المادي	
١٢٩ -	عناصر الركن المادي	١٣٨
١٣٠ -	(أولاً) فتح أو إدارة المحل	١٣٨
١٣١ -	(ثانياً) المعاونة في إدارة المحل	١٣٩
١٣٢ -	(ثالثاً) أن يكون المحل مفتوحاً لعموم الناس	١٤٠
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	
١٣٣ -	عناصر الركن المعنوي	١٤١
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
١٣٤ -	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	١٤١
١٣٥ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	١٤٢
	المبحث الثاني	
	تأجير أو تقديم محل للفجور أو الدعارة	
	(المادة التاسعة - فقرة أولى من قانون مكافحة الدعارة)	١٤٣
١٣٦ -	نص قانوني	١٤٣
١٣٧ -	تمهيد وتقسيم	١٤٣
	المطلب الأول	
	الركن المفترض	
	(محل ارتكاب الفجور أو الدعارة)	١٤٣
١٣٨ -	نوعي الأماكن التي يرتكب فيهما الفجور أو الدعارة	١٤٣
١٣٩ -	(أ) المكان الذي يدار لفجور أو دعارة الغير	١٤٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٤٠ -	(ب) المكان الذي يمارس فيه شاغله الفجور أو الدعارة بنفسه	١٤٤
	المطلب الثاني	
	الركن المادي	١٤٤
١٤١ -	عناصر الركن المادي	١٤٤
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	١٤٦
١٤٢ -	عناصر الركن المعنوي	١٤٦
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	١٤٦
١٤٣ -	العقوبة المقررة للجريمة	١٤٦
	المبحث الثالث	
	تسهيل الفجور أو الدعارة في الأماكن المفروشة والمحال المفتوحة للجمهور (مادة ٩ فقرة ب من قانون مكافحة الدعارة)	١٤٨
١٤٤ -	نص قانوني	١٤٨
١٤٥ -	تقسيم	١٤٨
	المطلب الأول	
	الركن المفترض (مكان ارتكاب الجريمة)	١٤٩
١٤٦ -	ماهية المنازل المفروشة والغرف المفروشة	١٤٩
١٤٧ -	ماهية المحل المفتوح للجمهور	١٤٩
	المطلب الثاني	
	الركن المادي	١٤٩
١٤٨ -	عناصر الركن المادي	١٤٩

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٤٩ -	(أولاً) أن يكون شخص الجاني هو مالك أو مدير المنزل المفروش أو الغرف المفروشة أو المحل المفتوح للجمهور.....	١٥٠
١٥٠ -	(ثانياً) أن يقوم المالك أو المدير بتسهيل عادة الفجور أو الدعارة.....	١٥٠
١٥١ -	(ثالثاً) أن يكون تسهيل عادة الفجور أو الدعارة بإحدى الصورتين الواريتين في المادة ٩ فقرة ب.....	١٥١
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	١٥٢
١٥٢ -	عناصر الركن المعنوى.....	١٥٢
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	١٥٢
١٥٣ -	العقوبة الأصلية والغلق.....	١٥٢
	المبحث الرابع	
	استخدام الاشخاص الذين يمارسون الفجور أو الدعارة فى المحال العمومية أو الملاهى العمومية أو المحال الأخرى المفتوحة للجمهور (المادة ١١ من قانون مكافحة الدعارة)	١٥٤
١٥٤ -	نص قانوني.....	١٥٤
١٥٥ -	تقسيم.....	١٥٤
	المطلب الأول	
	الركن المادى	١٥٥
١٥٥ -	عناصر الركن المادى.....	١٥٥
١٥٧ -	(أولاً) أن تقع الجريمة في محل عمومي أو ملهى عمومي أو أي مكان مفتوح للجمهور.....	١٥٥
١٥٨ -	(ثانياً) أن يقوم مستغل أو مدير المحل باستخدام أشخاص يمارسون الفجور أو الدعارة.....	١٥٥

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	١٥٦
١٥٩ -	عناصر الركن المعنوي	١٥٦
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	١٥٦
١٦٠ -	(أولاً) عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة	١٥٦
١٦١ -	(ثانياً) عقوبة الجريمة في صورتها المشددة	١٥٧
	المبحث الخامس	
	الاشتغال أو الإقامة عادة في محل للفجور	
	أو الدعارة مع العلم بذلك	
	(المادة ١٣ من قانون مكافحة الدعارة)	١٥٨
١٦٢ -	نص قانوني	١٥٨
١٦٣ -	تقسيم	١٥٨
	المطلب الأول	
	الركن المادي	١٥٨
١٦٤ -	عناصر الركن المادي	١٥٨
١٦٥ -	(أولاً) مكان ارتكاب الجريمة	١٥٨
١٦٦ -	(ثانياً) الإشتغال أو الإقامة في محل الفجور أو الدعارة	١٥٩
١٦٧ -	(ثالثاً) أن يكون ذلك علي سبيل الإعتياد	١٦٠
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	١٦٠
١٦٨ -	عناصر الركن المعنوي	١٦٠
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	١٦٠
١٦٩ -	العقوبات الأصلية والتكميلية	١٦٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
١٧٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على جرائم استعمال المحال للفجور والدعارة.....	١٦١
	الفصل الرابع	
	جريمة إستغلال البغاء	١٩٥
١٧١ -	نص قانوني.....	١٩٥
١٧٢ -	تمهيد وتقسيم.....	١٩٥
	المبحث الأول	
	الركن المادى	١٩٦
١٧٣ -	عناصر الركن المادى	١٩٦
	المبحث الثانى	
	الركن المعنوى	١٩٧
١٧٤ -	عناصر الركن المعنوى	١٩٧
١٧٥ -	(أولاً) العلم.....	١٩٧
١٧٦ -	(ثانياً) الإرادة.....	١٩٧
١٧٧ -	(ثالثاً) القصد الخاص.....	١٩٨
	المبحث الثالث	
	عقوبة الجريمة	١٩٩
١٧٨ -	عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة.....	١٩٩
١٧٩ -	عقوبة الجريمة في صورتها المشددة.....	١٩٩
١٨٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على جريمة إستغلال البغاء.....	١٩٩
	الباب الثانى	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة فى قانون العقوبات	
	والقوانين الخاصة	٢٠٣
١٨١ -	تمهيد وتقسيم.....	٢٠٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الفصل الأول	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة في قانون العقوبات	٢٠٤
١٨٢ -	تقسيم	٢٠٤
	المبحث الأول	
	جريمة إعداد مكان أو تهيئة لألعاب القمار	٢٠٥
١٨٣ -	نص قانوني	٢٠٥
١٨٤ -	تقسيم	٢٠٥
	المطلب الأول	
	الركن المادي	٢٠٥
١٨٥ -	عناصر النشاط المادي	٢٠٥
١٨٦ -	(أولاً) المقصود بالمقامرة	٢٠٥
١٨٧ -	(ثانياً) المقصود بألعاب القمار	٢٠٦
١٨٨ -	(ثالثاً) المقصود بإعداد المكان وتهيئته	٢٠٧
١٨٩ -	(رابعاً) توافر شرط العمومية	٢٠٧
١٩٠ -	(خامساً) نطاق المسؤولية الجنائية عن ألعاب القمار	٢٠٨
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	٢٠٩
١٩١ -	عناصر الركن المعنوي	٢٠٩
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	٢١٠
١٩٢ -	العقوبة الأصلية	٢١٠
١٩٣ -	العقوبة التكميلية	٢١٠
١٩٤ -	الاجراءات التحفظية	٢١٠
١٩٥ -	تطبيقات من أحكام النقض على جريمة إعداد مكان أو تهيئة لألعاب القمار	٢١٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثاني	
	التحريض علناً على الفسق	٢٢٧
١٩٦ -	نص قانوني.....	٢٢٧
١٩٧ -	تقسيم.....	٢٢٧
	المطلب الأول	
	(الركن المفترض)	
	وقوع الجريمة في طريق عام	
	أو مكان مطروق	٢٢٨
١٩٨ -	مدلول الطريق العام.....	٢٢٨
١٩٩ -	مدلول المكان المطروق.....	٢٢٨
	المطلب الثاني	
	الركن المادى	٢٢٩
٢٠٠ -	عناصر الركن المادى.....	٢٢٩
٢٠١ -	(أولاً) المقصود بالتحريض على الفسق.....	٢٢٩
٢٠٢ -	(ثانياً) أن يكون التحريض موجهاً للمارة.....	٢٣٠
٢٠٣ -	(ثالثاً) أن يكون التحريض في صورة إشارات أو أقوال.....	٢٣١
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	٢٣٢
٢٠٤ -	عناصر الركن المعنوى.....	٢٣٢
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	٢٣٣
٢٠٥ -	(أولاً) عقوبة ارتكاب الجريمة لأول مرة.....	٢٣٣
٢٠٦ -	(ثانياً) عقوبة المجرم العائد الي ارتكاب جريمة	
	التحريض علناً على الفسق.....	٢٣٣
٢٠٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على التحريض علناً على	
	الفسق.....	٢٣٣

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الثالث	
	التعرض للغير باتيان أمور أو إichاءات	
	أو تلميحات جنسية أو إباحية	
٢٠٨ -	نص قانونى.....	٢٤٠
٢٠٩ -	تقسيم.....	٢٤٠
	المطلب الأول	
	الركن المادي	
٢١٠ -	عناصر الركن المادى.....	٢٤١
٢١١ -	(أولاً) عنصر التعرض.....	٢٤١
٢١٢ -	(ثانياً) وسيلة التعرض.....	٢٤١
٢١٣ -	(ثالثاً) صفة المجنى عليه.....	٢٤١
٢١٤ -	(رابعاً) الإتيان بأمور أو إichاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية.....	٢٤٢
	المطلب الثانى	
	مكان أو وسيلة ارتكاب الجريمة	
٢١٥ -	وقوع الجريمة في مكان عام أو خاص أو مطروق.....	٢٤٢
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوى	
٢١٦ -	صورة الركن المعنوى.....	٢٤٣
٢١٧ -	العلم.....	٢٤٣
٢١٨ -	الإرادة.....	٢٤٣
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	
٢١٩ -	نوع ومقدار العقوبة المقررة.....	٢٤٤
٢٢٠ -	عقوبة الجريمة لأول مرة.....	٢٤٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٢٢١ -	عقوبة الجريمة في حالة إذا تكرر الفعل من الجاني من	
	خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.....	٢٤٤
٢٢٢ -	عقوبة الجريمة في حالة العود.....	٢٤٤
٢٢٣ -	تعريف العود وأنواعه.....	٢٤٤
٢٢٤ -	شروط اعتبار المجرم عائداً في جريمة التعرض للغير	
	في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو	
	إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة	
	أو بالقول أو بالفعل بأى وسيلة.....	٢٤٥
	المبحث الرابع	
	التحرش الجنسي	
٢٢٥ -	نص قانوني.....	٢٤٦
٢٢٦ -	تعريف التحرش الجنسي.....	٢٤٦
٢٢٧ -	عقوبة التحرش الجنسي.....	٢٤٦
٢٢٨ -	تشديد عقوبة التحرش الجنسي.....	٢٤٦
-	قانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام	
	قانون العقوبات.....	٢٤٧
	المبحث الخامس	
	حياسة صور أو مطبوعات مخالفة للأداب العامة	
٢٢٩ -	نص قانوني.....	٢٤٩
٢٣٠ -	تقسيم.....	٢٥٠
	المطلب الأول	
	الركن المادى	
٢٣١ -	عناصر الركن المادى.....	٢٥٠
٢٣٢ -	(أولاً) محل الجريمة.....	٢٥٠
٢٣٣ -	(ثانياً) الأفعال المادية المحظور مباشرتها.....	٢٥١
٢٣٤ -	(أ) الصنع.....	٢٥١
٢٣٥ -	(ب) الحيازة.....	٢٥١
٢٣٦ -	(ج) الاستيراد.....	٢٥١

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٢٣٧ -	(د) التصدير.....	٢٥٢
٢٣٨ -	(هـ) النقل.....	٢٥٢
٢٣٩ -	(و) الاعلان عن الشيء.....	٢٥٢
٢٤٠ -	(ز) العرض علي أنظار الجمهور.....	٢٥٢
٢٤١ -	(ح) البيع.....	٢٥٢
٢٤٢ -	(ط) التأجير.....	٢٥٢
٢٤٣ -	(ى) العرض للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية.....	٢٥٢
٢٤٤ -	(ك) التقديم علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة	
	ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور.....	٢٥٣
٢٤٥ -	(ل) التوزيع.....	٢٥٣
٢٤٦ -	(م) التسليم للتوزيع بأية وسيلة.....	٢٥٣
٢٤٧ -	(ن) التقديم سراً ولو بالمجان.....	٢٥٣
٢٤٨ -	(س) نشر إعلانات أو رسائل أيا كانت عباراتها	
	للإغراء علي الفجور.....	٢٥٤
٢٤٩ -	(ثالثاً) أن يكون محل الجريمة منافياً للآداب العامة.....	٢٥٤
	المطلب الثاني	
	الركن المعنوي	
٢٥٠ -	عناصر الركن المعنوي.....	٢٥٥
٢٥١ -	القسم الأول - يشترط بالنسبة له توافر القصد	
	الجنائي الخاص.....	٢٥٥
٢٥٢ -	القسم الثاني - يشترط بالنسبة له توافر القصد الجنائي	
	العام.....	٢٥٥
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٥٣ -	(أولاً) نوع ومقدار العقوبة المقررة.....	٢٥٦
٢٥٤ -	(ثانياً) مسئولية رؤساء التحرير والناشرون.....	٢٥٦
٢٥٥ -	(ثالثاً) مسئولية الطابعون والعارضون والموزعون.....	٢٥٧
٢٥٦ -	تطبيقات من أحكام النقص علي حيازة صور أو	
	مطبوعات مخالفة للآداب العامة.....	٢٥٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث السادس	
	الجهر بأغان أو صياح أو خطب مخالفة للأداب العامة	٢٦٠
٢٥٧ -	نص قانوني.....	٢٦٠
٢٥٨ -	تقسيم	٢٦٠
	المطلب الأول	
	الركن المادي	٢٦٠
٢٥٩ -	عناصر الركن المادي	٢٦٠
	المطلب الثاني	
	ركن العلانية	٢٦١
٢٦٠ -	مدلول العلانية	٢٦١
٢٦١ -	حالات علانية الأغاني أو الصياح أو الخطب	٢٦١
٢٦٢ -	(أولاً) الجهر بالأغاني أو الصياح أو الخطب بإحدى الوسائل الميكانيكية	٢٦١
٢٦٣ -	(ثانياً) الجهر بالأغاني أو الصياح أو الخطب فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق	٢٦٢
٢٦٤ -	(أ) العلانية فى المكان العام بطبيعته	٢٦٢
٢٦٥ -	(ب) العلانية فى المكان العام بالتخصيص	٢٦٢
٢٦٦ -	(ج) العلانية فى المكان العام بالمصادفة	٢٦٢
٢٦٧ -	(د) العلانية فى المحفل العام	٢٦٣
٢٦٨ -	(ثالثاً) الجهر بالأغاني أو الصياح أو الخطب بحيث يستطيع أن يسمعه من كان فى المكان العام	٢٦٣
٢٦٩ -	(رابعاً) إذاعة الأغاني أو الصياح أو الخطب باللاسلكي أو بأية طريقة أخرى	٢٦٤
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	٢٦٤
٢٧٠ -	عناصر الركن المعنوي	٢٦٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	٢٦٤
٢٧١ -	نوع ومقدار العقوبة المقررة.....	٢٦٤
	المبحث السابع	
	جريمة التمر	٢٦٥
-	التعليق.....	٢٦٥
-	تعريف التمر.....	٢٦٥
-	الركن المعنوي في جريمة التمر.....	٢٦٦
-	العقوبة.....	٢٦٧
-	أنواع التمر.....	٢٦٧
-	الإسلام والتمر.....	٢٦٨
-	القانون ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.....	٢٧٢
	الفصل الثاني	
	الجرائم المخلة بالآداب العامة في القوانين الخاصة	٢٧٣
٢٧٢ -	تمهيد وتقسيم.....	٢٧٣
	المبحث الأول	
	جريمة لعب القمار في المحلات	٢٧٤
٢٧٣ -	نص قانوني.....	٢٧٤
٢٧٤ -	تقسيم.....	٢٧٤
	المطلب الأول	
	الركن المفترض (المحل العام)	٢٧٤
٢٧٥ -	المقصود بالمحل العام.....	٢٧٤
	المطلب الثاني	
	الركن المادي	٢٧٥
٢٧٦ -	عناصر الركن المادي.....	٢٧٥

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثالث	
	الركن المعنوي	٢٧٦
٢٧٧ -	عناصر الركن المعنوي	٢٧٦
	المطلب الرابع	
	عقوبة الجريمة	٢٧٦
٢٧٨ -	العقوبة الأصلية	٢٧٦
٢٧٩ -	العقوبة التكميلية	٢٧٦
٢٨٠ -	تطبيقات من أحكام النقض على جريمة لعب القمار فى المحلات العامة	٢٧٧
	المبحث الثانى	
	الرهان خفية على سباق الخيل	٣٠٠
٢٨١ -	نص قانوني	٣٠٠
٢٨٢ -	علة تجريم الرهان خفية على سباق الخيل	٣٠٢
٢٨٣ -	تقسيم	٣٠٣
	المطلب الأول	
	الركن المادي	٣٠٣
٢٨٤ -	عناصر الركن المادي	٣٠٣
٢٨٥ -	صور النشاط المادي فى جريمة الرهان خفية على سباق الخيل	٣٠٣
	المطلب الثانى	
	الركن المعنوى	٣٠٤
٢٨٦ -	عناصر الركن المعنوى	٣٠٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الثالث	
	عقوبة الجريمة	
٢٨٧ -	عقوبة عارض أو معطي أو متلقي أو مستعمل الرهان خفية أو الوسيط فيه أو مخفي النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان خفية أو من يساعد علي ذلك	٣٠٤
٢٨٨ -	عقوبة مدير المحل أو صاحبه	٣٠٤
٢٨٩ -	تطبيقات من أحكام النقص علي جريمة الرهان خفية علي سباق الخيل	٣٠٥
	المبحث الثالث	
	إصدار اليانصيب أو طرحه علي الجمهور دون الحصول علي ترخيص بذلك	
٢٩٠ -	نص قانوني	٣٠٨
٢٩١ -	تقسيم	٣٠٩
	المطلب الأول	
	إصدار أي نوع من أنواع اليانصيب وطرحه علي الجمهور دون الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون	
٢٩٢ -	تقسيم	٣١٠
	الفرع الأول	
	الركن المادي	
٢٩٣ -	عناصر الركن المادي	٣١٠
	الفرع الثاني	
	الركن المعنوي	
٢٩٤ -	عناصر الركن المعنوي	٣١٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	٣١١
٢٩٥ -	نوع ومقدار العقوبة المقررة.....	٣١١
	المطلب الثاني	
	ممارسة عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص أو مخالفة الشروط والأوضاع والقواعد الصادر بها الترخيص في اليانصيب	٣١١
٢٩٦ -	تقسيم.....	٣١١
	الفرع الأول	
	الركن المادي	٣١١
٢٩٧ -	عناصر الركن المادي.....	٣١١
	الفرع الثاني	
	الركن المعنوي	٣١٢
٢٩٨ -	عناصر الركن المعنوي.....	٣١٢
	الفرع الثالث	
	عقوبة الجريمة	٣١٢
٢٩٩ -	العقوبات الأصلية.....	٣١٢
٣٠٠ -	العقوبات التكميلية.....	٣١٢
٣٠١ -	تطبيقات من أحكام النقض علي جريمة اصدار اليانصيب دون الحصول علي ترخيص بذلك.....	٣١٢
	القسم الثاني	
	المشكلات الإجرائية والدفع الجوهرية الهامة في قضايا الأداب العامة	٣١٧
٣٠٢ -	تمهيد.....	٣١٧
٣٠٣ -	تقسيم.....	٣١٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	الباب الأول	
	التلبس والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة	٣١٩
٣٠٤ -	تمهيد.....	٣١٩
٣٠٥ -	تقسيم.....	٣١٩
	الفصل الأول	
	حالات التلبس	٣٢٠
٣٠٦ -	نص قانوني.....	٣٢٠
٣٠٧ -	تعريف التلبس وخصائصه.....	٣٢٠
٣٠٨ -	(أولاً) تعريف التلبس.....	٣٢٠
٣٠٩ -	(ثانياً) خصائص التلبس.....	٣٢١
٣١٠ -	ضرورة الاختصاصات الإستثنائية لسلطة الضبط	
	القضائي في حالة التلبس.....	٣٢١
٣١١ -	حصر حالات التلبس.....	٣٢١
٣١٢ -	(أولاً) مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.....	٣٢١
٣١٣ -	(ثانياً) مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.....	٣٢٢
٣١٤ -	(ثالثاً) تتبع الجاني بالصياح من قبل المجني عليه أو العامة.....	٣٢٢
٣١٥ -	(رابعاً) مشاهدة الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً أشياء يستدل منها علي أنه فاعل لها أو شريك فيها.....	٣٢٣
٣١٦ -	(خامساً) مشاهدة الجاني عقب وقوع الجريمة بوقت قريب وبه آثار أو علامات يستدل منها علي أنه فاعلها أو شريك فيها.....	٣٢٣
٣١٧ -	الطبيعة القانونية لحالات التلبس.....	٣٢٣
	الفصل الثاني	
	شروط صحة التلبس في جرائم الآداب العامة	٣٢٤
٣١٨ -	تمهيد.....	٣٢٤

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣١٩ -	(أولاً) مشاهدة التلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائي...	٣٢٤
٣٢٠ -	(ثانياً) اكتشاف التلبس بطريق مشروع.....	٣٢٥
	الفصل الثالث	
	آثار التلبس بجريمة آداب عامة	٣٢٨
٣٢١ -	تمهيد.....	٣٢٨
٣٢٢ -	سلطات الاستدلال المترتبة علي التلبس.....	٣٢٨
٣٢٣ -	(أولاً) الإنتقال الي مكان الواقعة واثبات الحالة.....	٣٢٨
٣٢٤ -	(ثانياً) جمع الإيضاحات.....	٣٢٩
	الفصل الرابع	
	الدفع بانتفاء حالة التلبس	٣٣٠
٣٢٥ -	أهمية الدفع بانتفاء حالة التلبس.....	٣٣٠
٣٢٦ -	الأساس القانوني للدفع بانتفاء حالة التلبس.....	٣٣٠
٣٢٧ -	نوع البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس.....	٣٣٠
٣٢٨ -	خصائص البطلان المتعلق بانتفاء حالة التلبس.....	٣٣٠
٣٢٩ -	شروط إبداء الدفع بانتفاء حالة التلبس.....	٣٣١
٣٣٠ -	تطبيقات من أحكام النقض علي التلبس والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة.....	٣٣١
	الباب الثاني	
	القبض والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة	٣٤٤
٣٣١ -	تقسيم.....	٣٤٤
٣٣٢ -	نص قانوني.....	٣٤٤
٣٣٣ -	تعريف القبض.....	٣٤٤
٣٣٤ -	التمييز بين القبض والحبس الاحتياطي.....	٣٤٥
٣٣٥ -	تقسيم.....	٣٤٥
	الفصل الأول	
	الإستيقاف	٣٤٦
٣٣٦ -	تعريف الإستيقاف.....	٣٤٦

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣٣٧ -	طبيعة الإستيقاف.....	٣٤٦
٣٣٨ -	التمييز بين القبض والإستيقاف.....	٣٤٦
٣٣٩ -	نطاق الإستيقاف.....	٣٤٧
٣٤٠ -	تطبيقات من أحكام النقض علي الإستيقاف.....	٣٤٨
	الفصل الثاني	
	الحالات التي تجيز القبض في جرائم الآداب العامة	٣٥٩
٣٤١ -	تمهيد.....	٣٥٩
٣٤٢ -	(أولاً) القبض علي المتهم في حالة التلبس.....	٣٥٩
٣٤٣ -	(ثانياً) المتهم الغائب الذي توجد دلائل كافية علي اتهمه بارتكاب جريمة ضبطت في حالة تلبس " الأمر بالضبط والاحضار.....	٣٦٠
٣٤٤ -	(ثالثاً) طلب القبض علي المتهم.....	٣٦٠
٣٤٥ -	جواز اتخاذ الاجراءات التحفظية قبل صدور أمر القبض.....	٣٦١
٣٤٦ -	الدلائل الكافية Indices Suffisants.....	٣٦١
	الفصل الثالث	
	الإجراءات التالية للضبط في جرائم الآداب العامة	٣٦٢
٣٤٧ -	تقسيم.....	٣٦٢
	المبحث الأول	
	محضر الضبط	٣٦٣
٣٤٨ -	المعيار في الاشياء التي يجوز ضبطها.....	٣٦٣
٣٤٩ -	تحرير محضر ضبط الواقعة.....	٣٦٣
٣٥٠ -	تطبيقات من أحكام النقض علي محضر الضبط.....	٣٦٤
	المبحث الثاني	
	إجراءات وزن وتحريز المواد المضبوطة	
	في جرائم الآداب العامة	٣٦٨
٣٥١ -	عرض الأشياء المضبوطة علي المتهم.....	٣٦٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣٥٢ -	تحرير المضبوطات.....	٣٦٨
٣٥٣ -	فض الأختام بعد دعوة المتهم أو وكيله.....	٣٦٨
٣٥٤ -	تطبيقات من أحكام النقص علي إجراءات وزن وتحرير المواد المضبوطة في جرائم الآداب العامة.....	٣٦٩
	الفصل الرابع	
	الدفع ببطلان القبض في جرائم الآداب العامة	٣٧٣
٣٥٥ -	أهمية الدفع ببطلان القبض.....	٣٧٣
٣٥٦ -	الأساس القانوني للدفع ببطلان القبض.....	٣٧٣
٣٥٧ -	نوع البطلان المتعلقة بإجراء القبض.....	٣٧٣
٣٥٨ -	خصائص البطلان المتعلق بإجراء القبض.....	٣٧٣
٣٥٩ -	شروط إبداء الدفع ببطلان القبض.....	٣٧٤
	الباب الثالث	
	التفتيش والدفع المتعلقة به في جرائم الآداب العامة	٣٧٥
٣٦٠ -	تمهيد.....	٣٧٥
٣٦١ -	تعريف التفتيش.....	٣٧٥
٣٦٢ -	محل التفتيش.....	٣٧٥
٣٦٣ -	تقسيم.....	٣٧٦
	الفصل الأول	
	التفتيش الإداري والوقائي	٣٧٧
٣٦٤ -	تقسيم.....	٣٧٧
	المبحث الأول	
	التفتيش الإداري	٣٧٧
٣٦٥ -	تعريف التفتيش الإداري.....	٣٧٧
٣٦٦ -	حالات مباشرة التفتيش الإداري.....	٣٧٧
٣٦٧ -	(أولاً) التفتيش المقرر بمقتضي نص قانوني.....	٣٧٧
٣٦٨ -	التفتيش في السجون.....	٣٧٧

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣٦٩ -	التفتيش في الدائرة الجمركية.....	٣٧٨
٣٧٠ -	(ثانياً) التفتيش المبني على الرضاء.....	٣٧٩
٣٧١ -	التفتيش في المصانع والمؤسسات ونحوهما.....	٣٧٩
٣٧٢ -	(ثالثاً) التفتيش الإداري بحكم الضرورة.....	٣٧٩
	المبحث الثاني	
	التفتيش الوقائي	٣٨٠
٣٧٣ -	تعريف التفتيش الوقائي.....	٣٨٠
٣٧٤ -	نطاق التفتيش الوقائي والغرض منه.....	٣٨٠
٣٧٥ -	نطاق التفتيش الوقائي.....	٣٨٠
٣٧٦ -	الغرض من التفتيش الوقائي.....	٣٨١
٣٧٧ -	السند القانوني للتفتيش الوقائي.....	٣٨١
٣٧٨ -	تطبيقات من أحكام النقص على التفتيش الوقائي.....	٣٨٢
	الفصل الثاني	
	دخول الأماكن	٣٩٢
٣٧٩ -	التمييز بين دخول المكان وتفتيشه.....	٣٩٢
٣٨٠ -	(أولاً) دخول المساكن.....	٣٩٢
٣٨١ -	(أ) حالة الضرورة.....	٣٩٢
٣٨٢ -	(ب) تنفيذ القبض.....	٣٩٢
٣٨٣ -	(ثانياً) دخول الأماكن العامة.....	٣٩٣
٣٨٤ -	(أ) الأماكن العامة بطبيعتها.....	٣٩٣
٣٨٥ -	(ب) الأماكن العامة بالتخصيص.....	٣٩٣
٣٨٦ -	تطبيقات من أحكام النقص على دخول الأماكن.....	٣٩٥
	الفصل الثالث	
	تفتيش الأشخاص	٤٠٠
٣٨٧ -	نص قانوني.....	٤٠٠
٣٨٨ -	القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص.....	٤٠٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٣٨٩ -	كيفية تنفيذ تفتيش الأشخاص	٤٠١
٣٩٠ -	تفتيش متعلقات الأشخاص	٤٠٢
٣٩١ -	الأشخاص المتمتعين بحصانة تحول دون تفتيشهم	٤٠٣
٣٩٢ -	الحصانة الدبلوماسية	٤٠٣
٣٩٣ -	الحصانة البرلمانية	٤٠٤
٣٩٤ -	الحصانة القضائية	٤٠٥
٣٩٥ -	تطبيقات من أحكام النقض علي تفتيش الأشخاص	٤٠٦
الفصل الرابع		
تفتيش المساكن		
٣٩٦ -	نص قانوني	٤١١
٣٩٧ -	المقصود بتفتيش المساكن	٤١١
٣٩٨ -	المقصود بالمسكن	٤١١
٣٩٩ -	تفتيش مكاتب المحامين	٤١٢
٤٠٠ -	تفتيش مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية	٤١٣
٤٠١ -	تفتيش مساكن أعضاء مجلسي الشعب والشورى	٤١٣
٤٠٢ -	حدود سلطات التحقيق في تفتيش المساكن	٤١٤
٤٠٣ -	حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في تفتيش منزل المتهم	٤١٤
٤٠٤ -	(أولاً) نذب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي	٤١٥
٤٠٥ -	(ثانياً) رضاء حائز المسكن بتفتيشه	٤١٥
٤٠٦ -	الأشياء التي يستهدف التفتيش البحث عنها	٤١٦
٤٠٧ -	تطبيقات من أحكام النقض علي تفتيش المساكن	٤١٧
الفصل الخامس		
اذن التفتيش		
٤٠٨ -	تعريف اذن التفتيش	٤٢٦
٤٠٩ -	تقسيم	٤٢٦

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المبحث الأول	
	شروط صحة الاذن بالتفتيش	٤٢٧
٤١٠ -	الشروط اللازمة لصحة الاذن بالتفتيش	٤٢٧
	المطلب الأول	
	تسبيب الاذن بالتفتيش	٤٢٧
٤١١ -	نص قانوني	٤٢٧
٤١٢ -	سبب الاذن بالتفتيش	٤٢٧
٤١٣ -	(أولاً) وقوع جناية أو جنحة	٤٢٧
٤١٤ -	(ثانياً) أن يكون هناك اتهام موجه للشخص المقيم في المسكن المراد تفتيشه أو وجدت قرائن تدل علي حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة	٤٢٨
٤١٥ -	(ثالثاً) أن يكون التفتيش بقصد ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة	٤٢٩
٤١٦ -	تسبيب اذن التفتيش	٤٣٠
٤١٧ -	تطبيقات من قضاء النقض لتسبيب إذن التفتيش	٤٣٠
	المطلب الثاني	
	صدور الإذن من الجهة المختصة	٤٤٦
٤١٨ -	صفة مصدر إذن التفتيش	٤٤٦
٤١٩ -	حدود سلطة قاضي التحقيق في الإذن بالتفتيش	٤٤٦
٤٢٠ -	حدود سلطة النيابة العامة في الإذن بالتفتيش	٤٤٦
٤٢١ -	تطبيقات من أحكام النقض علي صدور إذن التفتيش من الجهة المختصة	٤٤٧
	المطلب الثالث	
	صدور الإذن بالتفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص	٤٦٠
٤٢٢ -	تشكيل الضبطية القضائية	٤٦٠

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٤٢٣ -	تحديد صفة مأمور الضبط القضائي في مجال جرائم	
٤٢٤ -	الآداب العامة.....	٤٦٠
٤٢٥ -	(أولاً) الطوائف التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.....	٤٦٠
٤٢٦ -	(الطائفة الأولى) مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في نطاق إقليمي محدد.....	٤٦١
٤٢٧ -	(الطائفة الثانية) مأمورو الضبط القضائي ذوو الإختصاص النوعي العام في إقليم الجمهورية كله.....	٤٦١
٤٢٨ -	(ثانياً) الطوائف التي ورد النص عليها في قوانين خاصة.....	٤٦٢
٤٢٩ -	مرؤسو الضبطية القضائية.....	٤٦٢
٤٣٠ -	الإختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي.....	٤٦٣
٤٣١ -	إمتداد الإختصاص.....	٤٦٣
٤٣٢ -	تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابة العامة.....	٤٦٤
٤٣٣ -	تطبيقات من قضاء النقض لصدور إذن التفتيش لمأمور ضبط قضائي مختص.....	٤٦٤
	المبحث الثاني	
	شكل إذن التفتيش وبياناته	
٤٣٣ -	نص قانوني.....	٤٧٢
٤٣٤ -	شكل إذن التفتيش.....	٤٧٢
٤٣٥ -	تقسيم.....	٤٧٢
	المطلب الأول	
	صدور إذن التفتيش كتابة	
٤٣٦ -	علة اشتراط صدور إذن التفتيش كتابة.....	٤٧٣
٤٣٧ -	تطبيقات من أحكام النقض على صدور إذن التفتيش كتابة.....	٤٧٤
	المطلب الثاني	
	تأريخ إذن التفتيش والتوقيع عليه	
٤٣٨ -	علة اشتراط تأريخ إذن التفتيش.....	٤٨٢

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٤٣٩ -	علة اشتراط توقيع إذن التفتيش	٤٨٢
٤٣٩ -	علة اشتراط توقيع إذن التفتيش	٤٨٢
٤٤٠ -	بيان أسم ووظيفة مصدر الإذن	٤٨٢
٤٤١ -	تطبيقات من قضاء النقض علي تأريخ اذن التفتيش والتوقيع عليه	٤٨٢
	المبحث الثالث	
	تحديد إذن التفتيش وتنفيذه	
٤٤٢ -	تقسيم	٤٨٧
	المطلب الأول	
	نوع الجريمة	
٤٤٣ -	علة تحديد نوع الجريمة في إذن التفتيش	٤٨٧
٤٤٤ -	تطبيقات من أحكام النقض علي نوع الجريمة	٤٨٧
	المطلب الثاني	
	محل التفتيش	
٤٤٥ -	تحديد سلطة المندوب للتفتيش في نطاق مандب له	٤٨٩
٤٤٦ -	تحديد الشخص المراد تفتيشه	٤٨٩
٤٤٧ -	تحديد المكان المراد تفتيشه	٤٩٠
٤٤٨ -	تطبيقات من أحكام النقض علي محل التفتيش	٤٩٠
	المطلب الثالث	
	مدة اذن التفتيش	
٤٤٩ -	قواعد احتساب مدة سريان إذن التفتيش	٤٩٤
٤٥٠ -	إنقضاء أجل إذن التفتيش	٤٩٤
٤٥١ -	تطبيقات من أحكام النقض علي مدة الإذن	٤٩٥
	المطلب الرابع	
	تنفيذ اذن التفتيش	
٤٥٢ -	كيفية تنفيذ إذن التفتيش	٤٩٩

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٤٥٣ -	تطبيقات من قضاء النقض علي تنفيذ اذن التفتيش.....	٥٠١
	الفصل السادس	
	الدفع ببطلان التفتيش في جرائم الآداب العامة	٥٠٥
٤٥٤ -	أهمية الدفع ببطلان التفتيش.....	٥٠٥
٤٥٥ -	الأساس القانوني للدفع ببطلان التفتيش.....	٥٠٥
٤٥٦ -	نوع البطلان المتعلق بإجراء التفتيش.....	٥٠٦
٤٥٧ -	شروط إبداء الدفع ببطلان التفتيش.....	٥٠٨
٤٥٨ -	تطبيقات من أحكام النقض علي الدفع ببطلان التفتيش في جرائم الآداب العامة.....	٥٠٨
	الباب الرابع	
	ضبط المراسلات البريدية ومراقبة الاتصالات	
	التليفونية والدفع المتعلقة بهما	
	في جرائم الآداب العامة	٥١٥
٤٥٩ -	تمهيد وتقسيم.....	٥١٥
	الفصل الأول	
	ضبط المراسلات البريدية	٥١٦
٤٦٠ -	تعريف الرسالة.....	٥١٦
٤٦١ -	الحق في سرية المراسلات.....	٥١٦
٤٦٢ -	ملكية الرسالة.....	٥١٦
٤٦٣ -	السند القانوني للحق في سرية الرسالة.....	٥١٦
٤٦٤ -	تقسيم.....	٥١٧
	المبحث الأول	
	الالتزام بكتمان اسرار المراسلات البريدية	٥١٨
٤٦٥ -	نص قانوني.....	٥١٨

رقم البند	الموضوع	الصفحة
	المطلب الأول	
	صفة الملتزم بكتمان أسرار المراسلات البريدية	٥١٩
٤٦٦ -	تحديد الملتزمين بكتمان أسرار المراسلات	٥١٩
٤٦٧ -	(أولاً) صفة الموظف الحكومي	٥١٩
٤٦٨ -	(ثانياً) موظفو هيئة البريد وشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية	٥٢٠
	المطلب الثاني	
	نطاق الإلتزام بالكتمان	٥٢٠
٤٦٩ -	أنواع المراسلات المشمولة بالحماية الجنائية	٥٢٠
٤٧٠ -	(أولاً) المكاتيب	٥٢٠
٤٧١ -	(ثانياً) التلغرافات	٥٢٢
	المبحث الثاني	
	حالات ضبط الرسائل والخطابات ونحوهما	٥٢٣
٤٧٢ -	شروط الأمر بضبط الرسائل والخطابات ونحوها	٥٢٣
	الفصل الثاني	
	مراقبة الاتصالات التليفونية	٥٢٤
٤٧٣ -	تمهيد	٥٢٤
٤٧٤ -	مدلول الاتصالات التليفونية	٥٢٤
٤٧٥ -	تقسيم	٥٢٤
	المبحث الأول	
	الحالات التي يجوز فيها مراقبة الاتصالات التليفونية	٥٢٥
٤٧٦ -	تقسيم	٥٢٥
٤٧٧ -	(أولاً) الحالة الأولى: قيام دلائل كافية على ارتكاب جنائية أو جنحة	٥٢٥
٤٧٨ -	(ثانياً) الحالة الثانية: قيام دلائل كافية على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٦٦ مكرراً و ٣٠٨ مكرراً عقوبات	٥٢٥

رقم البند	الموضوع	الصفحة
٤٧٩ -	الفرق بين مراقبة الإتصالات التليفونية وفقاً للمادة ٩٥ إجراءات جنائية، ووضع التليفون تحت المراقبة وفقاً للمادة ٩٥ مكرراً إجراءات جنائية	٥٢٥
	المبحث الثاني	
	ضمانات مراقبة الإتصالات التليفونية	٥٢٨
٤٨٠ -	طبيعة الضمانات التي قررها المشرع	٥٢٨
٤٨١ -	(أولاً) قصر سلطة الأمر بالمراقبة على جهات التحقيق	٥٢٨
٤٨٢ -	(ثانياً) أن يكون للأمر بالمراقبة فائدة في ظهور التحقيق	٥٢٨
٤٨٣ -	(ثالثاً) أن يكون الأمر بالمراقبة مسبباً	٥٢٩
٤٨٤ -	(رابعاً) تقييد الأمر بالمراقبة بقيود زمنية محددة	٥٢٩
٤٨٥ -	تطبيقات من أحكام النقص على ضبط المراسلات البريدية والاتصالات ومراقبة الإتصالات التليفونية	٥٢٩
-	من قضاء النقص الجنائي الحديث	٥٥٠
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة	
	بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١	
	في شأن مكافحة الدعارة	
	في الجمهورية العربية المتحدة	٥٩٠
-	المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١	٥٩٥
-	فهرس	٥٩٩

تم بحمد الله